

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الأول من كتاب

فتح الرحمن في ذهب النعمان

المعروف بـ

الذمير السنتي لرواد السنة

تأليف

الإمام محمد عبدالحق بن سيف الدين الدهلوي

١٠٥٢ هـ — ٩٥٨ هـ

مع رسالة أقسام الحديث في أصول التحديث

تحقيق وإشراف :

سميحة المفدى نظام الدين الاعظمي

مديرية الاقناء بالجامعة الاسلامية دارالعلوم ديوبند بانند

الناشر

المكتبة الحامية ديوبند، الهند

ترجمة المؤلف

هو الامام المحدث و الفقيه البارع الشيخ عبد الحق بن سيف الدين
الدهلوي من مواليد عام ٩٥٨ الهجرى الموافق ١٥٥١ الميلادى. فى زمن
الامبراطور المؤمن شير شاه السورى .

ولد رحمه الله فى اسرة علمية و دينية عريقة و كان ابوه من كبار
علماء الهند فى عصره ، فنشأ نشأة دينية و علمية ، و عكف على
العلم ، و كانت بوادر الذكاء تلوح على جبينه منذ نعومة الاظفار .

حفظ القرآن الكريم عند والده و تلقى العلوم من جهابذة عصره
و بايع روحيا على يد الشيخ موسى الجيلانى القادري ، و نبغ فى العلوم
الشرعية و فاق الاقران ، ثم سافر الى الحرمين الشريفين للتضلع من
علم الحديث النبوى الشريف و الاغتراف من مناهلها العلمية العذبة
سنة ٩٩٦ هـ ، فبكت بكلة المكرمة - زادها الله شرفا - سنة كاملة و تدرس
كتب الصحاح الستة عند شيوخ بلد الله الامين ، و حصل منهم على الاجازة
العلمية على طريقة علماء الحديث المعروفة ،

ثم ارتحل الى مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - و حضر فى
خدمة العلامة الشيخ عبد الوهاب المتقى تلميذ الامام المحدث على المتقى
مؤلف كنز العمال (اكبر معجم فى علم الحديث) ، و كان الشيخ عبد
الوهاب حينذاك مرجعا لرواد الحديث النبوى و موردا عذبا للمعارف الدينية

والعلمية ، فلأزمه ثلاث سنوات وتمهر في الحديث والفقه والاحلاق
 و سائر العلوم الدينية ،
 و بعد ما اعترف علماء الحرمين الشريفين بنوعه وعبقريته اشار اليه
 استاذه وشيخه الامام بان يرجع الى الهند وينشر العلوم الدينية في
 ربوعها ، لان الهند في امس حاجة الى من يرفع راية الجهاد عن طريق
 القيام بالدعوة الى الله . فرجع الشيخ الى الهند عام ١٠٠٠ هـ ، وطابت به
 البلاد ، وكان يحكم الهند حينذاك السلطان محمد اكبر الامبراطور المغولي
 المعروف بزيفه وانحرافه ، وهو الذي كان قد اخترع ديناً جديداً باسم
 " الدين الالهى ، ونشر الزندقة والالحاد في كافة اقطار الهند بمساعدة
 جماعة من علماء السوء المنحرفين ، وقد قبض الله لمحاربه وردكيده
 في نحره الشيخ احمد السرهندى الملقب بـ "مجدد الف ثاني" ، فاقام مثالا
 نادرا للكلمة حق عند سلطان جائر ودحض اباطيله و اباطيل علماء
 بلاطه .

اما الشيخ عبد الحق الدهلوى فقد بايع الشيخ باقى بالله استرشد منه
 بعد رجوعه من الحرمين الشريفين ، ثم اشتغل باصلاح الامة ونشر
 رسالة الاسلام عملاً بقوله تعالى :
 " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
 هي احسن " (الآية) .

و انشأ مدرسة دينية في " مهرولى " من ضواحي دلهى ، وعكف على
 تدريس الفقه والحديث والعلوم الدينية الاخرى ، كما اشتغل بتأليف
 الكتب العلمية المتعة وارشاد الناس الى الحق والصدق حتى بلغت
 مؤلفاته اكثر من مائة كتاب واستفاد منه آلاف من رواد الحديث
 وانتشر اصحابه وتلاميذه في سائر ارجاء الهند وزاد اقبال الناس
 عليه وذاع صيته ، وارتجت الهند باحاديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعمّ في الناس علوم الكتاب والسنة بعد ما طالت فترة انقطاع صلة المسلمين بها ، فكان الله سبحانه قد خصّ الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي لاحياء السنة وامانة البدعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من احب سنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد " .

و بعد ما عاش حياة حافلة بالخدمات العلمية والدينية لحق بالرفيق الاعلى عام ١٠٥٢ هـ الموافق ١٦٤٥ م ، وكانت مدرسته التي انشأها في "مهرولي" قائمة حوالى قرن كامل الى ان دمرتها فنة "المهتة" الباغية من الهنادك ضمن ما دمرته من البلاد والامصار ، وما قامت به من خراب ودمار اعادنا الله من مثل هذه الفتنة العبياء ومن جميع الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن .

اما كتب الشيخ ومؤلفاته في علم الحديث فاشهر من ان يذكر ، وكفاه فخرا " اشعة اللغات " و " لمعات التفتيح في شرح مشکوة المصابيح " ومن مؤلفاته القيمة : " جذب القلوب الى ديار المحبوب " و " مدارج النبوة " و " تكميل الايمان " ، وغيرها كثير من الكتب السائرة في الاوساط العلمية والدينية .

اما معجم الحديث الفريد الذي لم يزل مطبورا لحد الآن في بطون المكتبات ولم يحظ بالطبع ، هو هذا الكتاب البديع الذي كان الشيخ قد آلفه على منهج مبتنر ، وجمع فيه احاديث الاحكام على منوال كتاب " مشكاة المصابيح " للمحدث التبريزي فاحسن واجاد وساه " فتح الرحمن في اثبات مذهب النعمان " وهو الذي نشره باسم : " انوار السنة لرواد الجنة " . قام الشيخ بتأليف هذا الكتاب لجمع المصادر من السنة النبوية للسائل

التي استنبطها الأئمة الأحناف على نفس الأسلوب الذي جمع فيه البحدث
التبريزي أدلة الفقه الشافعي في مشكاته ، وذلك بعد اقتناعه رحمه الله
بان الأئمة الاعلام لم يحددوا عن السنة رأسا بل جعلوها مصدرا لها قاموا به
من اعمال ضخمة في تدوين الاحكام الشرعية وقد ادت المقارنة بين المذاهب
الاربعة المؤلف الى ان يقول عن بصيرة واقتناع : ان مذهب الامام
ابي حنيفة النعمان اقرب الى مذهب الامام احمد رحمه الله في كونه مبنيا
على السنة .

وما يزيد الكتاب اهية انه معجم فريد للاحاديث الصحيحة و
مصدر اساسي للمسائل الشرعية الاسلامية ، فهو احق ان يحظى بالعناية
من الباحثين في علم الحديث والمشتغلين بالمقارنة بين مذاهب الأئمة
الاربعة و ترجيح الراجح منها والراغبين لان يطلعوا على مصادر الشرع
الاصلية في وقت واحد .

ومنذ زمن كنت احاول اخراج هذا الكتاب العظيم الى النور
بدافع احياء السنة غير ان قلة الامكانيات حالت دون تحقيق هذه الامنية
مع اني بذلت جهدا بالغا في نسخ والمقارنة بين النسختين الخطيتين للكتاب
ولا ثالث لهما - فيما اعلم -

والآن حينما انشر مقدمة الكتاب استرعى انتباه الجهات العلمية الى
هذا الكتاب الفريد للمساهمة في نشره كاملا على مستوى لائق حتى يصبح
الكتاب في متناول الباحثين . واسأل الله سبحانه ان يوفق لاتمام هذه
المهمة وينفع بهذه الخدمة المشكورة للسنة النبوية جميع المسلمين . وهو المولى
ونعم المعين .

نظام الدين الاعظمي

مدير هيئة الافتاء بالجامعة الاسلامية دار العلوم بربويع الهند

بعض مؤلفات المصنف

- لمعات التنقيح في شرح مشکوة للصايب .
- اشعة اللمعات نحل المشكوة .
- الاكمال في اساء الرجال .
- اساء الرجال والرواة المذكورين في المشكوة .
- التعليق الحارفي على تفسير البيضاوي .
- زبدة الأثار .
- رسالة اقسام حديث .
- ما ثبت بالسنة في ايام السنة .
- شرح سفر السعادة .
- شرح فتوح الغيب .
- مدارج النبوة .
- جذب القلوب الى ديار المحبوب .
- مرج البحرين .
- فتح النان في مناقب النعمان .
- اخبار الاقيار .
- تكميل الايمان .
- تقوية الايمان .
- فتح الرحمن في اثبات مذهب النعمان .
- الفوائد .
- هداية الناسك الى طريق المناسك .
- شرح اساء رجال البخاري .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الجزء الاول من كتاب

انوار السنة لرقاد الجنة

المستقى بفتح الرحمن في اثبات مذهب النعمان

الحمد لله الذي ارسل محمدا وجعله سيد المرسلين وخاتم النبيين و جعل شريعته اكمل الشرائع ودينه ناسخ جميع الاديان بالحجة الباهرة و الكتاب المبين وجعل له اصحابا واتباعا ، فالاصحاب نصروه وحفظوا سنته ورعوها وبلغوها الى الامة ناصحين محتسبين وقرروها واجتهدوا فيها وكثروها ووفروها حتى تمت النعمة وكمل الدين وثبتت حجة الله على العالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين هداة طريق الحق ومخى علوم الدين ثم الصحابة كانوا ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وتنور بواطنهم بنور الايمان وصفاء عقيدتهم بنعت الصدق والايقان و سطوع انوار الكتاب والسنة والشهود موارد الوحي من غير ارباب ومظنة واخذهم العلوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة و اتصالهم به بقوة رابطة ورجوعهم اليه فيما يرد من الوقائع والنوازل وقلة وجود ما يحتاجون اليه من الاحكام والمسائل في الاكثر مستغنين عن الاجتهاد والقياس لعدم ورود موارد الاشتباه والالتباس وكان كل واحد منهم مثل نهر او حوض او جدول من بحر علم سيد الكائنات فورد انهم كانوا كالاخاذات جامعين للعلوم والبركات-والاخاذات بكسر الهزة وتخفيف الغاء المعجمة والذال المعجمة بمعنى الغدير-ثم انهم لم يكونوا مجتمعين في كل وقت في حضرته

صلى الله عليه وسلم ولم يكن فعله صلى الله عليه وسلم في النوافل والمستحبات دالها على نسق واحد كما في الفرائض والواجبات لتلايص فرضها على الأمة وذلك لوفور شفقتة وتوسيع الامر عليهم في كشف الغمّة فروى كل واحد منهم ما عنده من الاحاديث موافقا لما عند غيره او مخالفا له فتطرق الاختلاف من هذا الوجه اعنى من جهة الرواية لا من جهة الاجتهاد في القديم والحديث . ثم ان الصحابة رضى الله عنهم تفرقوا في الامصار والبلاد ولحق بهم جماعة وصحبوهم من الاخيراء يقال لهم التابعون من العرب والعجم ، ومن العجم اكثر واعم وهم المرادون بقوله تعالى :

واخريين منهم لما يلحقوا بهم بعد قوله سبحانه : هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم .

وشاع فيهم الاجتهاد والقياس وارتفع بناء العلم واستحكم الاساس وجاءت جماعة اخرى ادركوا هؤلاء واخذوا منهم العلم يقال لهم تبع التابعين وهذه القرون الثلاثة خير الامة في الصدق واليقين بشهادته صلى الله عليه وسلم :

"خير القرون قرني (الذين انا فيهم) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (يريد بهم الصحابة والتابعين واتباعهم رضى الله عنهم اجمعين) .

ويشملهم كلهم قوله تعالى : " والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان " رضى الله عنهم ورضوا عنه كما نطق به القرآن ، وكثر فيهم الاجتهاد لكثرة الوقائع والمسائل ، وكثر الاختلاف حديثا وفقها وصنفت الكتب والرسائل ومنهم الائمة الاربعة المشهورون ، وقد كان المجتهدون كثيرين سواهم ولكن بقيت لهؤلاء الاتباع شرقا وغربا رحمة الله عليهم اجمعين . وهؤلاء الاربع اعلام الدين واساطين الاسلام ومناقبهم مشهورة مذكورة فيما بين الانام ، وعلماء كل مذهب ذكروا امامهم وبالغوا في مدائحه وذكروا مناقبه على حسب اعتقاده فيه ومحبته اياه .

ويذكر في مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفي ما لا يحصى ويستصغر في جنبها مناقب من سواه ، فكانت الائمة من اهل زمانه والمتأخرون عنه يمدحونه

وكان أكبرهم سنا و اعظمهم بركة و اوفرهم علما و أكثرهم فقها و اتهم نعمة و يقروا بعلوشانه و رفعة مكانه فكان سفيان الثوري يقول كنا بين ايدي ابي حنيفة كما يكون البازي من العصافير فيتواضع و يتسلم لنفسه بالنسبة اليه من التصغير و التقصير ، وكان ابن المبارك يقول كثيرا اذا سئل عن مسئلة: قال ابن مسعود كذا و قال ابو حنيفة كذا ، فقيل أقرن ابا حنيفة بابن مسعود فيقول لورأيت ابا حنيفة لرأيت رجلا كبيرا ، وكان يقول ابو حنيفة افقه اهل الارض وليس احد احق منه ان يقتدى به .

و قال مالك حين سأله الشافعي عنه: رأيت رجلا لو كلمك في السارية يجعلها ذهباً لتمام الحجاة الباهرة ، يريد المبالغة في جودة ذهنه و سدة ذكائه و قوة علمه و متانة رأيه .

و قال الشافعي : الناس عيال لابي حنيفة في الفقه .

و قال احمد في حقه انه من العلم و الورع و الزهد بهل لا يوجد له في زمانه مثال .

هذا و قد وقع في بعض ذهن القاصرين عن درك الحق و توهموا ان مذهب الامام الشافعي رحمه الله موافق للاحاديث و بناءه عليها اغلب و اظهر و سلوك طريق الاتباع فيه أكثر و اوفر و بناء مذهب ابي حنيفة على الراي و الاجتهاد مغالفا للاحاديث بالاستقلال و الاستبداد ، وليس الامر كذلك لانه رضى الله عنه يقدم اقساماً من الحديث على القياس و يعمل بالحديث و ان كان ضعيفا كحديث القهقهة و التوضي بالنبيذ مع ما فيها من الضعف و الالتباس و جوز نسخ الكتاب بالمشهور من الحديث الباثور و عمل بالمراسيل من غير توقف و تاويل و لا يعمل بالقياس الا ما كانت علته مؤثرة لا بقياس تناسب و شبه و طرد فانها متروكة عنده و غير مقبولة كما حقق في كتب الاصول و هو يوجب تقليد الصحابة و يخص اقوالهم بالصحة و الاصابة ، و الشافعي يقول : نحن رجال و هم رجال فيعارض الصحابة بالقياس و الاستدلال في الاقوال و الافعال .

قال الامام الحجة عبد الله بن المبارك سمعت ابا حنيفة يقول : ما جاء من

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحاديث فبالرأس والعين وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك مختار بلاشك وريب ، ولكن اذا جاء من التابعين فنحن وهم سواء نراهم في البحث وكنا للحق طالبين .

و نقل عن الشيخ فضيل بن عياض من رؤساء الزهاد ولد بخراسان ونزل بالكوفة وصاحب النعمان- انه قال ان اباحيفة اذا جاره حديث اتبعه وان جاره عن الصحابة وقدماء التابعين ايضا اتبعهم واقتدى والاجتهاد ورأى ، وكان اذا جارت عنده مسألة يبحث مع اصحابه مدة مديدة وكان له اصحاب من التابعين واتباعهم وكلهم كانوا اهل الحديث والفقہ والزهد والورع وصحيح العقيدة ، وقال الحافظ محمد بن حزم الظاهري ان اصحاب اباحيفة كلهم متفقون على ان الحديث وان كان ضعيف الاسناد اقدم واولى من القياس والاجتهاد والكلام في تقديم الحديث على القياس وعكسه كثير طويل ونقل عن صاحب الكشف ان هذا الفرق والتفصيل مستحدث وخير الواحد مقدم على القياس بالتفصيل ، وقالوا كان عند ابى حنيفة صناديق من مسوعاته في الحديث ضبطها بالتحقيق والتدقيق ومثانخه الذين سمع الاحاديث منهم ثلثمائة رجل من ائمة التابعين والذين سمعوا منه خمسمائة رحمة الله عليهم اجمعين ، نعم وقع اشتغاله رضى الله عنه بالفقه والاجتهاد اكثر واوفر واستنباط الاحكام والمسائل من الاحاديث دون روايتها اظهر واشهر وغلغ عليه وعلى اصحابه الفقه وقلما قامت عنهم سلسلة الحديث فسى القديم والحديث وراوا هذا الاشتغال اهم واتم لان الرواية تيسر من كل احد بالحفظ والسماع ، اما الاستنباط والتكلم في الاحاديث والتطبيق بينها ومعرفة الناسخ والمنسوخ ليس كل احد اهلاله بلانزاع .

و يحكى انه سأل الاعمش وهو من كبار ائمة الحديث اباحيفة عن مسائل فاجابه بالاحاديث فقال يا معشر الفقهاء انكم الاطباء ونحن الصيادلة غير ميزين الطبيب من الخبيث .

ومن اسباب وقوع الناس في هذا التوهم وصدور نسبة مخالفة الاحاديث الى مذهب الحنفية منهم ان بعض المحدثين الذين كانوا في مذهب الشافعي كصاحب

المصايح والمشكاة واملها من اهل العجلة والغلاة تصفحوا وتبعوا دلائل مذهبهم واوردوها في كتبهم وسلكوا في الاحاديث التي تمسك بها الحنفية طريق الطعن والجرح في روايتها الحنيفة و اكثر الشافعية المتأخرين عفا الله عنهم لا يخلون عن التعصب بهذا الامام ولا يثبت اقدمهم على طريق الانصاف في هذا المقام والحال ان ههنا احاديث اخرفوق ما ذكره معارضة لها راجحة عليها او ناسخة لها وقد ثبت ذلك بالنظر في الكتب المصنفة في مذهبنا هنالك وكتاب الهداية التي هو اشهر و اجهر الكتب المصنفة في هذا المذهب ايضا اوقع الناس شئ من هذا الترهيم والالتباس لانه في الاكثر بنى الامر على الدلائل العقلية و القياسات الفقهية وقد يورد حديثا لا يخلو من نوع ضعف و الوقوع في سخف ، ولكن حقيقة الامر انه انما هو لترجيح بعض الاحاديث على بعض للاتفاق على ان الحديث الموافق للقياس ارجح من التي يخالفه بدون ترتيب و التباس لانه قياس في مقابلة النص كما يزعم بعض الناس .

و جزى الله عنا الشيخ الاجل الاكرم الاعظم كمال الدين بن الهمام رحمه الله العليم العلام حيث حقق هذا الامر و اثبت المذهب بالاحاديث الصحيحة والحسنة الصالحة للاحتجاج و اثبت احاديث المتن ايضا و اجاب عن دلائل الشافعية عند الاحتياج ، و في ديار العرب كتب في مذهب الحنفية مثل مواهب الرحمن و شرحه ، التزم فيها الاستدلال بالآيات القرآنية و الاحاديث الصحيحة البرهانية ، و التزم بعضهم ان يتسكوا باحاديث الصحيحين المتفق عليها بين الفريقين .

و لما كنت انا العبد المسكين عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي وطنا و البخاري اصلا و التركي نسبا و الحنفي مذهبيا و الصوفي مشربا و القادري طريقة بالحرمين الشريفين زادها الله تعظيما و تشريفا و كتبت اقرأ كتاب المشكاة و وقعت في هذا الخيال و هممت ان ادخل في مذهب الشافعي في الحال فعرضت ذلك على سيدي الشيخ العالم العامل المقتدى طود العلى و علم الهدى و نور التقي صاحب الاستقامة التي هي فوق الكرامة و الكرامة التي يحصل بعد الاستقامة

ابى المواهب صفى الدين عبد الوهاب المتقى القادري الشاذلى قال من اين وقعتم في هذا الخيال ، لعله حملكم عليه قرارة الشكاة بالاستعجال وقال ما هو الا انهم تبعوا الاحاديث الموافقة لمذهبهم فاوردوها في كتبهم مكررة وههنا احاديث اخر راجحة عليها يثبت مذهبنا مقررة كما مر ، ثم ذكر الشيخ مناقب الامام ابى حنيفة وقال كان لهذا الامام الرفيع الشأن تقدم في الزمان وكان له اصحاب من التابعين واتباعهم من العلماء المتقنين المتورعين و الفقهاء المتقنين المحققين اكثر مما لغيره من المجتهدين الى آخر ما قال من المقدمات في تقرير هذا الكلام ما يوصل الى تحقيق المرام ، فذهب منى ذلك الخيال وانقلبت الحال ، ثم لما زاد الشيخ رحمه الله ان يودعنى الى الوطن التمسست منه ان يتركنى في خدمته برهة من الزمن حتى ابعث واتحقق مذاهب الائمة الاربعة خصوصا هذين المذهبين اعنى مذهب الحنيفة والشافعية لكونها واقعين في البين حتى يتحقق الامر ويظهرلى الحق في ذلك ، قال يحصل لكم انشاء الله هذا الامر هالك ، فحصل ببركة نفسه الشريف في شرح المشكاة من ذلك اشياء وكنت ارجو صدق خبره بوقوع ذلك بالاتمام والاستيفاء ولكن الامور مرهونة باوقاتها . وكنت انتظر حصول البغية بوجود ميقاتها فحان طلوع صبح السعادة وحصل الامر على الارادة فصرت بعد ما كنت قاصرا عاجزا واجدا فائرا ، فشرعت فيه مستعينا بالملك العلام راجيا بتوفيقه الاكمال والاتمام فجاء على وجه يحصل به المقصود ويوجب المفقود ، يرحم الله من ينظرفيه بعين الانصاف ويحسب عن الجور والاعتساف ويصلح ما وقع فيه من السهو والنسيان وتجاوز عما صدر من الخطأ في البحث و البيان .

ثم انه قد اتفق تاليف هذا الكتاب على طريقتين :


احدهما انى اقتفيت اثر صاحب المشكاة في سرد الابواب والفصول واوردت فيها من غيرها من الاحاديث من سائر الاصول ونهيت في كل فصل على مواضع الاختلافات على ما شرطت من ذكر الاستدلالات والتمسكات ، فتم على هذا النمط الى كتاب الجنائز آخر كتاب الصلاة ، ومن ههنا الى كتاب البيوع اخذت المسائل

الاختلافية من الكتب الفقهية للأئمة ونقلت دلائلها ومباحثها المذكورة ثمه قسم
القسم الاول على نمط كتب الحديث .
و الثاني مثل كتب الفقه ومقصودنا من هذا الكتاب وهو تأييد مذهب
الخفية حاصل في الوجهين .

و السبب في وقوع الاختلاف في هذين النمطين الى ما وجدت في هذه
الابواب الاحاديث المشتبهة على الوجهين لمواضع الخلاف في المشكاة فاخذت
من الكتب استيفاء لتلك المقالات، وهذا القسم وقع اتم واكمل من القسم
الاول من جهة استيفاء مواضع الاختلافات ولعله قد فات منها شئ في القسم
الاول فوقع هكذا والامر كله لله ، وما شاء الله كان ، وله الحمد في كل
الحالات وبنعمته تم الصالحات .

و من الكتب التي نقلنا منها الاحاديث كتاب جامع الاصول الحجامع
للكتب الستة للعلامة مجلدين بن الاثير الكتاب الجليل العظيم الخطير وكتاب
الجامع الكبير تاليف الشيخ الامام علي المتقي في ترتيب جمع الجوامع للشيخ العلامة
جلال الدين السيوطي كتاب كبير مثل جامع الاصول بل اطول واشمل ولكن احاديث
جامع الاصول الجامع للكتب الستة وعليها مدار الاسلام اصح واتم واكمل،
و ما ذكرت الحديث في كتابي بصيغة التخريج فمن جامع الاصول ، و ما اوردت
بلفظة الرواية فمن جامع الكبير . وكتاب الموطأ للامام محمد الشيباني
انتخبه ولخصه وسعه من مالك الامام الثاني . و منها كتاب الدارمي
لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي احد حفاظ الاسلام و حياة
الدين معاصر الامام احمد و البخاري و مسلم وغيرهم من الاعلام، ومنها
الفصل الرابع للمشكاة الذي ضمه اليه بعض العلماء الثقات . و من كتب
الائمة الحاوي في مذهب الشافعي مع شرحه، ورسالة ابن ابي زيد في
مذهب مالك ، و كتاب الخرق في مذهب الامام احمد بن حنبل كذلك وهو
كتاب جليل شريف مع شرحه للتركسي .

ومذهب الامام احمد موافق لمذهب الامام ابي حنيفة في الغالب وهذا
احد الدلائل على متابعة الامام ابي حنيفة الاحاديث عند الطالب، لان مذهب
احمد مبني على الحديث بالاتفاق، والحمد لله واهب النعم على الاطلاق .
وسيت هذا الكتاب بفتح الرحمن في اثبات مذهب النعمان .
والله المستعان وعليه التكلان . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيد الحق محمد وآله واصحابه اجمعين .



كتاب الإيمان



كتاب الإيمان

الفصل الأول

عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر الحديث كما ذكره صاحب المشكاة وهو حديث يحيى بن يعمر من رواية حكم وذكر صاحب جامع الاصول من حديث البخارى ومسلم ومن حديث ابى داؤد والنسائى وعن ابى هريرة وابى ذر قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته ورسله وكتبه وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان ر قال

(١) قوله الايمان : هو التصديق بالجنان بوحدانيته تعالى مع القبول والاذعان بكل ما هو من ضروريات الدين، والاسلام هو اظهار ذلك التصديق مع الطاعة والانقياد لمن آمن به .

(٢) الاحسان : هو الاخلاص فى العبادة لوجه الله الكريم والمجانبة عن الشرك ولو خفيا كما اشار اليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية . واما النرد الكامل للاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك .

ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك ، قال يا رسول الله متى الساعة
قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساعدتك عن اشراطها اذا ولدت الامة
وتبها فذلك من اشراطها و اذا كانت العروة الحفاة رؤس الناس فذلك من اشراطها
و اذا تطاول رعاء البهيم في البنيان فذلك من اشراطها ، وفي خسي لا يعلمهن الا الله
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم
ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير ، ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبرئيل جاء ليعلم الناس دينهم . وفي رواية قال اذا ولدت الامة
بعلمها يعنى السراى . وفي رواية اخرى نحوه . وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سلوني فيها بوه ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته
فقال يا رسول الله ما الاسلام و ذكر نحوه وزاد انه قال له في آخر كل سوال منها
صدقته وقال في الاحسان ان تخشى الله كأنك تراه وقال فيها اذا رأيت الحفاة
العروة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها وفي آخرها هذا جبرئيل اراد
ان تعلموا اذ لم تسألوا هذا لفظ البخارى ومسلم عن ابى هريرة وحده .

و اخرجه ابوداؤد عن ابى هريرة و ابى ذر قالا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجلس بين ظهراى اصحابه فيجئ الغريب فلا يدري ايهم هو حتى
يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه فبينما له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكرنا حديث
ابن عمر فاقبل رجل فذكر هيئته حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا
محمد فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) وفي نسخة: السباط

و اخرجه النسائي عن ابي هريرة و ابي ذر بمثل حديث ابي داؤد الى قوله من طين كان يجلس عليه ثم قال و انا لجلوس و رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه اذا اقبل رجل احسن الناس وجهها و اطيب الناس ريحا كان ثيابه لم ييسها دنس حتى سلم من طرف البساط قال السلام عليك يا محمد فود عليه السلام قال ادنوا يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنوا مرارا و يقول له ادن حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يا محمد اخبرني ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا و تقيم الصلوة و تؤتي الزكوة و تحج البيت و تصوم رمضان قال اذا فعلت ذلك فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه قال يا محمد اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله و ملائكته و الكتاب و النبيين و تؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقت، قال يا محمد اخبرني ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال صدقت ، قال يا محمد اخبرني متى الساعة قال فنكس فلم يجبه شيئا ثم عاد فلم يجبه شيئا ثم عاد فلم يجبه شيئا ، ثم رفع رأسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها : اذا رأيت رعاء البهائم يتطاولون في البنيان ، و رأيت الحفاة العراة ملوك الارض، و رأيت المرأة تلد ربها، و في خمس لا يعلمها الا الله ، ان الله عنده علم الساعة ثم تلا الى قوله ان الله عليم خبير قال لا والذي بعث محمدا بالحق هاديا، و بشيرا ما كنت باعلم به من رجل منكم و انه جبرئيل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي .

و عن النبي بن مالك قال بيننا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) وفي نسخة : هدى

المسجد اذ دخل رجل على جبل ثم اناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد
و النبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكى
فقال يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل
اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد على في نفسك فقال سل ما بدالك فقال
اسألك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم قال اللهم نعم قال
انشدك بالله لله امرك ان تصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم
نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم
قال انشدك بالله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على
فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال آمنت بهاجت به وانا
رسول من ورأى من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر. هذا لفظ
البخارى .

و اخرجه مسلم ولفظه هذا قال انس نهينا (١) في القرآن ان اسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل البادية
العاقل فسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا
رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق ، قال فمن خلق السماء
قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال فجعل فيها
ما جعل قال الله قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال الله ارسلك
قال نعم ، قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق
قال فبالذى ارسلك لله امرك بهذا قال نعم ، قال وزعم رسولك ان علينا زكوة

(١) كما في قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء وان تبد لكم تسوءكم (سورة المائدة) وغيرها من الآيات.

في اموالنا قال صدق ، قال فبالذي ارسلك لله امرك بهذا قال نعم ، قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك لله امرك بهذا قال نعم ، وقال زعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال نعم او صدق قال فبالذي ارسلك لله امرك بهذا قال نعم ثم ولى وقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة . و اخرجه الترمذى بئله رواية مسلم و اخرجه النسائى مثل رواية البخارى ومسلم ، و اخرج ابوداؤد منه طرفا من اول رواية البخارى الى قوله انى سائلك و ساق الحديث .

و اخرج النسائى من حديث ابى هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية فقال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامعز المرتفق قال حمزة الامعز الابيض الشرب بحمرة قال انى سائلك الحديث . اخبرنا محمد بن حصيد قال حدثنا سلمة قال حدثنى محمد بن اسحق قال حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعث سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيه على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين اصحابه وكان ضمام رجلا جعد الشعر ذا غديرتين حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم ابن عبد المطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال محمد قال نعم ، قال يا ابن عبد المطلب انى سائلك ومغلظ فى المسئلة فلا تجدن فى نفسك قال لا اجد فى نفسى فاسأل عما بدأ لك ، قال انى اسئلك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك لله بعثك الينا رسول الله قال اللهم نعم ، قال فانشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك الله امرك ان

تعبده وحده لا تشرك به شيئاً وان نخلع هذه الانداد التي كانت آباؤنا تعبده من دونه قال اللهم نعم ، قال فانشدك بالله الهك واله من قبلك واله من هو كائن بعدك الله امرك ان نصلى هذه الصلوات الخمس قال اللهم نعم قال ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة الزكاة والصيام والحج وشرايع الاسلام كلها ويناشد عند كل فريضة كما انشد في الاولى حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسأودي هذه الفريضة واجتنب ما نهيتني عنه ثم قال لا ازيد ولا انقص ، ثم انصرف الى بعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى ان يصدق ذو العقيصين^(١) يدخل الجنة فاتي الى بعيه فاطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا اليه فكان اول ما تكلم ان قال مات اللات والعزى قالوا له يا ضمام اتق البرص واتق الجنون واتق الجذام فقال وليكم انهما والله ما يضران وما ينفعان ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا استنذكم به مما كنتم فيه واني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقد حببكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم في حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما ، قال يقول ابن عباس فما سبنا بوافد قوم كان افضل من ضمام بن ثعلبة انتهى .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة واتباء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان . وفي رواية ان رجلا قال الا تغزوا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمس

(١) العقيصة الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور واصل العقبى التي وادخال اطراف الشعر في اصوله . مجمع البحار

وذكر الحديث . وفي اخرى بنى الاسلام على خمس: على ان يوحد الله واقام الصلوة و ايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج، فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي اخرى بنى الاسلام على خمس : على ان تعبد الله وتكفر بها دونه واقام الصلوة و ايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان . اخرج طرفيه جميعا مسلم و وافقه على الاولى الترمذى وعلى الثانية البخارى والنسائى . وجاء فى رواية لابي داؤد فى حديث يحيى بن يعمر قال فما الاسلام قال اقام الصلوة و ايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان و الاغتسال من الجنابة .

وعن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بربيع يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله بعث بالحق و يؤمن بالبعث بعد الموت و يؤمن بالقدر . اخرجه الترمذى .

و عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله على رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال انتهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها اخرجها فى الموطن .

و عن الشريد بن سويد الثقفى ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة و عندي جارية سوداء ثوية افاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فدعوتها فحادت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة^(١) اخرجها ابوداؤد والنسائى .

(١) فيه دليل على ان الايمان حقيقة بسيطة وهى التصديق القلبى

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجسّتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطبت وجهها وعلى رقبة افاعقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله (١) فقالت في السماء فقال ومن انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها. هذا لفظ الموطأ وقد اخرجيه مسلم و ابوداؤد و النسائي، وذكر هذا الحديث صاحب المشكوة في باب الضمان من كتاب الطلاق .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين خمس لا يقبل (٢) منه شئ دون شئ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و ايمان بالله وملكته وكتبه ورسله والجنة حق والنار حق والبعث بعد الموت حق هذه وهذه الصلوات الخمس عمود الاسلام لا يقبل (٣) الله الايمان الا بالصلوة و الزكوة ظهور من الذنوب لا يقبل الله الايمان الا بالزكوة من فعل هولاء، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعبدا لم يقبل الله منه الايمان ولا الصلوة ولا الزكوة و من فعل هولاء الاربع و تيسر له الحج ولم يحج ولم يوص لحجه ولم يحج عنه بعض اهله لا يقبل الله له الايمان ولا الصلوة ولا الزكوة ولا الصيام رواه ابو نعيم في الحلية .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مات

(١) قوله اين الله : فيه اشارة الى ان الله لا يكلف احدا فوق قدرته .

(٢) قوله لا يقبل . اي لا يؤمن احد حتى يؤمن بجميع ما جاء به النبي عليه السلام سيما هذه الخمسة .

(٣) قوله لا يقبل الخ . تدل هذه الرواية على ان هذه الاعمال زائدة من حقيقة الايمان ، بل هي شرط لقبولته .

وهو يؤمن بالله و اليوم الاخر قيل له ادخل من اى ابواب الجنة شئت .
وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي
الله عزوجل وهو لا يشرك به شيئا دخل الجنة ولم يضره (١) معه خطيئته كما لو
لقيه وهو مشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة .
وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
يؤمن بالله و اليوم الاخر قيل له ادخل من اى ابواب الجنة شئت رواها احمد
وروى عنه ابونعيم فى الحلية لا ينفع مع الشرك شئ كذلك لا يضر مع الايمان شئ .
وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت
تشهد ان لا اله الا الله و انى رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الاغفر الله
لها رواه ابن ماجه .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة (٢) . وفى رواية بضع وستون شعبة و الحياء شعبة من الايمان اخرجه
البوطا و اسقط الترمذى من رواية و الحياء شعبة من الايمان . وعنده فى الاخرى
اربعة وستون بابا . وعند النسائى فى رواية اخرى الحياء من شعب الايمان مختصر .
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد
جهن طعم الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما و من احب عبدا
لا يحبه الا لله و من يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان
يلقى فى النار . وفى اخرى من كان ان يلقى فى النار احب اليه من ان يرجع يهوديا

(١) فيه رد على المعتزلة .

(٢) لعل الصواب هكذا: الايمان بضع وسبعون شعبة و الحياء شعبة من الايمان .

او نصرانيا . اخرج به البخارى ومسلم و الترمذى والنسائى فى رواية اخرى ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب فى الله ويبغض فى الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من
ان يشرك بالله شيئا .

وعن ابى رزين العقيلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله كيف يحيى الله الموتى قال امررت بارض مجدبة ثم مررت بها مخصبة قلت
نعم قال كذلك النشور ، قلت يا رسول الله ما الايمان قال ان تشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان يكون الله ورسوله احب
اليك مما سواهما وان تحرق فى النار احب اليك من ان تشرك بالله وان لاتحب
غيردى نسب الا لله فاذا كنت كذلك فقد دخل حب الايمان فى قلبك كما دخل
الماء الظمان فى اليوم القانظ ، قلت يا رسول الله فكيف لى بان اعلم انى مؤمن قال
ما من امتى او من هذه الامة عبد يعمل حسنة فيعلم انها حسنة وانى اجازى به جزاء
ولا يعمل سيئة فيعلم انها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم انه لا يغفرها الا هو
الا وهو مؤمن رواه احمد .

وعن محمد بن جبران عمر مر على عثمان فسلم عليه فلم يرد عليه فدخل على
ابى بكر فاشتكى ذلك اليه فقال ابوبكر ما منعك ان ترد على اخيك سلامه فقال
والله ما سمعته وانا احدث فى نفسى قال ابوبكر فاذا تحدثت نفسك قال خلاف
الشیطان فجعل يلقي فى نفسى اشياء ما احب انى تكلمت بها وان لى ما على الارض
قلت فى نفسى حين التى الشيطان ذلك فى نفسى ياليتنى سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ينجينا من هذا الحديث الذى يلقي الشيطان فى انفسنا قال ابوبكر
فانى والله لقد اشتكيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته ما الذى ينجينا

من هذا الحديث يلتقي الشيطان في انفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ان تقولوا مثل الذى امرت به عسى عند الموت فلم يفعل . رواه ابو يعلى في مسنده وقال البوصيرى في زوايد العشرة سنده حسن .

وعن سعدى الهريه قالت مر عمر الى طلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك مكثت اسارتك امرأة ابن عمك قال لا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت له نور الصحيفة فان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم اسأل حتى توفى قال عمر انا اعلمها ولوعلم ان شيئا انبى له منها لامر لا اله الا الله . رواه ابن ماجه واحمد وفي رواية قال طلحة هي والله .

وعن عاصم الكلى ان ابا ايوب الانصارى قال عند الموت اذ امت فاقروا على الناس منى السلام واخبروهم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله في الجنة رواه احمد .

وعن الصنابجى قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكت فقال مهلا فلم تبكى فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيها خيرا لاحد تكبوه الا حديثنا واحدا ساعدتكموه اليوم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار رواه الترمذى .

وعن ابي موسى قال ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف . اخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايهان فان الله عزوجل قال انها يعبر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر اخرجہ الترمذی .

وعن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ذات يوم فساره فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكنه يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فاني انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصوا مني دما منهم الا بحقها وحسابهم على الله . اخرجہ النسائي .

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال بيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاء رجل فساره فلم يدر ما يساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلى قال بلى ولا صلوة له ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم . اخرجہ الموطأ .

وعن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول الحق اينما كنا لانخاف في الله لومة لائم . وفي رواية الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان اخرجہ البخارى ومسلم والموطأ والنسائي .
وعن ابي ادريس الخولاني قال حدثني الحبيب الاميني اما هو فحبيب الي واما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث

عهد فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسعوا وتطيعوا واسركم خفية قال ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت بعض اولئك نفر سقط احدهم فبايسأل احدا يناوله اياه . اخرج به مسلم وابوداؤد والنسائي الا ان لفظ النسائي اخصر .

وعن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت او قال فيها استطعتم . اتفق الستة على اخراجه .

وعن امية بنت ربيعة قالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه الحديث فقال فيها استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان يعنى صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولى لبائة امرأة كقولى لامرأة واحدة . اخرج به الموطأ والنسائي والترمذي و اللفظ للترمذي .

وعن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء فقالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها واعطته قال اذهبى فقد بايعتك اخرج به البخارى ومسلم وابوداؤد .

وعن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لاهجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد . وفي رواية اخرى اتيت انا واخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت على ما تبايعنا فقال على الاسلام والجهاد . وفي رواية على الاسلام والجهاد والخير رواه البخارى ومسلم .

وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ما اخذ عليهن ما اخذ الله عليهن ، رواه احمد والطبراني في الكبير .

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ابايعك حتى تغيري
كفيك كأنها كفا سيع . رواه ابوداؤد .

وعن السوداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقت فاخترتني ثم تعال
على حتى ابايعك . رواه الطبراني .

وعن عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت بهامه
زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح رأسه اخرجه ابوداؤد .

الفصل الثاني

عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم انها اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه
لم يكن ليصيبه رواه احمد والطبراني .

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل
ايمان المرء ان يعلم ان الله معه حيث كان . رواه البيهقي .

وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية
والايمان فى القلب . رواه ابن ابي شيبه ، وفى رواية احمد زاد التقوى ههنا التقوى
ههنا و اشار بيده على صدره .

وعن محمد بن علي رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
والعمل قرينان لا يصلح كل واحد منهما الا مع صاحبه . رواه ابن السنن مرسلا و رواه
فى الستة عن علي .

وعن عبد الله بن زيد الانصارى اذا سئل احدكم امؤمن هذا فلا يشك فى ايمانه .

رواه الطبراني .

وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الايمان من لم يكن فيه شئ منهن فلا ايمان له (١) التسليم لامر و الرضاء بقضاء الله والتفويض الى الله و التوكل على الله و الاسلام على الرب رواه ابو نعيم في الحلية .

وعن عمرو بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايمان خلق حسن رواه الطبراني .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لا يكون مؤمنا (٢) حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه سواء ولا يخالف قوله عمله ويؤمن جاره بوائقه . رواه ابن عساکر في تاريخه .

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن (٣) احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وماله واهلى احب اليه من اهله وعترتي احب اليه من عترته وذاتي احب اليه من ذاته . رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول افلك عذر فيقول لا يارب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه

(١) قوله فلا ايمان له اي فلا كمال ايمان له .

(٢) اي لا يكون مؤمنا كاملا .

(٣) اي لا يكمل ايمانه .

لاظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضروا وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثلثت البطاقة ولا يتقل مع اسم الله تعالى شئ . رواه احمد والترمذي و البيهقي في شعب الايمان .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في الموت ولا في القبر ولا في النشور كما انظر اليهم عند الصلوة ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن . رواه الطبراني في الكبير .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المسلم لا اله الا الله خرفت السموات حتى تقف بين يدي الله فيقول اسكنني فيقول كيف اسكن ولم تغفر لقاتلي فيقول ما اجرتك على لسانه الا وقد غفرت له . رواه الديلمي .

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الموحدين في جهنم بقدر نقصان ايمانهم ثم يردهم الى الجنة خلودا دائما رواه ابن نعيم و ابن عساکر .

وعن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشى وحده ليس معه انسان فظننت انه يكره ان يبشى معه احد فجعلت يبشى في ظل القمر فالتفت فيراني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا اباذر تعال فبشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك فانطلق في الحرة حتى لا اري فلبث عنى فاطال الليث . وفي رواية سمعت لفظا وصوتا فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له رجل فهبت

ان اتبعه ثم ذكرت قوله لاتبرح حتى آتيك فانتظرته قال ثم اني سمعت وهو مقبل يقول وان سرق وان زنى ، قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله فداك ابي وامى من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرمع اليك شيئاً قال جبرئيل عرض لى في جانب الحرة فقال بشرامتك انه من مات لا يشرك بالله دخل الجنة فقلت يا جبرئيل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر .
وعنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل فقال بشرامتك انه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال نعم قلت وان زنى وان سرق قال نعم قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر رواه احمد والترمذى وابن حبان والبيهقى .

و عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في الناس من قال لا اله الا الله فله الجنة وان زنى وان سرق على رغم افئ ابي ذر رواه الطبراني .
وعن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وقولوا لا اله الا الله الحمد لله اللهم انك تغنى بهذه الكلمة و امرتني بها و وعدتني عليها الجنة وانك لا تخلف البيعاد الا ابشروا فان الله قد غفر لكم . رواه احمد والطبراني في الكبير .

و عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل عهد الى ان لا يأتى احد من امتى بلا اله الا الله لا يخلط بها شيئاً الا وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله وما الذى يخلط بلا اله الا الله قال حرصا على الدنيا وجمعاً لها ومنعاً لها يقولون قول الانبياء و يعملون عمل الجبابرة . رواه الحكيم الترمذى في نوادر الاصول .

و عن على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جبرئيل

قال يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخله امن من عذابي . رواه ابن عساکر .
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأل موسى ربه حين اعطاه التوراة ان يعلمه دعوة يدعوها فامرته ان
يدعوا بلا اله الا الله فقال موسى يارب كل عبادك يدعوها وانا اريد ان تخصني
بدعوة ادعوك بها فقال تعالى يا موسى لو ان السماوات وساكنيها والبحار وما فيها
وضعوا في كفة ووضعوا في كفة لا اله الا الله في كفة لوزنت لا اله الا الله . رواه ابو يعلى
في مسنده .

وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت
كذا وهو يعلم انه فعله قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت كفر الله عنك كذبتك
بصدقك بلا اله الا الله . رواه عبد بن حميد و ابو يعلى .

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
ولم يرفع لاحد يومئذ عمله افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد . رواه
الطبراني في الكبير .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت اشفع الى ربي
فيشفعني حتى اقول رب شفعي فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليست هذه لك يا
محمد انها هي لي انا وعزتي وحلمي ورحمتي لا ادع في النار احدا قال لا اله الا الله
رواه ابو يعلى عن انس وروى ابو الشيخ والديلمي عن ابي ذر .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل نزلوا اهل
لا اله الا الله في ظل عرشى فاني احبهم . رواه الديلمي .

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني

وآمن بي ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني . رواه احمد وابن حبان ، وفي رواية لهما ولا بن عساكر عن ابي امامة و احمد عن انس وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات .

وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم المؤمن في حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة ، واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيرا . رواه احمد ومسلم .

وعن ابي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة اجرا ، فكان رجل من الكفار فقال له هذا فداءك من النار . رواه مسلم .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة لم يبق المؤمن الا اتي بهودى او نصراني حتى يدفع به اليه فيقال هذا فداءك من النار . رواه احمد . وعن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل ما وقع الحجاب قال تخرج النفس وهى مشركة رواه احمد في السند والبخارى في التاريخ و البويلى وغيرهم .

وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يسبك الرجال كما يسبك النار خبث الحديد والذهب والفضة . رواه الديلمى .

وعن عبارة بن روية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى لا يلج النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلوته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها رواه الطبرانى .

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا

و يصلى الخس و يصوم رمضان غفرله . رواه احمد .

و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا
المذنبين العارفين الموحدين لا تنزلوهم جنة ولا نارحتى يكون الله يحكم فيهم . رواه الديلمى
و عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عدى بن حاتم
اسلم تسلم قلت و ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله و انى رسول الله و تؤمن
بالاقداركلها خيرها و شرها حلوها و مرها . رواه ابن ماجة ، و روى الطبرانى و الخطيب
و ابن عساکر يا عدى بن حاتم اسلم تسلم قال ما الاسلام قال تؤمن بالله و ملائكته
و كتبه و رسله و تؤمن بالقدرخيرها و شرها و حلوه و مره .

و عن على رضى الله عنه الايمان و العمل شريكان فى قرن لا يقبل الله تعالى
احدهما الا بصاحبه . رواه ابن عساکر فى تاريخه و الديلمى .

و عن عبد الله بن ابى اوفى الايمان قول و عمل يزيد و ينقص . رواه ابن النجار .
و عن جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعك على ان تعبد الله
و لا تشرك به شيئا و تقيم الصلوة و تؤتى الزكوة و تنصح لكل مسلم و تبرأ من الشرك .
رواه احمد و الترمذى .

و عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ثلاثا و انهماكم عن
ثلاث امركم ان تعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و ان تعتصموا بالله جبيعا و لا تفرقوا
و تسمعوا و تطيعوا لمن و لاه الله امركم ، و انهماكم من قيل و قال و كثرة السؤال و اضاءة
الهال . رواه ابونعيم فى الحلية .

و عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يعدل بالله شيئا ثم كانت عليه من الذنوب مثل الرمال غفرله . رواه ابن مردويه .

و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله

شيئا ولم يتند بدم حرام دخل من اى ابواب الجنة شاء. رواه الطبراني وابن عساکر
وفي حديث احمد مالم يعق والديه .

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني و النفس
بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة . رواه احمد والبخارى ومسلم و البوداؤد
و الترمذى و النسائى و ابن ماجة .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان
فانه يرحم و رجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من
الارض او يقتل نفسا فيقتل بها . رواه البوداؤد و النسائى .

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها رجل يريد عن
الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه ، وايها امرأة ارتدت
عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستبها .

الفصل الثالث

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
مرأة المؤمن رواه الطبراني فى الاوسط والاضياء المقدسى و فى رواية ابن منيع
المسلم مرأة المسلم .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والبنافق
خب لئيم . رواه البوداؤد و الترمذى و ابن عساکر .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخير على

كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحد الله . رواه النسائي .
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم رواه احمد والترمذي والبخاري في الادب .
وعن مكحول مرسل المؤمنون هيتون لينون كالجلجل الأنف ان قيد يقاد
وان انيخ على صخرة استناخ رواه ابن المبارك ورواه البيهقي في شعب الايمان .
وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل
واحد ان اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر رواه مسلم .
وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح المؤمن
في وجهه ربا الايمان في قلبه . رواه الطبراني وابن عساکر .
وعن انس العصا علامة المؤمن وسنة الانبياء . رواه الديلمي في مسند الفردوس .
وعنه المؤمن اكرم على الله تعالى من ملائكة المقربين . رواه ابن النجار .
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله
من بعض ملائكة . رواه الطبراني في الاوسط .
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ اكرم على الله تعالى من المؤمن
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن حلو يجب
الحلاوة . رواه البيهقي في شعب الايمان ، ورواه الخطيب عن ابي موسى وعن علي
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ولا يكون الى يوم القيامة
مؤمن الا وله جار يوديه . رواه الديلمي في مسند الفردوس ورواه الطبراني والبيهقي .
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن اربعة اعداء
مؤمن يحسده و منافق يبغضه وشيطان يضلّه وكافر يقاتله . رواه الديلمي في مسند

الفردوس، وفي رواية ابن لال عن انس خمسة اعداء وزاد نفس تنازعه .
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان المؤمن في جحر
 ضب يقيض الله تعالى له فيه من يوذيه .
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كالبيت
 الخراب في الظاهر اذا دخلته وجدته مزينا ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف السجص
 يعجب من راه وجوفه مبتلى نتنا . رواه البيهقي في شعب الايمان .
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن واخيه كمثل الكفين
 يتقى احدهما الآخر رواه ابن شاهين .
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يانف من ثلاثة فهو
 مؤمن حقا خدمة العيال والجلوس مع الفقراء والاكل مع الخدام رواه الديلمي .
 وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لياكل بشهوة
 عياله والمناخق يأكل اهله بشهوته . رواه الديلمي .
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليسنى
 شيطانه كما يسنى احدكم بعيره في السفر . رواه احمد وابوداؤد، والحكيم و ابن ابي
 الدنيا في مصايد الشيطان .
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتسألوني ثم ضحك ثم قال
 عجبت من قضاء الله تعالى للعبد المسلم ان كل ما قضى الله تعالى له خير ان اصابته
 سراء فشكر اجزأه الله وان اصابته ضراء فصبر اجزأه الله وكل قضاء الله للمسلم خير
 رواه الطبراني عن صهيب .
 وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده
 ان مثل المؤمن كمثل القطعة من الذهب ينفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بيته قصب وطعامه كسر وثيابه خلق ورأسه شعث وقلبه خاشع ولا يعدل بالسلامة شيئا . رواه الديلمي .
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن كيس فطن حذر وقاف ثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب الليل لا يبالي من اين اكتسب ولا فين انفق . رواه الديلمي عن ابان عن انس .
وعن عياض بن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي فيما انبأني الملائكة الا على قوم يذكرون جهرا في سعة رحمة ربهم يكون سرا من خوف عذاب ربهم . رواه ابو نعيم في الحلية وابن عساكر وهو جزء من حديث طويل ، وضعفه ابن النجار وقال عياض بن سلمان لا يدري من هو وقال ابن النجار له صحبة ذكره ابو موسى المديني في الصحابة .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد شرفك الله وكرمك وعظمتك والمؤمن اعظم حرمة منك يعني الكعبة . رواه الطبراني في الاوسط .
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يطبع على كل خلق الا الكذب والخيانة . رواه البيهقي في شعب الايمان ، وله طرق كثيرة .
و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت المؤمن بعرق الجبين ، رواه البزار عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخلاق المؤمن قوة في دين وحزما في لين وايمانا في يقين وحرصا في علم وشفقة في ضعفة وحلما في شدة وقصدا في غنى وتحللا في فاقة وتحرجا من طمع وكسبا في حلال وبراً في استقامة ونشطا في هدى ونهيا عن شهوة ورحمة للمجهود وان المؤمن من عباد الله لا يهيف على من يبغض ولا ياتم فيمن يحب ولا يضيع من استودع ولا يحسد ولا يطعن ولا يلعن ويعترف بالحق وان لم يشهد ولا يتنازب

بالانقلاب- في الصلوة متخشعا الى الزكوة مسرعا في الزلازل وقورا في الرخاء شكورا
قانعا بالذى اعطى لا يدعى ما ليس له ولا يجمع في الغيظ ولا يغلبه الشح عن معروف
يريد به يخالط الناس كي يعلم يناطق الناس كي يفهم وان ظلم وبغى عليه
صبره حتى يكون الرحمن هو الذى ينتصر له . رواه الحكيم في نوادر الاصول .

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ان المؤمن لى
الحق اسير يعلم ان عليه رقيب على سعه وبصره ولسانه و يده ورجله و
بطنه وفرجه ، ان المؤمن قيده القرآن عن كثير من هوى نفسه وشهوته
وحال بينه وبين ان يهلك فيها يهوى باذن الله تعالى يا معاذ ان المؤمن لا يأمن
قلبه ولا تسكن روعته ولا يأمن اضطرابه حتى يخلف الحروراء ظهره انه يتوقع
الموت صباحا ومساء ، والتقوى رقيبته والقرآن دليله والخوف حجتة والشوق
مطيته والحذر قرينه والوجل شعاره والصلوة كنفه والصوم جنته والصدقة
فكاكه والحياء اميره والصدق وزيره ورببه من وراء ذلك كله بالمرصاد
يا معاذ ان المؤمن يسأل يوم القيامة من جبيع سعيه حتى عن كحل
عينه ، يا معاذ انى احب لك ما احب لنفسى وانهيت اليك ما انهى الى
جبرئيل فلا فينك تأتى يوم القيامة واحدا سعد بها اتاك الله منك . رواه
ابونعيم فى الحلية .

باب الكبائر وعلامات النفاق

عن عبد الله بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هي تسع فذكر الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. رواه رزين .

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . وفي رواية ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ما الكبائر قال الاشرار بالله واليمين الغموس قال وما اليمين الغموس قال الذي يقطع مال مسلم يعنى يمين هو فيها كاذب . اخرجه البخارى والترمذى والنسائى .
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب اب الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وفي رواية من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه وذكر الحديث . اخرجه البخارى ومسلم والترمذى، واخرج ابوداؤد الثانية .

وعن جبير بن مطعم قال انا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور

(١) قوله الكبائر: الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة، قيل ما اوعده عليه الشارع بخصوصه، وقيل ما عين له حد، وقيل النسبة اضافية فمذ يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه وصغيرة بالنسبة لما فوقه وقد تفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنة الاجراسيات للقرنين . (٢) العلامات : العلامة ما يعلم به الشئ .

وردد قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . أخرجه البخاري
و مسلم و الترمذى .

و عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافق من اذا حدث كذب
و اذا وعد اخلف و اذا اُتِنَ خان قيل يا رسول الله كيف قال المنافق اذا حدث وهو
يحدث نفسه انه يكذب و اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف و اذا اُتِنَ وهو
يحدث نفسه انه يخون . رواه الطبراني في الكبير .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق
و ان صام و صلى و حج و اعتمر و قال انى مسلم اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا
اُتِنَ خان . رواه ابو الشيخ في التوبخ .

و عن سعيد بن المسيب مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية ما بيننا
و بين المنافق شهود العشاء و الصبح لا يستطيعونها . رواه سعيد بن منصور في سننه و
رواه الشافعى عن عبد الرحمن بن حرملة مرسل .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا اصفر الوجه فانه
ان لم يكن من علة او سهر فانه من غل في قلوبهم للمسلمين . رواه الديلى في مسند الفردوس .
و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل اصفر الوجه من
غير مرض و لاعلة فذلك من غش الاسلام في قلبه . رواه ابن السنى و ابو نعيم
في الطب .

و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تم فجور العبد
ملك عينيه فبكى بها متى شاء . رواه ابن عدى في الكامل .

و عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافق يملك
عينيه يبكى كما بدا . رواه الديلى في مسند الفردوس .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاء المؤمن من قلبه وبكاء المنافق من هامته . رواه العقيلي في الضعفاء والطبراني في الكبير و ابو نعيم في الحلية .

وعن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارى الناس فوق ما عنده من الحسنه فهو منافق . رواه ابن النجار .

باب في الوسوسة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من خلق السماء فيقول ان الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا وجد ذلك احدكم فيقول آمنت بالله ورسوله رواه الطبراني .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا كان الله قبل كل شئ فماذا كان قبله . رواه المحرر بن ابي هريرة عن ابيه وضعف .

وعن ابن عمرو ابى سعيد معا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يسألون عن كل شئ حتى يقولوا هذا كان الله قبل كل شئ فماذا كان قبل الله فان قالوا لكم ذلك فقولوا هو الاول قبل كل شئ وهو الاخر فليس بعده شئ وهو الظاهر فوق كل شئ وهو الباطن دون كل شئ وهو بكل شئ عليم . رواه ابو الشيخ في العظمة .

(١) الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة ، وان كانت تدعو الى الفضائل فهو الهام ، والاصح انه ليس بحجة من غير معصوم لانه لائقة بخواطره . مرقاة .

وعن ابي رنيل قال قلت لابن عباس شئ اجده في صدرى قال ما هو قلت
والله لا اتكلم به فقال لى شئ من شك وضحك ، ثم قال ما نبى احد من ذلك
حتى انزل الله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب
من قبلك ثم قال اذا وجدت شيئاً من ذلك فى نفسك فقل هو الاول والاخر والظاهر
والباطن وهو بكل شئ عليم . رواه ابوداؤد .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوسوسة فكبر ثلاثا ثم قال ذلك صريح الايمان وانما يخير بهذا المؤمن رواه ابويعلى
فى مسنده .

وعن عمار بن الحسن المازنى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان الناس
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة التى يهداها احدهم لان يسقطمن
عند الثريا احب اليه ان يتكلم به قال فذكره وصح ذلك محض الايمان . رواه احمد .
وعن ابن عباس قال ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احدث
نفسى بالشئى لو تكلمت به لاحبطت اجرى قال فذكر الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذى
رد كيده الى الوسوسة . رواه احمد و ابوداؤد .

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس له خرطوم كخرطوم
الكلب ويضعه على قلب ابن آدم يذكر الشهوات واللذات ويأتيه بالامانى ويأتيه
بالوسوسة على قلبه يشككه فى ربه فاذا قال العبد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم خنس الخرطوم عن القلب
رواه الديلمى .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوسواس خطبا كخطم
الطائر فاذا غفل ابن آدم وضع ذلك المنقار فى اذن القلب يوسوس فان ابن آدم ذكر

الله عزوجل نكس وخنس فلذلك سى الوسواس الخناس . رواه ابن شاهين في
الترغيب بالذکر عن انس وهو ضعيف .

وعن عقيل بن مدرک السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسوسة
في الصلوة من الدين من صريح الايمان ولا يكاد يخطى مؤمنا . رواه الاوزاعي .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي
احدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته ويخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا
وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوت ذلك او يجد ريح ذلك بانفسه . رواه
الطبراني .

وعن ابي المليح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت
ذلك يعنى الوسوسة فارفع اصبعك السبابة اليسى فاطعنه في فخذك اليسى وقل
بسم الله فانه سكين الشيطان . رواه الحكيم والباوردي والطبراني .

وعن ابن عباس لا تقل تعسى الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعظم حتى يصير
مثل البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصغر
فيصير مثل الذباب ليس منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الشيطان قالوا
وانت يا رسول الله قال نعم ولكن الله تعالى اعاننى عليه فاسلم . رواه احمد
والطبراني وسعيد بن منصور في سننه .

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن ستون
وثلاثمائة ملك يذبون عنه ما لم يتدبر عليه بذلك للبصر تسعة املاك يذبون عنه
كما تذبون عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد فيه الى
نفسه طرفة عين خطفته الشياطين . رواه ابن ابى الدنيا وابن قانع والطبراني .

وعن جابر بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان كان

يلقى على شرر النار ليقننى عن الصلوة فدعته فلو اخذته ما انفلت منى حتى نربطه الى سارية من سواري المسجد ينظر اليه ولدان اهل المدينة . رواه احمد في المسند وعبد الرزاق في الجامع والطبراني في الكبير ، وسنذكر هذا الحديث بتمامه في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة ان شاء الله تعالى -

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابليس بعث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسه التاج فيجيئون فيقول هذا لم ازل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك ان يتزوج ويحيى هذا فيقول لم ازل به اليوم حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرويجى هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك فيقول انت ولبسه التاج رواه الطبراني وابن عساکر .

وعن علي بن الحسين ان صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة ثم قالت لتغلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها هي صفية بنت حيي فقللا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف في قلبكما . رواه البخاري ، وفي رواية ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم -

باب الايمان بالقدر

عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه . اخرجه الترمذى .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال لابنه عند الموت يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة ، يا بني انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى . اخرجه ابوداؤد ، وفي رواية الترمذى قال عبد الواحد بن سليم قدمت مكة فلقيت عطاء بن ابي رباح فقلت له يا ابا محمد ان بالبصرة قوما يقولون لا قدر فقال يا بني اقرأ القرآن قلت نعم فقال اقرأ الزحف فقرأت حم والكتاب المبين انا جعلنا قرآنا عربيا لعلمكم تعقلون وانه في ام الكتاب لدينا لعلى حكيم ، قال اتدرى ما ام الكتاب قلت لا قال فانه كتاب كتب الله قبل ان يخلق السموات والارض فيه ان فرعون من اهل النار وفيه تبت يدا ابي لهب وتب قال عطاء ولقد لقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ما كانت وصية ابيك لك عند الموت فقال دعاني فقال لى اتق الله واعلم انك لن تتقى الله حتى تؤمن بالله

(١) القدر بفتح الهمزة وقد يسكن والمراد به قدرة البارئ تعالى عزاسمه او المقدرات الكائنة بهسلم البارئ تعالى .

و تؤمن بالقدر كله خيره و شره وان مت على غير هذا دخلت النار اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد .

وعن ابن مسعود في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الرحم اربعين يوما ثم يكون علقه اربعين ثم يكون مضغة اربعين فاذا بلغ ان يخلق بعث الله ملكا يصور فيأتى الملك بتراب بين اصبعيه فيخلط في النطفة المضغة ثم يعجنه بها ثم يصور كما يؤمر فيقول اذكر اوانتى اشقى او سعيد وما عمره وما رزقه وما اثره وما مصائبه فيقول الله عز وجل فيكتب الملك الحديث .
وعن طاووس قال ادركت انا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى العجز و الكيس . اخرجہ مسلم و الهوطاً .

وعن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا و حميد بن عبد الرحمن الحميدي حاجين او معتمرين فقلنا لولقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل في المسجد فاكتفت انا وصاحبي احدنا عن يمينه و الآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الى فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر فينا ناس يقرأون القرآن و يتقفرون العلم و ذكر من شأنهم و انهم يزعمون ان لا قدر و ان الامرات فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بري منهم و انهم براء مني و الذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهباً فانفقته ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال حدثني عمرو و ساق حديث جبرئيل الى آخره . رواه مسلم و الترمذي و ابو داود و النسائي ، و في رواية لابي داود قال

كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر انه بلغني انك تكلمت في شئ من القدر وانيك ان تكتب الي .

و عن ع هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بالقدر نظام التوحيد . رواه الديلمي في فردوس الاخير .

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بالقدر يذهب الهم والحزن . رواه ابن عساکر في تاريخه والقضاعي .

و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به . رواه ابن عدى في الكامل .

و عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الله عذب اهل السماء والارض عذبهم غير ظالم ولو ادخلهم في رحمة كانت رحمته اوسع من ذنوبهم ولكنه كما قضى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فمن عذب فهو الحق ومن رحم فهو الحق ولو كان لك مثل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره . رواه الطبراني .

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب بالقدر خيره وشره فانا عنه برئ . رواه ابو يعلى في مسنده .

و عنه خلق الله الخلق فكتب آجالهم واعمالهم وارزاقهم . رواه الخطيب .

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقى في بطن امه . رواه الطبراني في الصغير .

و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا . رواه ابن عدى و الطبراني .

وعن علي و انس اذا اراد الله عزوجل انفاذ قضائه و قدره سلب عن ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضائه و قدره فاذا مضى امره رد اليهم عقولهم و وقعت الندامة - رواه الديلى .

وعن ابن عباس لكل بشر رزقه من الدنيا هو ياتيه لامحالة فمن رضى به بورك له فيه و وسعه و من لم يرضه لم يبارك له فيه ولم يسهه . رواه الديلى .
و عن عمر رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت داعيا و مبلغا و ليس الى من الهدى شئ . رواه العقبلى فى الضعفاء .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفتان من امتى لا ينالهم شفاعتى يوم القيمة المرجئة و القدرية . رواه ابو نعيم فى الحلية .

و عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا . رواه الدارقطنى .

و عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفتان من امتى لعنهم الله على لسان سبعين نبيا القدرية و المرجئة يقولون الايمان قول بلا عمل رواه الديلى .

و عن ابى هريرة عزمتم على امتى ان لا يتكلموا فى القدر ، ولا يتكلم فى القدر الاشرار امتى فى آخر الزمان . رواه ابن عدى فى الكامل .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف على امتى من بعدى خصلتين تكذيبا بالقدر و تصديقا بالنجوم . رواه ابن عساکر ، و رواه الديلى عن حذيفة نحوه .
و عن يحيى بن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلكت امة الا بالشرك بالله عزوجل و ما اشركت امة حتى يكون بدء شركها التكذيب بالقدر . رواه الطبرانى و تمام و ابن عساکر .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئ قوم يقولون لا قدر
ثم يخرجون منها الى الزندقة فاذا لقيتهم فلا تسلموا عليهم وان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم فانهم شيعة الدجال . رواه ابن عساکر في تاريخه .
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب بالقدر او خاصم
فقله كفر بما جئت به . رواه ابن عدى .

وعن علي قال لو ان عندي رجلا من القدرية لاخذت برقبته ثم لا زال اجأها
حتى اقطعها فانهم يهود هذه الامة ونصارئها ومجوسها . رواه ابن عساکر .
وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت زندقة
الا كان بين يديه التكذيب بالقدر . رواه الطبراني .

وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيامة نادى مناد الا ليقيم خصماء الله تعالى وهم القدرية . رواه الطبراني في الاوسط .
وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا فان غلبتم
فكتاب الله وقدره ولا تدخلوا اللو فان من دخل عليه اللو دخل عليه عمل الشيطان .
وعن ابي الطفيل اذا استقرت في الرحم اثنين وسبعين صباحا اتى ملك الارحام
فخلقها لحمها وعظمها وسمعها وبصرها ثم قال يارب اشقى ام سعيد فيقضى ربك ما
شاء فيكتب الملك ثم يكتب رزقه واجله وعمله ثم يخرج الملك . رواه البارودي
وروى الطبراني عن حذيفة بن أسيد نحوه وقال اذا مضت على النطفة خمس و
اربعون ليلة قال الملك الحديث .

وعن عائشة قالت كان لابي بكر دعاء يدعوه اذا اصبح وامسى يقول اللهم
اجعل خير عمري آخره وخير عملى خواتمه وخير ايامى يوم القاك فقيل يا ابا بكر ادعوا
بهذا الدعاء وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين في الغار فقال

ان العبد ليعمل حقبا من دهره يعمل عمل اهل الجنة فيختم له بعمل اهل النار وان العبد ليعمل بعمل اهل النار حقبا فيختم له بعمل اهل الجنة . رواه حسين .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض وهو عنده فوق العرش والخلق منتهون الى ما في ذلك الكتاب . رواه ابن مردويه والديلمي .

و عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبدا هرب من رزقه يطلبه رزقه كما يطلبه الموت . رواه ابن عساکر .

و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تاتهننا لانتك يعني تمرة . رواه الطبراني والبيهقي .

و عن معاذ رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل الى شئ تظن انك ان استعجلت اليه انك تدركه ان كان الله لم يقدر ذلك ولا تسأجن عن شئ تظن انك ان استأخرت عنه انه مدفوع عنك ان كان قد قدره عليك . رواه الطبراني .

و عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر . رواه الطبراني .

و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلموا في القدر فانه سر الله فلا تفشوا الله سره . رواه ابو نعيم في الحلية .

و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل وان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة . رواه ابن عساکر والخطيب .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام احفظ الله

يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشئ لم يكتب الله لك لم يقدروا على ذلك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يكتبه عليك لم يقدروا على ذلك قضى^(١) القضاء (٢) وجفت الاقلام وطويت الصحف ، وفي رواية رفعت الاقلام وجفت الصحف . رواه البيهقي ، وصاحب المشكوة ذكر هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب التوكل والصبر عن احمد والترمذى .

و عن محمد بن زكريا الغلابي حدثنا العباس بن بكار الهذلي عن عكرمة قال لما قدم على من صفين قام اليه شيخ من اصحابه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن مسيرنا الى اهل الشام اهو بقضاء وقدر فقال على والذي فلق الحبة وبرأ النسبة ما قطعنا واديا ولا علونا شرف الا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي فقال على ولم بلى عظم الله تعالى اجركم في مسيركم وانتم مصعدون وفي منحدركم وانتم تنحدرون وما كنتم في شئ من امركم مكرهين ولا اليها مضطربين فقال الشيخ كيف يا امير المؤمنين والقضاء والقدر ساقنا اليها فقال ويحك لعلك ظننته قضاء لازما وقد راها ما لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد وبطل الثواب والعقاب ولا انت لائمة من الله تعالى لمذنب ولا محمدا من الله تعالى المحسن ولا كان المحسن اولى بثواب الاحسان من المذنب ذلك مقال اخوان عبدة الاوثان و جنود الشيطان و خصماء الرحمن وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ولكن الله امرنا بالخير تخييرا ونهى عن الشر

(١) اى تم وكل القضاء .

(٢) القضاء ، الفرق بين القضاء والقدر : فالقضاء هو الحكم الاجبالي في الازل ، والفسد جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله .

تحذيرا ولم نعص مغلوبا ولم نطع مكرها ولا يملك تفويضا ولا خلق السماوات و
الارض وما ارى فيها من عجائب آياتهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين
كفروا من النار. رواه ابن عساكر وتكلم في الغلابي وشيخه وقال كذابان .

و عن ابي مجلز قال جاء رجل الى علي وهو يصلي في المسجد فقال احترس فان
ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع الرجلين ملكين يحفظانه مما لم يقدر، فاذا جاء
القدر خليا بينه وبينه وان الاجل حصينه . رواه ابن سعد وابن عساكر، وجاء في رواية
ثم خرج الى المسجد فقتل .

و عن ابي نصير قال كنا جلوسا حول اشعث بن قيس اذ جاءه رجل بيده عنزة فلم نعرفه
وعرفه قال امير المؤمنين قال نعم قال تخرج هذه الساعة وانت رجل محارب قال ان علي
من الله عز وجل جنة حصينة فاذا جاء القدر لم يفن شيئا انه ليس من الناس احد الا
قد وكل به ملك فلا تريده دابة ولا شئ الا قال اتقه اتقه فاذا جاء القدر خلى عنه. رواه
ابوداؤد في القدر وابن عساكر ، وفي رواية له كان علي يخرج بالليل الى المسجد فصلى
تطونا فجئنا نحرسه فلما فرغ اتانا فقال ما يحبسكم قلنا نحرسك فقال امن امر السماء
تحرسون ام من اهل الارض قلنا من اهل الارض قال انه لا يكون في الارض شئ
حتى يقضى في السماء .

باب اثبات عذاب القبر

عن عائشة رضی الله عنها قالت ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر الحديث
رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندى امرأة من اليهود وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبر فذكرت ذلك لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال انها يفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليلالى ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوجى الى انكم تفتنون فى القبور قالت فسعته
بعد يستعيز من عذاب القبر ، وفى رواية لهما دخل على عجوزان من عجز يهود
المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز اهل
المدينة دخلتا على فرعتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا . انهم يعذبون
عذابا تسعه البهائم كلها ثم ما رأيت بعد فى صلوته الا ان يتعوذ عن عذاب القبر ،
وفى رواية النسائي انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الا
يتعوذ من عذاب القبر ، وفى اخرى دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب
القبر من البول فقلت كذبت قالت بلى انا لنفر منه الجلد والثوب فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقد ارتفعت اصواتهما فقال ما هذا فاخبرته بها قالت
فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ الا قال دبر الصلوة رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
اعذنى من عذاب النار ومن عذاب القبر ، وفى اخرى دخلت يهودية عليها فاستوهبها
فوهبت لهما عائشة فقالت اجارك الله من عذاب القبر فقالت عائشة فوقع فى نفسى من
ذلك شئ حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم يعذبون
فى قبورهم عذابا يسمعه البهائم ، واخرج ايضا الرواية الثانية والثالثة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى اما اخدهما فكان يشئى بالنسيبة
واما الآخر فكان لا يستتر من بوله فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ، وفى رواية لا يستتره

عن البول وفي رواية اخرى ولا يستبرى من البول او من بوله ، وفي اخرى ولا يسترى
وفي رواية اخرى مربحائط من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبسان في
قبرهما فقال وذكر الحديث . واخرجه الجماعة الا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذى
عند قوله من بوله ، وصاحب المشكوة ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة في
باب الخلاء .

وعن ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع
صوتا فقال يهود يعذب في قبورها . اخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن براء بن عازب
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب اتسمع اصوات اليهود
يعذبون في قبورهم . رواه الطبرانى واحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

وعن ابي هريرة ما من احد يهوت الا ندم ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد
وان كان مسيئا ندم ان لا يكون يدع . اخرجه الترمذى .

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه . اخرجه الترمذى .

وعن اسياء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الانسان
قبره خف به عمله الصالح الصلوة والصيام فيأتيه الملك من نحو الصلوة فيرده ومن نحو
الصيام فيرده فيناديه اجلس فجلس فيقول له ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد
فيقول اشهد انه رسول الله فيقول وما يدريك ادركته قال اشهد انه رسول الله فيقول
على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث وان كان فاجرا او كافرا جازاه الملك ليس
بينه وبينه شئ فاجلسه ويقول ما تقول في هذا الرجل قال اى رجل قال محمد فيقول
والله ما ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت فيقول الملك على ذلك عشت وعليه مت
وعليه تبعث ويقضى له دابة في قبره سوداء مظلمة معها سوط ثمرته جرة مثل غرب

البعير فتضربه ما شاء الله صمًا، لا تسمع صوته فترحمه . رواه احمد والطبراني .
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم سعد في القبر فدعوت الله
ان يكشف عنه . رواه ابن عساكر .
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر ضغطة ولو كان احد
ناجيا منها نجا سعد بن معاذ . رواه احمد .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نجا احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبي .
وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن
لكل ذنب بقي عليه لم يغفر له . رواه الرازي في تاريخه .

وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انتم تعلمون ما انتم لاقون
بعد الموت ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم شرايا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيوتا
تستظلون ولررتم الى الصدقات تدمون صدوركم وتكون على انفسكم . رواه ابن عساكر .
وعن انس توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا معه فرائنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهتما شديدا الحزن فجعلنا لا نتكلم حتى انتهينا الى القبر فاذا هو
لم يفرغ من لحدده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدنا حوله فحدث نفسه هنية
وجعل ينظر الى السماء ثم فرغ من القبر فنزل فيه فرأيت يزداد حزنا ثم انه فرغ فخرج
فرايته سري عنه وتبسم فقلنا يا رسول الله رأيناك مهتما حزينا لم نستطع ان نتكلم ثم رأيناك
سري عنك فلم ذلك قال كنت اذكر ضيق القبر وضمه وضعف زينب وكان ذلك يشق على
فدعوت الله ان يخفف عنها ففعل ولقد ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين الا الجن
والانس . رواه الطبراني .

وعن البراء عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب اتسمع
اصوات اليهود يعذبون في قبورهم . رواه الطبراني و احمد و البخاري و مسلم و النسائي .

وعن ابراهيم النخعي ان رجلين كانا يعذبان في قبورها فشكى ذلك جيرانهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا كرتين فاجعلوهما في قبورها يرفه عنهما العذاب ما لم تيبسا فسلل فيما عذبا قال في النسيبة والبول .

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

عن مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة رسول الله . اخرجه البرطأ .

وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكنم به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي واهل بيتي لن ينفركا .

وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرفن الرجل منكم ياتيه الامر من امرى انا امرت به او نهيت عنه وهو متكى على اريكته فيقول ما ندري ما هذا عندنا كتاب الله وليس هذا فيه وما لرسول الله ما يخالف القرآن وبالقرآن هداة الله . اخرجه الترمذى والبوداؤد .

وعن الزهري قال دخلت على انس وهو يبكى فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت . وفي اخرى قال انس ما اعرف شيئا

(١) الاعتصام هو الاستسكان والمراد به العمل حسب حكم الكتاب ظاهرا وباطنا .

(٢) المراد ههنا اقواله عليه الصلوة والسلام وافعاله واحواله المعبر بالشريعة والطريقة والحقيقة .

مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها . اخرجه البخارى واخرج الثانية الترمذى .

وعن انس قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبی صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبی صلى الله عليه وسلم الحديث ، ذكره صاحب المشكوة من رواية البخارى ومسلم ، ورواه النسائی ايضا هذا لفظه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا بيوت النبی صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا تزوج وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واشنى عليه ثم قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا ولكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن ائب عن سنتى فليس منى .

وعن عائشة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون رضى الله عنه ارغبت عن سنتى قال لا يا رسول الله ولكن سنتك اطلب قال فانى انام واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم . اخرجه ابوداؤد قال صاحب جامع الاصول ووجدت فى كتاب رزين زيادة لم اجدها فى الاصول قالت وكان رجل حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ، وفى رواية انه هو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما نوى قيل ان يعرضه وهو اصح ، وقالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم من العمل بما يطيقون قالوا لسا كهيتك ان الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب فى وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الم اخبر يا عبد الله انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله الحديث
ذكر صاحب المشكوة في باب صيام التطوع من رواية البخارى ومسلم ، و ذكر صاحب
جامع الاصول بروايات متعددة في ذلك نريد ان نذكرها تبركا واستلذا اذا بكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديثه ولايبالى بالتطويل والتوفيق من الله وعليه التعويل
قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلت باي انت وامى يا رسول الله قال فانك
لاستطيع ذلك فصم وافطرو نم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنه بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم وافطرو يوما ايضا فذلك صيام داود عليه السلام وهو
اعدل الصيام ، وفي رواية افضل ، قلت انى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا افضل من ذلك ، وزاد في رواية قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطيب الى من اهلى ومالى ، وفي رواية اخرى قال قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال قلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطرو نم وقم فان لحسبك عليك حقا وان لعينك
عليك حقا وان لزوجهك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من
كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر فتشددت فشدد
على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال صم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزدد
عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى
قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية اخرى قال الم اخبر انك تصوم
وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا انخير وفيه قال صم

صوم داود فانه كان اعبد الناس ، وفيه قال و اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في عشرة قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فشدت فشدت على وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لاتدرى لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله ، زاد مسلم وان لولدك عليك حقا ، وفي اخرى قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم النهار وتقوم الليل قلت نعم قال اذا فعلت ذلك تلحبت لك العين وتفجعت لك النفس لاصام من صام الابد ، صوم ثلاثة ايام صوم الدهركه قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وفي رواية صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة هذا رواه البخاري ومسلم و وافقهما ابو داود على الرواية الاولى والنسائي على الاولى والثانية و الفاظهم جميعهم متقاربة باتفاق المعنى .

وعنه قال انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كفته فيسألها عن بعلمها فتقول له نعم الرجل من رجل لم يطلنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ اتيناها فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الفتي به فلقمته بعد فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال وكيف تختم قلت كل ليلة فقال فصم كل شهر ثلاثة ايام و اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم و اقرأ في كل سبع ليال مرة قال فليستى قبلت رخصة رسول الله عليه و سلم ذلك

اني كبرت وضعفت وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه من الليل ليكون اخف عليه من الليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية النسائي قال زوجني ابي امرأة فجاء يزورنا قال كيف ترين بعلك قالت نعم الرجل لاينام الليل ولايفطر النهار فوقع لي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعصتها قال فجعلت لا التفت الى قوله مها عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني انا اقوم وانام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر، وقد اخرج البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي هذا الحديث مختصرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داؤد و احب الصلوة الى الله صلوة داؤد وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن ينفرقا حتى يردا على الحوض . رواه ابن عساکر .

وعن جبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فانكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده ابدا . رواه الطبراني .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما اما انه لم تهلك الامم قبلكم حتى وقعوا في مثل هذا يضربون القرآن بعضه ببعض ما كان من حلال فاحلوا وما كان من حرام فحرموه وما كان منه من متشابه فآمنوا به . رواه الطبراني في الكبير .
وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت

بالحنفية السمحة ومن خالف سننى فليس منى . رواه الخطيب .

وعن معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الامة اولها فمن كان عنده علم فليشره فان كاتم العلم يومئذ ككاتم ما انزل الله على محمد، رواه ابن عساکر-

وعن عثمان بن حاصر الازدى قال دخلت على ابن عباس فقلت اوصنى فقال نعم عليك بتقوى الله والاستقامة واتبع ولا تتبدع .

وعن عمر رضى الله عنه قال سياتى ناس يجادلونكم بشهادة القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله . رواه الدارمى .

وعن ابن عمر صاحب السنة ان عمل خيرا قبل وان خلط غفرله ، رواه الخطيب فى المرتلف .

وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربى فيما يختلف فيه اصحابى من بعدى فاوحى الى يامحمد ان اصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها اضواء من بعض فمن اخذ بشئ مما هم اليه من اختلافهم فهو عندى هدى ، رواه السجزي فى الابانة وابن عساکر-

وعن ابى هريرة تعبل هذه الامة برهة بكتاب الله ثم تعبل برهة بسنة رسول الله ثم تعبل بالرأى فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا واطلوا .

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رعى الاسلام دايرة قيل فكيف نضع يا رسول الله قال اعرضوا حديثى على الكتاب فما وافقه فهو منى وانا قلته . رواه الطبرانى وسبوية .

وعن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى الليلة اثنان ملكان فمعد احدهما عند رأسى والاخر عند رجلي فقال احدهما للاخر اضرب مثله ومثل امته

فقال ان مثله ومثل امته كمثل قوم سفرانتهوا الى رأس مفازة ولم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا يرجعون فيها هم كذلك اذا اتاهم رجل في حلة يقطع رأسه رأيتم ان اوردت بكم رياضا عشبة وحياضاروا ، قال ما تجعلون لي قالوا نجعل لك ما تريد قال تجعلون لي عهدكم وموائتكم ان لاتعصوني فجعلوا له عهدهم وموائتهم ان لايعصوا فاكلوا وشربوا وسنوا قال ان بين ايديكم رياضا اعشب من هذا وحياضا اروى من هذا فاتبعوني فقالت طائفة صدق الله لتسعين ، وقال طائفة قدرضينا بهذا نختم عليه . رواه ابن عساكر .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في الدين برأيه فقد آتته ، رواه ابو نعيم .

وعن علي لاتقيسوا الدين فان الدين لا يقاس واول من قاس ابليس ، للداري .
وعن انس من قاس حديثي برأيه فقد آتته ، رواه الديلمي .

وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وتزيد امتي عليها فرقة ليس فيها فرقة اضر على امتي من قوم يقيسون الدين برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما اهل الله ، رواه الطبراني وابن عساكر و ابن عدى .

وعن علي رضي الله عنه افترقت النصرانية على احدى وسبعين فرقة وافترقت اليهودية على تسعين وسبعين فرقة والذي نفسى بيده لتفترقن الخنزية على ثلاث وسبعين فرقة فيكون اثنتان وسبعون في النار وفرقة في الجنة ، رواه العدني ، وروى عنه ابن ابي عاصم ان من اضلها واخيها من يتشيع او الشيعة ، وروى ابن عساكر ان عليا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي اثنتي عشرة فرقة كلها في الهاوية الا واحدة هي الناجية ، وفيه عطاء بن مسلم الحفارضعيف .

١٠٠ وفي نسخة العدوي .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل تفرقت احدى
وسبعين فرقة فهلكت سبعون فرقة وخلصت فرقة واحدة ، وان امتى ستفترق
على اثنين وسبعين فرقة فيهلك احدى وسبعون وقد تخلصت فرقة ، قيل يا
رسول الله من تلك الفرقة فقال الجماعة الجماعة رواه احمد .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امتى على ثلاث وسبعين
فرقة كلهن في النار الا واحد ما انا عليه اليوم واصحابي .

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم على بينة
من ربكم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ثم
يظهر فيكم السكرتان : سكرة الجهل وسكرة حب العيش ويتحولون الى غير ذلك
ويفسدوكم حب الدنيا فلا تامرون بمعروف ولا تنهون عن منكر ولا تجاهدون في
سبيل الله والقائمون يومئذ بالكتاب والسنة لهم اجر خمسين صديقا ، قالوا يا
رسول الله منا او منهم قال لا بل منكم ، رواه ابو نعيم في الحلية .

وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا
اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا خلف كل امام وصلوا على كل ميت . وفي رواية
وان كان قاتل نفسه ، وجاهدوا كل امير ، رواه ابن النجار .

وفي حديث عائشة لا تكفروا احدا من اهل القبلة بذنوب وان عملوا الكبائر
رواه الطبراني في الاوسط .

وفي حديث هشام بن عروة معضلا رحم الله من كفت لسانه من اهل القبلة .
وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيكون عليكم
امرا ان عصيتموهم قتلوكم وان اطعتموهم اذلوكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع
قال كما صنع اصحاب عيسى بن مريم نشروا على الناس المناشير وحملوا على الخشب

و موت في طاعة الله خير من حياة في معصية ، رواه الطبراني ، وروى ابن عساکر
عن ابن مسعود نحوه .

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ، رواه الحكيم وابن نصر السنجري في الابانة .
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة
خير من عمل كثير في بدعة ، رواه الديلمي في مسند الاخبار ، وروى الرافعي
عن ابي هريرة .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل احتجبر
التوبة عن صاحب كل بدعة ، رواه ابن فيل والطبراني .

و ايضا عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عز وجل
لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
يخرج عن الاسلام كما يخرج الشعر من العجين ، رواه ابن ماجه .
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البدعة كلاب
اهل النار .

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في آخر
الزمان قوم يسون الرافضة يرفضون الاسلام ، رواه احمد في زوايده .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم في آخر الزمان
يسون الرافضة يرفضون الاسلام و يلفظونه فاقتلوهم فانهم مشركون ، رواه عبد
بن حميد و الطبراني .

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك وشيعتك
في الجنة وسياتي قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة فاذا لقيتهم فاقتلوهم فانهم مشركون

رواه ابو نعيم في الحلية .

وعن جندب البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في قوم تدخل قاداتهم الجنة واتباعهم النار قالوا يا رسول الله وان عملوا بمثل اعمالهم قال وان عملوا بمثل اعمالهم يدخل هولاء بها سبق لهم الجنة ويدخل هولاء بها احدثوا النار رواه سموية .

وعن حسن بن على رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله على خلفائى قيل ومن خلفاءك يا رسول الله قال الذين يحيون سنتى و يعلمونها للناس رواه ابونصر السخري في الابانة و ابن عساكر في التاريخ .

وعن عبيد الله بن يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان فى القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فى شئ من ذلك اجتهد رايه ، رواه ابن سعد و احمد فى السنة و العدنى ، و ابن جرير .

وعن عمر بن عبد العزيز انه قال فى خطبته الا ان ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فهو دين ناخذ ونهتى اليه ، وما سن سواهما فانا بريئ منه ، رواه ابن عساكر .

وعن خالد بن عرفطة قال كنت جالسا عند عمر اذا اتى رجل من عبد القيس قال عمر انت فلان العبدى قال نعم فضربه بقناة معه فقال الرجل مالى يا امير المؤمنين قال اجلس فجلس فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الر تلك آيات الكتاب المبين الى قوله لمن الغفلين ، فقرأه عليه و ضربه ثلثا فقال له الرجل مالى يا امير المؤمنين قال انت الذى نسخت كتاب دانيال قال مرئى بامرئ اتبعه قال انطلق فامحه بالحميم و الصوف لا تقرأه ولا تقره احد من الناس فلئن بلغنى عنك انك قرأته

او اقرأته احدا من الناس لانهمكك عقوبة ثم قال عمر انطلقت انا فانسخت (١) كتابا من اهل الكتاب ثم جئت به في اديم (٢) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا في تلك يا عمر قلت يا رسول الله كتاب نسخته لازداد به علما الى علينا فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ثم نودى بالصلوة جامعة فقالت الانصار اغضب نبكم السلاح السلاح فجاؤا حتى اصدقوا (٣) بمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد اوتيت جوامع الكلم وخواتيمه ، واقتصر لي اختصارا ولقد اتيتكم بها بيضاء نقيه فلا تهوكوا ولا يغيرنكم المتهوكون فقتت وقلت رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا و بك رسولا ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه ابو يعلى في مسنده و ابن المنذر و ابن ابي عاتم و نصر المقدسي وسعيد بن منصور في الحجة وله طريقتان في المراسيل .

و عن جبير بن نفير عن عمر قال انطلقت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتيت خيبر فوجدت يهوديا يقول قولا فاعجبني فقلت هل انت تكتبني بما تقول قال نعم فاتيته باديم فاخذ يبلى على فلما رجعت قلت يا رسول الله اني لقيت يهوديا يقول قولا لم اسمع مثله بعدك فقال لعلك كتبت منه قلت نعم ، قال ايتني به فانطلقت فلما اتيته قال اجلس اقراه فقرأت ساعة و نظرت الى وجهه فاذا هو يتلون فصرت من الفرق لا احير حرفا منه ثم رفعته اليه ثم جعل يتبعه رسبا و رسبا يحوبر يمينه وهو يقول لا تتبعوا هؤلاء فانهم قد تهوكوا حتى محى آخر حرف ، رواه ابو نعيم في الحلية .

و عن ابن عمر رضى الله عنه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن

(١) انطلقت . (٢) لعل الصواب نسخت او لست نسخت . (٣) الصواب . اصدقوا .

اعينهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا و اضلوا ، رواه ابن جرير
واللالكائى فى السنة وابن عبد البرنى العلم و رواه الدارقطنى .

وعن مجاهد قال عمر اياى و المكالمة يعنى المقاسمة، رواه احمد فى باب
اتباع الكتاب و ذم الرأى و ابو عبيد فى الغريب .

و عن على رضى الله عنه قال ثلاثة لا يقبل معهم عمل الشرك و الكفر و الرأى
قالوا يا امير المؤمنين ما الرأى قال يدع كتاب الله و سنة رسوله و يعجل بالرأى، رواه ابن بشران
و عن جزء بن كليب قال رأيت عليا يأمر شئى و عثمان ينهى عنه فقلت يا على
ان بينكما لشرا قال ما بيننا الاخير و لكن خيرنا اتبعنا لهذا الدين ، رواه مسدد و
ابوعوانة و الطحاوى .

و عن سويد بن غفلة الى لامشى مع على بن طالب على شط الفرات فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل اختلفوا فلم يزل اختلافهم
بينهم حتى بعثوا حكيمين فضلا و اضلا و ان هذه الامة ستختلف فلا يزل الاختلاف
بينهم حتى يبعثوا حكيمين ضلا و ضل من تبعهما ، رواه البيهقى فى السنن .
و عن عبد الله بن الحسن قال قال على فى الحكمين احكمكما
على ان تحكما بكتاب الله عزوجل و كتاب الله كله لى فان لم تحكما بكتاب
الله فلا حكومة لكما .


و عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اتانى جبرئيل فقال يا محمد ان امك مختلفة بعدك قلت فاين المخرج يا جبرئيل
قال كتاب الله به يعصم كل جبار من اعتصم به نجا و من ترك هلك قول فضل
ليس بهزل ، رواه ابن مردويه .

و عن عرفة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس

فقال انها ستكون هنات وهنات فمن رأيتوه فارق الجماعة او يريد ان يفرق
امة محمد كاينا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع
من فارق الجماعة بركض ، رواه النسائي .

وعن ابن مسعود من اراد ان يكرم دينه فلا يدخلن على السلطان و
لا يدخلون بالنسوان ولا يخاصم اهل الاهواء .

وعن عبدالله الديلمي قال بلغني اول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين
سنة سنة كما يذهب الجبل قوة قوة ، رواه الدارمي .



كتاب العلم

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا الفرائض و القرآن و علموا الناس فاني مقبوض ، اخرجہ الترمذی و قال روى عن ابن مسعود نحوه بمعناه ، زاد رزين في حديثه و ان مثل العالم الذى لا يعلم الفرائض كمثل البرنس لا رأس له .

و عن جابر انه رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد ، اخرجہ البخارى بغير اسناد .

و عن سهل بن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و الله لان يهدى بهذاك رجل واحد خير لك من حمر النعم ، اخرجہ ابوداؤد .

و عن ابي هارون العبدى قال كنا نأتى ابوسعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع و ان رجلا يأتونكم من اقطار الارضين يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ، و في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون فاذا جاؤاكم فاستوصوا بهم خيرا ، قال و كان ابوسعيد اذا رانا قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذى .

و عن يزيد بن سلمة قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا اخاف ان ينسيني اوله آخره فحدثني بكلمة يكون اجباعا قال اتق الله فيها تعلم

(١) اى بيان احكام العلم و آدابه و امتياز علم الصحيح عن غير الصحيح .

رواه الترمذى ، وزاد رزين واعمل به .

و عن عمر رضى الله عنه قال لا ينبغي لمن عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه ، اخرجه صه (١)

و عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ، اخرجه البخارى .

و عن ابن مسعود قال ما انت به حدثت قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال مالك بلغنى ان عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها اخرجه الموطأ .

و عن ابن ابى مليكة ان عائشة كانت لاتسمع شيئا لاتفهمه الا راجعت فيه حتى تفهمه ، اخرجه البخارى وطرف من حديث يجئى فى موضعه .

و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثنته فيكم و اما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم ، رواه صاحب المشكوة عن البخارى .

و اخرج صاحب جامع الاصول عن ابى ذر انه قال لو وضعت الصمصامة على هذه و اشار الى قفاه ثم الى ظنت انى انفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيروا على نفذتها اخرجه ولم يذكر البخرج فى جامع الاصول ، و لكن ذكره فى الفصل الرابع من المشكوة عن ابى كثير قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى و قد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع رأسه ثم قال ارقب انت على لو وضعت الصمصامة الحديث رواه الدارمى و البخارى من قوله وضعت .

(١) قوله صه ، وهذا الرمز إشارة الى الصحة و يظهر مما سياتى فى كلام الشيخ كما فى نسخة اخرى .

و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الباطن
سر من اسرار الله تعالى وحكم من احكام الله عز وجل يقذفه في قلوب من يشاء
من عباده رواه ابو عبد الرحمن السلمي و الديلمي ، و رواه ابن الجوزي في الرايات
وقال لا يصح و عامة رواة لا يعرفون ، وقال العبد الضعيف صانه الله عما شانه
هذا الطعن من ابن الجوزي من جهة انكاره على الصوفية ، لاسيما كان راويه
الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي و هيئته رحمه الله بالوضع .

و عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص
ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدر و منه على شئ
فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأه و لنقرأه
ابناءنا و نساءنا فقال للرسول الله صلى الله عليه وسلم تكلتك امك زياد ان كنت
لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة و الانجيل عند اليهود و النصارى فهاذا
يعنى عنهم كذا في جامع الاصول ، و ذكر صاحب المشكوة نحوه ، و زاد صاحب الجامع
في آخر الحديث قال سير فلقيت عبادة بن الصامت فقلت له الاتسع ما يقول اخوك
ابو الدرداء فاخبرته بالذي قال ابو الدرداء فقال صدق ابو الدرداء ان شئت لاحدثك
باول علم يرفع اول علم رفع من الناس الخشوع يوثك ان تدخل مسجد الجامع فلا ترى
فيه رجلا خاشعا ، اخرج به الترمذي .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
رواه ابن عدى و روى البيهقي عن انس و ابي سعيد ، و رواه الطبراني في الصغير
عن الحسين بن علي ، و في الاوسط عن ابن عباس و ابي سعيد ، و في الجامع الكبير
عن ابن مسعود ، و الخطيب عن علي .

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم افضل عند الله من

الصلوة و الصيام و الحج و الجهاد في سبيل الله عز و جل ، رواه الطبراني و ابن
عبد البر .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم افضل
من العبادة و ملاك الدين الورع ، رواه الخطيب و ابن عبد البر في العلم .

و عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم سلطان الله في
الارض فمن وقع فيه فقد هلك .

و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلماء
مصايح الارض و خلفاء الانبياء ، و ورثتي و ورثة الانبياء ، رواه ابن عدى .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء و ورثة الانبياء
يجهم اهل السماء و يستغفر لهم الحيوان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة ،
رواه ابن النجار .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا
فقهه في الدين و زهده في الدنيا و بصره بعيوبه ، رواه البيهقي .

و عن ابي ذر و ابي هريرة رضي الله عنهما اذا جاء الموت لطالب العلم وهو
على هذه الحالة مات وهو شهيد ، رواه البراد .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالطين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ، رواه العميلي و ابن عدى و البيهقي في شعب
الايان .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فهو في
سبيل الله ، رواه ابو نعيم في الحلية .

و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن حبر العلماء بدم

الشهداء فرجح عليهم .

و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقهه في الدين ونصيحة للمسلمين ، رواه ابن النجار .

و عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ اقطع لظهر ابليس من عالم يخرج في قبيلة .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالسة العلماء عبادة رواه الديلمي في فردوس الاخبار .

و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا تعلم بابا من العلم عمل به اولم يعمل كان كمن يصلى الف ركعة تطوعا ، رواه ابن لال وروى ابن ماجة عن ابي ذر نحوه .

و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد اكرم الله ورسوله ، رواه الخطيب .

و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ دعامة ودعامة هذا الدين الفقه ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ، رواه البيهقي في شعب الايمان .

و عن انس ان مثل العلماء في الارض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمت النجوم اوشك ان تضل الهداة ، رواه احمد في مسنده .

و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة من عالم متكئ على فراشه ينظر في عمله خير من عبادة العابد سبعين عاما ، رواه الديلمي في فردوس الاخبار .

و عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر ، رواه الطبراني في الكبير و ابن النجار .

وعن جابر رضى الله عنه من لم يطلب العلم صغيرا فطلبه كبيرا فمات مات شهيدا ، رواه ابن النجار .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدو والروح في طلب العلم افضل عند الله من الجهاد في سبيل الله رواه ابن النجار عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه ابن عساكر في تاريخه عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم لله و علم لله كتب في ملكوت السماوات عظيما ، رواه الديلمي .

وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم آية من كتاب الله استقبلته يوم القيامة فتضحك في وجهه ، رواه الطبراني في الكبير .

وعن انس من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحسب رواه الرافي عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن انس .

وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاربعة حديثا التي قال من حفظها من امتي دخل الجنة قلت وما هي يا رسول الله قال ان تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبين والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وان تشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة بوضوء سابغ لوقتها وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان كان لك مال وتصلى اثنا عشر ركعة في كل يوم وليلة والوتر ولا تتركه في كل ليلة ولا تشرك بالله شيئا ولا تعق والديك ولا تأكل مال اليتيم ظلما ولا تشرب الخمر ولا تزن ولا تحلف بالله كاذبا ولا تشهد شهادة زور ولا تعبل بالهوى ولا تعقب اخاك ولا تقذف المحصنة ولا تغل اخاك المسلم ولا تلعب

ولاتله مع الالهين ولا تنقل للفصير يا قصير تريد بذلك عيبه ولا تسخر باحد من
الناس ولا تبش بالنسبة بين الاخوان و اشكر الله على نعمته واصبر عند البلاء
و الهزيمة ولا تأمن عقاب الله ولا تمطع اقربائك وصلهم ولا تلعن احدا من
خلق الله واكثر من التسبيح والتكبير والتهليل ولا تدع حضور الجمعة والعيد
واعلم ان ما اصابك لم يكن يخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تدع
قراءة القرآن على كل حال . رواه الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن
اسحاق بن منده و الحافظ ابو الحسن على بن ابي القاسم بن بابويه الرازي
في الاربعين وابن عساكر والرافعي .

و عن ام سلمة قالت لما قدم عكرمة بن ابي جهل جعل يبر بالانصار
فيقولون هذا ابن عدو الله ابي جهل فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب وقال انما الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
لا يؤذون مسلم بكافر ، رواه ابن عساكر في تاريخه .

و عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استقبل العلماء فقد استقبلني ومن زار العلماء فقد زارني ومن جالس
العلماء فقد جالسنى ومن جالسنى فقد جالس ربي عز وجل ، رواه الرافعي .

و عن ابي امامة و ائمة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيامة جمع الله العلماء فقال اني لم استودع حكمتي قلوبكم و انا اريد ان
اعذبكم ادخلوا الجنة رواه ابن عدى وابن عساكر .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذنب العالم واحد
و ذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوب الذنب و الجاهل يعذب على
ركوب الذنب وتركه العلم ، رواه الديلمي .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي علماءها وخير
علمائها رحماؤها الا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا
واحدا ، الا وان العالم الرحيم يجيئ يوم القيامة وان نوره قد اضاء يمشي فيه ما
بين المشرق والمغرب كما يضيئ الكوكب الدرّي .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على يوم لا ازداد
فيه علما لا يقربني الى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم ، رواهما
ابونعيم في الحلية . وعن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان احدهما يحترف وكان الاخر يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعلم
منه فشكى المحترف اخاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلك به ترزق ،
رواه الترمذى . و عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مثله .

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم يتفجع به خير من الف
عابد ، رواه الديلمي . وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العلم
كهية المكنون لا يعلمه الا العلماء ، بالله فاذا نطقوا لا ينكره الا اهل الغرة بالله ، رواه الديلمي .

وعن شداد بن اوس لا يفقه العبد كل الفقه حتى يهتق الناس في ذات الله
تعالى حتى لا يكون احد امقت من نفسه (١) رواه الخطيب في المتفق والمفترق .

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتب عني علما او حديثا لم يزل يكتب له الاجر ما بقي ذلك العلم او الحديث
رواه ابن عساکر في تاريخه .

وعن ابي بكر بن ابي موسى ان ابا موسى اتى عمر بن الخطاب بعد العشاء

(١) وحتى لا يكون احد امقت من نفسه ، كذا في الكنز .

فقال له عمر ماجاء بك قال جئت اتحدث اليك قال هذه الساعة قال انه فقه فجلس
عمر فتحدثنا طويلا ثم ان ابا موسى قال الصلوة يا امير المؤمنين قال انا في صلوة،
رواه عبد الرزاق و ابن ابي شيبة .

وعن الزهري كان مجلس عمر منغصا من القراء شبابا وكهولا فربما استشارهم
ويقول لا ينع احدكم حداثة سنه ان يشير برأيه فان العلم ليس على حداثة السن
وقدمه و لكن الله يضعه حيث يشاء ، رواه ابن عبد البر والبيهقي .
وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب عليكم بالتفقه في الدين والتفقه في العربية
وحسن العبارة عبد الحكيم ، رواه ابو عبيد .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث العالم والعايد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم انت تشفع للناس كما احسنت اديهم ، رواه الديلمي .
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عوبير يا ابا الدرداء
كيف بك اذ قيل لك يوم القيامة علمت ام جهلت فان قلت علمت فقيل لك فماذا علمت
فيما تعلمت وان قلت جهلت قيل لك فماذا عذرک فيما جهلت الا تعلمت ، رواه
ابن عساکر .

و عن محمد بن ابي قيلة ان رجلا كتب الى ابن عمر يسأله عن العلم فكتب اليه
ابن عمر انك كتبت تسألني عن العلم فالعلم اكبران اكتب به اليك و لكن ان استطعت
ان تلقى الله تعالى كاف اللسان عن اعراض المسلمين خفيف الظهر من دماهم خبيص
البطن من اموالهم لازما لجماعتهم فافعل ، رواه ابن عساکر .

و عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الذين
يبغون العلم قال مرحبا بكم بنابيع الحكم مصابيح الظلم خلقتان الشيايب جدد القلوب
ريحان كل قبيلة ، رواه الديلمي .

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوم على علم خير ممن اجتهاد على جهل ، واعلم آفة الدين ثلاثة ، فقيه فاجر وامام جابر ، ومجتهد اجتهادا على جهل ، رواه آدم بن ابي اياس في العلم .

فصل في آفات العلم وعيدين لم يعمل بعلمه

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وامام جائر ومجتهد جاهل .

وعن ابي الدرداء قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اخاف على امتي ثلاثا زلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر ، رواه الطبراني في الكبير .

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسول ما لم يخالطوا بسطان ويدخلوا الدنيا فاذا دخلوا السلطن فاحذروهم ، واذا دخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم ، رواه العسكري .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفيلة تضي للناس ويحرق نفسه ، رواه الطبراني .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه ، رواه ابوداؤد الطيالسي وسعيد بن منصور في سننه و ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الايمان .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل عالم بالدنيا وجاهل بالآخرة .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يسأل العبد عن فضل علمه كما يسأل عن فضل ماله ، رواه الطبراني في الصغير .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعاقب الاميين يوم
القيامة ما لا يعاقب العلماء ، رواه ابو نعيم في الحلية و الضياء المقدسى .

و عن الوليد بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا من اهل
الجنة يطلعون الى اناس من اهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة
الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل . رواه الطبراني .

و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل عالما حتى
لا يحسد من فوقه ولا يحقر من دونه ولا يبغى بعلمه ثمتنا ، رواه الدارمي .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفتان من الناس اذا
صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء و الامراء ، رواه ابو نعيم في الحلية .
و عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الرجل و تفقه في
الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه و طمعا لما في يديه خاض بقدر خطاه في نار
جهنم ، رواه ابو الشيخ .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير
العمل فهو كالمستهزئ بوجه عز وجل .

و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم لغير الله
فليتوبوا مقعده من النار ، رواه الترمذي .

و عن عمران بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما
اذا ف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان (١) . رواه الطبراني في الكبير و البيهقي في
شعب اليمان .

(١) اي لا يؤثر عليه في قلبه تاثيرا حسنا فكله خالي القلب من العلم .

وعن ابي عثمان النهدي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر اياكم والمنافق العالم قالوا وكيف يكون المنافق عالما قال يتكلم بالحق ويعمل بالبر، رواه البيهقي في شعب الايمان وابن النجار.

و عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ، رواه ابن عساکر .
و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر امتي اقوام يزخرفون مساجدهم ويخربون قلوبهم يتقى احدهم على ثوبه ما لا يتقى على دينه لا يبالي احدهم اذا سلمت له دنياه ما كان في امر دينه ، رواه ابن عساکر في تاريخه .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في جهنم رحي يطحن علماء السوء طحنا ، رواه ابن عدى وابن عساکر .

و عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئع الناس بعلبه سئع الله به سامع خلقه وحقره وصغره ، رواه ابن المبارك و احمد وهناد والطبراني و ابونعيم في الحلية .

و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيهلك نفر من امتي في الكتاب واللبن قيل وما اهل الكتاب قال قوم يتعلمون كتاب الله يجادلون به للذين آمنوا وقيل وما اهل اللبن قيل قوم يتبعون الشهوات ويضيعون الصلاة ، رواه ابن عساکر و البيهقي في شعب الايمان .

و عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا ما شئتم فان الله تعالى لن ينفعكم به حتى تعملوا ، رواه ابن عساکر .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من فخر القراء فهم اشد فحرا من الجبابرة ولا شئ ابغض الى الله من قارئ فخور ، وفي

رواية: ولا ابغض احد الى الله من قارئ متكبر، رواه الديلمي .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن فيجمعون حروفه ويضعون حدوده ويل لهم ما جمعوا ويل لهم ما ضيعوا ان اولى الناس بهذا القرآن من جمعه ولم ير عليه اثره ، رواه ابو نعيم .

و عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على هذه الامة قوم يتألون القرآن على غير تاويله ، رواه ابن ابي شيبه .

و عن علي انه قال يا حملة العلم اعلوا به من انسابكم (١) ما تصلون به ارحامكم ثم انتهوا وتعلموا به فانما العلم من عمل بما علم و وافق عمله علمه يجلسون حلقا فيباهى بعضهم بعضا حتى ان سيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف سريرتهم علانيتهم و يخالف عملهم علمهم ليغضب احدهم على جلسه حين يجلس الى غيره ويدعه او تلك لا تصد اعبالهم في مجالسهم تلك الى الله ، رواه الدارقطني في حديث مردويه (٢) و الخطيب في الجامع ، و البراء الغني النرسي في كتاب انس العاقل ، و ابن عساکر في تاريخه .

فصل في علم النجوم و الانساب و العربية

و عن ابن عمر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر و البحر ثم انتهوا ،

(١) قوله " من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ثم انتهوا و تعلموا به " زائد ، ادخل الناسخون حديثا في حديث آخر و حرفوه . و الصواب : يا حملة العلم اعلوا به فان العالم من عمل بما علم و وافق عمله علمه و سيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف سريرتهم علانيتهم و يخالف عملهم علمهم يجلسون حلقا فيباهى بعضهم بعضا .

(٢) و في الكنز : في حديث ابن مريوك .

رواه ابن مردويه ، والمدارقتى فى كتاب النجوم .

وعن ابن عباس من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ، رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما اشتد نظره ذهب بصره ، رواه الديلمى .

وعن الربيع بن سبرة الجهنى قال لما غزا عمر واراد الخروج الى الشام خرجت معه فلما اراد ان يدلج اى يسير فى الليلة نظرت فاذا القمر فى الدبران فاردت ان اذكر ذلك لعمر فعرفت انه يكره ذكر النجوم فقلت له يا ابا حفص انظر الى القمر ما احسن استواه الليلة فنظر فاذا هو فى الدبران فقال عرفت ما تريد يا ابن سبرة تقول ان القمر فى الدبران والله ما نخرج بشمس ولا بقمر الا بالله الواحد القهار ، رواه الخطيب وابن عساكر فى كتاب النجوم .

وعن ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النظر فى النجوم ، رواه ابن النجار .

وعن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر فى النجوم وامرنى باسباغ الطهور ، رواه الخطيب .

وعن عبد الله بن عوف ان مسافرا بن عوف بن الاحمر قال لعلى بن ابى طالب حين انصرف من الانبار الى اهل النهروان يا امير المؤمنين لا تسرفى هذه الساعة وسرفى ثلث ساعات يمضين من النهار قال على ولم قال لانك ان سرت فى هذه الساعة اصابك واصحابك بلاء وضرر شديد وان سرت فى الساعة التى امرتك بها نظرت وظهرت واصبت وسلمت فقال على ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده ، هل تعلم ما فى بطن فرسى هذا قال ان جيسست علمت قال من صدقك بهذا القول كذب القرآن

قال الله تعالى : ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الآية
وقال في اخر الحديث ما كان لسجد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده
فتتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان ، ايها الناس توكلوا على الله واتقوا به
فانه يكفى ما سواه ، رواه الحارث والخطيب في كتاب النجوم .

وعنه رضى الله عنه انه كان متوجها الى سفر للجهاد فقال احد من اصحابه
لاتسافروا اليوم و سافروا اليوم الغلاني فقال رضى الله عنه لو كان في يدي سيف لضربت
عنقك ، كما مع ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نسمع عنده يذكر مثل
هذا ، رواه السيوطي .

وعن ابن عباس و ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فراى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجلا علامة قال وما
العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب وبالشعر بما اختلف فيه العرب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا علم لا ينفع وجهالته لا تضر ، رواه الديلمي .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب النسابون قال
الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ، رواه ابن سعد وابن عساکر .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبكم من انسابكم ما
تصلون به ارحامكم ثم انتهوا وتعلموا العربية ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا ،
رواه ابن عبد البر .

وعن السائب بن يزيد انه لم يكن يقص على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابي بكر وكان اول من قص تبسم الدارمي استاذن عمر ان يقص على الناس
قائما فاذن له ، رواه العسكري .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اسرج في المسجد

تميم الداري ، رواه البرقي . وعن ابي الاسود الديلمي قال دخلت على بن ابي طالب فرائته مطرقا متفكرا فقلت فيم تفكرا يا امير المؤمنين قال اني سعت ببلدكم هذا احنا فاردت ان اصنع كتابا في اصول العربية فقلت ان فعلت هذا فاحييتنا امنيتنا وبقيت فينا هذه اللغة ثم اتيته بعد ثلاث فالتقى الى صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى، والفعل ما انبأ من حركة المسمى، والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال تتبعه وزد فيه ما وقع لك اعلم يا ابا الاسود ان الاشياء ثلاثة: ظاهر ومضمر وشئ ليس بظاهر ولا مضمر انما يتفاضل العلماء فيما ليس بظاهر ولا مضمر قال ابرو الاسود فجمعت فيه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب فذكرت منها ان ولن وليت ولعل وكان ولم اذكر لكن فقال لي لم تركتها فقلت لم احسبها منها قال بلى هي منها فردها فيها ، رواه ابو القاسم الزجاجي في اماليه .

وعن علي بن عيسى بن يونس عن ابي اسحق قال وقف اعرابي على رجل وهو يعلم القرآن وهو يقول ان الله برئ من المشركين ورسوله فقال له الاعرابي والله ما اتزل الله هذا على نبيه محمد فغلب به الرجل فلبث الاعرابي فقال بيني وبينك عمر بن الخطاب فذهب به الى عمر فقال له يا امير المؤمنين اني كنت اعلم رجلا فسبعني هذا اقول ان الله برئ من المشركين ورسوله فقال الاعرابي والله ما اتزل الله هذا على محمد فقال صدق الاعرابي انما هي ورسوله ، ابن الاثير .

و عن بنت ابي الاسود الديلمي انها قالت عند ايها ما احسن السماء بضم النون وكسر السماء فقال ابوها نجومها فقالت انها اتعجب من حسن السماء وزينتها فقال ابوها فافتح النون والسماء يعني على صيغة التعجب .

فصل في كتابة الحديث

عن أبي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث. ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف في الاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملابطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم وكنت امرؤ مسكينا من مساكن الصفة اعى حين ينسون . وفي رواية قال ابو هريرة ولولا آيتان انزلها الله في كتابه ما احدث شيئا ابدا ان الذين يكتبون ما انزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين ، اخرج البخاري ومسلم ، وللبخاري في رواية : قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا انسى قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فما نسيت شيئا بعد ، وفي اخرى لها قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة و الله الموعود وما كنت لا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كي تهتدوا واضل . وذكر صاحب المشكوة في المعجزات طرفا من هذا الحديث. وعن ابي هريرة قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب ، اخرج البخاري والترمذي .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فبهتني قرئش وقالوا اكتب كل شئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرتكم في الفضب والرضاء قال فاسكت عن الكتاب حتى ذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإوماً باصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسى
بيده ما يخرج منه الا حقاً، أخرجه ابوداؤد .

وعن ابى هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيسمع من النبي الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انى لاسمع منك الحديث فيعجبني ولا احفظه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعن يمينك فإوماً بيده الى الخط ، أخرجه الترمذى والاختبار
والآثار فى كتابة العلم والحديث كثيرة ، وقد جاء فى بعض الاحاديث النهى عن كتابة
غير القرآن .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب انه قال دخل زيد بن ثابت على معاوية
فسأله معاوية عن حديث فاخبره به فامر معاوية اسانا يكتب فقال زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا ان لانكتب شيئاً من حديث فهاه ، أخرجه ابوداؤد .
وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عنى غير القرآن ، وفى رواية قال لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير
القرآن فليمعه .

وعن ابى هريرة استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم فى الكتابة فلم يباذن ،
أخرجه الترمذى ولعله كان النهى فى اوائل الامر توقياً للقرآن عن الاشتباه والاختلاف ،
والله اعلم .

وعن عمر رضى الله عنه شرا الكتابة المشق وشرا القراءة الهدانة واجود الخط
ابينه ، رواه ابن قتيبة فى غريب الحديث ، والخطيب فى الجامع .
وعن ابن المسيب قال صلى الله عليه وسلم اول من كتب التاريخ عمر لسنتين
ونصف من خلافة فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة على بن ابى طالب ،

رواه البخارى فى تاريخه و ابن عساکر .

و عن الشعبى قال كتب ابو موسى الى عمر انه ياتينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ فارخ فاستشار عمر فى ذلك فقال بعضهم ارخ لبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال بعضهم لوفاته فقال عمر لا بل تؤرخ لهاجره و ان مهاجرة فرق بين الحق و الباطل ، رواه ابن عساکر فى تاريخه .

و عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين قدم من ارض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيئا يسونه التاريخ يكتبون من عام كذا و شهر كذا فقال عمران هذا لحسن ، يروى مثل حديث الشعبى و زاد فيه ثم قالوا باى شهر نبدأ فنصير اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظونه و قال آخرون شهر رمضان و قال بعضهم ذو الحجة و قال آخرون الشهر الذى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، و قال آخرون الشهر الذى قدم فيه ، فقال عثمان ارخوا من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور فى العدد وهو منصرف الناس عن الحج فنصيروا اول السنة المحرم ، و كان ذلك سنة سبع عشرة فى ربيع الاول ، رواه ابن ابي خيثمة فى التاريخ .



كتاب الطهارة

الباب الاول في فضائل الطهارة

الفصل الاول في فضائل الطهارة والنظافة مطلقا

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان الحديث الى آخر ما ذكر صاحب المشكوة في اول كتاب الطهارة ، رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية احمد والنسائي اسباغ الوضوء شرط الايمان ، الحديث .
وعن عمرو بن حريث الطاهر النائم كالصائم القائم ، رواه الديلمي في فروع الاخبار .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التامك النظيف رواه الخطيب .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام نظيف فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة الا نظيف ، رواه الطبراني في الاوسط .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ، رواه ابوالصعاليك الطرموسي في حزيه .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهروا هذه الاجساد طهركم الله فانه ليس عبد يبست طاهرا الا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من

الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهرا ، رواه الطبراني .
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الانياء وطهارة الفناء
يورثان الغنا ، رواه الخطيب .

وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة
البضيضة والاستنشاق والسواك وقص الشوارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستعداد
وغسل البراجم والانتضاح بالماء والاختنان ، رواه احمد و ابن ابي شيبة و
ابوداؤد و ابن ماجه .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اغسلي هذين
الثوبين اما علمت ان الثوب يسبح فاذا نجس انقطع تسبيحه ، رواه الخطيب و
قال منكر ، و ابن عساکر .

الفصل الثاني في فضائل الوضوء

عن ابي العالية مرسل اول ما يحاسب به العبد طهوره فصلوته كنجو طهوره و ان
خبت صلاته فسائر عمله كنجو صلاته ، رواه ابوداؤد .
وعن شريح بن هاني قال سمعت عليا يقول من احسن الطهور ثم مشى الى
المسجد كان في الصلوة مالم يحدث ، رواه عبد الرزاق .
و عن حمران قال اتيت عثمان بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاحسن الطهور كفر عنه ما تقدم من ذنبه ثم
التفت عثمان الى اصحابه فقال يا فلان اسمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انشد ثلاثة من اصحابه و كلهم يقول سمعناه و وعيناه ، رواه الحارث ، وفيه

اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف ، وفي رواية ابن عثمان دعا بوضوء وعنده
على وطلحة والزبير فتوضأ ثلاثا ثم قال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأت قالوا نعم ، رواه ابو يعلى ومسدد .

وعنه ان عثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه الا بخير غفرله ما تقدم من ذنبه ، رواه الطبراني في الاوسط
وفي رواية من توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه
الى المسجد ناخلة ، رواه مسلم .

وعن عمرو بن ميمون قال سمعت عثمان بن عفان وكان قليل الحديث قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر فخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم استشهد رهطاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول هذا قالوا نعم ، رواه ابو نعيم في الحلية .

وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسغ عبد الوضوء الاغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، رواه النسائي وابوبكر المروزي في تاليفه للاحاديث
المتضمنة غفران ما تقدم وما تأخر وقال رجال اسناده ثقات .

وعن ابي امامة رضى الله عنه قال بينما انا قاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله انى قد اصبحت حداثا فاقبه على فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اعاد فاقبته الصلوة فلم يرد عليه شيئا حتى صلى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم انصرف فقال ارأيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت
الوضوء قال بلى يا رسول الله قال فان الله عز وجل غفر لك حدك او قال ذنبك ، رواه
ابن عساکر ، ورواه صاحب المشكوة نحوه في الفصل الاول من كتاب الصلوة .

وعن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال هم
 غرمحجلون بلق من آثار الوضوء ، رواه ابن ابي شيبة .
 وعن شهر بن حوشب قال دخلت على ابي امامة فقال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لولم اسبعه الامرة او مرتين او ثلاثة او اربعة حتى انتهى الى سبع كنت
 خليفا ان لا احدتك . رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ العبد
 المسلم فاحسن الوضوء ثم انطلق الى الصلوة خرجت ذنوبه من سبعه وبصره ويديه
 ورجليه ، رواه ابن رنجويه ورجاله ثقات .

الفصل الثالث في وجوب الوضوء

مشتبلا على فرائضه وسننه الداخلة فيه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
 اذا احدث حتى يتوضأ ، اخرجه مسلم و ابوداؤد و الترمذى .
 وعن انس و ابي بكر رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ، رواه مسلم و ابن ماجة .
 وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء
 له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، رواه احمد و الطحاوى ، و روى الطبراني
 عن ابي بسرة و ابن عساکر عن اسما بنت سعيد بن زيد .
 وعن ابي هريرة من توضأ و ذكر اسم الله على وضوئه تطهر جسده كله و من
 توضأ و لم يذكر اسم الله على وضوئه لم يتطهر الا موضع الوضوء فقط ، رواه الدارقطني
 و ابوالشيخ و البيهقي عن ابن مسعود و ابن عباس وضعفوه .

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ، وفي رواية اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده ، وفي رواية حتى يغسلها ولم يقل ثلاثا ، رواه الستة .

وعن علي بن ابي طالب قال عبدخير اتانا على رضى الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتى باناء فيه ماء وطست فافرج من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ، ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .

ولهذا الحديث روايات متعددة مع اختلاف يسير لابي داود والترمذى والنسائى ، وفي كلها غسل الاعضاء ثلاثا ومسح الرأس مرة ، ووقع في بعض الروايات عن الحسين بن على ثم قام قائما فقال ناولنى فناولته الاناء الذى فيه فضل وضوئه ثم شرب من فضل وضوئه فتعجبت فلما رآنى قال لا تعجب فانى رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتى صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما .

وفي رواية اخرى لعبدخير عن على انه اتى بكرسى فقصده عليه ثم دعا بتور فيه ماء فكفأه على يديه ثم تمضمض واستنشق بكفت واحد ثلاث مرات وغسل ذراعيه ثلاثا واخذ من الماء فمسح برأسه مرة من ناصيته الى مؤخر راسه ثم قال لا ادري اردها ام لا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا . وفي رواية اخرى عنه نحوه وفيه

ايضا مضمض واستنشق بكف واحد وفي رواية الترمذى عن ابي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ومسح برأسه مرة، وله في اخرى فلما فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه .

وعن حمران ان عثمان رضى الله عنه دعا باناء فافرع على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا الحديث . ولهذا الحديث ايضاً روايات متعددة في كلها الغسل ثلاثاً والمسح مرة واحدة الا في رواية واحدة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا .

وعن ابن عباس انه توضأ فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فغسل يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجليه اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجليه اليمنى اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اخرجه البخارى .

وله في اخرى قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا . وروى ابو داود نحوه في الروايتين .

وله في اخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة .

وفي رواية النسائي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل

يديه ثم مضض واستشق من غرفة واحدة وغسل يديه مرة مرة ومسح رأسه
واذنيه مرة وغسل رجليه.

وله في اخرى قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فمضض
واستشق ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح
برأسه واذنيه باطنها بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجليه
اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجليه اليسرى ، وعند النسائي وابي داود عن ابن عباس
قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضض واستشق من كف واحدة ثلاثا ثم ادخل فاستخرجها فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده
فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل
رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وفي رواية بدأ فيه بمقدم رأسه ثم ذهب بيها الى ففاه ثم ردها حتى رجع
الى المكان الذي بدأ منه ، وفي رواية قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وفي رواية
الموطأ دعا بوضوء فافرع على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضض واستنش
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ، وفي رواية
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه وغسل يديه مرتين ومسح
رأسه وغسل رجليه ، وللنسائي توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه
مرتين ومسح رأسه مرتين . وللترمذي مسح رأسه بباء غير فضل يديه ، وفي اخرى

بنا، غير من فضل يديه ، وقال الترمذى والاول اصح .

وعن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بيا، فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة
الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من
توضأ اعطاه الله كفيين من الاجر ثم توضأ ثلاثا فقال هذا وضوءى ووضوء المرسلين قبلى، رواه ابن ملجة .
وعن ابى هريرة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين، اخرجه
الترمذى وابوداؤد وقال الترمذى وقد روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا .

وعن ثابت بن صفيية قال قلت لابي جعفر هو محمد بن الباقر حدثك جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم . وفي رواية
قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم،
اخرجه الترمذى وقال هذا اصح من الرواية الاولى .

وعن انس قال ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ له وترك
على قدميه مثل موضع الظفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع واحسن وضوءك
ثم صل ، اخرجه ابوداؤد .

وعن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على
قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع واحسن وضوءك قال فرجع
وتوضأ ثم صلى ، اخرجه مسلم .

و عن خالد عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لبعثة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فامر
النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة ، اخرجه ابوداؤد .

وعن عمرو بن العاص قال تخلفت عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفره سافرهاها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نسح على
ارجلنا فنأدى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ، اخرجبه مسلم
و للبخارى ارهقتنا العصر ، وفي رواية اخرى قد حضرت صلاة العصر ، وفي رواية
ويل للاعقاب و بطون الاقدام من النار .

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه
فقال ويل للاعقاب من النار ، وفي اخرى فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للعراقيب من النار ، اخرجبه البخارى ومسلم
و الترمذى ، ولهذا الحديث طرق متعددة صحيحة .

وعن ابن مسعود من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلى فوجد في لحيته بللا
فليأخذ منه ويسح به رأسه فان ذلك يجزى وان لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة
رواه الطبراني في الاوسط .

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخللوا فانه نظافة
والنظافة تدعو الى الايمان والايان مع صاحبه في الجنة ، رواه الطبراني في الاوسط .
وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المتخللين من
امتى في الوضوء والطعام وليس شئ اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما
طعاما وهو قائم يصلى .

وعن واثلة بن الاسقع من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة
رواه الطبراني ، وروى الدارقطني عن عائشة وعن ابي هريرة مثله .

وعن لقيظ بن صبرة اذا توضأت فخلل الاصابع ، رواه الترمذى وابن عساكر
و روي عن ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك و رجلك .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت

فخلل لحيتك ، رواه ابن ابي شيبة ، وروى ابوداؤد نحوه .
وعن ابي وائل قال رأيت عثمان يتوضأ فخلل اللحية ثلاثا وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبعثي ، وفي
حديث أخرجه في جبرئيل فقال ان ربك يأمرك ان تغسل الفينك قلت ما الفينك
قال الذقن ، رواه عبد الرزاق .

التنبيهات

اعلم ان في هذا الفصل كلاما من اوجه في بيان الاختلافات الواقعة للآئمة:
الاول : في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء
الحديث ، وافقوا على ان غسل اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء مسنون ومندوب
وليس بواجب عند احد لانه بنى على امر موهوم او مظنون واصل الماء واليد على
الطهارة ، غير ان جماعة من ائمة مذهب الامام احمد حكموا بايجاب الغسل ونجاسة
الماء وان شدت يده او جعل في جراب ونحو ذلك لورود الامر بذلك والنهي عن
عدمه وذلك امر تعبدى ، واختار الاكثر منهم انه لا يجب لان قوله تعالى:
اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ليتمل القائم من النوم ولم يذكر سبحانه
غسل اليدين فالامر للندب فيكون سنة والواصفون لوضوئه صلى الله عليه وسلم
قالوا غسل كفيه ثلاثا او مرتين ولم يذكر في الروايات فتركه احيانا .

والثاني في التسمية في ابتداء الوضوء وهو ايضا سنة بالاتفاق . وعن احمد روايتان
وقال الخلال من ائمة مذهبه انه الذي استقر عليه الروايات ، وقال كثير من
علماء مذهبه انه واجب لما مر من حديث ابي هريرة وحديث سعيد بن زيد وقال
البخارى احسن شئ في الباب حديث سعيد بن زيد ، وقال اسحاق انه اصحها ،

و الجمهور على ان المراد نفي الفضيلة لا الجواز على ما هو المتعارف في امثاله وقد يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية حيث لم يذكر التسمية ، و الحديث الثاني من ابي هريرة ظاهر في اثبات الكمال وهذه اشارة السنية او الاستحباب مع ان الاحاديث الواردة في الباب كلها ضعيفة ، و الكلام فيه طويل ذكرناه في الشرح .

و الثالث في البضضة والاستنشاق وهما ايضا واجبان عند احمد في

الطهارتين الصغرى والكبرى .

وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبضضة والاستنشاق ، وعنه يجبان في الكبرى ولا يجبان في الصغرى ، وعنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط جبودا على قوله من توضأ فليستنشق ولان الله سبحانه امر بغسل الوجه واطلق وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بتغله وتعليمه فبمبضض واستنشاق ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اخل بذلك مع اقتضائه في المجزئ وهو الوضوء مرة مرة وقوله وهذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ، وفي حديث ابي داود اذا توضأت فبمبضض ، وللدارقطني عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبضضة والاستنشاق .

وعند الشافعي المبضضة والاستنشاق سنتان في الطهارتين لقوله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة ، وفسرت الفطرة بالسنة وقد يفسر بسنة الانبياء او بسنة ابراهيم وعندنا سنتان في الوضوء و واجبان في الغسل لان المواظبة دليل السنة ، وقد جاء في بعض الروايات ترك المبضضة والاستنشاق ، ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة انه توضأ بلامبضضة واستنشاق ، وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اورده في جامع الاصول في رواية عن ابي داود ، ولم يذكر المبضضة

والاستنشاق ، ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة الى انها سنتان ، ولكننا اوجبناهما في
الغسل احتياطاً لكون الفم والانف في حكم الظاهر والباطن من جهتين وورود صيغة
البالغة في الغسل والله اعلم .

بقى الكلام في كيفية المضضة والاستنشاق ، والشهور من مذهب الشافعي
رضه الله ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحد ثم يستنشق
ويعبر عنه بالوصل يفعل مرة او مرتين او ثلاث مرات ، وعندنا يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث اخر كذلك ويعبر عنه بالفصل ، وقد وقعت الفاظ الحديث مختلفة
فوقع في اكثرها فغسل كفيه ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم يديه وظاهره يدل
على وصل المضضة والاستنشاق ، وفي بعضها ثم يتمضمض ثم استنشق ، وفي بعضها
ثم مضمض ثم استنشق ثلاثاً ثم غسل الوجه وهو ظاهر في الفصل ، والذي يروى
صاحب المشكوة فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء فاحتسب
للوجهين فصلاً وصلًا ، ولكن وقع في بعض الاحاديث فتمضمض واستنشق بغرفة واحدة
او كفة واحدة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل تارة كذا واخرى كذا ، كما فعل في
غسل اعضاء الوضوء تارة مرة واحدة وتارة مرتين واخرى ثلاث مرار توسيعاً على الامة
وقد وقع في حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده تَوْضُأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً واخذ في كل مرة ماء جديداً ، رواه ابو داود
والطبراني . و .

وفي رواية لابي داود دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
والهاء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرائته يفصل بين المضضة والاستنشاق
وفي مسند عثمان بن سفيان بن سلمة قال شهدت عثمان تَوْضُأ ثلاثاً ثلاثاً وافرد
المضضة من الاستنشاق ثم قال هكذا تَوْضُأ النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البغوي

في مسند عثمان و ابن عساکر ، وقد جاء ايضا عن طلحة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع واستنشق ثلاثا من كفة واحدة رواه ابن ماجه ، ولكن رجحنا الرواية الاولى لان الفم والانف عضوان فلا يجمع بينهما بقاء كسائر الاعضاء ، وقد ثبت في اصول الفقه ان الحديث الذي يوافق القياس يقدم على ما يخالف .

وقد تكلم بعض الشافعية في حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده بان جد طلحة مجهول ولم يثبت صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر في جامع الاصول طلحة بن مصرف من اعلام التابعين واثباتهم وجده كعب بن عمرو ، وقيل عمرو بن كعب ، وقال الشمني قال البيهقي في كتاب المعرفة قال عبد الرحمن بن مهدي جده عمرو بن كعب له صحبة ، وقال في سننه عن يحيى بن معين انه قال المحدثون يقولون انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يقولون لاصحبه له انتهى .

قال الشيخ ابن الهمام وذلك غير قاطع بعد ما اعترف به اهل الشأن وعبد الرحمن بن مهدي من كبار ائمة المحدثين في درجة الامام احمد ، وكذلك يحيى بن معين من كبار الائمة ويقال انه محك الرجال .

وقال الشمني نقل عن الفتاوى الظهيرية يجوز عند ابن حنيفة وصل المضضة والاستنشق وكذلك يجوز عند الشافعي الفصل بينهما ببياه جديدة ، وروى الترمذي عن الشافعي انه قال جمع المضضة والاستنشق بكف واحد جائز وفضلها ببياه جديدة احب الى فارتفع الخلاف والله اعلم .

الرابع: الكلام في المسح اعلم ان اكثر الاحاديث في المسح جاءت مطلقة بلا تقييد بعدد ، وجاءت مقيدة برة واحدة ايضا . وهذه الاحاديث صحيحة ، ووقع في رواية النسائي والترمذي وابي داود مرتين ايضا واما تثليث المسح فلم يجرى في حديث صحيح سوى ما جاء في الحديث انه توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا

ثلاثاً و الوضوء شامل للغسل والمسح ، وقال الشافعي بثلاث المسح بهذا الحديث وقياس المسح على الغسل .

و الجواب ان قوله تَوْضُؤاً ثلاثاً ثلاثاً محتمل ، والاحاديث الصحيحة التي جارت في عدم تكرار المسح عين المراد به وبتين ان التثليث باعتبار الغالب من الاعضاء مخصوص بالاعضاء المغسولة وبناء المسح على التخفيف وقيامه على الغسل وبناءه على الكمال واسباع قياس مع الفارق ، وايضا قد وقع في الحديث الذي ذكر فيه المسح مرة ان من زاد او نقص اساء وتعدي وظلم فلا يكون الزيادة على مرة واحدة سنة . وقال الشيخ في فتح الباري لم يجز في طريق من الصحيحين ذكر عدد المسح وعليه اكثر العلماء الا الشافعي يقول بان تثليث المسح مستحب .

وقال ابوداؤد واحاديث عثمان هي صحاح الباب كلها دالة على ان مسح الرأس مرة واحدة ، وقد بالغ ابو عبيدة وقال لا اعلم احدا ذهب الى استحباب التثليث في المسح الا ابراهيم النسي . ولكن في هذا القول نظر، لان ابن ابي شيبة وابن المنذر حكاه عن انس وعطاء وغيرهما وصح ابن خزيمة وغيره التثليث في حديث عثمان وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى .

وقال الشيخ ابن الهمام عن البيهقي انه قال روى بوجه غريبة تكرار المسح في حديث عثمان ، ولكنها لمخالفة الاحاديث الصحيحة ليست بحجة عند اهل العلم انتهى .

واخرج الترمذي عن وائل بن حجر: ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح اذنيه ثلاثاً وكل ما جاء من هذا القبيل ان صح فهو محمول على تكراره بهاء واحد لا بهاء جديد، كما هو مذهب الشافعي . هذا الكلام في سنة المسح .

واما فرضه فقد ذهب مالك الى ان مسح الرأس كله فرض ، وعند ابى حنيفة

فوضه مسح ريع الرأس ، وفي رواية قدرثلث اصابع ، وعند الشافعي ادنى ما يطلق عليه اسم المسح ، ويروى عن احمد ثلاث روايات موافقة لكل مذهب من مذاهب الاثنية الثلاثة . ودلائل الكل ذكرتها في شرح سفر السعادة ، وسعت شيخي على ابن جابر الله مفتي بلد الله الحرام ينقل من بعض مشايخه انه قال الانصاف في مسئلة المسح على يد مالك ، و اقوى ما يورده حديث مسح الناصية وهو الصحيح والله اعلم .
الخامس في مسح الرأس هل يجب ان يأخذ له ماء اجديدا او يقتصر على البلل الذي بيده .

وذكر اصحابنا الخفية في كتبهم ان مسح ببلل في اليد بعد غسل عضون المغسولات يكفي ولا يكفي البلل الباقي بعد مسح عضون المسوحات ، وذكروا في ذلك حديثنا عن ابن مسعود انه قال لو كان في كفه بلك فمسح رأسه اجزأه ، الا انهم خصوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملا وذلك في المأخوذ من الاناء دون ما بقي في الكف بعد غسل الاعضاء او المسح ، والصحيح انه اذا غسل عضوا من اعضائه وبقى البلل في كفه جاز بناء على ما ذكر محمد في مسح الخف انه اذا قوضاً ثم مسح على الخف ببسة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح رأسه ثم على خفه ببلل بقي في يده لم يجز وقال محمد فيما بقي على كفه من غسل العضو هذا بنزلة ما لو اخذ من الاناء ووصل البلل على الاغم من الباقي من غسل الوجه او المأخوذ من الاناء ، هو الظاهر من حديث ابن مسعود دون ما يخص بالمأخوذ من الاناء والا لم يكن في هذا القول فائدة ، ووجهه ان البلل على كفه غير مستعمل لانه لم يبق به قربة ، والفرق بين الباقي بعد المسح والباقي بعد الغسل ان الماء بمجرد ملاقاته العضو المغسول لا يصير مستعملا ما لم يسل لانه لا يرتفع الحدث عنه الا بالسيلان ، واما في المسح فالمازج مجرد ملاقاته بشرة الرأس يصير مستعملا ، لان فرض المسح الملاقاتة .

ثم اعلم ان الترمذى روى الحديث عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع يديه بالماء غير فضل يديه بالغين و التحانية بمعنى المغيرة كما اورده صاحب المشكوة اى اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البيل الذى على يديه ، وهو مذهب الشافعى . وقال الترمذى و روى ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد بهاء غير من فضل يديه بالبهاء الموحدة من الغابر بمعنى الباقي اى بقى على يديه من الماء الذى غسل به عضوا . وهذا يوافق ما ذكر اصحابنا من جواز المسح ببيل باق على اليد بعد غسل عضو ، ولكن قال الترمذى رواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح ، لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيدان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماءا جديدا ، والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماءا جديدا ، هذا كلام الترمذى

ولا يخفى ان الاصححة لا ينافى الصحة فحديث غير الموحدة صحيح و يصير مؤيدا لحديث ابن مسعود ويبقى سالما عن التعارض مثبتا للمدعى فتدبر .

السادس فى مسح الاذنين . هل يسحان بهاء جديد او بهاء الرأس ؟

فعدنا يسح بهاء الرأس ، وعند الشافعى ومالك وفى رواية لاحد يسح بهاء جديد ، لما روى الحاكم عن حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماءا جديدا خلاف الماء الذى اخذ لرأسه ، رواه البيهقى فى سننه وقال اسناده صحيح .

وفى رواية اخرى لاحد انه لايسن لان غالب من وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح راسه و اذنيه بهاء واحد ويحمل انه فى غالب الاحوال مسح بهاء رأسه و احيانا بهاء جديد لها لم يبق بلل و جفت كفه او بياننا للجواز وقوله الاذنان

من الرأس أثبت الشيخ ابن الهمام انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد احاديث دالة على فعله صلى الله عليه وسلم ثم يؤخذ من قوله الاذنان من الرأس حكمان : مسح الاذنين مع الرأس وبأثره لا بما جديد ، و الاثمة الاربعة متفقون في الحكم الاول .

و يحكى من الزهري هما من الوجه يمسح بهما معه -

وقال بعض العلماء ظاهرهما وهو ما ادبر منها من الرأس و باطنها وهو ما اقبل منها من الوجه يمسح معه ، وجاء عن بعضهم انه كان يغسل ظاهرهما و باطنها معه .

واما الحكم الثاني اعنى مسحها فمختلف فيه . و مذهبنا يسحان بقاء الرأس ، وورد الاحاديث فيه أكثر واشهر وهو المروي عن ابن عباس وحديث عبد الله بن الصنابحي الذي في فضل الوضوء من قوله فاذا مسح برأسه خرقت الخطايا من رأسه حتى يخرج من اذنيه يدل على ان الاذنين يسحان بقاء الرأس وهما جزءان منه كالانف من اليدين والرجلين . وقال الشيخ ابن الهمام واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء اجديدا فيجب حمله على انه لا ينقطع الببل قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا و اذا انعدمت البلة لا يد من الاخذ .

السابع في وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى ولا يجب المسح مع الغسل وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار ولم يثبت خلاف هذا من احد من يعتد به في الاجماع . و الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين بحيث لا يعد ولا يحصى وقوله صلى الله عليه وسلم وويل للاعقاب من النار وعيد وتهديد عظيم لمن ينكر الغسل فهو دليل الوجوب وهذا الوعيد وقع في احاديث كثيرة بحيث لا يعد ولا يحصى كما ذكرنا .

وغاية التنزل في هذا المقام ان يقال كان المسح مشروفا في الجملة ثم نسخ

فقد روى عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء، فدل ذلك على أن الحكم الذي كانوا يفعلون قد نسخ .
وقال الامام ابو جعفر الطحاوي ان السبيل في القرأتين كالسبيل في الآيتين وقد تعارضا فوجب البصير الى السنة ، وقد اشتهرت الاخبار المتواترة معنى المخرجة في الاصول الستة وغيرها برواية عثمان وعلى وعبد الله بن زيد بن عاصم حاكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس وجابر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل قدميه في وضوئه للصلوة اذا كانتا باديتين وامر بذلك و اوعد على تركه وهي علامة الوجوب ، كذا في شرح السنة .

وافرح الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلفك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا .
وقال الامام علاء الدين في تحفة الفقهاء ان العلماء رحمهم الله اجمعوا على وجوب غسل الرجلين اذا كانتا باديتين بعد وجود الاختلاف فيه ، والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم ، هذا وقد قيل في مسائل اصول الفقه المختار ان الاجماع الذي ندر مخالفته حجة لانه يدل على وجود راجح او قاطع اذ لو قيل يكون متمسك بالمخالف النادر راجحا وان الكثيرين لم يطلعوا عليه او خالفوه غلطا او عمدا كان في غاية البعد لكن ذلك الاجماع لا يتناول الاجماع المعروف عند الاصوليين الذي يكفر منكروه وايضا المخالف النادر اذا نشأ بعد الاتفاق فلا عبرة لمخالفته اصلا ، ولا يخفى ان الاجماع يكفي ان يكون سنده ظنيا كالقياس وخبر الواحد ويصير بالاجماع عليها قطعيا فاذا كان السند قطعيا كما في مانحن فيه من السنة المشهورة المتواترة معنى فهو اقوى واحكم و الكلام في اثبات غسل الرجلين بالتمسك بالكتاب مشهور مذكور في كتب الفقه ونقل عن شيخ الاسلام خواهرزاده انه اذا قيل بالتمسك يبقى مقتضى النص غير معمول به

بخلاف العكس فان المسح معمول بالغسل لان المسح بعض الغسل ، ففينا ذهبنا اليه عمل
بالنص من كل وجه وفيه خروج عن عهدة الواجب بيقين ويحصل الطهارة كاملا .
وقال بعض العلماء منهم الشافعي رحمة الله عليه في تاويل القرأتين بالنصب اريد
به قوم ، والجر اريد به آخرون يعنون من يجب عليه الغسل ومن يجوز له المسح
قال شيخ الاسلام فعلى هذا في قراءة الجر ذكر الرجل و اريد الخف للاتصال جوارا ، و
قد اشار الله عز وجل الى الغسل والمسح بنصب اللام وخفضها بلاغة و ايجازا والله
اعلم .

وغرضنا بيان الاختلاف الواقع للأئمة الاربعة و ترجيح بعض على بعض واذلبي فليس
والحمد لله وبالجملة وجوب غسل الرجلين اسقوى واضح بحيث لا ينبغي ان يشك فيه
لكثرة الاخبار والاشتهار ، ومع ذلك قديروى عدة احاديث في المسح مما لا يقام
الاحاديث الواردة في الغسل صحة و اشتهارا فهي اما ضعيفة او موضوعة او مبينة على
القول بالنسخ . ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء نزول الآية لم ينزل عليه
البيان فاخذ بالايسر وهو المسح ثم بين له العمل بالغسل ثم تقرر عليه الامر ، فكان بعض الناس
لم يتضح له النسخ وهو بعيد فيما نحن فيه ، والله اعلم .

فذكر الان تلك الاحاديث : منها حديث الربيع بنت معوذ المشهور في هذا الباب
كحديث علي و عثمان قالت في آخر الحديث ان ابن عباس دخل على يسألني عن هذا الحديث
فاخبرته فقال ياتي الناس على الغسل^١ ونجد في كتاب الله المسح على القدمين ، رواه
عبد الرزاق و سعيد بن منصور في سننه ، و ابن ابي شيبة و ابوداود و الترمذي
و النسائي .

١) لعل الصواب : ياوي الناس على الاغسل .

وعن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان ، رواه عبد الرزاق .
وعنه قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا يرى انه ذكر التيمم فجعل مكان
الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ، رواه عبد الرزاق .
وعن حمران قال دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك فقال الاتسألوني مما اضحك
قال يا امير المؤمنين ما اضحكك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما
توضأت فبضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وبديه ثلاثا ومسح برأسه وظهر
قدميه ثم ضحك فقال الاتسألوني ما اضحكني قلنا ما اضحكك يا رسول الله قال اضحكني
ان العبد اذا غسل وجهه حط الله عنه كل خطيئته الحديث ، رواه ابن ابي شيبة .
وهذان الحديثان يخالفان ما جاء في الصحيح من علي وعثمان وعن عباد بن
تيسم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالياء على لحيته
ورجليه ، رواه ابن ابي شيبة واحمد والبخارى في تاريخه والعدني والبعثي
والباوردي والطبراني في الكبير وابونعيم في الحلية ، وقال في الاصابة رجاله ثقات .

الفصل الرابع في آداب التخلي والاستنجاء

عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيمم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ، اخرج البخارى ومسلم وابوداؤد
والترمذي .

وعن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائما
فقال يا عمر لا تبلى قائما فما بليت قائما بعد ، اخرج الترمذي ، وقد عقد الترمذي بابا
للنهي عن البول قائما ، وقد ذكر فيه حديث عائشة من حدثكم ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوا ، ما كان يبول الا قاعدا ، وقال وفي الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح ، وحديث عمر انها روى من حديث عبد الكريم بن المخارق عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف عند اهل الحديث ، ضعفه ابو ايوب السخيتاني وتكلم فيه وروى عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائماً منذ اسلمت ، وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ، ومعنى النهي عن البول قائماً على التاديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال من الجفاء ان تبول وانت قائم .

ثم عقد الترمذی بابا في الرخصة في ذلك قال حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فانتهى بوضوءه وقد ذهبت لا تأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه وقال هكذا رواه منصور وعبادة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى عباد بن ابي سليمان وعاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح ، وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائماً انتهى .

وقال في جامع الاصول قال حذيفة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائماً فاستحييت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه وقال جاء في رواية عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قوضوا بالمقاريض فقال حذيفة لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاني سباطة قوم فلت حائط فقام كما يقوم احدكم قال

فاتبذت منه فاشار الى فنجت و قمت عند عقبه حتى فرغ ، اخرج به البخاري ومسلم
وفي رواية لابي داود نحوه ، و اخرج الترمذي و النسائي الرواية الاولى و النسائي مثل ابى داود الى
قوله قائما انتهى ، و قالوا كان ذلك لوجع كان في صلبه صلى الله عليه وسلم بحيث كان
لايستطيع القعود ، و قيل ان البول قائما استشفاء من وجع الصلب و عليه جرى
الشافعي فقال كانت العرب يستشفى لوجع الصلب بالبول قائما .

و قد ورد فيما اخرج به الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ بال قائما لوجع كان بابضيه
ابى باطى ركبته ، كذا قال الشيخ ابن حجر .

و قيل لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام لان السباطة لا يمكن الشخص
من القعود الا اذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره و حينئذ يبدوا للمارعورته وان
استقبلها لوجه خيف عليه ان يقع على ظهره و السباطة غالبا يكون لينة سهلة مرتفعة
وهي غير صالحة لذلك .

و قيل لم يكن له غرض⁽¹⁾ الجواز سيما ان فرض تأخر هذا عن حديث النهى فانه
يوهم التحريم فاحتاج لبيان عدمه سيما ان افقون عذر آخر و للشارع ان يرتكب المكروه
بيان الجواز وهو بالنسبة اليه غير مكروه لهذا الغرض و هو صلى الله عليه وسلم
ارسل رحمة واسعة للعالمين .

و اتول و قد اشار صلى الله عليه وسلم ببيان الجواز في مثل هذه الصورة الى انه
و ان جاز و لكن لا ينبغي ان يرتكب في حالة السعة و عدم الضرورة فافهم ، والله اعلم .
و عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
خلفه فاسرالى حديثا لا احدث به احدا من الناس و كان احب ما استتر به رسول الله

(1) لعل الصواب : غرض الابيان الجواز سيما ان فرض الخ .

صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حاش ، اخرج به مسلم .
وعن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
واخذه واعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك ، اخرج به ابوداؤد .
وعن ابن مسعود قال سمعت عثمان يقول ما مسست ذكرى يميني مذ بايعت بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت وفسر ذلك انه لم يستنج بينه ، اخرج به
وعن جبرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي الخلاء ففضى الحاجة ثم
قال يا جبرير هات طهورا فاتيته بالهاء فاستنجى وقال بيده فذلك بها الارض اخرج به
النسائي .

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
البراز فاخذت الركوة فخرجت في اثره ، رواه السلمي في الاربعين .
وعن ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتية بثلاثة
احجار فوجدت حجرين و التست الثالث فلم اجده فاخذت روثه فاتيته بها فاخذ
الحجرين و التى الروثة وقال ان هذا ركس ، اخرج به البخاري والترمذي والنسائي .
وعن ابي هريرة قال اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته وكان
لا يلتمس فدنوت منه فقال آتني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثه ، اخرج به
البخاري .

وفي رواية ذكرها رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتني احجارا
استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثه قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام
الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان
لا يروا بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعاما ، وفي رواية ان لا يأتون بعظم الا
وجدوا عليها عرقة ولا يهرون بروثة الا وجدوا عليها طعاما ، وفي رواية بعظم

او بعر الحديث بطوله .

وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل
مرضه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان
الرجيم ، رواه ابن ماجة .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ، رواه الدارقطني . ولهذا الحديث طرق متعددة
مختلفة الفاظها .

وعن عبد الرحمن بن حسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تعلموا ما
اصاب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم شئ من البول قرضوا بالمقاريض فنهاهم صاحبهم
فعذب في قبره ، رواه احمد والنسائي وابن حبان وابن عساکر والبيهقي .

وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان
يبول فليرتد لبوله مكانا لنا ، رواه ابوداؤد .

وعن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم من
الخلا، فليقل الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني وامسك على ما ينفعني، رواه
ابن ابي شيبة والدارقطني .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بانقاء الدبر فانه
يذهب الباسور ، رواه ابو يعلى في مسنده ، وروى ابن السنن والبنوعيم نحوه .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجوا بالماء البارد
فانه مصحة بالبواسير ، رواه الطبراني في الاوسط ، وروى عبد الرزاق عن

المسور بن رفاعة القرظي .

وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعوط احدكم فليستنج بثلاثة احجار فان ذلك طهوره ، رواه الطبراني .

وعن معقل الاسدي نهي ان يستقبل القبلتين ببول او غائط ، رواه احمد و ابوداؤد .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، رواه الخطيب .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والبول على المقابر فانه يورث البرص ، رواه الديلمي .

وعن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق قال يوما وهو يخطب استحياوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مقنعا براسي حياء من ربي ، رواه ابن حبان في روضة العقلاء وهو منقطع .

وعن عائشة قالت قال ابو بكر اني لاقع رأسي اذا دخلت الكنيف رواه عبد الرزاق .
وعن مجاهد قال يجتنب الملك الانسان في موطنين عند غائطه وعند جماعه ، رواه عبد الرزاق .

وعن ابن عمر قال ظهرت على جدار في بيت حفصة في ساعة لم اكن اظن احدا ان يخرج فيها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين لحاجته مستقبلا بيت المقدس ، رواه سعد بن منصور في سننه .

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عمر بن خطاب بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا فقال هكذا علمنا ، رواه الطبراني في الارسط و ابو نعيم في الحلية .

وعنه قال كان عمر بن الخطاب يقول ثم يسح ذكره بحجر او بغيره (١) ثم لم يمس ذكره الماء .

وعن الزهري ان عمر بن الخطاب اتى الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتين فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون يتوضأ كما توضأ المرأة ، رواها عبد الرزاق .

وعن يسار بن نعيم مولى عمر بن الخطاب قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيئاً استنجي به فانا وله العود والحجر او ياتي حائطاً يتسح او يمسسه الارض ولم يكن يغسله .
وعن عثمان بن عبد الرحمن القتي قال رأيت عمر بن الخطاب بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء .

وعن ابن سيرين قال خرج على من الخلاء يشرب ماء قبل ان يتوضأ وقال اطهر بطني اولاً .

وعن عبد الله بن الزبير انه رأى رجلاً يغسل عنه اثر الغائط فقال ما كنا نغفله .
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرت فاوتر ، اخرجته النسائي .

وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب انفا واحداً ، رواه ابوداؤد والبخاري اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولمسلم نحوه وعن مجاهد قال غسل الدبر من الفطرة .

وعن ابراهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص رأى رجلاً يغسل ذكره فقال لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه يرى احدكم انه حقا عليه ان يغسل ذكره اذا بال وان ترك جفا .

(١) اي من اجزاء الارض كالتراب

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجد بالماء . روى الاحاديث
السته سعيد بن منصور في سننه .
وعن عبد الملك بن عمر قال قال على ان من كان قبلكم كانوا يبعضون
بعرا و انتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء ، رواه عبد الرزاق وسعيد
بن منصور .

تبيه الكلام في هذا الفصل

الكلام في هذا الفصل على وجهين في موضعين : الاول في استقبال القبلة
واستدبارها في البول والغائط .

اعلم ان الروايات في هذا الباب مختلفة ففي بعضها لا يستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغائط و بول ولكن شرقوا وغربوا . وفي اخرى اذا ذهب احدكم
لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ، فهذا ان الحديثان ونحوهما
يدلان على النهي عن الاستقبال والاستدبار لبول وغائط جميعا وفي اخرى اذا جلس
احدكم حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، فهذه الرواية يشتمل الاستقبال والاستدبار
وليس فيها ذكر الغائط والبول . وفي رواية اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولكن يشرق او يغرب ، وفي هذه الرواية النهي عن الاستقبال وليس فيها ذكر
الاستدبار ولا ذكر البول . وفي اخرى انه سنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يستقبل القبلة لغائط و بول ، وفيها خص الاستقبال بالذكر وذكر الغائط
و البول ، وهذه روايات ابي ايوب في الكتب الستة .

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول

فأريت قبل ان يقبض بعام يبول مستقبلها ، اخرجها ابوداؤد والترمذى .
وعن ابى قتادة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة ،
اخرجها الترمذى . وجاء فى بعض الروايات النهى عن استقبال القبلتين ببول وغائط .
اذا عرفت هذا فاعلم ان المسئلة مختلف فيها ، فعند ابى حنيفة يحرم استقبال
القبلة واستدبارها فى الصحراء وفى البنيان . وعند الشافعى لا يحرم فى البنيان
وذهب الى كل من القولين جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
ونقل الترمذى عن احمد بن حنبل الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم فى
استدبار القبلة لغائط او بول ، فاما استقبال القبلة فلا وكانا . لم ير فى الصحراء ولا
فى الكنيف .

ونقل الشافعى عدم كراهية الاستدبار عن ابى حنيفة ايضا لحديث ابن عمر .
فى حجة الحنيفة ان حديث النهى ارجح ، رواه جمع كثير من الصحابة ولم يذكر
احد منهم فى رواية ما يدل على التفریق بين الصحارى والابنية ، وقال الترمذى
حديث ابى ايوب احسن شئ فى هذا الباب واضح ، وهذا الحديث رواه اصحاب
الكتب الستة . وقال التوريشى والنظريقتضى التسوية بين الصحارى والابنية
لانا لم نجد للنهى وجهها سوى احترام القبلة ككراهة مواجهة ملك الجهة بالبراق
والنخامة ومد الرجل .

وتمسك الشافعى بحديث ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى
فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
اخرجها البخارى ومسلم والترمذى . وروى سعيد بن منصور فى سننه قال ظهرت
على اجار فى بيت حفصة فى ساعة لم اكن اظن احدا يخرج فيها فأريت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته مستقبل بيت المقدس .

واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهى ويحتمل انه جاء قد انحرف
عن سمت القبلة شيئا يسيرا بحيث خفى على ابن عمر لانه لم يتعمق في ذلك ولم يكن
المقام مقامه . وقال التورپشقى ان مقصود ابن عمر من هذا القول الرد على من
قال بالنهى عن استقبال بيت المقدس انتهى .

وتحقيق هذا الكلام ما ذكر في جامع الاصول انه جاء في رواية للبخارى ان ابن
عمر كان يقول ان اناس يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، قال

قال واسع بن حبان كنت اصلى في المسجد وابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما
قضيت صلاتى انصرفت اليه من شقى فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة يكون
لك فلا تقعد مستقبل القبلة لا بيت المقدس لحاجتك قال عبد الله لقد رقيت على
ظهر بيت الحفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته ، فمقصود ابن عمر من هذا الحديث الانكار على من قال
بالنهى عن استقبال بيت المقدس لا اثبات الاستدبار ورفضة في البيوت ، وليس
استدبار القبلة المذكورا في حديث ، فوجع الانكار الى رواية القبليين او تعميم القبلة بحيث
يشتمل بيت المقدس كما يفهم من كتاب الدارمى حيث جعل الترجمة باب الرفضة في
استقبال القبلة ثم اورد حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
على لبنتين مستقبل بيت المقدس ولعل ابن عمر كان قائلا بجواز الاستدبار على
رواية تخصيص النهى بالاستقبال فافهم .

فان قلت اذا كان مستقبلا بيت المقدس فقد استدبر الكعبة ضرورة لانها مسامان
في المدينة لان المدينة متوسطة بين مكة وبين بيت المقدس وكلاهما في ناحية الشمال

من مكة يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس بنى محراب كل منها مسامتا للأخر قلنا ليس الامر كذلك في الحقيقة ولا يقع سمت القبلة بالمدينة على السواء من بيت المقدس ، وان ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر فذلك مبنى على التقريب لا التحقيق ، ويعلم ذلك بالحس من النظر في مطالع البروج ومغارها و بالحساب بمعرفة طول البلدين وعرضها فان طول المدينة خمس وسبعون درجة وعشرون دقيقة وعرضها خمس وعشرون درجة ، وطول بيت المقدس ست وستون درجة وعشرون دقيقة وعرضها عشر درجة واربعون دقيقة فلا يكونان متسامتين على ما ذكره التوريشتي .

اعلم ان الوجه في قول الشافعي بالرخصة في البنيان ليس مبنيا على ان الاستار في ظاهر ما يرى حاصل في البنيان دون الصحراء كما يتبادر الى الفهم بل الوجه كما ذكروا هو ان الصحراء لا يخلوا عن مصل من ملك اوجني او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة ام مستدبرها ربما يقع نظرمصل على عورته وهذا المعنى مأمون في البنيان فان الحشوش محتضرة للشياطين كذا قال الطيبي ، ولكن ما يجي في الفصل الثالث من حديث مروان بن الاصفهري من قول ابن عمر انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس ينظر الى ما يتبادر . والله اعلم .

الثاني في الاستنجاء بثلاثة احجار .

اعلم ان الاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الائمة الثلاثة بشرط الانتقاء بان يخرج آخرهن نقياً لاشئ عليه فان نقي بدون الثلاثة اتى ببقيتها لشرط العدد وان لم ينق بثلاثة يزداد حتى ينقى تحصيلاً لشرط الانتقاء ، ويستحب ان يقطع على وتر ، ومتسكهم ما ورد في حديث سلمان نمانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار ان كان النهي للتحريم وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار ان كان الامر للايجاب .
ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط فامرني ان آتية بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة
فالخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ركس ولو كان واجبا لما اكتفى بها وليس هنا
ضرورة داعية الى ذلك ، وايضا حديث ابى هريرة من استجر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلاحج دليل على عدم الاشتراط قال في الهداية . وما رواه الشافعي
متروك الظاهر فانه لو استنجى فاوتر بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع . قال الشيخ
ابن الهمام فعلم ان المراد عدد المسحات غير انه قدر بالثلاث لان غالب الظن يحصل
عنده كما قدره في حديث المستيقظ ، وهذا اذا كان الاستجمار خاصا في الاستنجاء
لكنه مشترك بينه وبين استعمال الجبر في البخور كما في قولهم يجبر الاكفان في
الجنائز واستجر فلان اى تبخر؛ فيكون لفظ الحديث لبيان تثليث الايتار في البخور
والتطيب انتهى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان ذكر الايتار اشارة الى قوله ان الله
وترحب الوتر .

وقد ورد في بعض الروايات ذكره ، والظاهر ان يكون ذلك عبارة عن
الاستحباب فان كثيرا من المواضع وقع ذكر الايتار والحث عليه مع انه غير
واجب ، والظاهر ان الايتار والتثليث في الاكتحال ايضا ليس بواجب بحيث
يأنم تاركه . ويعرف من سياق المقام ان المراد الانقاء والمبالغة في
التطيب وليس امرا تعبديا محققا بظاهر ان النهى للتنزيه والامر للاستحباب
والله اعلم .

الفصل الخامس في السواك

الاشهر في هذا الباب حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ، اخرجہ الستة وهذا لفظ البخارى ، وفي
رواية اخرى لولا ان اشق على المؤمنين . وفي رواية على امتي عند كل صلاة ،
وفي رواية الموطأ مثل رواية مسلم الاخيرة ، وفي رواية النسائي مثله .

وعن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ، قال ابوسلمة وهو ابن عبد الرحمن
بن عوف فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك في اذنه موضع القلم من اذن
الکاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن فلما قام الى الصلاة استاك ، اخرجہ ابوداؤد
وفي رواية الترمذی لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخبرت
العشاء الى ثلث الليل فكان زيد بن خالد يشهد الصلاة في المسجد وسواكه على اذنه
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه .

وعن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا بالسواك
اخرجہ البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائي .

وعن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليستن بسواك
بيده يقول اع اع و السواك في فيه كأنه يتهوع ، اخرجہ البخارى . وعند مسلم قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه ، وعند ابى داؤد قال

١٤، السواك من شعائر الدين واستعماله قريب من الوجوب .

أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيت يستاك على لسانه قال ابوداؤد
وقال سليمان دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهويستاك وقد وضع السواك
على طرف لسانه وهويقول اه اه يعنى يتهرع . وعند النسائي دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهويستن وطرف السواك على لسانه وهويقول عاعا .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أكثرت عليكم في
السواك ، وعند النسائي مثله ، وفي نسخة لقد أكثرتم على في السواك رواه البخاري .
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم موضة للرب ومجلاة للبصر ، رواه الطبراني في الاوسط .

وعن عبد الله بن عمرو بن حلحلة و رافع بن خديج معا قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السواك واجب وغسل الجبعة واجب على كل مسلم .
وعن عمرو بن عوف المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع
يجرى مجرى السواك اذا لم يكن سواك ، رواها ابو نعيم في كتاب السواك .

وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم
قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه ، رواه الطبراني . وروى البيهقي عن
انس يرفعه يجزيه من السواك الاصبع وتكلم فيه وقال في المحيط المشويص
بالمسبحة والاهام سواك ، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك يزيد
الرجل فصاحة ، رواه ابن عدى في الكامل والعقيلي في الضعفاء والخطيب
في الجامع .

وعنه السواك سنة فاستاكوا اى وقت شئتم ، رواه الديلمي في مسند
الفردوس ، وروى عن عائشة السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت .

وعن وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى ظننت ان يكتب على ، رواه احمد .

و عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا استاكوا لا تاتوني قلحا ، لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ، رواه الدارقطني وله طرق كثيرة .

وعن ابن شهاب مرسل اذا قام الرجل يتوضأ ليلا او نهارا فاحسن الوضوء واستن ثم قام فصلى اطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه الى فيه عما يقرأ ولا يقرأ الا في فيه واذا لم يستن اطاف به ولا يضع فاه الى فيه ، رواه محمد بن نصر في الصلاة و روى البيهقي في شعب الايمان وتمامه فيه ، والضياء عن جابر نحوه ، وورديه احاديث كثيرة .

وعن ام الدرداء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ، رواه الدارقطني في الافراد .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ، وفي رواية مع كل صلاة رواه مالك والشافعي والبيهقي ، و روى الطبراني عن علي ، وفي رواية لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ، رواه احمد والسنائي .

وعن مكحول مرسل لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ، رواه ابن منصور .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد امرت بالسواك

وعن أبي خيرة الصباحي قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم اراكا فقال
استاكوا بهذا ، رواه ابن سعد .

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم السواك الزيتون من
شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي ،
رواه الطبراني في الاوسط .

وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة
مرارا .

وعن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج
الى الصبح فتيل لقد شفتت بهذا السواك قال ان اسامة اخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك ، رواها ابن ابي شيبة .

وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يستاك
رواه ابن ابي شيبة .

وعن عبد الله بن حنظلة الغسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بالسواك عند كل صلاة ، رواه ابن جرير .

وعن ابن عباس كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا انه سينزل فيه ، رواه ابن ابي شيبة .
وعن انس في السواك عشرة خصال مطهرة للفم و مرضاة للرب و مسخطة
للسيطان و محبة للحفظة و يشد اللثة و يجلو البصر و يضعف الحسرات سبعين
ضعفا و يبيض الاسنان و يذهب الخفر و يشهي الطعام ، وفي بعض الروايات
يقطع البلغم و يطفي المرء ، رواه النسائي .

تنبية

اعلم ان السواك سنة او مستحب على الاطلاق وقد عدوا مواضعها

مثل قراءة القرآن واصفرار الاسنان وعند تغير الفم بنوم او سكوت واكل ذى رائحة كريهة وامثال ذلك ، وقد ورد في الاحاديث مع كل صلاة وفي رواية عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء في حالة المضضمة والمراد بقوله عند كل صلاة او مع كل صلاة ، وفي كل رواية عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء فعندنا يسن عند كل وضوء في حالة المضضمة والمراد بقوله عند كل صلاة او مع كل صلاة كونه عند كل وضوء ، فالوضوء للصلاة ويصدق في كونه مع الوضوء او عنده كونه مع الصلاة او عندها دون العكس .

و الشافعي واحمد يقولان بكل الامرين عند الوضوء وعند الصلاة قبل التعميرة يستاك ثم يحرم واذا صلى ركعتين وسلم منهما واراد ان يصل ركعتين اخريين استاك ثم احرم هكذا يفعلون ، ولكن الترمذى بعد ذكر حديث ابى هريرة و زيد بن خالد وذكر قصة زيد وشهوده في المسجد وجعل السواك على اذنه وانه لا يقوم للصلاة الا استن ، قال وفي الباب عن ابى بكر الصديق وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة و زيد بن خالد و انس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وابن عمر و ابى ايوب وابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة و ابى موسى والظاهر ان المراد اتفاق هؤلاء الصحابة في اصل حديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لاجعل السواك على اذنه موضع القلم الخ فانه مخصوص بزيد بن خالد والحديث مؤول بالوضوء وليس في الحقيقة موقولا ، بل هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كونه عند الصلاة ولكن زيد حمله على ظاهره وكان من الصحابة من يحبل الحديث على الظاهر ولم يدر تاويله كجعل عدى بن حاتم الخيطين تحت وسادته ولبس ابى سعيد الخدرى ثيابا جددا عند الموت لظاهر حديث الميت يبعث في ثيابه التى يموت فيها ، وقد تظاهرت الاخبار بان

المراد بالثياب هنا الاعمال التي يموت عليها الميت ، كما يراد في قوله تعالى :
” وثيابك فطهر ” الاعمال والاخلاق ، ذكر هذا الكلام الشيخ التوريشي في حديث
ابي سعيد الخدرى وذكرناه في الشرح مشروحا .

ثم لا يخفى انه لم يذكر في السواك الصلاة والوضوء معا في حديث واحد ،
وانما ذكرت الصلاة في حديث والوضوء في حديث آخر ، نعم حديث الصلاة أكثر
واشهر من حديث الوضوء لان الصلاة هي المقصودة بالذات ليس حمل كونه عند
الصلاة او معها على كونه عند الوضوء في الحقيقة تاويلا صرفا عن الظاهر ، بل هو المعنى
الظاهر المتبادر ، و التطهير انما يكون عند الوضوء باستعمال الماء ، والعجب ان الشيخ
ابن الهمام لم يتكلم في هذا المقام بما حصل المرام ويشفى الغرام ، والله
هو العليم العلام .

كتاب

في آداب متفرقة للوضوء قولا وفعلا

عن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ، رواه الشافعي واحمد
وابن حبان وابن عساكر .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وهو وضوءي
ووضوء خليل الرحمن ، ومن توشأ هكذا يعنى ثلاثا ثم قال عند فراغه اشهد ان
لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة
»، قوله آداب: المراد بها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله المتعلقة بالوضوء من الفرائض والسنة والمندوبات وغيرها .
١٣١

يدخل من ايها شاء ، رواه ابن ماجة

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت باسباغ الوضوء
رواه الدارمي .

وعن ابي هريرة في رواية نعيم بن عبد الله المجران النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فيفعل .

وفي رواية قال رأيت ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
بيده اليمنى حتى اسرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اسرع في العضد ، ثم مسح
رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اسرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اسرع في
الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فيفعل ، اخرجه البخاري و مسلم .

ولمسلم من رواية ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة
فكان يمد يده حتى يبلغ ابطنه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال يا بني
فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي صلى
الله عليه وسلم يقول يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

و في رواية النسائي مثل رواية مسلم ولم يذكر قوله يا بني فروخ لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، رواه الترمذي عن سعيد بن زيد لا وضوء
لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الطبراني عن سهل بن سعد
من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ابواب

الجنة ثمانية ابواب من ايها شاء دخل ، رواه احمد وابن ماجه عن انس . و
في رواية ثلاث مرات . وعن الترمذي عن عمر اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين . من توطأ فقال بعد فراغه من وضوئه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم جعل
في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة ، رواه النسائي عن ابي سعيد . اذا فرغ احدكم من
طهوره فيقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على فاذا
فعل ذلك فتحت له ابواب الجنة ، رواه ابو الشيخ عن ابن مسعود فان قام من
فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيها و يعلم ما يقول انقل من صلاته كيوم ولدته امه
ثم يقال استأنف العمل ، رواه المستغفري في الدعوات وقال حسن غريب .

عن البراء بن عازب من قرأ في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة
واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء ، ومن قرأ
ثلاثا يحشره الله محشر الانبياء ، رواه الديلمي .

عن انس اذا توطأتم فاشربوا عيكم الماء ولا تفضوا ايديكم فانها مرواح الشيطان
رواه الديلمي .

عن ابي هريرة من توطأ ومسح بثوب نظيف فلا بأس به ، ومن لم يفعل
فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال ، رواه نمام وابن عساكر .

عن ابي هريرة اذا توطأت فلاتتندل ، رواه عبد الرزاق .

عن جابر بن عبد الله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة اذا توطأ مسح بها ،
رواه الدارقطني .

عن ابي بكر رضي الله عنه في الافراد وكان ينشف بعد الوضوء رواه ابن سعد .

وسعيد بن منصور عن نباتة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا توطأ

مسح وجهه بطرف ثوبه وكانت له نشفة ينشف بها بعد الوضوء ، رواه الترمذى
الاول عن معاذ والثاني عن عائشة وقال كلاهما ضعيف ولم يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب شئ .

كان ابن عباس يتوضأ في آنية النحاس ، رواه عبد الرزاق عن عكرمة .
وعن نافع ان ابن عمر كان يكره ان يتوضأ في النحاس ، رواه عبد الرزاق .
وعن عبد الله بن زيد المازني اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في قور من صفر فتوضأ به ، رواه ابن ابي شيبة .

وعن زينب بنت جحش قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخضبى
هذا مخضب من صفر ، رواه سعيد بن منصور . لا توضأ في الكنيف الذى تبلون فيه
فان وضوء المؤمن يوزن مع حسنة ، الدليمي وابن النجار عن انس الشرب عن
فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء اذاها بهم عن ابي امامة وعبد الله
بن بسرويه محمد بن اسحق العكاشي كذاب .

و اقول قد مر في حديث علي انه قام فشرب من وضوئه ورفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وروى انه توضأ ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال اين الذين
يزعمون انه لا ينبغي لاحد ان يشرب قائما ، رواه احمد يا ابا جاهل ضع الطهور منك
مواضعه و ابق فضل طهورك لاهلك ولا تعطش اهلك ، ولا تشقن على خادملك ،
رواه ابن عدى والطبراني اذا توضأتم فابدوا ببيامكم ، رواه ابن ماجة .

عن ابي هريرة نبدأ بابدأ الله به رواه احمد عن جابر ان في الوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ، رواه الترمذى وابن ماجة .

عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنهر و معه قعب فتوضأ و فضلت
فردها في النهر ، رواه الخطيب والطبراني من توضأ بعد الغسل فليس منا ، رواه

الطبراني عن ابن عباس .

عن عائشة قالت اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا عائشة فان هذا يورث بياضا . يا ابا بكر اني لا احب ان يعينني على طهورى غيرى ، رواه ابن التجار عن ابي بكر ، وروى البزار عن عمر بن الخطاب وضعف .

الفصل السادس في نواقض الوضوء

في نواقض الوضوء . اورد صاحب المشكوة الاحاديث مخلوطة في بيان النواقض ، وصاحب جامع الاصول ذكر انواع النواقض مفصلة ونحن ذهبنا اثره لكونه مضبوطة ، فمنها الخارج من السبيلين وغيرها احداها الريح .

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح ، اخرج الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليديه فلا يخرج حتى يسمع صوته او يجد ريحا . وفي رواية مسلم اذا وجد في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا . وقال الترمذى وهذا قول العلماء ان لا يجب الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا ، قال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى استيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه ، وفي رواية لابي داود قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا .

(١) اى العائى النافضة للوضوء .

وعن عبد الله بن زيد شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ، اخرجيه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى .

وعن علي بن طلق قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ، اخرجيه الترمذى وفي رواية ابى داؤد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وقال رجل من حضرموت ما احدث يا ابا هريرة قال فساء ، او ضراط .

وثانيها الذى

عن محمد بن الحنفية قال قال على كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لى كان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ، اخرجيه البخارى ومسلم .

ولهذا الحديث طرق متعددة و الفاظه مختلفة ، فجاءت في الكتب الستة ففي بعض الروايات فامرت رجلا يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعضها فسألته عن الهذى يخرج من الانسان كيف يفعل فقال توضأ وانضح فرجك ، وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثيه ، وفي اخرى لم يذكر انثيه ، وفي رواية اخرى كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتسل اذا رأيت الهذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة

فاذا نضحت الماء فاعتسل ، وفي اخرى كنت رجلاً مذاء فامرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اخرى عن ابن عباس تذاكر على والمقداد وعمار فقال على انى استحي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابنته فليسأل احدكما الحديث .

وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر من الاعتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله ربما يصيب الثوب منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتضع حيث ترى انه اصاب من ثوبك ، اخرجه ابوداؤد والترمذى .
وعن عمر قال انى لاجد ينحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغتسل ذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة يعنى المذى ، اخرجه الموطأ .

وثالثها القئ :

عن ابى الدرداء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائماً فتوضأ قال معدان بن ابى طلحة ولقيت ثوبان فى مسجد دمشق فسألته فقال صدق وانا صبيت له وضوءه ، اخرجه الترمذى وابدواؤد نحوه ، وهذا الحديث لم يذكره صاحب المشكاة فى هذا الباب ، وانا ذكره فى كتاب الصوم فى باب تنزيه الصوم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر رواه ابوداؤد والترمذى والدارى ، وروى صاحب جامع الاصول فى الوضوء كان صائماً فتوضأ وقال اخرجه الترمذى وابدواؤد ونحوه ، كذا روى الزركشى فى شرح كتاب الخرقى ، والوضوء المذكور فى الحديثين لقول ثوبان وانا صبيت له وضوءه .

والمسئلة مختلف فيها فعند كثير من العلماء القئ ينقض الوضوء وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحاق وابن المبارك وسفيان الثورى . وحجتهم هذا الحديث

بناء على ان الظاهر من لفظ الحديث ان الوضوء كان فيه بسبب القئ وانتقاضه به كذا قول ثوبان وانا صبيت له وضوئه .

و ذهب آخرون الى انه ليس في القئ وضوء وهو قول مالك و الشافعي ، وحملوا الوضوء على غسل الفم والوجه او على الاستحباب ، و قال الترمذي هذا الحديث اصح شئ روى في هذا الباب و ان اعلمه الخصم بالاضطراب في بعض الرواة و قد اجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث ، قال قد جوده حسين المعلم و قيل حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم ، و قال الحاكم انه على شرطها .

و في مصنف عبد الرزاق انا التوري عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا وجد احدكم رزا او قياً فليتنصرف و يتوضأ فان تكلم استقبل الصلاة والا اعتد بما مضى .

و روى البيهقي في الخلافيات يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول و الدم السائل و القئ و من دسعة تملأ الفم و نوم المضطجع و فقهمة الرجل في الصلاة و خروج الدم و الريح الحديث ، و فيه سهل بن عفن و الجارود بن يزيد و هما ضعيفان ، و قول من قال لم يصح في نفض الوضوء و عدمه بالدم و القئ و الضحك ان سلم لا يقدح لان الحجية لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف ، و حديث انه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ الذي تمسك به الشافعي في عدم الانتقاض فلم يعرف ، و كذا ما رواه الدارقطني منه انه صلى الله عليه وسلم احتجم و صلى و لم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجبه ضعيف ، و حديث من قاء او رعف الى آخره فرواه ابن ماجة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج

عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف
فليصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته و هو في ذلك لا يتكلم ، وفي لفظة ثم ليبن
على صلاته ان لم يتكلم ، رواه الدارقطني ، وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج
يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد تكلم
في ابن عياش . وجملة الحاصل فيه ان يحتج به من حديث الشاميين لا
الحجازيين .

واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ، ثم نقل عن الشافعي انه على تقدير الصحة يحل على غسل الدم
في الرعاف وغسل الفم والوجه في القئ لا وضوء الصلاة ودفع بانه غير صحيح
والا لبطلت الصلاة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين ، وزاد في
الاسناد عائشة و الزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء
حجة . د

ذكر هذا كله الشيخ ابن الهمام ثم قال قد حصل لنا حجية حديث ابن
عياش وحديث ابي الدرداء فلا يعارضهما غيرهما ما رواه الشافعي ، ولوارخنا العنان
وجعلناها تتعارض فان جبعنا وهو اولى عند الامكان كما يحل ما رواه الشافعي
على القليل في القئ و ما لم يسلم من الدم و ما رواه زفر على الكثير توفيقا بين
الادلة و ان استظناها صرنا على القياس ، وهو ما حرره صاحب الهداية ان
فروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة الى آخره و سياق زيادة من الاثار
في باب الحدث في الصلاة . تم كلامه رحمه الله و لله دره في تحقيق الكلام
وتفتيح المرام و الاحاديث و الاثار جزاه الله عن الحنفية خيرا .

ورابعها في الدم

وفيه ايضا اختلف الاحاديث والاقوال ، فعند ابي حنيفة ينقض الوضوء
دم سائل وكذا عند احمد وعبرهوعن السائل بالفاحش وقال ينقض الطهارة
القي الفاحش والدم الفاحش . وقد اختلف الاقوال عنه في تفسير الفاحش والمشهور
انه ما يفحش في النفس ويشق عليه الغسل ، فالمعتبر في حق كل انسان ما يستفحشه
في نفسه ، وقيل ما عدا القطرة والقطرتان ، وقيل المعتبر نفوس اوساط الناس
فلا عبرة بالقصابين ولا بالموسوسين . هذا كلام ائمة مذهب احمد ، ويرجع الكلام
الى السيلان وهو مذهب ابي حنيفة .

وقال مالك في الموطأ حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رجع فموضاً
ولم يتكلم ثم رجع فبني على ما صلى وقال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى ، وقال
كان سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه ثم يخرجه وفيها شيء من
دم فيغسله ثم يصلي ولا يتوضأ .

وقال محمد في موطأ وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالكا كان لا يأخذ
بذلك ويرى اذا رجع الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلاة فاما
ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه ينصرف
و يتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا ، فاما اذا ادخل الرجل
اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئاً من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا
قاطر واما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة انتهى .

وقال الشيخ ابن الهمام واما حديث ليس في القطرة والقطرتين وضوء

ان يكون سائلا فرواه الدارقطني من طريقين في احدهما محمد بن الفضل بن عطية
و في الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا ولفظ القطرة والقطرتين كناية عن
القلة ولفظ سائل كناية عن الكثرة ، فان لفظ القطرة في المعروف يراد به القلة
وضده ما سال والافحيفة القطرة اذا وجدت نقصت اتفاقا فلا بد من صرفه
عن ظاهره بطريق صناعي كما ذكرنا انهي .

وقد عد في حديث البيهقي يعاد الوضوء من سبع خروج الدم هذا
وقد يستدل على مذهب ابي حنيفة بحديث عمر بن عبد العزيز ، رواه
الدارقطني في سننه عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري ، ورواه ابن عدي
في الكامل عن زيد بن ثابت وطعن فيه الدارقطني بان عمر بن عبد العزيز لم ير
تميم الداري فان ولادة عمر كان في سنة سبع وخمسين و تميم الداري مات في
ايام علي رضي الله عنه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد من رواة هذا الحديث
مجهولان .

واجيب بان هذا ليس بطعن عندنا لان المرسل عندنا وعند جمهور العلماء
هجة كذا قيل يعني لما سقط ذكر تميم وعمر بن عبد العزيز تابعي فبقى حديثه
مرسلا ونحن نقبل المراسيل فتدبر ، واما يزيد بن خالد ويزيد بن محمد فقد
اختلف فيهما وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي والمجهول مجهول العين وهو
من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ومن روى عنه اثنان او اكثر من غير توثيق
فهو مجهول الحال وهو المستور ، وقد قبل روايته الجمهور وردها البعض وقيل
موقوف لاستتباب الحال ولا يدري من اى قسم هما والله اعلم .

ولنا ايضا حديث البخاري ومسلم ان فاطمة بنت ابي حنيفة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فادع الصلاة قال لا انما

ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت حیضك فدعى الصلاة واذا ادبرت
فاغسل عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضأى لكل صلاة حتى يجيئ
ذلك الوقت ، رواه الترمذى ، وقال ابو معاوية فى حديثه توضحى لكل صلاة حتى
يجيئ ذلك الوقت وقال حديث عائشة حسن صحيح وهو قول غير واحد من
اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فنبه
صلى الله عليه وسلم على العلة الشرعية للوضوء وهو كون ما يخرج منها دم عرق ،
واحتج الشافعى بما روى الدارقطنى من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى
ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجبه ، وقد ضعفت هذا الحديث ايضا ، واحتج
ايضا بما روى الحاكم مسندا والبخارى معلقا عن جابر بن عبد الله ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة الرقاع فرمى رجل بسهم فترعه فركع وسجد
ومضى فى صلاته .

و الجواب انه انها ينتهض حجة اذا ثبت اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم
على صلاة ذلك الرجل وتقديره له عليها ، وقال الخطابى لست ادري كيف يصح
الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة
شئ من ذلك لاتصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجرى من الجراح على
سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر
عجيب كذا ذكر الشمنى ، وقيل يحتمل ان الدم اصاب الثوب فقط ولم يمل الى جسده
وهذا ايضا بعيد واحتج ايضا بحديث مسور بن مخزومة انه دخل على عمر بن
الخطاب فى الليلة التى طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ
فى الاسلام لمن ترك الصلاة فضلى عمر وجرحه يتعب دما ، اخرجه الموطأ ، و
لا يخفى ان هذا يكون من قبيل الضرورة والعذر كسلس البول ونحوه .

ومنها مس الذكر

وهذا ايضا مختلف فيه بين العلماء من الائمة الاربعة .
فالشافعي ومالك واحمد رحمهم الله ذهبوا الى النقص ، بل عند احمد مس
الفرج يتناول الذكر والدبر وفرج المرأة و مناط المسئلة الذكر وغيره مبنى
ومتفرع عليه ، و في مذهب مالك اختلاف في مس المرأة فرجها ، وعند الشافعي
مس الذكر يبطن كفه بلا حائل ناقض ، وعند احمد في رواية انه يستحب الوضوء
من مسه ولا يجب جمعاً بين الاحاديث ، ثم في ذكره او ذكر غيره وذكر الصغير والكبير
والحي والميت والمس بالبطن او بالطرف بشهوة او بغير شهوة بحائل او بلا حائل
تفصيل واختلاف روايات في مذاهيم مذكور في كتبهم .

وعند ابى حنيفة واصحابه لا ينقض مطلقاً .
ومتسك الائمة في ذلك حديث ابى هريرة اذا افضى احدكم بيده الى ذكره
ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ . وفي رواية احمد ورواه الطبراني وابن حبان
والحاكم وصححه والنسائي اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب
فقد وجب الوضوء . وحديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ ، رواه الخسة وصححه
احمد والترمذي ، وقال البخاري انه اصح ما في الباب ، وذكر جماعة من
الصحابة كان عملهم على ذلك والله اعلم .

و ذكر في جامع الاصول روايات حديث بسرة من الموطأ و ابى داود والترمذي
والنسائي ، وروى ايضا من مصعب بن سعد بن ابى وقاص انه قال كنت امسك
المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتكتك فقال سعد لعلك مسست ذكرت قلت
نعم فقال قم فتوضأ فتوضأت ثم رجعت ، اخرجه الموطأ ان ابن عمر كان يقول اذا

مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . وفي رواية قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيتُه بعد ان طلعت الشمس تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى فَقُلْتُ لَهُ اِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا كُنْتُ تَصَلِّيْهَا فَقَالَ اِنِّي بَعْدَ اَنْ تَوَضَّأْتَ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ مَسَسْتُ فَوَجِي ثُمَّ نَسِيتُ اَنْ تَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتَ وَاعَدْتِ لَصَلَاتِي ، اَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .

ولنا ما رواه الجماعة الا ابن ماجه عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما تَوَضَّأَ فَقَالَ هَلْ هُوَ اَلْمُضْغَةُ مِنْهُ اَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ وَفِي شَرْحِ الْاَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْتَى بِالْوَضُوءِ مِنْ مَنِ الذِّكْرُ اِلَّا ابْنَ عَمْرٍو ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ ، كَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ .

وحمل بعض الشافعية حديث طلق على المس من وراء حائل لانه قد جاء ان السؤال كان عن المس في الصلاة ، ورد بان تعليله صلى الله عليه وسلم يرد ذلك ،

وقال الشيخ معى السنة انه منسوخ بحديث ابي هريرة لانه وفادة طلق كان سنة الهجرة وهم يؤسسون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و ابو هريرة اسلم في السنة السابعة عام خيبر فيكون ورود حديث ابي هريرة متأخرا عن حديث طلق ناسخا له .

و تعقب بان رواية الصحابي المتأخر لا يستلزم تأخر حديثه كما ذكر في اصول الحديث فيجوز ان يكون الصحابي المتأخر سعه من صحابي متقدم ولكن رواه بعد ذلك ويجوز ان يكون طلق رجع بعد اسلام ابي هريرة وسع بعده الا ان يثبت ان طلقاتوني قبل اسلام ابي هريرة او لم يرجع من ارضه بعد اسلامه ولم يثبت او يكون سماع ابي هريرة من صحابي آخر متقدم على طلق

فرواه فيكون حديث طلق ناسخاله ،
و بالجملة لا يثبت النسخ بالاحتمال ، وايضا لم يرو عن ابي هريرة الحديث
بصيغة السماع منه صلى الله عليه وسلم فيكون من مراسيل الصحابة ، والمسئلة
مذكورة في اصول الحديث محققة فالنسخ محتمل لا مقطوع به ، وقال بعض المناطقة
وهذا وان لم يكن نصا في النسخ لكنه ظاهر فيه . ومن ههنا ذهب بعضهم الى
استحباب الوضوء احتياطا ، ومن جهة عدم ثبوت النسخ اختلفت العلماء ، وقال
محمد في موطاه انه لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة . وفي ذلك آشار
كثيرة .

ونقل عن عمار بن ياسر انه قال لا ابالي ان مسسته او مسست انفي . عن علي
وابن عباس مثله ، وقال ابن عباس ان تستنجسه فاقطعه يعنى الذكر . ونقل عن
ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص مثل هذا القول .

ونقل عن علي و ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن
ابي وقاص القول بعدم النقص ، وكذا عن سعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي
وعطاء بن ابي رباح .

وحكى الشمني عن سنن الدارقطني انه اجتمع العلماء في مسجد الخيف ببني
وفيهم احمد بن حنبل وعلي بن المهدي ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر
فقال يحيى بن معين يتوضأ منه ، قال علي بن المهدي بقول الكوفيين وتقلد
بقولهم ، فاحتج ابن معين بحديث مروان بن الحكم عن بسر بن صفوان واحتج
علي بن المهدي بحديث قيس بن طلح قال وكيف يتقلد انسان بسر و مروان
ان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن طلح
ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين علي ما قلتما فقال يحيى حدثنا

مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال ابن البديني كان ابن مسعود لا يتوضأ منه وقال انها هوبضة من جسدك فقال يحيى عمن، قال عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل عن عبد الله ، واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر اختلفا فابن مسعود اولى بان يتبع فقال ابن حنبل نعم ، و لكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال الشيخ ابن الهمام . وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن مرة بالبسة بالجهالة و مرة بان عروة لم يسع من البسة بل مروان بن الحكم او الشرطي مرة بالتكلم في بعض رجال حديث طلق ، و الحق انها لم يبلغا درجة الحسن ، لكن يترجح حديث طلق على حديث بسة لان حديث الرجال اقوى لانهم حافظوا العلم والضبط .

وسلك الشيخ الهمام في الجمع بين الحديثين طريقا غريبا وهو ان يجعل مس الذكر ما يخرج منه ابو نعيم قال اخبرنا مسعر عن عمرو بن شعيب عن عمار بن ياسر لا ابالي ان مسسته او مسست انفي فقال ابن حنبل عمار وابن عمرو استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا انتهى .

ومنا ذكر استئناسي لما ذكر الطحاوي انه لا يعلم احد من الصحابة و التابعين افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر اذ الظاهر انه لو كان من هؤلاء الجماعة من الصحابة الذين سبق ذكرهم افتى بالوضوء لذكر يحيى عن مالك والله اعلم .

ومنها لمس المرأة هل ينقض الوضوء

و هذه المسئلة ايضا مختلت فيها ، اما بشهوة او بغير شهوة اجنبية او غيرها على تفصيل ذكرهم في كتبهم .

وقيد الشافعي بكونها اجنبيين كبيرين . وعندنا لا ينقض مطلقا .
هم تسكروا بقوله تعالى : اوجاء احدكم من القائط او لمستم النساء في قراءة

حيزة والكسائي وقالوا الحصل على لمس البدن اولى ليوافق قرينه وهو المبحى من الغائط
واجيب بان اللبس يكنى به عن الجماع ، وحل الآية عليه اولى لانها تصير بياننا لكون
التيسم رافعا للحدث الاصغر والاكبر ، و
و تمسكوا ايضا بقول ابن عمر قلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ، ويقول ابن مسعود من قلة الرجل امرأته
الوضوء ؛ اخرجهما المطأ .

ولنا حديث عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من
نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها ومن هي الا انت فضحكت
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ ، وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ، اخرج الرواية
الاولى الترمذى وابوداؤد والثانية ابوداؤد والثالثة النسائي وابن ماجه ، ورواه
ايضا ابن حبان في صحيحه ، وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب
في اسناده ومنه لكنهم تكلموا فيه كما ذكر في الشكوة عن الترمذى انه لا يصح اسناد
عروة عن عائشة ، وتفصيله ان الترمذى روى اولا عن قتيبة وجماعة انهم رروا
عن وكيع عن الاعمش عن جبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت ومن هي
الا انت فضحكت ، وقال الترمذى وقد روى نحو هذا الحديث غير واحد من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين عن عائشة وهو قول
سفيان الثورى قالوا ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعى واحمد واسحاق في القبلة وضوء
وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم بحال هذا الاسناد وسعت عطاء البصرى يذكر عن علي بن البدينى قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، قال قتيبة لاشئى ، وسعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، وقد روى عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئاً هذا كلام الترمذى ، وبهذا ظهر ان الحكم بعدم صحة الاسناد من جهة ان حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة لان من جهة انه لا يصح اسناد عروة وسماعه عن عائشة حاشاه لان سماع عروة عن عائشة امر مقرر محقق لاشبهه فيه وهو ابن اختها اسماء بنت ابى بكر وله صحبة بها أكثر من ان يعد ويحصى .

فقول صاحب المشكوة لا يصح اسناد عروة عن عائشة لا يخلو عن كذارة ، والمراد من هذا الاسناد الذى في حديث القبلة روى فيه عروة عن عائشة من جهة راوى عروة عنه وهو حبيب فافهم ، واما نفي سماع ابراهيم التيمى عن عائشة فعلى الاطلاق غير مقيد بهذا الحديث ولم يذكره صاحب جامع الاصول في كتابه ، والذهبي ذكره في الكاشف ، وقال ابراهيم بن يزيد التيمى العابد عن عائشة مرسل ، وعن انس وعمرو بن ميمون وعنه الاعمش ومسلم البطين . وهذا يوافق ما ذكره عن ابى داؤد هذا مرسل و ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة .

و المراد بالمرسل ههنا المنقطع وفيه ثلاثة اصطلاحات ، الاول وهو المشهور قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى قول التابعى الكبير ذلك ، والثالث المنقطع الساقط من اسناده واحد او أكثر ، هذا .

وقد استدل بعض مشائخنا على ان لمس امرأة غير ناقض للوضوء بافي الصحيحين عن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غبرني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها ، وهذا حجة على من اطلق المراد من الاجنبية وغيرها ومن وجود الحائل وعدمه وقد استدلوا ايضا بلمس عائشة قدميه صلى الله عليه وسلم لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته وكذلك ذكر في جامع الاصول عن زيد بن خالد انه سأل عثمان بن عفان ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم بين فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفعل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله و ابي بن كعب فامروه بذلك قال واخبرني ابوسلمة ان عمرو بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله ، هذا اللفظ البخاري . واما مسلم فانه اخرج الحديث الى قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ . وفي اخرى له قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى انتهى .

واقول لا يذهب عليك ان هذه القصة والسؤال والجواب كان حين كانت الشريعة الباء من الماء ولم يكن الغسل واجبا بلا انزال ولما نسخت كان الغسل واجبا بمجرد غيبوبة الحشفة والتقاء الختانين وناقض الغسل ناقض الوضوء بلا شبهة ويكون وجوب الوضوء بها بالمباشرة الفاحشة وهي ايضا من نواقض الوضوء لاعنه لمجرد المس كما هو عنوان المسئلة بل المباشرة ههنا افحش ولا يصح التمسك

بها في بعض مطلق اللبس الذي هو اعم و قرروا الباشرة الفاشحة بان يتجردا متعانقين متعاسين الفرجين ، وعند محبلا الا ان يتيقن خروج البنى . قلنا ينسدر عدم مدى في هذه الحالة ، و الغالب كالتحقق في مقام وجوب الاحتياط ، و كذا المباشرة بين الرجل و الغلام و كذا بين الرجلين ، فوجب الوضوء عليهما ، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام فتدبر .

تدبيره

اعلم ان الاحاديث و الاخبار في النقض بلبس الذكر و المرأة متوازية متعارضة في الجانبين ، و كانت هاتان المسئلتان مختلفا فيهما في الصحابة و التابعين . غاية الامر ان يرجح جانب عدم النقض بشئ من المرجحات بالكثرة و القوة ، كما وقعت الاشارة اليه في ضمن البيان ، فالاولى ان يسلك هنا طريق الاحتياط و الانصاف و قد وصى الناصحون بالجمع فيما يمكن و التحذر عن كدر التعصب و الاعتساف ، والله اعلم .

ومنها النوم و الجنون و الاعماء و السكر

وجعل بعضهم الناقض زوال العقل شاملا لكل ، وهذا متفق عليه بين الائمة غير ان في النوم تفصيلا ليس ناقضا على الاطلاق ، فاكثرا الاحاديث دالة على ان النوم قاعدا لا ينقض ، روى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر و من نام و هرجالس فلا وضوء عليه فاذا وضع جنبه عليه الوضوء رواه الطبراني في الاوسط

و قال قتادة قال انس كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قيل له سمعته من انس قال اى والله ، اخرجبه مسلم

واخرج الترمذى الى قوله لايتوضؤون ، وفي رواية ابى داؤد كانوا ينتظرون
العشاء الآخرة حتى يخفق رؤوسهم ثم يصلون ولايتوضؤون . وعن ابن عمر
كان ينام جالسا ثم يصل ولايتوضأ ، اخرج الموطأ .

وعن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد
حتى غط ونفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء
لايجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ، اخرج
الترمذى . وعند ابى داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام
وينفخ ثم يقوم فيصلى ولايتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت قال
انما الوضوء على من نام مضطجعا ، وقد روى فى الهداية حديثا وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لايجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او راكعا او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ، رواه البيهقى وقال تفرد به
يزيد بن عبد الرحمن الدالانى .

وذكر الشيخ ابن الهمام متابعات له وقال واذا تأملت فيما ذكرناه لم ينزل
عندك الحديث عن درجة الحسن وقال علماؤنا لا يكون النوم حدثا فى حال من
احوال الصلاة اذا وقعت على الوجه المسنون ، وقال فى الاستناد ظاهر المذهب
عن ابى حنيفة عدم التقضى بهذا الاستناد مادامت المتعدة متمسكة للامن من
الخروج والانتقاض هذا مختار الطحاوى ، واختاره البص والقدورى وقال ولو
نام قاعدا فسقط فعن ابى حنيفة ان اتبه قبل ان يصل جنبه الارض لم ينقض ،
وقال الترمذى اختلف العلماء فى الوضوء من النوم فرأى اكثرهم ان لايجب
عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا ، قال بعضهم اذا نام حتى
غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق .

وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا اوزالت معدته لوبين النوم فعليه الوضوء
ومن الناس من فرق بين اليسير والكثير وقالوا ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل
فمن سجع كلام غيره وفهمه فليس بنائم فان سعه ولم يفهمه فيسير، ولوصلى المريض
مضطجعا فنام اختلف المشايخ فيه ، والصحيح النقص ، هذه اقوال العلماء مذكورة في
كتبهم ، وغرضا متعلق بذكر ما فيه خلاف بين الائمة الاربعة والمذهب ما ذكر في
الهداية وشروحه فتدبر .

ومنها الفقهية في الصلاة

وهذا مذهب ابي حنيفة ، ولا ينقض عند الشافعي لانه ليس بنجس خارج ولهذا
لم يكن حدثا في صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة .
وهذا احد المواضع التي عمل الامام ابوحنيفة بالحديث المخالف للقياس وان
كان ضعيفا كما مر في جواز التوضي بنبذ التمر وان كان حديثه ايضا ضعيفا وعد
ذلك من مجاهدته وقوة اتباعه للسنة على خلاف ما وقع في اذهان بعض الناس
انه يعمل بالقياس ويقدمه على الحديث ، وهنا كلام طويل ذكرناه في رسالة التعرف
في الجمع بين الفقه والتصوف .

وقال الشيخ ابن المهام حديث الفقهية روى مرسلًا ومسنداً ، واعترف
اهل الحديث بصحته مرسلًا ، ومدار الارسال على ابي العالية ، وان رواه غيره
كالحسن البصري و ابراهيم النخعي وغيرهما ، قاله عبد الرحمن بن مهدي واخرج
حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال حدثنا به الحسن عن ابي العالية وعن
شريك عن ابي هاشم قال حدثنا به ابراهيم عن ابي العالية ، وانه قرأ في كتاب
ابن ابي الزهري عن سليمان بن راقم عن الحسن ، انتهى . والحسن يروي
عن ابي العالية وقد رواه ابوحنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن

عن سعد بن ابى سعيد الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى فوقع فى بئر فاستضحك القوم فقهرقوها فقال صلى الله عليه وسلم من قام منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وقيل معبد هذا لاصحبة له فهو مرسل ايضا وفيه نظر ، فان معبد الذى لاصحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ، ومعبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح فى مسند ابى حنيفة ولاشك فى صحبته ذكره ابن مندة و ابو نعيم فى الصحابة .

ورد بانه ايضا حديث جابر انه قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر رضى الله عنه مريخاء ام معبد فبعث النبى صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة . و لو سلم فلما صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بعد من القول ينقض الوضوء به .

و ابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين و اكابرهم ، و اما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة عن موسى الاشعري و ابى هريرة و انس و جابر و عمران بن الحصين و اغربها طريق انس رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف فى تاريخ جرجان قال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى ثنا ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الاصهبانى ثنا ايوب ثنا جعفر ثنا احمد بن فورك ثنا عبد الله بن احمد الاشعري ثنا عمار بن يزيد البصرى ثنا موسى بن هلال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقهة فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء و الصلاة و اسلمها حديث ابن عمر ، رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابى ثناء عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة

و ما طعن به ان بقية مدلس فكانه سجع من بعض الضعفاء فحدث بان بقية
صرح بالتحديث فكان صدوقاً فزالته تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل انتهى
كلام الشيخ ابن المهام .

ومنها اكل مامسته النار

وفي رواية باغيرت النار وفي اخرى بما انضجت . وقد ورد الاحاديث
بالتوضي منه ومن اكل لحم الابل .

و لم يذهب الى ذلك الائمة سوى ما جاء من احمد بن حنبل على المختار
وعند عامة اصحابه من وجوب التوضي من اكل لحم الابل لورود امره لهاروي
ابن مسرة . ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضاً من لحم الغنم فقال
ان شئت تتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال انتوضاً من لحوم الابل قال نعم توضأ
من لحوم الابل ، رواه احمد ومسلم ، وقال ابن الخزيمة لم نر خلافاً بين
علماء الحديث ان هذا خبر صحيح لعدالة ناقلهم .

وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها وسئل
عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تتصلوا فيها فانها من الشيطان ، وسئل عن الصلاة
في مراتب الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة ، رواه احمد وابوداؤد والترمذي و
صححة .

وظاهر الامر الوجوب والوضوء اذا اطلقه الشارع حمل على الشرعي لاسيما وقد
قرنه بالصلاة وفرقه بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبة الوضوء للفرق فيه وهو
غسل اليد والتمضمض كذا فهم جابر راوي الحديث وغيره فقال كنا نمضمض من البان
الابل ولا نمضمض من البان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم

الغنم ، ذكره البيهقي في السنن وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم . رواه ابن ماجة نحوه عن عمر وكذا لاحد من حديث اسيد بن الحضير والمعنى في ذلك ان قيل انه معلل بما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بانها من الشياطين اذ كل عات متبرد شيطان والكلب الاسود شيطان ، والابل شياطين الانعام ، وفي الحديث على ذروة كل بعيد شيطان والاكل منها يورث حالاً شيطانية والشيطان من نار و الماء يطفئه .

هذا و الجمهور على ان ما كان من التوضى مما مسته النار ومن اكل لحوم الابل كان في ابتداء الامر ثم نسخ لقول جابر في الصحيح كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار ، وقد جاءت عن احد رواية اخرى لا ينقض مطلقاً ، ذكر هذا كله في شرح كتاب الخرقى فنى مذهب الامام احمد .

و الاحاديث والآثار الواردة في هذا الباب اعنى اكل المطبوخ بالنار من الخبز واللحم والشوى والعرق والثريد وبطن الشاة وعلائها والسويق ونحوها وعدم التوضأ بعده كثيرة جداً مذكورة في جامع الاصول من الكتب الستة ، واحاديث التوضى ايضا كثيرة متعددة .

وقد ورد انه لما روى ابوهريرة حديث التوضى مما مسته النار قال ابن عباس اتوضأ من طعام تجده في كتاب الله تعالى حلالاً لان النار مسته فجمع ابوهريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مسته النار ، وفي رواية قال الوضوء مما مست النار ولو من اثوار اقط فقال له ابن عباس اتوضأ من الدهن اتوضأ من الحميم فقال له ابوهريرة

يا ابن اختي اذا سعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب
له مثلاً .

وعن جعفر بن برقان قال البهريّة يتوضأ بما مست النار فبلغ ذلك ابن
عباس فارسل إليه ارييت ان اخذت دهنه طيبة فدهنت بها لحيتي اكنّت متوضياً
فقال يا ابن اخي اذا حدثت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب
له الامثال جدلاً .

وذكر في كتاب الخرق من نواقض الوضوء الردة وهو ظاهر اذ الكفر
يحبط الاعمال جميعاً، وغسل الميت ، يعنى من غسل ميتاً فعليه الوضوء، وسيجئ
ذكره في باب الغسل السنون .

وجود الماء للميتيم، ومضى مدة مسح الخف ، واسبال الازار، وسيجئ
في مواضعها .

وقد يعلم من حديث ابى هريرة ان اسبال الازار ينقض الوضوء . وسيجئ .
وروى في الجامع عن ابى عمرو الشيباني ان علياً استتاب المستورد العجل
وهو يريد الصلاة فقال انى استعين بالله عليك فقال انا استعين بالمسيح
عليك فاهرى على بيده الى عنقه فاذا هو بصليب فقطعه ، فلما دخل في الصلاة
قدم رجلاً وذهب ليتوضأ ، ثم اخبر الناس انه لم يحدثه لحدث احدته
ولكنه مس هذه الانجاس فاحب ان يحدث منها الوضوء ، وهذه من مستجابات
الوضوء ، والمقصود ذكر الواجب منه فتدبر .

باب الغسل

والكلام فيه في فصول ، الفصل الاول في غسل الجنابة

عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين و الانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، قال ابو موسى الاشعري انا اشفيكم من ذلك قال استاذنت على عائشة فاذنت فقلت لها يا امته و يا ام المؤمنين اني اريد ان اتناك عن شئ و انى استحبيك فقالت لا تستحي ان تسألنى عما كنت عنه سائلا امك التى ولدتك فقلت ما يوجب الغسل فقالت على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفسلنا ، اخرجه مسلم .

و في رواية المسلم ان رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكمل هل عليها الغسل و عائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا فعل ذلك انا وهذه ثم نغسل .

و في رواية الموطأ اذا جاوز الختان الختان و في موضع مس الختان الختان

١٤ اى باب في احكام الغسل . و الغسل بالفتح مصدر بمعنى اسالة الماء و بالضم اسم المصدر

اى اسم للغسل المخصوص للتطهير عن الجنابة .

وفي رواية اذا الرق الختان الختان ، الترمذى مختصرا ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

وعن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يؤمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الماء من الماء ، اخرجته مسلم ، وللبخاري نحوه .

وعن ابي بن كعب انا كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها اخرجته الترمذى ، وروى ابوداؤد نحوه .

وعن ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة جاءت وقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلبت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة او يحتلم المرأة فقال تربت يمينك فميم يشبهها ولدها ، ولها روايات رواه الستة ، وفي اخرى فغطت ام سلمة يعنى وجهها وفي اخرى فضحكت ام سلمة ، وفي اخرى قالت فضحت النساء يا ام سليم واخرجته النسائي ان امرأة قالت يا رسول الله ولم تسم ام سليم ، وفي رواية عائشة مكان ام سلمة قالت فقلت لها اتري المرأة ذلك ، وفي رواية اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الولد اخواله ، واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه .

وعن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا دخلت ام سليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل فيجب عليها الغسل قال هل تجد شهوة قالت
لعله قال وهل تجد بللا قالت لعله قال فليغتسل فليغتسل فليغتسل فليغتسل فليغتسل فليغتسل فليغتسل فليغتسل
فصحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت انتهي حتى اعلم أفي حلال
انا ام في حرام ، رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن علي رضي الله عنه في الرجل يخرج منه الشئ بعد الغسل قال ان كان
بال قبل الغسل توضأ وان لم يكن بال اعاد الغسل .

وعنه ما اوجب الحد اوجب الغسل ، رواه سعيد بن منصور .

وعن مجاهد اختلف المهاجرون والانصار فيها يوجب الغسل فقالت الانصار
الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكوا
بينهم على بن ابي طالب فاخصموا اليه فقال على ارأيتم لورأيتم رجلا يدخل ويخرج
ايجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء ففضى
للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فقمنا واغتسلنا ، رواه عبد الرزاق .

الفصل الثاني

قد جاءت الاحاديث في هذا الباب من الكتب الستة مع تعدد الروايات
والاختلافات فيها زيادة ونقصان .

فمنها ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على
شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في
اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حنى على رأسه ثلاث حفيات ثم افاض

على سائر أعضائه ثم غسل رجله . وفي رواية إذا اغتسل بدأ بيمينه يصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي بيمينه وغسل عنه بشالته حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه . وفي أخرى قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بشق نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه .

وفي رواية النسائي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الأناة فيصب على يديه قبل أن يدخلها الأناة حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الأناة ثم صب باليسرى وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمين على اليسرى فغسلها ثم تبضعوا واستنشق ثلاثاً ثم يصب على رأسه ملائكة ثلاث مرات ثم يفيض على جسده . وفي أخرى له قالت كان يفرغ على يديه ثلاثاً ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يبضعوا ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده .

وفي رواية الترمذي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها الأناة ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حثيات وفي رواية فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله ثم أفاض على جسده الأناة ثم تنقى فغسل قدميه .

وفي رواية فغسل فرجه وما أصابه ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ فلما فرغ من غسله غسل رجله .

وعن مسوونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به

فافرغ على يديه فغسلها مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره
ثم ذلك يده بالارض . وفي اخرى فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردّها
وفي اخرى فناولته ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه . وفي اخرى
انق بمنديل فلم يسهه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه بيده ، اخرجيه
البخارى ومسلم .

وفي رواية ابى داؤد فناولته المنديل فلم يأخذه فذكرت ذلك لابراهيم فقال
لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة . وفي رواية ثم غسل سائر
جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله قالت ثم اتيته بالمنديل فردّه .
وفي حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضرر رأسى
افانفضه بغسل الجنابة فقال لا انها يكفينك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم
تفضين عليك الماء فتطهرين . وفي رواية اخرى افانقضه للحبضة قال لا ،
اخرجه مسلم والترمذى وابوداؤد .

وفي رواية قال فياعجبا لابن عمر يامر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن
ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا ،
واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات ، اخرجه مسلم .
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل
اخرجه الترمذى والنسائى . وعند ابى داؤد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الخداة ، ولا اراه يحدث الوضوء
بعد الغسل .

وعنها قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كيف يغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ ماءها وسدرها فتطهر

و تتوضأ وتغتسل رأسها وتلك حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عأشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبعين آثار الدم ، اخرجہ البخارى ومسلم .

وعن ابي السرح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفانك ولنى فاوليه قفانى فاستره ، اخرجہ النسائى .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل احدكم بالعراء فليستتر بثوبه او بجذم حائط او بعبيره ، رواه البزار .

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فانه ان لم يكن يرى فانه يرى ، رواه ابن ماجة .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بغير فان للماء عينين ، رواه الديلمى .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، رواه مسلم وابن ماجة .

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي حليم ستر ، فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجذمة حائط رواه ابن عساکر .

وعن ابن عمر انها ستفتح عليكم الشام وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات وهى حرام على رجال امتى الا بالازر وعلى نساء امتى الانفساء اوسقيمة ، رواه ابن عدى والخطيب فى التفتق وابوالقاسم النجار فى كتاب

الحمام و ابن عساكر في تاريخه .

و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمام حرام على النساء ، رواه ابن عساكر .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر البيوت الحمام تعلو فيه الاصوات و تكشف فيه العورات ، فمن دخله فلا يدخل الامسترا رواه الطبراني .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل الحمام بغير مرض لعنته الملكان ، رواه الشيرازي .

و عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من دخل الحمام و وضعت له النورة سليمان بن داود عليها السلام فلما دخله وجد حره و غمه قال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا يكون اوه ، رواه العقيلي و الطبراني و ابن عدى و البيهقي .

و عن مورو العجلي قال شهدت كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري انه بلغني ان اهل الامصار اتخذوا الحمامات فلا يدخلن احد الابميزر ولا يذكر اسم الله فيه حتى يخرج منها ولا يستمتع اثنان في حوض ، رواه عبد الرزاق و ابن ابي شيبه و البيهقي في شعب الايمان .

و عن قبيصة بن ذؤيب قال سمعت عمر بن الخطاب قال لا يحل لرجل ان يدخل الحمام الابميزر ولا يحل لامرأة ان تدخل الحمام فقال رجل لقد منعتهما من حيث سمعتك تنهى عن ذلك و انها لسقيمة فقال عمر الامن سقم ، رواه البيهقي .

و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال

والنساء عن الحمامات ثم رفض للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر، رواه البزار.
وعن ابن طاؤس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا
بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينقى عن الوسخ والاذى قال فمن
دخله منكم فليستتر، رواه ابن منصور في سننه .

تنبیه

الخلاف في باب الغسل انما هو في المضمضة والاستنشاق .
فعند احمد بن حنبل هما واجبان في الوضوء والغسل في المشهور من مذهبه
وعند الشافعي سنتان فيها . وعندنا واجبان في الغسل سنتان في الوضوء وكذا
عند مالك .

وذكر في كتاب الخرق في مذهب الامام احمد ان الفم والانف من الوجه
وذكر في شرحه فيجب غسلها مع غسل الوجه ويعبر عن ذلك بالمضمضة
والاستنشاق ، والمذهب الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى لان الله تعالى
امر بغسل الوجه واطلق وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتعليبه فبضمض
واستنشق ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اخل بذلك مع اقتضاره على
الجزئى وهو الوضوء مرة مرة ، وقوله هذا الوضوء الذى لا يقبل الصلاة الا به
وفعله اذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك . وفي رواية ابي داود اذا توضأت
فبضمض ، وفي الدارقطني عن ابي هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، وقد روى مسندا ومرسلا لانها
في حكم الظاهر الا يرى ان وضع الطعام واللبن والخمرفيه لا يوجب فطر او لا

حرمة ولاحدا وحصول النجاسة فيها يوجب غسلها وينقض الوضوء لشروطه، وعنه الواجب الاستنشاق فقط ، لان في الصحيح اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء انتم لينتثر وفي لفظ من توضأ فليستشق ، واذا امر ذلك في الوضوء ففي الغسل اولى ، وعنه يجبان في الكبرى لانه يجب وصول الماء قيل الى باطن الشعور ونحو ذلك ولايجان في الصغرى لان المأمور به فيها غسل الوجه والوجه ما يحصل به المواجهة وليس كذلك قاشبها باطن اللحية الكبيرة . وعنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط جهودا على قوله من توضأ فليستشق ، وحيث قيل بالوجوب فتركها او احدثها ولو سهوا لم يصح وضوئه ، وقاله الجمهور .

وظاهر كلام الخرقى انه لايجب تقديمها على سائر الوجه لانهما منه ، وهذا ما ذكروا في اثبات الوجوب .

وقال اصحابنا المواظبة مطلقا لايدل على الوجوب ، وقد ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه توضأ بدون مضبضة واستنشاق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر في جامع الاصول ايضا رواية عن ابي داود ولم يذكر فيها المضبضة والاستنشاق ، وذكر في بعض شروح الهداية حديثا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بدون مضبضة واستنشاق وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به ، فيكون المضبضة والاستنشاق للتكبير مع ان الفم والانف كما انها في حكم ظاهر البدن حسا وحكما كذلك في حكم الباطن فلما تعارض فيها حكم الوجوه الخروج والدخول اوجبنا المضبضة والاستنشاق في الغسل لورود صيغة المبالغة فيه .

ولنا ايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو امر بتطهير جميع البدن لانه للمبالغة في التطهير الى مسى الواو وهو جملة بدن كل مكلف فيدخل ما يمكن

ايصال الماء اليه الا ما فيه حرج وهو المراد بقول صاحب الهداية الا ما يتعذر
ايصال الماء اليه كداخل العينين والثلثة ولا حرج في داخل الفم فشمها نص
الكتاب من غير معارض كما شملها قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة
قبلوا الشعر وانقوا البشرة .

و استدلال الشافعي على كون المضيضة والاستنشاق سنة في الوضوء
والغسل بقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة ، كما روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك وقص الاظفار وغسل البراجم ونف الابط وحلق
العانة وانتقاص الماء ، قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضيضة و
وخسروا الفطرة بسنة الانبياء فيكون سنة .

وقال الشيخ ابن الهمام المراد بالفطرة الدين كما في قوله عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة فيشمل السنن والواجبات ، وعلى هذا لاحاجة الى
حمل المروى على حالة الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انها فوضان في
الجنابة سنتان في الوضوء ، وهذا حديث ذكره صاحب الهداية وتبعه الشيخ
ابن الهمام والعجب من الشيخ انه لم يذكر شيئا يدل على المدعى نسا
والله اعلم .

فصل في احكام الجنب

في احكام الجنب وما يباح له ويحرم عليه وعلى مخالطته

عن عبد الله بن سلمة قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا و
رجلان رجل منا ورجل من بني اسد اجنبتا فبعثهما على وجهها وقال انكما علجان
ثم لم يتعرض لخال هذا الحديث صحة وسقما وحسننا وضعنا ولو صح هذا الحديث لم يحتج الى الدليل .
١٦٦

فعالجا على ديتكما ثم قال فدخل المخرج ثم خرج فدعا بياه فاخذ منه حفنة
فتسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم وما يجزه عن
القرآن شئى ليس الجنابة ، وفي رواية الترمذى والنسائى .

وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال
ما لم يكن جنباً ، ولفظ النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على
كل حال الا الجنابة ، وفي اخرى قال آتيت عليا انا ورجلان فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء ، يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم .

وعن ابى سلمة قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ، وفي رواية عمروة قالت كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوئه للصلاة قبل ان ينام ، وفي اخرى كان
اذا كان جنباً و اراد ان يأكل او ينام توضأ ، وفي رواية اذا اراد ان يأكل وهو
جنب غسل يديه ، وفي اخرى وان اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه ثم يأكل
ويشرب ، وفي رواية عن غطفان بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام آخره قالت
ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى
جعل فى الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن
ام يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت به قلت الله اكبر الحمد لله الذى
جعل فى الامر سعة ، وذكر صاحب المشكوة حديث عفيف فى باب الوتر .

وعن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضأ ، رواه البخارى .

وعن نافع ان ابن عمر قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال اذا توضأ ، اخرجبه النسائي .

وعنه ان ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى اليرفيقين ومسح برأسه ثم طعم او نام ، اخرجبه الموطأ .

وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة ، اخرجبه الترمذى .

وعن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده فاعقل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس ، اخرجبه مسلم ، وعند ابى داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال انى جنب ، فقال ان المؤمن ليس ينجس ، وفي رواية النسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه مسح ودعاه فرأيت يوم بكرة فحدث عنه ثم اتيت حين ارتفع من النهار ، قال انى رأيتك فحدث عنى فقلت انى كنت جنبا فخفت ان تمسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس .

باب أحكام المياه

قد ذكر صاحب المشكوة احاديث الباب مختلفة في انواع المياه ، وصاحب
الاصول ذكرها مضبوطة منحصرة في تسعة انواع .

منها ماء البحر وهو ظاهر بالاتفاق بين الائمة .

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر و معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطينا افتوضأ من ماء البحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه
والحل ميتته ، اخرج الهوطأ و الترمذى و البوداؤد و النسائى ، وقال الترمذى
وفي الباب عن جابر و الفراسى ، وهذا حديث حسن صحيح ، وهو قول اكثر
الفقهاء ، من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر و عمر و ابن عباس
لم يروا باسا بماء البحر ، وقد ذكره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر وقال عبد الله بن عمر هو نار انتهى .

ومنها ماء البير

عن ابي سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة
ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المباحض و عذر الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ . وفي رواية قيل يا رسول الله يتوضأ
من بير بضاعة وهى بير يطرح فيها الحيض و لحم الكلاب و النتن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الحديث كما ذكر صاحب المشكاة

أخرجه البوداؤد .

وقال صاحب جامع الاصول قال البوداؤد سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة عن بيريضاعة عن عمها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت اذا نقص قال دون العورة قال البوداؤد قدرت بيريضاعة عن عمها يومئذناه عليها ثم درته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان وادخلني اليه هل غير بنائها كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون . واخرج الترمذى والنسائي الرواية الثانية وقالوا كانت هذه البير في ذلك الزمان جارسية ، وقال الطحاوي ان بيريضاعة كانت الى البساتين فهو كالنهر وان لم يبلغ مائة حدا يبلغ عدم الانفصال ولم يكن عشرا ، وفي بعض الروايات عن اصحابنا حكم البير المعينة حكم الماء الجاري .

وعن ابي مليكة قال قدم عمر بن الخطاب مكة فكان يتوضأ باجباد فذهب يوما الى حاجته فلقى طحيل بن رباح اخاه لال فقال من انت فقال انا طحيل بن رباح قال بل انت خالد بن رباح فاخذ بيده حتى مضى ثم قال اطلب لي ماذا اتوضأ به فذهب ثم جاء فقال لم اجد الا ماء في بيت بغي من بغاء الجاهلية قال اذهب فاشئ به فان الماء لا ينجسه شيء ، رواه ابن السني في الاخرة .

وعن اسلم ان عمر رضى الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويفتسل ، رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن جابر كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في ارض المشركين فلانهم ان ناكل من آنتهم ونشرب من اسقيتهم ، رواه ابن ابي شيبة .

وعن جابر بن عبد الله قال كنا نستحب ان نأخذ من ماء الغدر ونغتسل في ناصيته .

وعن علي قال لأبأس بطعام المجوس انها نهى عن ذبائهم، رواه البيهقي.
وعن اسلم انه التمس لعمر وضوء فلم يجده الا عند نصرانية ثم استوهبها
فقال عمر من اين هذا فقال من عند هذه النصرانية فتوضأ ثم دخل عليها فقال اسلمى
فكشفت عن رأسها فاذا هو كانه نغامة فقالت ابعده هذا السن فقال عمر اللهم اشهد:

ومنها الماء الدائم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل فيه ، اخرجيه البخارى ومسلم ، وفي رواية الترمذى : لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه . وفي رواية ابي داود والنسائى مثل الترمذى
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والنسائى في الماء الراكد
وله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ .

ومنها ماء النبيذ

عن ابي زيد عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن ما فى ادواتك او ركوتك قلت نبيذ قال ثمرة طيبة وماء، طهور فتوضأ
منه ، اخرجيه ابوداود والترمذى، وقال الترمذى ابوزيد رجل مجهول عينه
عند اهل الحديث لانعرف له رواية غير هذا الحديث ، والتوضئ بالنبيذ
مختلف فيه كما سنذكره .

ومنها الماء فى القلتين

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين وفي رواية لابي داود فانه لا ينجس .

ومنها ماء الوضوء

وهو قسبان: احدهما بقية الماء الذي توضع،

وعبر عنه صاحب جامع الاصول بفاضل الطهارة وهو ظاهر بلاشبهة .

عن ابي جيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فأتى بوضوء فتوضأ ونحن بالبطحاء فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به . وفي رواية فرأيت الناس يستدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يده فاحده . وفي رواية وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال واخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابعد من الشلج واطيب رائحة من المسك ، اخرجها البخاري ومسلم ، وفي رواية النسائي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فقلت منه شيئاً الحديث .

وثانيها ماء انفصل من اعضاء وضوئه وعبر بها الوضوء .

وعن جابر قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضى الله عنه يعوداني فوجداني قد اغشى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوئه ، اخرجها النسائي ، وهذا طرف من حديث قد اخرجها البخاري ومسلم والترمذي .

وهذا القسم مختلف فيه فمن يقول انه نجس نجاسة غليظة او خفيفة يصير هذا الحديث حجة عليه فله ان يحمله على القسم الاول الذي هو بقية الوضوء ، و اجاب بان ذلك كان للتداوى كالخمر وبانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم

فلا يتنجس السائل من اعضاءه الشريفة ، قال الشيخ ابن حجر البكي ، ومن ثم
اختلف كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم فضلا عن ماء
استعمله .

ومنها فاضل الطهور

ورد النهي عنه فعن الحكم بن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، اخرجه الترمذى وابوداؤد
وزاد الترمذى فى رواية او قال بسورها وقال هذا حديث حسن صحيح ، فعن حميد
الحميرى قال لقيت رجلا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابوهريرة
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل
بفضل المرأة ، زاد مسدد وليغترف جميعا ، اخرجه ابوداؤد والنسائى .

وقد ورد جوازه فعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم فى جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الماء لا يجنب ،
اخرجه الترمذى .

وعن عائشة قالت انها اغتسلت فى قصعة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغتسل فيها فقالت انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب ، اخرجه
وعن نافع ان ابن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة
ما لم يكن حائضا او جنبا ، اخرجه الموطأ .

ومنها ما يجمع فيه الرجال والنساء على اناء واحمر

عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تخلف ايدينا فيه من الجنابة ، اخرجه البخارى ومسلم ، وللبخارى فى رواية اخرى

قالت قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا ، ولمسلم قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا وبينى وبينه واحد فيبادرنى حتى اقول دع لي قالت وهما جنبان ، واخرج ابوداؤد قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا ، واحديبادرنى وبادره يقول دعني لي و اقول انا دع لي ، وللنسائي نحوه .

وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وميونة كانا يغتسلان من انا واحد ، وفي رواية يغتسل من فضل ميونة ، اخرجه البخارى ومسلم ، واخرج الترمذى الثانية و النسائي الاولى .

وعن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميونة من انا واحد في قصعة فيها اثر العجين ، اخرجه النسائي .

وعن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من انا واحد ، وزاد في رواية من الجنابة ، اخرجه البخارى .

وعن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من انا واحد ، اخرجه المطا و ابوداؤد والنسائي ، ولا يداؤد قال كنا نتوضأ والنساء من انا واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زاد في رواية تدلى فيه ايدينا .

ومنها سور السباع

عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال حدثني ابي ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحياض التي يكون بيننا وبين مكة تردها السباع والكلاب فقال ما جعلت في بطونها فهو لها وما بقي

فهولنا ظهور، رواه سعيد بن منصور.

وعن ابي قتادة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم و الطوافات يعنى الهرة رواه مالك واحمد و ابوداؤد و الترمذى و السنائى و ابن ماجة عن ابي قتادة و ابوداؤد و البيهقى عن عائشة .

وعن ابي هريرة الهرة ليس بنجس انها هومناع البيت ، رواه السنائى .

وعنه الهرة سبع رواه ابن ابي شيبه و فيه عيسى بن مسيب ضعيف .

وعنه يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب ، رواه الدليلي .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس ان الهرة من

متاع البيت لم يقدر شيئا ولن ينجسه ، رواه الطبراني فى الاوسط .

وعن نافع عن ابن عمر انه كان يكره سور الحمار و الكلب و الهرة

ان يتوضأ بفضلمهم .

وعن عكرمة سئل ابن عباس عن ولوغ الهر فى الاناء يغسل قال انها هومن

متاع البيت ، رواه عبد الرزاق .

وعن عائشة انها قالت كنت اتوضأ انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اناء قد اصاب منه الهر قيل ذلك ، رواه عبد الرزاق و سعيد بن منصور .

وعن على رضى الله عنه انه سئل عن سور السنور فقال هى من السباع

ولا بأس به ، رواه مسدد و الدارقطنى انه قال فى السنور فقال اذا ولغ فى الاناء

يغسله سبع مرات .

وعن مولى للانصار ان جدته اخبرته ان مولاتها ارسلتها بحيس اورث السى

عائشة تهديه فجات به وعائشة تصلى فوضعه فدنت منه هرة فاكلت وعند

عائشة نساء فلما انصرفت دعت به فرأت النسوة يتوقين البكان الذى اكلت منه

الهرة فوضعت عائشة يدها في البكان الذي اكلت منه الهرة وقالت ليس بنجس
رواه عبد الرزاق .

تنبية الكلام في الاثار

الكلام في الآثار كثير مذكور في الهداية وشروحه مع ما فيها من التفصيل
والاختلاف ، والذي نهتم بذكره الاثنان : الاول التوضي بالبيذ والثاني ماء
في القلتين .

اما الاول فاعلم ان البيذ هو ان يبيذ التمر في الماء ويترك ايام حتى يخرج
حلاوته وقد يحدث فيه شئ من الحدة ، وسيجئ الكلام فيه وفي احكامه في
كتاب الاشربة ، واختلف في التوضي به .

عند ابي حنيفة ومن معه من العلماء كسفيان الثوري جاز الوضوء به اذا
لم يوجد ماء خالص ، ومع وجوده لا يجوز التيمم ، قيل البيذ شرطه عند ابي حنيفة
في الوضوء بالبيذ كانه بدل من الماء كالقرب .

وعند الشافعي واحمد يجب التيمم وهو قول ابي يوسف ، وفي رواية عن
ابي حنيفة يحكى رجوعه الى هذا القول .

وعند محمد يتوضأ ثم يتيمم كما في الماء المشكوك كسور الحمار .
و يردى عن الطحاوي انه قال ان قدر على الماء المكروه وبيذ التمر توضأ
بالماء المكروه اجماعا .

وفي الاغتسال ببيذ التمر قولان عن ابي حنيفة .
ودليل الباقي ان الوضوء لا يجوز الا بقاء مطلق لم يتقيد باسم آخر ، ولهذا

لا يجوز بهاء الورد و الخل مثلا ، و اذا لم يوجد الماء المطلق وحب التيسم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيسموا الآية .

وتمسك الامام ابى حنيفة فى تجويزه الحديث المذكور عن ابى زيد عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن وهى الليلة التى جاءت الجن و بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه القرآن و اخبروا به قومهم - ما فى ادواتك فقال نبىذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة و ماء مطهور ، اى ماء النبىذ ، الثمرة وهى طيبة ليس فيها ما يمنع التوضى و ماء مطهر ، اخرجہ البرداؤد و الترمذى . و قال الترمذى : و انما روى هذا الحديث عن ابى زيد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم و ابوزيد رجل مجهول عند اهل الحديث لانعرف له رواية غير هذا الحديث ، و قول من يقول لا يتوضأ بالنبىذ اقرب الى الكتاب و اشبه لان الله عز وجل قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .

و قال فى ميزان الاعتدال ابوزيد مولى عمرو بن حريث . عن ابن مسعود و عنه ابوفزارة لا يصح حديثه ، و ذكره البخارى فى الضعفاء ، و قال الحاكم رجهل مجهول ماله سوى حديث واحد .

وفى التقريب ابوزيد المخزومى مولى عمرو بن حريث مجهول من الثالثة و قالوا ابوفزارة راوى الحديث عن ابى زيد ايضا مجهول ، فقال الشافعى و ابويوسف هذا حال الحديث و لو صح هذا هذا فآية القرآن اقوى منه يتعين العمل بها على ان الحديث منسوخ بالآية لانها مدنية و قضية ليلة الجن كانت بمكة .

و قال محمد لما كان فى الحديث اضطراب و فى التاريخ جهالة و جب

الجمع بينها احتياطاً .

وقالوا من جانب أبي خنيفة رحمه الله ان ليلة الجن كانت بالمدينة كما كانت بكة ولعل هذه القصة كانت في التي كانت بالمدينة ، وقد عمل بهذا الحديث جماعة فعن علي رضي الله عنه انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء ، وعن ابن عباس توضؤوا بنبيذ التمر ولا توضؤوا باللبن ، وروى عن ابن مسعود جوازه عند عدم الماء ، كذا في بعض شروح الهداية واورد السيوطي في جمع الجوامع عن الدارقطني انه روى عن ابن عباس مثل قول علي رضي الله عنهم اجمعين .

وقال التوربشتي حديث التوضي بنبيذ التمر روى ابن مسعود بوجه متعددة في سائر اسانيدها ، لكن الحديث اذا روى من طرق شتى غلب على ظن المجتهد ان له حقيقة هذا .

وقال الشيخ ابن الهمام قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي ابوزيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبي الكوفي و ابوروق ، وهذا يخرج من الجهالة .

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تجهيل ابى فرازة ايضا نظر لانه قد روى هذا الحديث من ابى فرازة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك وجراح بن مليح وقيس بن الربيع .

وقال ابن عدى ابوفرازة راوى هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وفي الكاشف راشد بن كيسان العبي الكوفي عن ابي واين ليلى وعنه سفيان وحماد بن زيد ثقة ، وقد ضعف هذا الحديث بانه صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود فانه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

قال التوريشي هذا صحيح ولكنه يحتل انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مفاوضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه فافقده بدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود انطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطأ واجلس في فيه وقال لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني من السحر ويحتل ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الخروج ثم لحقه في آخر الليلة بعد ان فرغ من دعوة الجن فكونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم كونه معه ليلة الجن كلاهما صحيح ، وهذا الوجه اوثق لهما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به صاحب المشكوة ان علقمة قال قلت لعبد الله هل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم احد قال ما صحب منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة بككة فبتنا بشرلية بات بها قوم فلما كان في وجه الصبح اوقال في السحر اذا نحن به نجى من قبل حراء ثم ساق الحديث ، وهذا حديث صحيح اخرج مسلم في كتابه ولاننا في بينه وبين قوله في ليلة الجن لان سحر تلك الليلة كان من ليلة الجن انتهى كلام التوريشي .

والحق انه حديث بطرق كثيرة ان ابن مسعود كان معه صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وقال لا تخرج منه وهذه القصة طويلة ذكرت في كتب السيرة والاحاديث ، وذكرها البونيم في الحلية ، فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره في وقت المفاوضة و المكالمة مع الجن والله اعلم .

وقال الشيخ ابن الهمام وكفى به اماما انه سئل ابن مسعود عن ليلة الجن فقال لم يحضرنا احد فعارض بما روى ابن ابي شيبة ان ابن مسعود كان معه وبما روى حفص بن شاهين عن ابن مسعود انه قال كنت معه ليلة الجن وايضا

روى ان ابن مسعود اتى قوما من نط فقال ما اشبههم بالذين رأينا من الجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي، وان جمعنا بينهما قلنا المراد بقوله لم يكن منا احد انه لم يكن احد من الصحابة غيري، فالمقصود نفي المشاركة واثبات اختصاص نفسه بالحضور .

وقال صاحب آكام البرجان في احكام الجان ظاهر الحديث الوارد في وفادة الجن انها كانت ست مرات ، واحد منها كانت في بقيع الغرقد وقد حضرها ابن مسعود مرتين ، ومنها ما حضرها بككة و مرة رابعة كانت خارجة الهدينة حضرها الزبير بن العوام ، وبهذا لم يقطع بالنسخ ، انتهى كلام الشيخ ابن الهمام .

وبهذا ظهر ان الحق مع ابي خيفة رحمه الله والله اعلم بالصواب .

الثاني في ماء القلتين .

القلعة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة اى الكوز الكبير الذى يجعل فيه الماء وتسيتهما بالقلعة اما من جهة علوها وارتفاعها ولان الرجل العظيم يرفعها والقلعة اسم لكل مرتفع ومنه قلعة الجبل، وجمع القلعة قلال بكسر القاف والمراد هنا قلال هجرىفتحتين قرية من قرى الهدينة كما جاء صريحا في بعض روايات هذا الحديث ، وايضا كان هو المعروف في ذلك الزمان فالظاهر وقوع التحديد به ومقدار القلعة على المشهور قريتان ونصف ، وقيل قريتان .

قال ابن جريج قلال هجرى كان كل قلعة منها قريتين او قريتين وشئى .

وقال الشافعى كان ذلك الشئى مبهما فاخذناه نصفا احتياطا فكان القلتان خمس قرب والقربة خمسون منا من الماء فكانت القلتان مائتين وخمسين منا .
ومذهب الشافعى واحد اذا كان الماء مقدار قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه . لكن عند احمد ان كانت النجاسة بولا وعذرة

مائعة ينجس الا ان يكون الماء مثل مصانع التي بطريق مكة وما اشبهها من
الياه الكثيره التي لا يمكن نزعها فذاك الذي لا ينجس شئ ، كذا في كتاب الخرقى ،
وقد اختلف في هذا الحديث مع انه ذكره ائمة الحديث في كتبهم وليس في
الصحيحين .

وقال على بن المديني وهو من اكابر ائمة الحديث من شيوخ البخارى ، و
من اقران الامام احمد بن حنبل ولم يثبت هذا الحديث من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ليس لاحد من الفريقين في تقدير الماء وتحديده حديث صح
عنه صلى الله عليه وسلم .

وقال الزركشى صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وقال الحاكم
على شرط الشيخين .

و اصحابنا يقولون هذا الحديث مخالف للاجماع الصحابة كما سنبينه ، وخبر
الواحد اذا كان مخالفا للاجماع لم يقبل .

اعلم ان تفصيل المذاهب في هذا الباب ان اصحابنا الظواهر على ان الماء
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه اصلا سواء كان جاريا او راكدا ، كثيرا او قليلا ، و
سواء تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير ، وعامة العلماء على انه ان كان
قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس .

ثم اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير ، فقال مالك ما تغير لونه
او طعمه او ريحه فهو قليل ، و ما لم يتغير فكثير ، فهو قد جعل التغير وعدمه
معيارا للتلة والكثرة .

وقال الشافعى وهو مذهب احمد ان كان الماء قلتين فهو كثير ولا يحصل
الخبث ولا ينجس والا فهو قليل ينجس .

و اصحابنا الحنفية رحمهم الله قالوا ان كان الماء بحال لا تخلص ولا ينفصل ولا يتنجس بعضه ببعض فهو كثير والاقليل .

و احتج اصحاب الظاهر بحديث بربضاعة من قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ .

والجمهور يقولون ان هذا القول وان كان مطلقا في الظاهر لكنه مقيد بغير المتغير بدلالة الاحاديث الاخرى فقد روى ابوامامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه ، رواه ابن ماجه والدارقطنى الا ما غير لونه او ريحه او طعمه ، وهذا هو دليل مالك .

و احتج الشافعي بحديث القلتين .

والدليل لاصحابنا على تنجس الماء قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فانه يدل على ان الماء ينجس بوقوع النجاسة والا لم يكن للنهي عن غس اليد احتياطا لتوهم النجاسة معني ، وكذلك الاحاديث مستفيضة مشهورة في الامر بغسل الظروف من ولوغ الكلب مع انه لا يغير اللون والطعم والريح ، وكذلك حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ، ولا شك ان الماء الذي يمكن الاغتسال فيه قد يكون اكثر من قلتين فلا يغير البول لونه وطعمه وريحه ، فعلم ان مجرد بلوغ الماء القلتين كما هو مذهب الشافعي وعدم تغير اللون والريح والطعم كما هو مذهب مالك لا يكفي في عدم تنجس الماء كذا قيل وقد ورد عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما امرا بنزع كل الماء بوقوع الزنجي في بئر زمزم ولم يظهر اثره في الماء ، ولا شبهة انه كان اكثر من القلتين وكان بحضرة من الصحابة ولم يظهر من احدهم الانكار عليهم فيكون حديث القلتين مخالفا للاجماع

فلا يقبل ، ولما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تقدير الماء
و تحديدده رجع اصحابنا في ذلك الى الدلائل الحسية دون السبعية وجعلوا
معيار القلة والكثرة الخلوص وبه قالوا الغدير العظيم الذي في حكم الجارى
هو الذى لا يخلص ولا ينفصل اجزاء بعضه عن بعض .

ثم اختلفوا في تفسير الخلوص ففي اكثر الروايات اعتبر الخلوص بالتحريك
بالغسل بحيث لا يتحرك طرفه عند تحريك الآخر بان لا ينخفض ويرتفع من ساعته
كذا قال الشمني .

ثم اختلفوا في سبب التحريك روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله ان
المعتبر التحريك بالاعتسال من غير شدة وعنف لان الحاجة الى الحياض في الاعتسال
اكثر ، و روى محمد انه يعتبر التحريك بالوضوء لانه وسط ، وفي رواية باليد
من غير اعتسال و وضوء ، وفي هذا توسعة .

وظاهر الرواية عن ابى حنيفة ان المعتبر غلبة الظن ، ان غلب على الظن
وصول النجاسة الى الطرف الآخر لم يتوضأ والاتوضأ .

وقال شمس الائمة المذهب الظاهر التحرى والتفويض الى رأى المبتلى من
غير حكم بالتقدير ، فان غلب على الظن وصولها يتنجس ، وان غلب عدم وصولها
لم يتنجس وهذا هو الاصح .

و اعتبر ابو سليمان الجوزجاني في الكثرة بالساحة واختاره المتأخرون فقوم
اعتبروا بثمانية في ثمانية وقوم بخسة عشر في خسة عشر ، وقال ابو عتبة كان
محمد بن حسن يؤقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال
لا اؤقت شيئا كذا قال الشيخ ابن الهمام . و الاكثر في عشر في عشر وهو الذى
اشتهر عند عامة العلماء لان العشرة ادنى شئ ينتهى اليه نوع الاعداد وقال ابو الليث

باب تطهير النجاسات

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات ، هذا الحديث روى فى جامع الاصول من الكتب الستة بروايات متعددة و الفاظ مختلفة ففى رواية فليرقه ثم يغسله سبع مرات اولهن بالتراب ، وفى اخرى مثله ولم يقل فليرقه ، وفى اخرى تطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب ، وفى اخرى لابي داود بعناه ولم يرفعه وزاد اذا ولغ الهر غسل مرة ، وفى اخرى السابعة بالتراب ، وفى رواية احدهن بالتراب ، وفى رواية الترمذى اولاهن او اخرهن بالتراب و اذا ولغت الهرة غسل مرة ، و روى جماعة ولم يذكروا التراب .

تنبیه

اعلم ان غسل الاناء سبعا اذا ولغ الكلب فيه مذهب اكثر المحدثين و مذهب الائمة الثلاثة خلافا للامام ابى حنيفة ، لكن عند مالك تعبدى لان الكلب طاهر عنده ، و يحكى عنه اربعة اقوال : طهارته و نجاسته و طهارة سور الماء دون المخاذ ، و الفرق بين البدوى و الحضرى . و هذا الحديث دليل على نجاسته و حجته قوله تعالى " فكلوا مما امسكن عليكم ، ولا يؤمر بغسل ماء اصاب فيه ، و جوابه انه ساكت و دل الحديث على الغسل فيجمع ، ولو سلم

ففعى ذا الشقة في الصيد واحتج بالامر بالسبع ولو كان نجسا لاكتفى بالواحد
و الظاهر يغسل تعبدا متكررا كالوضوء على الوضوء ، واعترض بانه لو كان
طاهرا لم يجب التكرار كالوضوء .

وعن احمد يجب الغسل ثانيا لما روى عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب رواه مسلم وغيره . وذكر في شرح كتاب الخرقى في مذهبه .
ثم المذكور ولوغ الكلب في الاناء فجعل الخنزير في حكمه بطريق الاولى ، وقبيل
عليه البول وغيره من النجاسات وغير الاناء من الثياب والفرش والارض
على الاناء والاشنان ونحوه على التراب ، وقيل بالاقصا على مورد
النص تعبد او حكم في غيره .

اما بتلث الغسل لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغتسل بيده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا او بالغسل من غير اعتبار عدد لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر اسماء بغسل دم الحيض ولم يامرها بعدد ، وامر ان يصب
على بول الاعراب ذنوب من ماء ولم يامر بعدد ، و الكل مروى عن الامام
احمد بن حنبل .

وما ظفرنا من كلام الشافعى بشئ من ذلك سوى انه قال بوجوب الغسل
سبع مرات تعبدا وتعللا ، والله اعلم .

ولا ادري ما قال اصحابنا عن ابي حنيفة رحمه الله في ترك العمل بالحديث
اما ان تقول كان ذلك احتياطا لا وجوبا ، والدلائل دالة على خلاف ذلك
فيكون حكمه كحكم سائر النجاسات ، او كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
والله اعلم .

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بياه فصبه عليه . هذا الحديث ايضا جاء بروايات متعددة والناظر مختلفة من البخاري ومسلم والنسائي .

عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فضلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تحرم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع عليه الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم انها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء ، رواه الترمذي وابوداؤد ، و في رواية البخاري والنسائي مفرقا من موضعين .

و عن ابي عبد الله الخنثي قال اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فضلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الاعرابي راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترون اضل هذا او بعيره لم تسعوا الى ما قال قالوا بلى اخرجته ابوداؤد .

عن يحيى بن سعيد قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان ، اخرجته للموطأ هكذا مرسل عن يحيى بن سعيد .

تذنيه

اعلم ان الحديث بظاهره يدل على ان الارض تطهر بصب الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة وعلى ان غسل النجاسة طاهرة وان اندفعت الى موضع آخر من ارض او بدن او ثوب او خرجت من الحصر الى الارض ، و اختلف فيه على اقوال : ثالثها ان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة والافنجسة وان انفصلت مغيرا لونها او ريحها يتنجس لجماعا ، كذا في جمع النجار .

وقال الطيبي فيه دلالة على ان الارض اذا اصابها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفرا الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء ، والحفر والنقل واجب عند ابي حنيفة وان الشمس اذا جفتها طهرت عنده انتهى .

واثرت في هذا الحديث من كلام اصحابنا جوازا عن هذا الكلام ، واقول وبالتوفيق انه لم يدل الحديث على انهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف فلعله انما امر بصب الماء قليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه ببالعنة الماء ولم يكتف في التطهير به بل هو حصل بالجفاف ، والحديث عن ذلك ساكت ، فافهم .

وعن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغيرا ما يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بباء ففضحه ولم يغسله وفي رواية فلم يزد على ان نضع الماء ، وفي رواية فدعا بباء فرمته ، اخرج البخارى ومسلم والنسائي ، واخرج الهوطا و ابوداؤد الاولي ، واخرج الترمذي الاخرى .

وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال على ثوبه

فدعا بقاء فاتبعه اياه ، وفي رواية اتى بصبي يحنكه ، اخرجه البخارى ومسلم ،
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيدرك عليهم وسلم
يحنكهم فاتى بصبي الحديث .

وعن ابي السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتى بحسن او
حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام ، اخرجه ابوداؤد ، واختصر النسائي فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام .

وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام
الرضيع ينضح بول الغلام ويفسل بول الجارية ، قال قتادة هذا ما لم يطعما
غسلاجبيعا ، رواه الترمذى وابوداؤد ، وقال الترمذى رفع بعضهم هذا الحديث
ووقفه بعضهم ولم يرفعه ، وفي رواية ابي داؤد قال على يغسل بول الجارية
وينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكر بمعناه ولم يذكر ما لم يطعم ، وزاد قال قتادة هذا ما لم يطعما
فاذا طعما غسلاجبيعا .

تذييل

وظاهر الحديث انه اكتفى برش الماء في بول الغلام من غير ان يغسله
وخصوصا في رواية صرح بانه لم يغسله .

وقال الطيبي المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل الماء الى جميع موارد
البول من غير جري .

وفي مجمع البحار عن النووي حقيقة النضح باهبال جاء ان يعمر بحيث لو

عصر لا ينحصر ، وقيل ان يعبر ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ الجريان و التقاطر
و المشهور عن العلماء انه يكنى في بوله لا في بولها ، وقيل يكنى فيها ، وقيل
لا يكنى فيها وهو مذهب ابي حنيفة و مالك ، و الخفية يقولون النضح
بمعنى الغسل كثير معروف فاذا اريد بالنضح هنا الغسل فالمراد بقوله لم يغسله اى
لم يبالغ في الغسل .

قال التورثي لم يرد انه لم يغسل فانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبية على
انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وبالآخرة بالنضح .

ونقل الشافعي عن الطحاوي انه قال النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب
لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فقال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا ، فعلم ان حكم بول الغلام الغسل الا انه
يجزى فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكنى فيه الصب .

و يفهم من هذا الكلام ان الصب غير النضح وهو كذلك فان النضح
ايصال الماء في موضع البول من غير جريان الماء عليه ، وفي الصب جريان الماء ،
كذا في المفاتيح فتدبر .

وعن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحتيه ثم تنضجه بالماء ثم
تصلى فيه ، اخرجه الجماعة الا النسائي ، وفي رواية النسائي قال سمعت امرأة تسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصل
فيه قال تنظرفان رأت فيه دما بريتها فلتقرصه بشئ من ماء وتنضح وتصل
فيه .

وعن عائشة ما كانت لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه ماذا اصابه شئ من دم

قالت بريقها فضوضته بظفرها ، رواه البخارى و ابوداؤد ، وفي رواية قالت معاذة سألت عائشة من الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اشبه فلتغيره من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جبيلا اغسل لى ثوبا ، وله فى اخرى قال خلاس الهجرى سبعت عائشة تقول كنت انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد و انا طامت فان اصابه من شئ غسل مكانه و لم يعده ثم صلى فيه .

وعنها قالت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان تقع الماء فى ثوبه ، اخرج البخارى و مسلم . وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب و انا انظر اثر الغسل فيه .

و لسلم من حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغسيتها فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت على عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت قال قلت رأيت ما يرى النائم فى منامه قالت هل رأيت فيها شيئا قلت لا قالت و لو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتنى و انى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا بظفرى .

وعنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تنبيه

فى قول عائشة كنت اغسله دليل على ان المني نجس كما هو مذهبنا و مذهب مالك و رواية من احمد ، وعند الشافعى و المشهور من مذهب احمد انه طاهر و نقلوا عنهم فى الاستدلال عليه انه اصل اولياء الله تعالى فكيف نقول انه

نجس ، و ما رواه الدارقطنى و الطبرانى عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انها بمنزلة النخاط و البزاق و انما يكفينك ان تسحه بخرقه او باذخرة .

و لنا احاديث وردت في غسله طبيا او فركه يابسا و ضمه مع الاشياء النجسة في قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس البول و الغائط و الدم و المني و القيء على ما رواه في الهداية ، و الجواب عن قولهم بانه اصل اولياء الله طاهر لانه لا استبعاد في تكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم وايضا خلقوا من العلقة و الدم نجس بالاتفاق ، و ما ذكره معارض بانه اصل اعداء الله كذا ذكر .

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر ، رواه الخمسة غير البخارى ، قال مرتد بن عبد الله المزني رأيت على بن دغلة فردا فمسته فقال مالك تمسه قلت قد سألت عبد الله بن عباس انا تكون بالمغرب و معنا البربر و المجوس يوتى بالكباش قد ذبحوه و نحن لاناكل ذبائحهم و ياتونا بالسقاء يجعلون فيها الودك فقال ابن عباس قد سألتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغته طهوره ، و للنسائي ان ابن دغلة سأل ابن عباس انا نغزو اهل المغرب و اهل دير بربر و لهم من قرب يكون فيها اللبن و الماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن دغلة هو رأيك او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تبيه

اعلم ان حديث الدباغ مشهور رواه كثير من الصحابة و الصحابييات

وطهارة الجلد بالدبغ وان كان جلد ميتة او غير مأكول متفق عليها في مذاهب الائمة
الاربعية ، غير ان لائمة مذهب احمد كلاما في طهارة جلد الميتة ، فبعضهم تكلموا في
صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب ، وبعضهم التزموا صحتها ومنعوا تخصيص
عام القرآن بالسنة وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد جز منها ، والمقصود
تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع به ، كما ان
المقصود من اللحم الاكل واوردوا احاديث دالة على النهي عن الانتفاع بالميتة
باهاب ولاعصب . منه حديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لاتنفعوا من الميتة باهاب ولاعصب ،

وقد ذكر هذا الحديث في المشكوة برواية الترمذى وابي داؤد والنسائى
وابن ملجة .

وفي جامع الاصول قال عبد الله بن عكيم قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارض جهينة وانا يومئذ غلام شاب يقول فيه لاتنفعوا من الميتة
باهاب ولاعصب ، و في اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة
قبل موته بشهرين لاتنفعوا من الميتة باهاب ولاعصب ، ومنعوا تخصيص الاهداب اسبا
للجلد قبل الدباغ .

ويحكى عن صالح بن احمد انه قال ليس عندى في الدباغ حديث ورووا حديثا
لدارقطنى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنفعوا من الميتة باهاب ولاعصب ، وهو مشربتهى بعد
رخصة وان ما كان من الرخصة كان اولاً .

و الحق ان حديث الدباغ صحيح مشهور يجوز بثله الزيادة على الكتاب
او ان الكتاب مجمل لا عام فينته السنة ، ولهذا ذهب المحققون من الحنابلة

بطهارته واحاديث المخالفين ضعيفة .

وقال التوريشي الجمهور من العلماء لا يرون القول بحديث ابن عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث التي وردت في هذا الباب صحة و اشهارا ، قالوا كان احمد بن حنبل يقول بحديث ابن عكيم قبل وفاته بشهرين و يقول هذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم و تركه من الاضطراب في اسناده حيث روى بعضهم عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة .

وقال التويشي ان الفوى اعله في الخلاصة بثلاثة امور الاول اضطراب سنده و الثاني اضطراب متنه روى قبل موته بثلاثة ايام و روى بشهرين و روى باربعين يوما ، و الثالث بالاختلاف في صحبته . قال البيهقي وغيره لاصحبه له . انتهى و قال الشيخ في التكريب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني ابو عبد الكوفي مخضرم من الثالثة و قد سمع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة . و عن البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يوكل لحيه ، رواه احمد و الدارقطني ، تسك به من قال بطهارته كمالك و احمد و محمد الاصحري من الشافعية .

و هو عند ابي حنيفة و ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة لتعارض الآثار ، و لعل تاويل هذا الحديث عندهما ان المراد لا بأس عظيم و قد تعارف استعمال هذه الكلمة فيها اذا كان نقيض الحكم اولى او اخرى .

عن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي و امشي في مكان القدر ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ، اخرجاه ابو داود و الترمذي و الموطأ رواه احمد و الدارمي ، و قال الترمذي و في الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نطلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتوضأ من الموطى .

وعن ابن عباس اذا مر ثوبك او وطيت قدرا رطبيا فاغسله وان كان يابسا فلا عليك ، اخرجته كذا في الاصل من غير تسمية المخرج .

و عن كميل قال رأيت عليا يخوض المطر ثم دخل المسجد وصلى ولم يغسل رجليه ، رواه سعيد بن منصور .

وعن معاذ بن العلاء قال اقبلت مع علي بن ابي طالب الجعفة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله فخاض فلما جاوز ليس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه ، رواه البيهقي .

تنبيه

فاعلم ان المراد مما وقع في حديثه ام سلمة وغيرها ما كان يابسا من القدر مما تشبث منه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابه نجاسة لا يطهر الا بالفسل بخلاف النعلين والخفين ، فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان ذلك يطهره وان كانت النجاسة رطبة مع ان حديث ام سلمة مطعون لانه ممن يرويه ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة ، كذا قال التوريشي .

وكذا الكلام في حديث امرأة من بني عبد الاشهل المذكور في المشكوة فانها ايضا مجهولة .

باب في المسح على الخفين

الكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول

الفصل الاول في جواز المسح

ورود فيه احاديث صحيحة اشهرها لاشبهة في صحتها والاصل والعمدة حديث البغيرة بن شعبة رواه اصحاب السنن باجمعهم بروايات متعددة والفاظها مختلفة :

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية في غزوة تبوك فقال يا مغيرة خذ الادوية فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من اسفلها فصب عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى .

وفي رواية اخرى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين فمسح عليهما .

وفي اخرى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته يبشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الادوية فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه

و مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال وذكر الحديث ، اخرج البخاري ومسلم
لمسلم في اخرى انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى
عمامة . وفي اخرى توضأ فمسح بناهيته وعلى العمامة وعلى الخفين .

وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل ، هكذا
ذكر صاحب جامع الاصول من روايات اصحاب الكتب الستة كما هو عادته
بالفاظهم .

عن ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فسأل ابن عمر عن ذلك اياه فقال له نعم اذا حدثك سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره ، اخرج البخاري .

وفي رواية الهوطأ ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم الكوفة على
سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرأه عبد الله بن عمر يسح على الخفين فانكر
على ذلك فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فسي ان يسأل
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك قال لا فسأله عبد الله فقال
عمر اذا ادخلت رجلك وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله فان جاء احدنا
من الغائط فقال نعم .

وفي رواية النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وفي اخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بأس به .

وعن نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه و
مسح برأسه ثم دعى بجنابة ليصلى عليها حتى دخل المسجد فمسح على خفيه ثم
صلى عليها ، اخرج الهوطأ .

وعن بلال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
اخرجه مسلم و الترمذى .

وفي رواية ابي داود ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل قصة المغيرة وذكر مسح الخفين . وفي رواية
سأل اسامة بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال مثله .
وعن ابي محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين
فقال السنة يا ابن اخي ، اخرجه الترمذى .

وعن جرير بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقال الاعمش قال
ابراهيم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم هذا الحديث لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، اخرجه البخارى ومسلم .

وفي رواية ابي داود ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال فما
يمنى ان اصح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انها كان
قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبهم قول جرير قال وكان اسلام جرير قبل موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيسير ، وقد جاء في رواية باربعين يوماً .

وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال
عبد الصنت يا عمر ، اخرجه مسلم و ابي داود و الترمذى .

وروى الترمذى حديث جرير ثم قال وفي الباب عن عمرو بن ابي وحذيفة
والمغيرة وبلال وسعد و ابي ايوب سليمان و بريدة و عمرو بن امية و انس

وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد وقال حديث جبرير حديث حسن صحيح ، وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جبرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة .

الفصل الثاني

عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفت واسفله ، اخرج الترمذى وقال وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، وبه يقول مالك والشافعى واسحاق ، وقال هذا الحديث معلول وسألت ابا ذرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح .

وفي اخرى للترمذى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما .

وفي اخرى لابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين .
وفي رواية ابي داؤد قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفت .

وعن علي بن رضى الله عنه قال كنت ارى باطن القدمين احق بالغسل من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما قال وكيع يعنى الخفين . وفي اخرى ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه .

الفصل الثالث في مدة المسح

عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضيت الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا ابن أبي طالب فسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، أخرجه مسلم . وأخرجه النسائي ولم يذكر عائشة .

وعن خزيمية بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوماً وليلة ، أخرجه الترمذي ، وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة ، زاد في رواية و لو استزدناه لزدنا .

وعن أبي بن عمار وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتين أنه قال يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم يوماً قلت يا رسول الله يوماً قال نعم ويومين قلت يا رسول الله يومين قال نعم وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما شئت ، أخرجه أبو داود ، وقال في رواية حتى بلغ سبعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بذلك ، هكذا أخرجه في جامع الأصول وفي الفصل الرابع للمشكوة رواه عن أبي عبادة الانصاري برواية ابن أبي شيبه و ابن ماجه . و روى عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً ، وفي رواية قال يمسح المسافر ما لم يخلعها رواه الدارقطني .

وروى عن يزيد بن حبيب ان ابا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الى
عمر بن الخطاب لفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة فسأله عمر
متى خرجت فاجابه وقال لم اخرج لي فخا مذخرت قال عمر قد احسنت ، رواه
ابن ابي شيبة ، وفي رواية الدارقطني عن عقبة قال ذكرت من الجمعة الى الجمعة
فقلت ثمانية ايام قال احسنت واصبت السنة .

وعن جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل فخيه فتحسه
بيده وقال انما امرنا بهذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق وفرج
بين اصابعه ، رواه الطبراني وقال تفرد به بقية وهو ثقة اخرج له مسلم لكنه
يدلس .

روى الاحاديث الاربعة صاحب الفضل الرابع للشكوة .

وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
سفرا ان لانزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن .

وفي اخرى للترمذي عن زرين حبشي قال اتيت صفوان بن عسال المرادي
اسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زرق قلت ابتغاء العلم فقال ان
الملائكة تضع اجنحتها رضاً بها تطيب قلت انه في صدرى المسح على الخفين بعد
الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجنك اسألك
هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً قال نعم كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان
لانزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم .

تبيينه

ولاخلاف فيما ذكر في الباب من الاحكام من المسح على الخف سوى ما ذكر

في حديث المغيرة بن شعبة من انه صلى الله عليه وسلم مسح بالناصية وعلى
العمامة وعلى الخفين .

فانه قد اختلف في المسح على العمامة فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز المسح
على العمامة وانا فعله صلى الله عليه وسلم لاجل انه لما مسح بالناصية و اقام
الواجب مسح بقية الرأس بالمسح على العمامة اتاما لوظيفة المسح الفرض كما
هو مذهب مالك ، اولاستيعاب الرأس بالمسح كما هو السنة عند الامام ابى حنيفة
تكميلا للطهارة في الجملة وهو امر مستحسن ، و اما مسح العمامة مستقلا بدون
مسح الرأس كما هو على الخنف فنبهه ابو حنيفة و مالك مطلقا ، وجوزه احمد
الاقتصار عليه بشرط الاعتماد على طهر وان يكون الاعتبار تحت لحيتك ويكون
له ذوابة وان تكون ساترة لجميع الرأس الاماجرت العادة بكشفه كيقدم الرأس
والاذنين وشبههما من جوانب الرأس ، كذا ذكر في بعض الشروح ، و كلام
الحاوي في مذهب الشافعي ايضا مشعر الى مثل ما ذكرنا من مذهبه حيث قال
و سن مسح كل الرأس من مقدمه فان عسر كمل على العمامة ، وقال في
شرحه ان غير مسح كل الرأس بغير تنجسه ما عليه من عمامة وغير ذلك مسح
من الرأس قدر ما يجب وتحمل وتكمل المسح على العمامة بدلا من الاستيعاب
وتشبهها و الاولى ان يسح من الرأس الناصية وعلى العمامة لحديث المغيرة
قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الاقتصار على العمامة لان
المأمور به مسح الرأس و الماسح على العمامة غير ماسح على الرأس انتهى .

ثم ان هذا الحديث بظاهره دليل على مذهب حنيفة ان فرض المسح
هو الربع والناصية اسم له ، وقد ذكر في بعض الشروح انه ان جعلت الباء
للتبويض ففيه دليل للشافعي على ان الفرض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه

اسم المسح ، و ان جعلت زائدة ففيه دليل لابي خيفة في التمدير بالربع وهو قدر الناصية .

و قال في شرح كتاب الخرق في مذهب احمد ان القول بكون الباء للتبويض غير مسلم دفعا للاشتراك والانكار على الائمة ، وقال ابوبكر عبد العزيز سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء للتبويض فقالا لانعرف في اللغة ما لا يعرفونه . و اما قوله تعالى يشرب بها عباد الله فمن باب التضمن كانه قيل يروى بها عباد الله .

و قد يروى عن احمد ما يوافق المذاهب الثلاث و ان الواجب مسح أكثر الرأس .

و الكلام في هذا الاختلاف ودلائله طويل جدا و قد ذكر في موضعه من شروح الهداية وغيرها ، و ذكرنا نحن ايضا طرفا من ذلك في شرح كتاب سفر السعادة .

وسمعت شيخي علي بن جار الله مفتي بلد الله الحرام ينقل عن بعض مشائخه انه قال الانصاف من مسألة مسح الرأس مع مالك والله اعلم .
و اقوى ما يثبت مذهب الحنفى حديث الناصية ، وقالوا هو محمول على ان ذلك مع العمامة كما جاء في الصحيح في حديث المغيرة فكان صلى الله عليه وسلم اذا مسح على ناصية اتمه بالمسح على العمامة كما عرفت وهو ضعيف .

باب التيمم

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فإقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسها وإقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا لا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فحبا، أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأضع رأسه على فخذي وقد نام فقال حسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى أصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيسبوا، قال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة فبعثنا البعير التي كنت عليه فوجدوا العقد تحته وفي أخرى أنها استعارت من أساء، فلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك امر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة، أخرجه البخاري ومسلم. و أخرج الدوطاؤالنسائي الرواية الأولى .

وفي رواية ابي داؤد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير
واناس معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فانزلت آية التيمم، زاد في رواية
فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهه الا جعل الله للمسلمين ذلك
فرجا .

وعن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بذات الجيش و معه
عائشة فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى
اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد
الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا ايديهم الارض ثم
رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى
المنكب و من بطون ايديهم الى الابطاط ورواه معمر بن الزهري ضربتين ، رواه
ابوداؤد و الشائبي .

وفي رواية لم يذكروا المنكب و الابطاط ، وقال ابن الليث الى ما فوق
المرفقين وشك سلمة وقال لا ادري الى المرفقين و الكفين ، وفي رواية فضربوا
باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عدوا فضربوا باكفهم الصعيد
مرة اخرى .

وعن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
فاصابني جنابة في ليلة باردة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم رحله فكرهت
ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض
فامرت رجلا من الانصار فرحلها ثم وضعت احجارا فاستخنت بها ماء فاغتسلت
ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع ما لي ارى

رحلتك تغيرت و في نفض مضطومة قلت يا رسول الله لم ارحلها انا راحلها رجل
من الانصار قال لم قلت اصابتني جنابة فخشيت القرع على نفسي فامرته ان يرحلها
ورضفت احجارا واسخت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة الى قوله عفوا عفورا . رواه الحسن بن سفيان و البغوي و
الماوردي و الطبراني و ابن مردويه و ابونعيم و الضياء المقدسي في المختارة .

وعنه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم و ارحل له فقال لي ذات ليلة
يا اسلع قم فارحل لي قلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه
جبرئيل بآية الصعيد فقال قم يا اسلع فتييم ثم علمني التيمم و ضرب بكفيه الارض
ثم نفضها ثم مسح بها وجهه حتى مر على لحيته ثم اعادها الى الارض فذلك احداها
بالاخرى ثم نفضها ثم مسح بها ذراعيه ظاهرها و باطنها الى المرفقين ثم رحلت له
فسارحتي مربيا و قال لي يا اسلع امس هكذا جلديك ، حكاه ابن سعد و ابن جرير
و الطحاوي و الدارقطني و الطبراني و ابونعيم ، و روى الخطيب نحوه هذا الحديث
عن الاشعث مرفوعا مسلسلا بقوله اعلمك التيمم ضرب بيده الارض ثم مسح بها
وجهه ثم ضرب الارض و مسح ذراعيه الى المرفقين .

و عن ابي هريرة لما نزلت آية التيمم لم ادركت اصنع فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم احده فانطلقت اطلبه فاستقبلته فلما رأني عرف الذي جئت له
فبال ثم ضرب بيديه الارض فمسح بها وجهه وكفيه .

و عن ابن ابي قال قال عمار لعمر اما تذكر يوم كنا في مكان كذا وكذا
جنبنا فلم نجد الماء فسمعنا في التراب فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرنا ذلك له و قال انا يكتيكما هذا ف ضرب الاعش بيديه ضربة ثم نفضها ثم
مسح بها وجهه وكفيه ، رواه ابن ابي شيبة في مسند عمار بن ياسر قال

اجنبت وانا في الابل ولم اجد ماء فتبعك تبعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال انما يخبئك من ذلك التيمم، رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة .

وعن ابي ذر قال اجتمعت غنسية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابدأ فيها فبدرت الى ابي بريدة ورجعت وكانت قضي الجنابة فامسك الخنس والس فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فسكت فقال تكلتك امك اباذر ولاملك الويل فدعاني بجارية سوداء فجاء بعس فيه ماء به يقول ليس بهلان فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغسلت فكاني القيت عنى جبلا فقال ان الصعيد الطيب وضوء للمسلمين ولو الى عشرين سنين فاذا وجدت الماء فامسه بجلدك فان ذلك حر

وفي رواية اخرى فكنت اغرب عن الماء ومعى اهلى فتصيتي الجنابة فاصلى بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه فسلمت عليه ورفع رأسه فقال سبحان الله ابوذر فقلت نعم يا رسول الله اصابتني جنابة فتيهت اياما ثم وقع في نفسي شئ من ذلك حتى ظننت انى هالك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاء جاءت جارية سوداء بعس بتخصيصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشرين سنين ، رواه ابو داود ، فاذا وجدت فامسه بجلدك او بشرتك .

وفي رواية كنت بالمدينة فاجتوتها فامرلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغضم الحديث .

وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء

المسلم وكافيك و ان لم تجد الماء عشرين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك .
وعن عمرو بن العاص انه لما اصابته وهو امير الجيش فترك الغسل من
اجل انه ان اغتسل مات فضلى بين معه جنبا فلما قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرفه بما فعل و انبأه بعذره فاقرو سكت ، رواه عبد الرزاق والخطيب
في المتفق .

وفي رواية فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك و انت جنب قلت نعم
يا رسول الله اني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفتت ان اغتسلت ان اهلك
و ذكرت قول الله عز وجل : " ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا "
فتيمت ثم صليت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يقل شيئا ،
رواه احمد .

و عن علي رضي الله عنه قال التيمم عند كل صلاة ، رواه ابن ابي شيبة
ومسيب .

و عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة
ثم تيمم للصلاة الاخرى .

و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم التيمم للتوضيين .
و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم
المقيد للبطقتين ولا التيمم للتوضيين ، روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني .

تنبيه

الكلام في هذا الباب في ثلاثة مواضع :

احدها في المراد بالصعيد، وثانيها في ان التراب خلف ضروري للماء او مطلق،
وثالثها في كيفية التسم انها ضربة اوضرتين .

اما الاول فمذهب الشافعي انه لا يجوز التسم الا بالتراب ، فان الصعيد هو
التراب فخرج كل ما عداه ، فلو ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه و مسح بها العضو
لم يكف ، قال في الحاوي لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه اي من الصعيد
فمقتضاه حصول شئ منه في الوجوه و الايدي ، فان الظاهر ان يكون من تبعية
و الحمل على الابتداء خلاف الظاهر ولا يصح بشئ من جنس الارض غير التراب
كالرمل و النورة و الزرنيخ و يدخل كل ما يطلق عليه اسم التراب من الالوان و
الانواع كالاخضر و هو ما لا يخلص بياضه و الاصفر و الاسود و الاحمر ، ومنه الطين
الارضي الذي يؤكل تداويا و الابيض الذي يؤكل سفها و السنج و هو الذي
لا يشب دون الذي يعلوه ملح و البطحاء و هو التراب الذي في السيل انتهى كلام
الحاوي في مذهب الشافعي .

فعد الشافعي لا يجوز التسم الا بالتراب و هو رواية عن ابي يوسف غير انه
زاد عليه الرمل لحديث رواه ابو هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الا شهر الثلاثة و الاربعة و يكون منا
الجنب و النفساء و الحائض و لسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ، و في رواية
عليكم بالتراب ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح بها على يديه الى المرفقين ، رواه احمد و الطبراني و سعيد بن منصور
في سننه .

واختلفت الروايات في مذهب الامام احمد ففي بعضها كالشافعي و في اخرى
كابي يوسف ، و عن احمد رواية ثالثة يجوز التسم بالجص و النورة و نحوها

عند عدم التراب .

وعند أبي خنيفة ومحمد واحمد في رواية يجوز بكل ما هو من جنس الارض وهو ماليلين وينطح او يحرق فلا يصير رمادا ، والدليل لهم حديث جابر في صحيح البخارى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهى تشتمل التراب وغيره والصعيد اسم لوجه الارض سواء كان ترابا او غيره ، نقل صاحب الكشاف عن الزجاج انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ، وقال ثعلب الصعيد وجه الارض فلوضرب التميم يده على حجر صلد اجزأه وان لم يكن عليه غبار ، كذا يجوز على الغبار مع القدرة على الصعيد لانه تراب رقيق .

فان قلت هب ان الصعيد بمعنى وجه الارض ولكنه يجئ بمعنى التراب ايضا قال فى القاموس الصعيد التراب او وجه الارض ، وقد وقع فى حديث حذيفة جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ، و اخرج ابن خزيمة وغيره فى حديث على رضى الله عنه وجعل التراب لى طهورا كذا فى الفتح .

قلت العمل بحديث جابر اولى واحوط لان فيه العمل بحديث حذيفة ايضا والعمل بحديث حذيفة بتخصيصه بالتراب ينوت العمل بذلك ، وبهذا سقط ما قاله الطيبي حديث حذيفة مفسر وحديث جابر مجمل والمفسر يقضى على المجمل فانه مطلق لا مجمل ، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التميم بالتراب وقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره هكذا قيل .

وقال صاحب سفر السعادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على كل ارض شاء حجرا كان او ترابا او رملا وتيسم كذلك وكان لا يفرق بين التراب والرمل وكان يقول صلى الله عليه وسلم حيثما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا صريح فى انه جنس الارض طهور غير مخصوص بالتراب

والرمل ، انتهى كلامه مقرباً .

الثاني : ان التراب خلف ضروري للماء او خلف مطلق .

فعندنا خلف مطلق وانه يرفع الحدث حقيقة فالشارع جعل التطهير بشيئين بالوضوء عند وجود الماء والتيمم اذا لم يوجد فهو يرفع الحدث الى ان يوجد الماء ويتفرغ عليه انه يصلح بها ماشاء من فرض ونقل ويصلح به فرائض متعددة ولا ينفذ بخروج الوقت وتيمم قبل الوقت .

وعند الاثنية الثلاثة هو خلف ضروري بانه يصح به الصلاة كوضوء المعذور ولا يرفع الحدث فلا يجوز التيمم عندهم قبل الوقت ولا يجمع بين فرضين فصاعداً بتيمم واحد ، وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والفوات والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة اخرى .

وظواهر النصوص واطلاقها يؤيد مذهبنا كما لا يخفى ، وحديث ابى ذر ونحوه ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وفي بعض الروايات وضوء المسلم اشارة الى ان ذلك بطريق البالغة في طهوريته فافهم .

الثالث الاختلاف في ان التيمم ضربة او ضربتان والكلام فيه طويل .

اعلم انهم اختلفوا في كيفية التيمم فالكثررون على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، وهذا مذهب ابى حنيفة وصاحبه ومالك والمخار والمختار من مذهب الشافعي وبعض اصحاب احمد وقول على وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ، وروى الدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للزراعين الى المرفقين ، وورد احاديث كثيرة في هذا السبب ، ورواه الطبراني عن ابن عمر وابي امامة والحاكم عن ابن عمر و احمد عن عمار

بن ياسر ايضا ، و روى ابوداؤد عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا
وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضربتين كما في الحديث المذكور في
الكتاب ، غير انه ذكر فيه المناكب والآباط وتاويله انهم نظروا الى عدم ذكر
الغاية في التيمم كما في الرضوء الى المرافق ولم يلاحظوا الى كونه خلفا للوضوء .

و ذهب بعضهم الى ان التيمم ضربة واحدة ومسح للوجه والكفين
وهذا هو المشهور من مذهب احمد والقول القديم للشافعي والمنقول عن عطاء
الخراساني ومكحول الشافعي والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر
و ابن خزيمة من المحدثين ، ونقل عن مالك وآخرين من اصحاب الحديث .

ودليلهم الحديث المتفق عليه عن عمار بن ياسر المذكور وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا يكفيك هذا ف ضرب بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح
بها وجهه وكفيه ، وهذا لفظ البخاري ، و لفظ مسلم انا يكفيك ان تضرب بيديك
الارض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك ، و وقع في بعض الروايات بالواو
بتقديم وجهه ، و في بعضها بالعكس و في بعضها بتم بتقديم كفيه على وجهه .

ومن هنا يعلم ان الترتيب ليس بشرط في التيمم ، واجاب النووي بيان
مقصوده صلى الله عليه وسلم هنا بيان صورة الضرب لتعليم عمار و اراءه ان
بضرب اليد على الارض هكذا ولا ينبغي ان يتبعك في الارض كما فعله رضى الله
عنه ولا بيان لكيفية التيمم ، وجميع ما يحصل به فروى عمار تعليبه صلى الله
عليه وسلم اياه بالضرب ، ولهذا جاء في الروايات الاخر من عمار في سنن
ابي داؤد وغيره ما هو نص في كون التيمم ضربتين . وليس في بعض طرق
هذا الحديث ضربة واحدة صريحا بل قال ضرب بكفيه الارض ونفخ ثم مسح
وجهه وكفيه وهذا باطلاقة يحتمل ضربتين ايضا .

و وقع في حديث البخارى و مسلم و مسح وجهه و كفيه واحدة حملوه على مسحة واحدة لا على ضربة واحدة كما جاء في حديث آخر عن عمار الذى مسح فيه الى المناكب و الأباط ، و ان كان مذهب البخارى هو الثانى و هذا جواب ضربة دون ضربتين ، و اما ذكر الكفين و مسحها فهو ايضا لعدم كون المقصد بيان التيمم بتمامه فاقصر عليه لكفايته في تعليم الضربة بدليل ذكر الزراعين الى المرفقين في الاحاديث الاخر حيث كان المقصد ذكر التيمم بتمامه ، و قد يقال اراد بالكفين هنا اليدين كما اريد باليد الكف في قوله تعالى : و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما لوجود العلاقة بين الجانبين ، انتهى .

قال العبد الضعيف اصلح الله شأنه و صانه عما شأنه لقد بالغ بعض المحدثين في تأييد المذهب الاخير حتى قال المجد اللغوى في سفر السعادة لم يرد في حديث صحيح انه صلى الله عليه و سلم ضرب يديه على الارض مرتين و لا انه مسح الى المرفقين بل الذى صح هو انه صلى الله عليه و سلم ضرب ضربة واحدة فمسح وجهه و كفيه ، و الاحاديث الواردة على خلافه كلها ضعيفة .

و قال الشيخ ابن الهمام ان الحاكم صحح حديث الضربتين و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه و قال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات ، و الشيخ ابن حجر ايضا رجع المذهب الثانى في شرح البخارى ترجحه بلفظ الجزم حيث قال باب التيمم للوجه و الكفين مع شهرة الخلاف لقوة دليله لاشك فيه لان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم و حديث عمار ، اما حديث ابى جهيم فورد بلفظ اليدين مجبلا و اما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين و بذكر المرفقين في السنن ، و في رواية الى نصف الذراع ، و في رواية الى الأباط . فاما رواية المرفقين و كذا نصف الذراع ففيها مقال ، و اما

رواية الأباط فقال الشافعي وغيره وان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وان كان وقع بغير امره فالحجة فيها امر به ، وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد ، وكذلك في رواية الصحيحين ضربة وفي غيرها ضربتين .

وقال الشيخ واما قول النوى المراد بيان صورة الضرب للتعليم و ليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم فتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله وانا يكفيك ، واما ما استدلل به من اشتراط بلوغ المسح المرفقين ومن ان ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولاحاجة اليه مع وجود هذا النص .

فان قلت فما ذكرت في توجيه الهذنب صار مدخولا فيه فهل عندك شيء يقويه فاقول نعم وبالله التوفيق لاشك ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها مرفقين وفي بعضها يدين مطلقا ، والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتغال الضربتين على ضربة ومسح الزراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس و ايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة كان اولى واحسن والى الاحتياط اقرب وادنى ،

لا يقال الى الابط اقرب الى الاحتياط فلتأخذوا به قلنا حديث الابط ليس بصحيح مع ان وقوع ذراعيه في حديث ابي جهيم كما روى في شرح السنة وقال حديث حسن و وقوع يديه وهو ابط في الذراعين كما في المتفق عليه يؤيد ذلك ، فان قلت لم تجعل الضربة و مسح الكفين فرضا و الزيادة سنة و تكيلا له كما جعلوا الغسل مرتين او ثلاثا و مسح كل الراس سنة في الوضوء ، قلنا المرور في الوضوء كلا الفعلين تارة فتارة و جواز كليهما منصوص عليه و لا جرم جعلوا التيقن فرضا و الزيادة سنة .

وفيا نحن فيه جاءت الاحاديث متعارضة فالسبيل هنا الترجيح و رعاية الاحتياط صالحة لذلك ، و القياس على الوضوء الذي هو اصل التيمم ايضا للترجيح لا انه قياس في مقابلة النص ، وهكذا الحال في الدلائل العقلية في مذهبنا تذكر للترجيح بعض الاحاديث على بعضها ، و الخصوم يزعمون انها قياسات في مقابلة النص ، و لاشك ان القياس على الوضوء اقرب من القياس على حد السرقة . فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في البرية و المحدثون حكموا ان احاديث الضربتين و المرفقين غير مذكور في الصحاح قلنا "عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم و الدارقطني الا ان عدم صحتها و قوتها في زمن الائمة الذين استدلووا بها ، اذ يحتل ان يطرق الضعف و الوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة و ضعفهم ، فالتأخرون الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح و لا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين فرب حديث كان صحيحا عندهم بقوة الرواة الذين

(١) هذه نكته مفيدة من افادات المؤلف قدس سره . (٢) المتأخرون في مقابلة الائمة فالمراد به الجازي و مسلم و من بعدهما .

كانوا عندهم ثم تطرق الضعفت لضعفت بعض الرواة الذين رووا بعدهم مثلاً رجال الاسناد في زمن أبي حنيفة رحمه الله كان واحداً ان كان رضى الله عنه من التابعين او اثنين او ثلاثة ان لم يكن منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وامثالهم ضعيفاً ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة وامثاله فتدبر! وهذه نكتة جيدة وقد وردت فيما نرى بفضل الله وكرمه على هذا العبد المسكين في رد من يتكلم في بعض الاحاديث التي تمسك ايستنا رحيمهم الله هذا تحقيق المقام والله اعلم وببيده ازمة المرام .

باب الغسل المسنون

وفيه فصول

الفصل الاول في غسل الجمعة

عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، و في رواية الغسل يوم الجمعة على كل مسلم ، و في اخرى الغسل يوم الجمعة على كل محتلم وان ليستن و ان يبس طيباً ان وجد . قال عمر اما الغسل فاشهد انه واجب ، اما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا . و لكن هكذا في الحديث ، وكذا عند البخارى ومسلم قال الجمعة على كل محتلم ، وهذا تحقيق اتيق .

وسواك ويس من الطيب ما قدر عليه ، وفي رواية قال في الطيب ولو من طيب
المرأة ، واخرج الهوطأ وابدأود نحوه .

وعن أبي هريرة انه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة ، اخرج الهوطأ .

وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً على المسلمين ان
يغتسلوا يوم الجمعة وليس احد من طيب اهله وان لم يجد فالبااء له طيب
اخرجه الترمذى .

وعن ابن السياق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيداً فامتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يس منه وعلينكم بالسواك ، اخرج الهوطأ .

وعن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا راح احدكم الى
الجمعة فليغتسل ، اخرج البخارى ومسلم والهوطأ والترمذى والنسائى ، اخرج
الجماعة الا ابدأود .

وعن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة اذ دخل رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين ، وفي رواية
أبي هريرة من رواية الاوزاعى اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة فقال
انى شغلت اليوم فلم أتملت الى اهلى حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت
فقال عمر و الوضوء ايضا قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
بالغسل ، اخرج البخارى ومسلم .

واخرج ابدأود عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة اذ دخل
رجل فقال اتحسبون عن الصلوة وذكر الحديث .

وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس ، الحديث
ذكروه صاحب المشكوة عن ابي داؤد ، واخرج البخارى ومسلم عن طاؤس عن ابن
عباس ، واخرجاه وابوداؤد و السائى عن عائشة نحوه .
وعن يحيى بن سعيد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا على
احكمم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته ، اخرج الموطأ .

تنبيه

قد اختلفت في غسل يوم الجمعة فالأكثر على انه سنة ومستحب وهو
مذهبنا ومذهب الشافعى والمختارنى مذهب احمد .
وعند مالك وفي رواية عن احمد انه واجب ، لانه قد ورد بصيغة الامر
وجاء صريح لفظ الوجوب ايضا كما ذكرنا من الاحاديث وغيرها من الاحاديث
في معنى ما ذكرنا من الاحاديث .
و لكن القائلين باستحباب الغسل يقولون كما انه وردت احاديث ظاهرة
في وجوب الغسل يوم الجمعة كذلك جاءت احاديث في الاكتفاء بالوضوء كما مر ،
وقال الشافعى وما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
كان على الاختيار لا على الوجوب ، وحديث عمر حيث قال والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علم بان
امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى كان
يرده و يقول له ارجع واغتسل ولاخفى على عثمان ذلك خصوصا مع تنبيه عمر
اياه و لكن دل الحديث على ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من وجوب ، وروى

الترمذى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء، ثم اتى الجمعة، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد الغسل افضل يوم الجمعة ، وفي هذا آثار كثيرة ، وبهذا تحقق ان صيغة الامر ولفظ الوجوب في هذا الباب للسند والاستحباب تأكيدا ومبالغة .

وبالجملة للمقوم في اثبات سننية غسل الجمعة واستحبابه ثلاث طرق : احدها ان الوجوب كان في الابتداء بالدلائل الدالة عليه ثم نسخ واستحب بآجاء من الدلائل ، ولكن ادعاء النسخ بمجرد الاحتمال من غير علم بالتاريخ بعيد .

وثانيها انتهاء الحكم بانتهاء العلة كما يعلم من حديث ابي داود عن عكرمة كما ارتفع سهم المولفة القلوب من الغنائم .

وثالثها حمل الامر على الندب والوجوب على الثبوت او على التاكيد جعبا بين الدلائل ، وهذا التسك اقوى واقوم كما لا يخفى .

الفصل الثاني في الغسل عن غسل الميت

عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ، اخرجه ابوداود ، وفي رواية الترمذى قال من غسله الغسل ومن حمه الوضوء .

عن ناحية بن كعب ان عليا رضى الله عنه قال لما مات ابوطالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قدم مات قال اذهب فوار اباك ثم قال لاتحدثن شيئا حتى تاتينى فواريته ثم جئته فامرني فاغتسلت فدعا لى

أخرجه ابوداؤد .

وعند النسائي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اباطالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لي اغتسل ، وله في اخرى قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه قال اذهب فواره اباك ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعالي وذكر دعادا لم اخفظه .
وعن نافع بن عمر بنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد يصلى ولم يتوضأ ، أخرجه الموطأ .

وعن عبد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسما بنت عميس امرأة ابي بكر غسلت ابابكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائبة وان يوما شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا ، أخرجه الموطأ .

وعن قيس بن عاصم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بيا وسدر ، أخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وقال الاخيران انه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عيشم بن كليب عن ابيه عن حده انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد اسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق ، قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه الق عنك شعر الكفر واخستن ، أخرجه ابوداؤد ، والاصح انه يؤمر اولا بالشهادتين ثم يغسل .

واختلف في انه واجب او مستحب والثاني اصح ، وقيل ان كان جنبا وجب

وان لم يكن جنباً ندب ، واستعمال الصدر مع الماء مستحب اجماعاً مبالغاً في التنظيف
قالوا يستحب ان يغتسل ويفعل ثيابه ويحلق ويختن .

تنبیه

مجموع ما ذكر صاحب المشكاة من صور الغسل السنون اربعة : غسل الجمعة
وبعد غسل الميت ، وبعد الحجامة ، وعند الاسلام ، ولم يذكر غسل يوم عرفة ولم يذكره
المحدثون فيما نعلم الاحاديث الواردة في مناسك الحج مع ذكر الفقهاء اياه لم يذكر
ايضا الغسل للاحرام مع وروده في الاحاديث ، وكانه اكتفى بذكره في موضعه ولكن
غسل الجمعة ايضا مذكور في بابه فتدبر .

وقال في الهداية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
ويوم عرفة وللحرام .

ثم الظاهر من قول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الميت ويغتسل منه ، وقيل معناه انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى الاغتسال ويأمر به من اربع فانه صلى الله عليه وسلم ما غسل
ميتاً قط ، وقال صاحب الزهار الاول اقرب الى اللفظ ، وبيانه لما ذكر صاحب
الحاوي حكاية عن الشافعي انه قال انها كان غسل الميت سنة لانه صلى الله عليه
وسلم فعله وكذلك اصحابه مع ضعف هذا الحديث .

والطبي قد ذكر اختلافاً في وجوب الاغتسال بعد غسل الميت ، وقال
الاكثر على انه غير واجب والمراد بحمل الميت مسه ، وقيل المراد كونه على وضوء
حال صله ليتمكن الصلاة عليه اذا وضعه ، ويجوز ان يكون لمجرد الحمل لانه قربة
كذا في بعض الشروح .

وقال الترمذى وفي الباب عن علي رضي الله عنه وعائشة وحديث أبي هريرة حسن وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً ، واختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ، وقال بعضهم عليه الوضوء . وقال مالك يستحب الغسل من غسل الميت ولا يرى ذلك واجباً ، وهكذا قال الشافعي قال من غسل ميتاً أرجوان لا يجب عليه ، أما الوضوء فاقبل ما فيه وقال ولا بد من الوضوء ، وقد روى عن عبد الباري أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت انتهى .

قال العبد الضعيف الظاهران مذهب علمائنا هكذا اتفاقاً واختلافاً ولم يذكر الترمذى لأن عاداته أن لا يذكر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في كتابه تعصياً تجاوزاً لله عنه . ثم أعلم أنه لم يذكر الغسل للعبيد مع أنه مسنون أو مندوب عند الأئمة إذ لم يصح عند المحدثين حديث في ذلك . ولم يذكر في باب العبيد أيضاً حديثاً في ذلك . وما وجدناه في جامع الأصول من الكتب الستة وما وجدناه في الكتب سوى حديثين حكموا عليهما بالضعف ، أحدهما ما ذكره الشافعي من ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه والبراء في مسنده عن فاكه بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ، وفاكه بن سعد ثبت له صحبة بل بلغ حد الشهرة . ولم يعرف له غير هذا الحديث .

وقال الشيخ ابن الهمام هذا حديث ضعيف ، كذا ذكر النووي وغيره . وذكر في شرح كتاب الخرق هذا الحديث وقال كان فاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام وقال رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن ماجه .

و ثانيها ما ذكر السيوطي في جمع الجوامع عن الشعبي عن زياد بن عياض الاشعري انه قال لقوم كل فعل رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدتمكم تفعلونه الا انكم لاتغتسلون يوم العيدين رواه ابن منده وابن عساکر قال صحيح عن عياض، وقوله غير محفوظ انتهى .

وقد ذكر في جامع الاصول من البوطا ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلی وقالوا شدة متابعة السنة رضى الله عنه في متابعة السنة يقتضى انه قد صح الحديث في ذلك .

باب الحيض

عن ابن مسعود رضی الله عنه قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة يتسرف للرجل فالتقى عليهن الحيض ومنعهن المساجد رواه عبد الرزاق باسناد صحيح .

وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، رواه البخارى .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامرأته قائمة فضحكت اى حاضت رواه الطبراني وغيره .

وعنه ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ما هبطت من الجنة ، رواه الحاكم وغيره .

وعن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني جبرئيل ان الله تعالى بعث الى امنا حواء حين رميت فنادت ربه احياء منى دم

لا اعرفه فناداهالارمينك وذريتك ولاجعلتككفارة وطهورا ، رواه الدارقطني في الافراد والديلمي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر بازاري فورحيضتها ثم يباشرها وايلم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وانا حائض ، وفي رواية ارجله وانا حائض اخرجه الستة ، وفي رواية في فوح حيضتها ، وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيتي وبينه ثوب ، اخرجه البخاري ومسلم ، وفي اخرى كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تاتزر بازار واسع ثم يلزم صدرها وتديها .

ورواية ابي داؤد والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين والركبتين محتجزة والاحاديث في المباشرة مع الازار بالازواج كثيرة جدا .

اعلم ان المباشرة ايصال البشرة بالبشرة ، وقال في الفتح : حد الفقهاء يشد الازار على وسطها ما بين السرة والركبة عملا بالعرف وقال وهذا دليل لا بيحينية في حرمة الاستمتاع بما تحت الازار بين السرة والركبة .

وعلم ان مباشرة الحائض اقسام :

احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ، ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود المحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة ، وان كان عامدا عالما بالمحيض وبالتحريم

مختاراً فقد ارتكب معصية . ونص الشافعي انها كبيرة يجب التوبة ، وفي وجوب الكفارة قولان اصحها انه لا كفارة عليه بل يكفي الاستغفار وبه قال اصحاب ابو حنيفة والشافعي .

ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة ، وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم ، وقيل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وهو قول ابن المبارك وينقل عن بعض منهم سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي .

وهناك اختلاف آخر وهو انه قال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطبها في الحال ، وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن ، ويقول ابو حنيفة في قوله تعالى حتى يطهرن قرأتان بالتخفيف والتشديد ، فحمل ابو حنيفة رحمه الله قراءة التخفيف على الطهارة بانقطاع الدم وقراءة التشديد على الاغتسال واعتبر في انقطاع الدم لاكثر المدة للوطى اصل الطهارة الحاصلة بالانقطاع لاقلمها الطهارة الحاصلة بالغسل لانه ليس فيه مظنة دم لان الحيض لا يزيد له على عشرة ايام ، قال في الهداية الا انه لا يستحب له الوطى قبل الاغتسال للذهي في قراءة التشديد .

وثانيتها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللس او بغبير ذلك وهو حلال بالاتفاق .

وثالثها المباشرة فيما بين السرة و الركبة في غير القبل والدبر ، وفيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام ، وثانيتها مكروه كراهة تنزيه وهو المختار ، وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويتق من نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والافلا .

عن ابى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال
يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انا حائض ، وفى رواية انى لا اصلى فقال ان حيضك
ليس فى يدك فناولته ، اخرجہ مسلم والنسائى .

وعن ام سلمة قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الخييلة اذ حضت فانسلت واخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفسى قلت نعم فدعا لى فاضطجعت معه فى الخييلة ،
هذا لفظ المسلم وللبخارى مثله .

وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض
فمضى الى مسجده ، قال ابوداؤد يعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبت عينائى
واوجه البرد فقال ادن منى فقلت انى حائض فقال اكشفتى عن فخديك فوضع
خده وصدره على فخدى وغشيت عليه حتى دق ونام ، اخرجہ ابوداؤد .

وعن عبد الله بن سعد الانصارى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مواكلة الحائض فقال او اكها ، اخرجہ الترمذى وقال وفى الباب عن عائشة وانسى
وحديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب .

وعن مسروق قال دخلت على عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما يحل للرجل من
امراته اذا كانت حائضا قالت ما دون الفرج قلت فيما يحل لى منها صائبا قالت كل شئ
الا الجماع ، رواه عبد الرزاق .

وعن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض يقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة ، وجاءت فى رواية ان عائشة قالت
لمن سالها احرورية انت ، رواه عبد الرزاق .

تلبسه

قد وقع الاختلاف في هذا الباب في مواضع كالاستتاع والمباشرة بما بين السرة والركبة بغير القبل والدبر وجوب الكفارة وعدمه ، وقيل الوطئ وقيل الغسل بانقطاع الدم لاكثر المدة وذكرنا في أثناء ذكر الاحاديث وبقي اختلاف قوى مشهور في اقل مدة الحيض واكثرها فتدبره ههنا هكذا وقع ترتيب الكلام في هذا الباب خلاف الابواب السابقة من ذكر الاختلاف في البنات .

فاعلم ان اقل مدة الحيض عندنا ثلاثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والشب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها والزائدة استحاضة ، كذا في الهداية وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة في الاقل وبخسة عشر في الاكثر ، ومثل قول الشافعي قول احمد ومالك رضيهما الله .

وتكلم الشيخ ابن الهمام في هذا الحديث الذي ذكره صاحب الهداية وقال رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والشب الثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة وقال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ، واخرج عن عبد الله يعني ابن مسعود الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فهي مستحاضة وقال لم يروه عن الاعمش بهذا الاسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث

وروى ابن عدى في الكامل عن انس صلى الله عليه وسلم الحيض ثلاثة ايام واربعه وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة واعله بالحسن بن دينار والحديث معروف بخالد بن ايوب، وروى موقرفا على انس ، وقال ابن عدى في الحسن لم اروله حديثا جاوز الحد في النكارة وهو الى الضعف اقرب .

وروى الدارقطني عن عبد العزيز الدراوردي عبد الله بن عمرو عن ثابت عن قيس قال هي حائض فيا بينها وبين عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة، وروى ايضا ثنا الحسين بن اسماعيل قال ثنا خالد بن اسلم قال ثنا محمد بن فضيل عن الاشعب عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال لا يكون المرأة مستحاضة في يوم ولا في يومين ولا ثلاث يتبلغ عشرا فاذا جاوزت عشرة ايام كانت مستحاضة وقال ايضا حدثنا عثمان بن احمد الدقاق قال ثنا يحيى بن ابي طالب قال ثنا هشام بن حبان عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص التميمي قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغسل وتصلى ، وعثمان هذا صحابي ، وقال ايضا ثنا ابراهيم بن حماد قال ثنا الحامى الهجرى ثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث واكثره عشرة ، واسند مثله عن سفیان .

وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من حديث واثلة بن الاسقع اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ايام ، وضعفه بجهالة محمد بن مهال ، وضعف محمد بن احمد بن انس .

و روى ابن عدى في الكامل من حديث معاذ بن جبل منه عليه الصلوة والسلام لاحيض دون ثلاثة ايام ولاحيض فوق عشرة ايام الحديث، وضعفه

محمد بن سعيد الشامي ورموه بالوضع ، واخرجه العقيلي عن معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من غير طول واعله بجهالة محمد بن الحسن الصدقي .

دروى ابن الجوزى فى العلل المشابهة عن ابى سعيد الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة و اكثره عشرة و اقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما ، وضعف سليمان البكى ابا داود و النخعي .

فهذه عدة احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق و ذلك يرفع الضعيف الى الحسن ، و القدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى و الموقف عليها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة و التابعين . و بالجملة فله اصل فى الشرع بخلاف قولهم اكثرهم اكثره خمسة عشر يوما لم نعلم فيه حديثا حسنا و لا ضعيفا . و انها تسكوا فيه بما روه عنه صلى الله عليه وسلم قال فى صفة النساء تسك احداكن شطرحها لاتصلى و هو لوصح لم يكن فيه حجة لما يذكر لكن قال البيهقى انه لم نجده ، و قال ابن الجوزى فى التحقيق هذا حديث لانعرفه ، و اقر عليه صاحب التفتيح . هذا ما ذكره الشيخ ابن الهمام جزاه الله خيرا بما سعى فى تحقيق المذهب .

و قال بعض علماءنا فى جوابه ان الشطر كما يجيى بمعنى النصف يجيى بمعنى البعض فيحصل ان يكون المراد ههنا و هو يكفى فى بيان نقصهن على انا نقول قد يبلغ الحيض فى واحدة منهن نصف عمرها فى صورة العشرة ايام فانها اذا بلغت خمسة عشر سنة و ماتت فى سنة ستين و خاضت عشرة ايام فانها تسير تاركة للصلاة نصف عمرها ثلاثين سنة ، خمسة عشر بعد البلوغ ، هكذا قال الشيخ .

و قال فى الحاوى فى مذهب الشافعى الحيض دم ترى بعد تسع يوما و ليلة و لم تعبر خمسة عشر و فى شرحه على قوله يوما و ليلة هذا شرطان و اشارة

الى اقل مدة الحيض و المنع فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقراء لان كل ما ورد في الشرع مطلقا ولم يكن له ضابطة فيه ولا في اللغة فالمرجح فيه العرف اوعلى الاتصال اوعلى التفريق ، وعل قوله ولم تفر فشرط ثالث و اشارة الى اكثر المدة و العلة بامر اذا قضى ما وجد من عادات النساء في الحيض ذلك و روى عن علي رضي الله عنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة ، وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما و لاشعار قوله صلى الله عليه وسلم يمكث احداهن شطرها الاتصلين . و يفهم منه ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ايضا و لاحد لاكثره فقد لا تحيض المرأة في عمرها الامرة و الغالب في الحيض ست او سبع و في الطهر باقى الشهر ، هذا ما ذكر في الحاوى في مذهب الشافعى .

و قال في كتاب الخرقى في مذهب الامام احمد و اقل الحيض يوم و ليلة .
قال في شرحه هذا هو المشهور من الروايتين ، و المختار عن مشايخ مذهبه الرواية الثانية اقله يوم اذ التقدير في الحيض ان يرجع فيه الى العرف بعدم التقدير فيه من الشرع قال عليه السلام اذا قبلت الحيض فانزكى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلى عنك الدم و صلى ، ولم يعتقد ذلك بقدر بل ذلك الى ما يعرفه من عاداتها و اذن فالمرجح في ذلك الى العرف . و قد ورد بذلك و قد ورد بذلك قال عطاء رأيت من النساء من كانت تحيض يوما و من كانت تحيض خمسة عشر يوما . و قال ابو عبد الله الزبيدى و من ثم قال اوفى وقت الحيض يوم ، و قال الشافعى رأيت امرأة قالت انما لم تنزل تحيض يوما و لا تزيد و قالت عشر نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاثة ايام ، و قال و ما نقل ممن التقدير بثلاثة ايام فاما صريح غير صحيح كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة ايام . و روى من طرق رواه الدارقطنى

وغيره ، و روى انها من بعض الصحابة لكن كلها ضعيفة ، بل فيها ما قيل انه موضوع .

وقال في رواية البيهقي ما صح عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحيض عشرة ايام او خمسة عشر و اما صحيح غير صريح كقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة بشرط قدر الليالي والايام التي اوقالت لمحيضهن وقوله لفاطمة بنت ابي حبيش احببتي الصلوة او ايام محيضك ، رواه احمد ، واقل الجع ثلاثة ، فهذا ونحوه وان كان مشهورا لكنه محمول على الغالب اذ الغالب ان حيض النساء اكثر من اليوم ومن الثلاث ، والله اعلم . هذا في اقل المدة وقال في قوله واكثره خمسة عشر يوما ايضا هو المشهور المختار من الروايتين بلانواع لما تقدم عن عطاء و ابي عبد الله الزبيدي .

ونقل ايضا عن الشافعي ويحيى بن آدم وشريك واسحاق وغيرهم ، ويعضده ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اثل لذي لب منكن اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل و اما نقصان دينها فانها تكف شطر عمرها لا يصل . قال القاضي رواه عبد الله بن ابي حاتم في سننه و الشطر النصف ، وظاهره انه اراد بيان منتهى نقصانها لكن قد قال البيهقي انه لم نجده في شيء من كتب الحديث .

وقال ابن منبه هذا لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل منه صالح وغيره ان اكثره سبعة عشر يوما لان ذلك يحكى عن المجاشون وحكاه ابن مهدي ايضا عن غيرهن .

قال العبد الضعيف وهذا كلامهم ولا يخفى ان الحديث الضعيف يصير حسنا بتعدد الطرق والروايات وهذا امر مقرب بين المحدثين ، وان الرجوع الى العرف الذي

ذكروه لا يخلو عن صفاء وقد عرفت حال حديث يكت شطر عمرها ان لا يصل فذهب الحنفية اثبت واجيد والله اعلم .

تنبيه

قد ذكر في المشكوة في هذا الباب احاديث كافية وافية بالمقصود ولم يكن سواها احاديث اخر تذكر وتشتمل على اختلاف سوى ما ذكر في حديث همنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين من امره صلى الله عليه وسلم اياها بالاعتسال وقت الفجر ثم بالجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد بان تؤخر الظهر وتعجل العصر فيجمع بينها بغسل ويجمع بين المغرب والعشاء بغسل آخر، كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء فتغسل ثلاث اغتسلات ، ثم يحتمل ان يكون هذا التأخير والتعجيل كالجمع للمسافر بين الصلاتين عند الشافعية كما نقله الطيبي عن الخطابي وهو جمع حقيقي و يحتمل ان يكون اول الظهر في آخر وقته متصلا بوقت العصر، ثم اداء العصر في اول وقته وكذلك المغرب والعشاء وهو الجمع الصوري . هذا هو الذي يأولسه به اصحابنا جمع المسافر بين الصلاتين، فتغسل للظهر تصلبها في آخر وقته وتصلي العصر بعدها متصلا في وقت العصر، وتغسل وتصل به المغرب في آخر وقته متصلا بوقت العشاء فتصل العشاء .

وقد صرح في شرح الشيخ ابن حجر المكي التسيي فهذا شهادة من الشافعية لجواز الجمع بهذا المعنى فتدبر .

فان قلت لا يسمع الحنفية هذا التأويل اذ عندهم ينقض وضوء العذور بخروج الوقت فينقض غسله ايضا فلا يبقى طاهرا .

قلنا لعله لا ينقض الغسل في حق هذا المستحاضة بحكم هذا الحديث . ولعل

اصحابنا يخصون النقض بغير هذه القصة على انه يلزم مثل هذا شئ على الشافعية
ايضا فانهم يوجبون وضوء المعذور لكل صلاة ، ففي هذه القضية يكون الغسل
لكل صلاة فلا بد من التخصيص فافهم .

وقد ذهب جيع من الصحابة الى ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة
منهم على وابن الزبير وابن مسعود .

و ذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كما ذكر .

ولا يدري ان مذهب ابي حنيفة ما هو اما الاول اعنى الغسل لكل صلاة
كما هو مذهب ابن مسعود ، واما الثاني اعنى الجمع بين طلاتين في الغسل والاكتفاء ،
ثلاث اعتسالات كما هو مذهب ابن عباس لكونه اسهل وارفق واعجب الامر ان اليه
صلى الله عليه وسلم كما وقع في الحديث والله اعلم ، ولا نعلم الخلاف بينه
وبين الائمة في ذلك حتى نتكلم فيه .

بعون الله تم الجزء الاول من انوار السنة لرواد الجنة
ويليه الجزء الثاني من كتاب الصلاة

فهرسُ الجزء الاول من انوار السنة لرواد الجنة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٧	فصل في علم النجوم والانساب والعربية	٩	مقدمة الكتاب
٩١	فصل في كتابة الحديث	١١	سبب تأليف هذا الكتاب
٩٥	كتاب الطهارة	١٤	بيان نمط التأليف
٩٥	الباب الاول في فضائل الطهارة	١٥	بيان المآخذ
٩٥	الفصل الاول في فضائل الطهارة	١٧	كتاب الايمان والاسلام
٩٥	والنظافة مطلقا	١٩	الفصل الاول
٩٦	الفصل الثاني في فضائل الوضوء	٣٢	الفصل الثاني
٩٨	الفصل الثالث في وجوب الوضوء	٣٩	الفصل الثالث
١٠٤	التبنيات	٤٤	باب الكبائر وعلامات النفاق
١٠٤	الاول في حديث اذا استيقظ الخ	٤٦	باب في الوسوسة
١٠٤	الثاني في التسمية في ابتداء الوضوء	٥٠	باب الايمان بالقدر
١٠٥	الثالث في المضمضة والاستنشاق	٥٧	باب اثبات عذاب القبر
١٠٧	الرابع في الكلام في المسح	٦١	باب الاعتصام بالكتاب والسنة
١٠٩	الخامس في مسح الرأس	٧٥	كتاب العلم
١١٠	السادس في مسح الاذنين	٨٤	فصل في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه
١١١	السابع في وجوب غسل الرجلين		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٤	و منها اكل ما مسته النار	١١٤	الفصل الرابع في آداب التخلّي والاستنجاء
١٥٧	باب الغسل	١٣١	تنبيه الكلام في هذا الفصل
١٥٧	الفصل الاول في غسل الجنابة	١٢١	الاول في استقبال القبلة واستدبارها
١٥٩	الفصل الثاني في كيفية الغسل	١٢٤	الثاني في الاستنجاء بثلاثة احوار
١٦٤	تنبيه	١٢٦	الفصل الخامس في السواك
١٦٦	فصل في احكام الجنب	١٢٩	التنبيه
١٦٩	باب احكام المياه		كتاب في آداب متفرقة للوضوء
١٦٩	انواع المياه	١٣١	قولا وفعلا
١٦٩	منها ماء البحر	١٣٥	الفصل السادس في نواقض الوضوء
١٦٩	ومنها ماء البير		فيها المخارج من السبيلين وغيرها
١٧١	و منها الماء الدائم	١٣٥	واحداهما الريح
١٧١	و منها ماء النبيذ	١٣٦	ثانيها المذي
١٧١	و منها الماء في القلتين	١٣٧	ثالثها القيء
١٧٢	و منها ماء الوضوء	١٤٠	رابعها الدم
١٧٣	و منها فاضل الطهور	١٤٣	و منها مس الذكر
١٧٣	و منها ما يجتمع فيه الرجال والنساء	١٤٦	و منها لمس المرأة
١٧٤	و منها سور السباع	١٥٠	تنبيه
١٧٦	تنبيه الكلام في الآثار		و منها النوم والجنون والاعضاء
١٧٦	الاول التوضؤ بالنبيذ	١٥٠	و السكر
١٨٠	الثاني في ماء القلتين	١٥٢	و منها الفهقة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٨	اما الاول فهذهب الشافعي	١٨٤	باب تطهير النجاسات
٢١٠	الثاني ان التراب خلف ضروري		تنبيه في غسل الالاء سبعا
	الثالث الاختلاف في ان التيمم	١٨٤	بولوغ الكلب
٢١٠	ضريتان او ضربية	١٨٧	تنبيه اعلم ان الحديث الخ
٢١٢	قال العبد الضعيف	١٨٨	تنبيه
٢١٥	باب الغسل المسنون	١٩٠	حكم دم الحيض يصيب الثوب
٢١٥	الفصل الاول في غسل الجبة	١٩٠	تنبيه
٢١٧	تنبيه	١٩٠	حكم المني
٢١٨	الفصل الثاني في الغسل عن غسل الميت	١٩١	تنبيه حديث الدباغ
٢٢٠	تنبيه	١٩٤	تنبيه
٢٢٢	باب الحيض	١٩٤	حكم نجاسة الطريق
٢٢٢	اعلم ان مباشرة الحائض اقسام	١٩٥	باب في المسح على الخمين
٢٢٢	اعدها	١٩٥	الفصل الاول في جواز المسح
٢٢٤	ثانيها	١٩٨	الفصل الثاني
٢٢٤	ثالثها	١٩٩	الفصل الثالث في مدة المسح
٢٢٦	تنبيه	٢٠٣	مسح العمامة بدون المسح على الرأس
٢٣١	تنبيه	٢٠٣	باب التيمم
		٢٠٧	تنبيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني من كتاب

فتح الرحمن في مذهب النعمان

المعروف بـ

الوزير السنتا لورالو الحنة

تأليف

الإمام المحقق عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي

١٠٥٢هـ — ٩٥٨هـ

مع رسالة اقسام الحديث في اصول التحديث

تحقيق وإشراف :

سمحة المفتي نظام الدين الاعظمي

مديرهية الاقا، بالجامعة الاسلامية دارالعلوم ديوبند باهند

الناشر

الكتبة الحسامية ديوبند، الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتح الرحمن في الأركان من ذهب النعمان

المعروف بـ

أوزار السنة لرفاد الجنة

تأليف:

الإمام المحدّث عبدالحق بن سيف لك بن الهادي

الجزء الثاني

تحقيق وإشراف

سكّاحة المفتي الشيخ نظام الدين الاعطى
مديرية الأفتاء بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، الهند

المكتبة الحكيمة ديوبند الهند

فتح الرحمن في تأييد مذهب النعمان

هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ الجليل العلامة المحدث عبدالحق الدهلوي صاحب اللغات وغيرها من الكتب القيمة ، وهذا هو آخر تأليفه المسمى بفتح الرحمن في تأييد مذهب النعمان ، قد شرح فيه الاحاديث بالاحاديث بأسلوب بديع ينجلي به مذهب الاحناف من نفس الاحاديث وبه ينكشف التطابق الحقيقي بالاحاديث للخفية بداهته. وتم يكن الكتاب مطبوعا حتى الآن ، وكانت في الهند نسختان منه فقط ، احدها هذه النسخة التي بين ايديكم نسخة الطاهر المعروف في الاعظمى ، والثانية كانت في المدرسة الرحمانية بقرول باغ في دلهي ، وحدثت في عام ١٩٤٧م كارثة دمرية فانتقلت هذه النسخة من المدرسة الرحمانية الى الجامعة المليية الاسلامية بدلهي .

وقد نقلت هذا الكتاب من نسخة الطاهر المعروف وبحثت عن النسخة الثانية فوجدتها في الجامعة المليية حين التقابل بها في شهر جباذي الاولى سنة ١٣٨٧هـ بعد ما فرغت عن نقل هذا الكتاب المستطاب وكتابته فوجدته مطابقا بتلك النسخة حرفا بحرف الا في بعض المقامات تغير حرف او كلمة كما هو الفرق في اسم الكتاب ، فاسمه في هذه النسخة "فتح الرحمن في تأييد مذهب النعمان" وفي تلك النسخة "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان" .

وانا اشكر الشيخ المحدث البارع ابوالمآثر محمد جيب الرحمن الاعظمى صاحب تاليفات قيمة وتعليقات على كتب الاحاديث وهو معروف في العالم الاسلامي لنشاطاته في الحديث النبوي ، بما قد دلني على هذا الكتاب وامرني بنقله وكتابته نظر الافاديتيه ، فجزاه الله احسن الجزاء . وقد فرغت من الكتابة بتوفيق الله وفضله في اواخر ذي القعدة عام ١٤١٠هـ ، اللهم تقبله مني بقبول حسن وانفعني به وسائر المؤمنين ، آمين يارب العالمين . نظام الدين غفر له .

فهرس "فتح الرحمن" للشيخ عبد الحق الدهلوى (الجلد الثاني)

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤١	تنبيه في تحقيق صلوة الوسطى	١	كتاب الصلوة
٤٣	باب في فضائل الصلوة	١	الفصل الاول في وجوب الصلوة
٤٧	باب الاذان	٤	الفصل الثاني في فضائل الصلوة
٤٧	فصل في كيفية ابتداء الاذان	٩	تنبيه
٥٢	تنبيه في الخلان في هذا الباب	١١	باب المواقيت
		١٦	الفصل الاول في تعجيل الفجر
٥٤	باب فضل الاذان ونكاهه واجابة الاذان	١٧	الظهر
		١٧	العصر
٦٥	تنبيه ان الفائتة هل يؤذن ام لا يؤذن لها	١٩	المغرب
		١٩	الفصل الثاني في تاخير الظهر
٦٩	باب الساجد وفضلها واحكامها وادابها	٢٠	تاخير العصر
		٢٠	تاخير المغرب
٧٦	فصل في بعض الاحكام يتعلق بالمساجد	٢٢	تاخير العشاء
		٢٢	تاخير الفجر
٧٩	تنبيه	٢٣	تنبيه في اختلاف الافضلية
٨٥	باب الستر	٣١	العصر
٩٠	تنبيه في حد العورة	٣٣	المغرب
٩٢	باب الستر	٣٤	تاخير العشاء

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٣	الموضع السابع في القراءة في الركعتين	٩٦	تنبيه
	الاخريين	١٠١	باب صفة الصلوة
١٤٤	الموضع الثامن في تخصيص	١٠٦	تنبيه الكلام في هذا الباب
	بعض الصلوة لبعض السور	"	الاول في رفع الايدي عند الركوع
١٤٥	الموضع التاسع في جواب الآيات	١١٢	الموضع الثاني في وضع اليد اليمنى
١٤٧	باب الركوع والسجود		على اليسرى تحت السرة
١٥٣	تنبيه الكلام في اربعة مواضع	١١٤	الموضع الثالث تعديل الاركان
"	احدها في وضع الركبتين قبل اليدين	١١٧	الموضع الرابع في كيفية قعدة التشهد
١٥٥	وثانيها السجود بسبعة اعضاء	١١٨	الموضع الخامس في التسليم
١٥٨	وثالثها الكلام في السجود على كور العمامة	١٢٠	باب ما يقرأ بعد التكبير المذكور
١٦٣	رابعها الكلام في جلسة الاستراحة	١٢٧	باب القراءة في الصلوة
١٦٦	باب التشهد والاشارة	١٢٨	الموضع الاول في قراءة الفاتحة
١٧١	تنبيه الترجيح بتشهد ابن مسعود	١٣٠	الموضع الثاني قراءة المقتدى
١٧٨	باب الصلوة على النبي وفضائلها		خلف الامام
١٨٣	تنبيه فضائل الصلوة على النبي	١٣٥	الموضع الثالث الجهر بالتسمية
١٨٥	باب الدعاء في التشهد		وعدمه
١٨٦	تنبيه - الاول في كيفية الدعاء	١٣٩	الموضع الرابع في التامين
	والتسليم		الجهرية او لاسرار
١٨٨	الثاني في حكم السلام اهو	١٤١	الموضع الخامس في الجمع
	واحب ام فرض		بين التسمية والتجديد
١٩١	باب الذكر بعد الصلوة	١٤٢	الموضع السادس في تطويل الركعة الاولى

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤١	{ فائدة في الاوقات التي تكره فيها الصلوة	١٩٤	{ باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه
٢٤٢	باب الجماعة وفضائلها	٢٠٠	{ الفصل الثامن لمن يؤم باعداد الصلوة
٢٤٧	تنبيه هل الجماعة فرض ام لا	٢٠٢	تنبيه في التكلم بكلام الناس
٢٥١	باب تسوية الصف	٢١١	باب سجود السهو
٢٥٤	تنبيه في ترتيب الصلوة		
٢٥٦	باب الموقف للامام	٢١٢	{ تنبيه الاول ان سجدة السهو قبل السلام وبعدة
٢٦١	باب الامامة	٢١٥	{ والثاني الكلام في التشهد بعد سجود السهو
٢٦٤	تنبيه من احق بالامامة	٢١٧	الثالث حكم الشك
٢٦٨	{ ذكر ادب الامام والماموم وما عليها الحقوق و	٢١٨	{ الرابع الكلام في حديث ذي اليمين
٢٧٥	{ تخفيف الصلوة ونحوه فصل ذكر ادب الامام والماموم	٢٢٠	باب سجود القران
٢٧٨	باب من صلى صلوة مرتين	٢٢٤	التنبيه
٢٧٩	تنبيه	٢٣٠	باب اوقات النهي
		٢٣٢	تنبيه

كتاب الصلاة

الفصل الاول في وجوب الصلاة

عن انس قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلاة قال افترض الله على عباده صلوات خمساً فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة . اخرج النسائي و اخرج مسلم والترمذي هذا القدر في حديث طويل هو مذكور في كتاب الايمان .

وعنه قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى (٢) به الصلاة خمسين ثم تخففت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لذي

(١) قوله في وجوبها قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقال تعالى: حافظوا الصلوات والصلاة الوسطى، وقال تعالى: ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر.

(٢) قوله ليلة اسرى به كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً من مكة الى السبأ وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار. كذا في البحر والنعاية

وان لك بهذه الخمسة اجر خسين . اخرجہ الترمذی هكذا في مختصر، واخرج البخاری ومسلم والنسائي في حديث طويل يتضمن ذكر الاسراء، وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب المعراج .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله للصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجہ البخاری .

وعن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمني حافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزاؤها عني قال حافظ على العصرين وما كانت من العشاء، قلت ما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها، اخرجہ ابوداؤد .

وعن ميسرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين، فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية علموا الصبي الصلوة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر، اخرج الاولى ابوداؤد، والثانية الترمذی .

وعن معاذ بن عبد الله بن جبيب الجهني قال راوية دخلنا عليه وقال لامرأته متى يصلي الصبي قالت نعم كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك قال اذا عرف بيئته عن شماله فمروه بالصلوة اخرجہ ابوداؤد .

(١) قوله سبع سنين الخ امر الصبيان للصلوة اذا بلغوا سبعا يستلزم تعليم طريقتها وتعليم ادعيها قبل ذلك بسنة او سنتين والا فلا يتصور الامر بالصلوة .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا ينادى عند كل صلوة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم فاطفئوا بالصلوة رواه الطبراني والضياء المقدسي .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس و اول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس و اول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس ، الحديث رواه الحاكم في الكنى .

وعنه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله ، رواه الطبراني في الاوسط والضياء المقدسي في المختارة . وفي رواية فان صلحت فقد افرح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر .

وعنه الصلوة وما ملكت ايمانكم الصلوة وما ملكت ايمانكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته وصية بل ورد اخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ، رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن انس واحمد وابن ماجة عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر .

و عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في الصلوة ، اتقوا الله في الصلوة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اتقوا الله في الضعفين المرأة الارملة والصبي اليتيم ، رواه البيهقي في شعب الايمان .

وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ، رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين الايمان

و الشرك الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك ، رواه ابن ماجة .
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر جهارا ، رواه الطبراني في الاوسط .
وعن عائشة رضی الله عنها ان الله افترض على العباد خمس صلوات
في كل يوم وليلة ، رواه الطبراني في الاوسط .
وعن ابن عمر موضع الصلوة من المصلی كيوضع الرأس من الجسد
رواه الديلمي .
وعنه الصلوة عماد الدين ، رواه البيهقي في سبع الايمان .

الفصل الثاني في فضائل الصلوة

عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم ليصلي
وخطاياه مرفوعة على رأسه فكلما سجد تحافت عنه فيفرغ حين يفرغ من صلوته
وقد تحافت خطاياه ، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان .
عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المسلم يصلي
الصلوة يريد بها وجه الله عز وجل فتحافت عنه ذنوبه كما تحافت هذا الورق
عن هذه الشجرة ، رواه احمد والرويان وسعيد بن منصور في سننه .
عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم

(١) قوله فضائل الصلوة الخ قال تعالى واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر . وقال تعالى
ويشرك الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمين الصلوة ومباررناهم ينفقون .

يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول فلا يفتل الا وهو كيوم ولدته
امه من الخطايا وليس عليه ذنب ، رواه الحاكم في مستدرکه .

وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي
هذا ثم قام فصلى ركعتين لايحدث فيها نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه ،
رواه النسائي .

وعن حزيق بن فانك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى صلوة يحفظها ويعقلها الا دخل الجنة ، رواه الطبراني
في الكبير .

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام
الى الصلوة فتحت له ابواب الجنان وكشف له الحجب بينه وبين ربه واستقبل
الحوار العين ما لم يتمخط ويتنحج ، رواه الطبراني .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان البصلي ليقرع باب الملك وانه من يدم
قرع الباب يوشك ان يفتح له رواه الديلمي .

وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوئه
ثم صلى فاتم ركوعها وسجودها كفر عنه ما بينه وبين الصلوة الاخرى ، رواه
الطبراني و ابن حبان .

وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم صلى صلوة غير ساه ولا لاه كفر عنه ما قبلها من سيئه ، رواه
احمد و الطبراني وسعيد بن منصور في سننه .

وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم قام فصلى ركعتين او اربع ركعات مكتوبة او غير مكتوبة يحسن فيه الركوع

و السجود ثم يستغفر الله الاغفرله ، رواه الطبراني في الكبير .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة الى الصلوة التي قبلها كفارة (١) لما بينهما والجمعة الى الجمعة قبلها كفارة لما بينهما والشهر الى الشهر كفارة لما بينهما الا من ثلث الاشرار بالله وترك السنة ونكت الصفقة قيل يا رسول الله اما الاشرار بالله فقد عرفناه فما الكنت في الصفقة وترك السنة قال اما نكت الصفقة بان تتبايع رجلا بتمنك ثم تحالف الله فتقايله بسفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة ، رواه احمد و الحاكم والبيهقي .

وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين ثم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه عاجلا او آجلا ، رواه الطبراني .
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتب له سراءة من النار ، رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ، رواه احمد ومسلم و ابوداؤد والبيهقي .

وعن ابي هريرة افضل الرباط الصلوة ولزوم مجالس الذكر ، رواه الطيالسي .
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا انزل عاهة

(١) قوله كفارة الخ معناه ان ما بينهما من الذنوب مغفورها الا الكبائر لا يكونها الا التوبة او فضل الله تعالى وهذا مذهب اهل السنة .

على اهل الارض صرفت عن عمار المساجد ، رواه ابن عساکر .

وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة
والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله تعالى بسبعائة ضعف ،
رواه ابوداؤد والحاكم .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيب الی من دنياکم
النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلوة ، رواه احمد والنسائي والحاكم والبيهقي .
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكثير الصلوة خير
موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر ، رواه الطبراني في الاوسط .

وعن ام انس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصلوة
فانها افضل الجهاد واهجري المعاصي فانها افضل الهجرة ، رواه المحاملي في اماليه .
وعن عمار مرسلا اذا قام العبد في الصلوة ذر البر على رأسه حتى يركع فاذا
ركع غشته رحمة الله حتى يسجد والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب ،
رواه ابومنصور في سننه .

وعن عمار بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج
النار احد يصلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، رواه احمد ومسلم و
ابوداؤد والنسائي .

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون
عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يخفض وجهه في التراب ، رواه
الطبراني في الاوسط .

وعن عثمان رضى الله عنه من توضأ مثل هذا الوضوء ثم اتى المسجد فركع
ركعتين ثم جلس غفرته ما تقدم من ذنبه ولا تقروا ، رواه البخاري وابن ماجه .

وعن رجل من الانصار اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليسرى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او يبعد فان اتى المسجد فضلى في جماعة غفر له وان اتى المسجد وقد صلى بعض وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلى فاتم الصلوة كان كذلك ، رواه ابوداؤد والبيهقي .

و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة على ميعاتها ثم بر الوالدين ثم ان يسلم الناس من لسانك ، رواه البيهقي .

و عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبه فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لايصبه الا اياه فاجره كاجر المعتسر و صلوة على امر صلوة لا لغوبينها كتاب في عليين رواه ابوداؤد .

و عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوة الخيس مثل رجل على بابه نهر غمر فيقتل منه كل يوم خميس مرات فماذا يبقين من درنه ، رواه الراهمرمزى .

و عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض شيئا افضل من التوحيد والصلوات ولو كان شئ افضل منه لافترضه الله على ملائكته فمنهم راعع ومنهم ساجد ، رواه الديلمي .

و عن على رضى الله عنه قال قال من ادى فريضة فله دعوة مستجابة رواه الديلمي .
و عن عبادة بن الصامت اذا احسن الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم اصعد بها الى السماء وبها ضوء ونور وفتحت لها ابواب السماء حتى ينتهى بها فيشفع لصاحبها وان هو لم يتم

ركوعها ولا سجودها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم اصعد بها الى السماء وعليها
ظلمة فغلقت دونها ابواب السماء ثم يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها ، رواه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه .

تبيه

ليس في هذا الباب خلاف بين الائمة حتى نذكرها ولكن نذكر بعض ما
في حديث الصلوات الخمس و الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنب الكبائر من الكلام وهو محل وقوع الخلاف ومظنته كما
ستعرف في اثناء البيان .

فاعلم ان ظواهر اكثر الاحاديث والدلائل يدل على ان التكفيريم الصغائر
والكبائر، لكن العلماء اتفقوا على انه مخصوص بالصغائر ولعلمهم لاح لهم الدليل
على ذلك حتى حكوا به والله اعلم .

وقد ورد في حديث يكفر الا الشرك وترك السنة ونكث الصفة كما مر في
حديث ابي هريرة ، ويحتمل ان يكون التخصيص بهذه الثلاثة اهتماما بها ومبالغة
فيها والله اعلم .

ثم الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر ان التكفر مشروطة
باجتناب الكبائر فان لم يجنب الكبائر لم يكفر الصغائر ايضا ، وكذا قوله تعالى
ان تحبوا كبائر ما تهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم .

لكن علمنا من اهل السنة و الجماعة حملوها على معنى الاستثناء وانه يجوز
العقاب على الصغائر وان اجتنب الكبائر ، بخلاف مذهب المعتزلة انه لا يجوز العقاب

على الصغائر اذا اجتنب الكبائر ، وقال النووي في شرح مسلم في حديث كانت كظارة لما قبلها ما لم يؤت كبيرة اى يكفر للذنوب غير الكبائر ولا يريد استشرط الغفران باجتنابها ، وقال في تعليقها للترمذى لابد في حقوق الناس من القصاص وفي الكبائر من التوبة فتدبر ، ثم قال ورد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فاذا تكرر يغفر باولها الصغائر وبالباقي يخفف من الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات . انتهى .

وبهذا ينحل ما يقال انه اذا كفر ما بين الصلاتين فما يبقى للجمعة واذا كفر ما بين الجمعات فما يبقى لرمضان ، والمشهور في توجيهه ان المراد اثبات صلاحية التكفير بكل من هذه الامور فهو نور على نور كالسراج المستجعة في البيت وكحل جماعة الحجر الذي يستقبل به كمل منهم . وذكر في بعض الشروح ان الخمس يكفره في حق غير المحافظ عليها والجمعة في حق من لم يحافظ عليها ورمضان في حق من لم يحافظ عليها .

فان قلت فيلزم من هذا التكفير بدون اجتناب الكبائر اذ ترك الصلوات الخمس والجمعة كبيرة كما ذكره بعض العلماء قلت قد علم ان معنى الشرط غير مراد بل المراد معنى الاستثناء ، واما ان ترك الصلوة والجمعة يكفر فذلك شئ آخر ولا يفهم ذلك من الحديث ، ولو اريد بالمحافظة رعاية الآداب والسنن والمستحبات كما فسروها في الاحاديث فالظاهر انها مكفرة فافهم ثم المفهوم من الحديث اشترط اجتماع الصلاتين او الجمعتين او رمضانين فلو كانت اول صلوة او جمعة او رمضان لم يكفر الا ان يقال ان ذلك ذكر باعتبار العادة والاكثر ، ثم المراد التكفر لما قبل او لما بعد والاحاديث يدل على كليهما كما سبق .

باب المواقيت

عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امر فاقام الظهر حين زالت الشمس و القائل يقول قد انتصفت النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر و الشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق، ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف فيها و القائل يقول قد طلعت الشمس او كادت تطلع ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها و القائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . و في رواية فضلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل وقال الوقت بين هذين . هذه رواية مسلم و اخرجه ابوداؤد قال فيه فاقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ، و فيه ثم اخر العصر حتى انصرف منها و قد اصفر الشمس

(١) قوله المواقيت : قال تعالى : ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . اى انها فرضت في اوقات معلومة معينة فاجعل ذكر الاوقات في هذه الآية و بينها في مواضع اخرى من الكتاب مثلا قوله تعالى : اقم الصلوة للدالك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر . و مثلا قوله تعالى : و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و من آتاه الليل فسيجعه و اطراف النهار . و بين على لسان الرسول عليه الصلوة و السلام تحديدها و مقاديرها و فصل على لسانه عليه السلام تحديدها و اوقاتها .

وقال فيه في آخره ورواه بعضهم فقال ثم صلوة العشاء الى شطر الليل و في
الفاظ ابي داود اختلاف عن لفظ مسلم ، واخرجه النسائي مثل مسلم .

وعن جابر ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مراقبت الصلوة
فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس فاتاه حين كان الظل مثل
شخصه فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فتقدم جبرئيل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم
اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه
والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفداة ثم اتاه اليوم الثاني
حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل
مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فصنع كما صنع بالامس
فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالامس فصلى الفداة ثم اتاه حين
انشق الفجر فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالامس
فصلى الفداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت . رواه النسائي .

وفي رواية قال جاء جبرئيل حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل
الظهر فصلاها حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان في الرجل مثله جاءه
فقال قم يا محمد فصل العصر فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشمس فقال قم
يا محمد فصل المغرب فقال فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا
ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاره حين سطع الفجر

في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه جبرئيل حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله .

و في رواية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفئ وقدر الشراك وظل الرجل مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى الغداة الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العتيق الى ذى الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل - شك راويه - ثم صلى الفجر فاسفر .

و في رواية قال سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل معي فصل الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان في كل شئ مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غابت الشفق ثم صلى الظهر حين كان في الانسان مثله والعصر حين كان في الانسان مثليه والمغرب حين كان قبل غيبوبة الشفق . قال احد رواته ثم قال في العشاء اري الى ثلث الليل .

فظهر مما ذكرنا ان اول وقت الظهر هو وقت الزوال واما آخر وقته

فقد دل حديث امامة جبرئيل انه وقت بلوغ ظل الشئ مثله ومنه ابتداء وقت العصر مشتركاً بينهما وهو مذهب الانبياء و ابي يوسف و محمد و زفر ، وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم اجمعين .

و في بعض حواشي الهداية وعليه الفتوى و ظاهر مذهب ابي حنيفة انه الى بلوغ الظل مثليه ، وقد ذكر بعض المشايخ الحنفية ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر عن مثله ولا يصلى العصر حتى يكون مثليه حتى يكون الصلاتان في وقتها بالاجماع ، وجاء في رواية اسد بن عمرو انه اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فبين الصلاتين وقت مهمل ليس وقت احد منهما كما بين الفجر و الظهر .

و ذكر في الهداية دليلاً لابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم و اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت يعني اذا صار ظل كل شئ مثله ، و اذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت بالشك .

و يرد على ظاهره ان هذا يدل على ان لا يكون آخر وقت الظهر عند بلوغ ظل الشئ مثله ، اما كون آخره بلوغ الظل مثليه فلا يدل عليه الا ان يقال انه قد انحصر الوقت في هاتين القسيتين و لا قائل بالفضل فلما لم يكن المثل كان المثلين ، هذا .

و قد احتج على المذهب المشهور لابي حنيفة بحديث صحيح البخاري و نحوه في صحيح مسلم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها بقاءكم فيما سلف من قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيوطاً ، ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا

فاعطوا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين فقال
اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا
ونحن اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتم من اجركم من شئ قالوا لا قال
فهو فضل فانما يكون هذا اذا كان وقت العصر عند بلوغ ظل كل شئ مثليه ليكون
اقصر من وقت الظهر وعلى تقدير كونه معتبرا من بلوغ الظل مثله يكون مساويا
لوقت الظهر ، وقد تكلف بعض شراح البخارى في الجواب عن ذلك فليُنظر
شبهه ، هذا وقد يؤيد بالدلائل العقلية وفي الحقيقة لترجيح العمل بالحديث
الذى دل على كون وقت العصر حين بلوغ ظل الشئ مثليه وهي ان حاجة الظهر
الى توسيع الوقت اكثر لان قبلها اربعة موقته وبعدها ركعتان وليس ما بعد
صلوة العصر ولا قبلها سنة موقته ولهذا كان وقت العشاء امد من وقت المغرب
لان العشاء اربع وبعدها ركعتان ثم الوتر .

وقال العبد الضعيف سامحه الله تعالى ان قول الله سبحانه وتعالى سبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، وقد يشير الى كون وقت العصر
مثل وقت الفجر وانما يكونان متلين على مذهبننا والله اعلم وعليه احكم .
وقال الشيخ ابن الهمام الظاهر اعتبار كل حديث روى مخالفا لحديث
جبرئيل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبرئيل على كل حديث روى في
الاقوات لانه اول ما علمه اياها .

فهذه الاحاديث وامثالها لتعيين اوقات الصلوة مجتمعة او متفرقة وليس
فيها ذكر في فضل تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها فانعقد بابا آخر لبيان
ذلك ، وفيه فصلان :

الفصل الاول

في الاحاديث الواردة في تعجيل صلوة الفجر

عن عائشة قالت كن النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بروطين ثم ينقلبن الى بيوتن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس، اخرجه الجماعة . وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنن لا يعرفن من الغلس ولا يعرفن بعضهن بعضا .

الظهر

عن عائشة قالت ما رأيت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر، اخرجه الترمذى .

عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكينا قال زهير في الظهر قال نعم قلنا في تعجيلها قال نعم، اخرجه مسلم والنسائى نحوه .

وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار فقال وان كان بنصف النهار اخرجه ابوداؤد والنسائى .

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى الظهر، اخرجه الترمذى والنسائى ، الا ان النسائى قال حين زاغت . (وفي نسخة راحت) .

العصر

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها ولم يظهر الفجر من حجرتها ، وفي رواية لم يخرج من حجرتها ، قال البخاري وقال ابو اسامة عن هشام في فتح حجرتها ، اخرجته البخاري ومسلم والترمذي و ابو داود والنسائي .

و عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال ونحوه ، وفي رواية ويذهب الذاهب الى قباء ، وفي اخرى قال كنا نضلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ، وفي اخرى قال سعد بن سهل بن حنيف صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نضلي معه . وفي رواية فقالوا له عجلت فقال انها اصلى كما رأيت اصحابي يصلون ، اخرجته البخاري ، وفي اخرى له قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحرفنحت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان يغيب الشمس

المغرب

عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب

إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية
أبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب
الشمس إذا غاب حاجبها .

عن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمى
فيري احدنا موضع نبله ، أخرجه ابوداود .

عن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهلهم الى اقصى
البيدنة يرمون يبصرون موافق سهامهم ، أخرجه النسائي .

وعن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعتبة بن عامر
يومئذ على مصر فاخر عتبة المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عتبة
قال انا شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امتي بخير
اوقال على الفطرة ما لم يؤخر المغرب الى ان يشتبك التجوم ، أخرجه ابوداود .

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
يا علي ثلاثا لا تؤخر الصلوة اذا دخل وقتها والجنائز اذا حضرت و
الايم اذا وجدت لها كفوا .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من
الصلوة رضوان الله و الوقت الآخر عفو الله ، أخرجهما الترمذي .

وعن ام فروة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلوة لاول وقتها .

وعن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر
مرتين حتى قضاه الله .

فهذه الاحاديث وامثالها تمسك بها القائلون بافضلية الصلوة في اول وقتها
وههنا احاديث اخر تدل على تاخيرها عن اول الوقت وكيف وقد سبق في الفصل
السابق بيان اوقات الصلوة اوائلها واولاها وتعليم جبرئيل اياها ولكن
الكلام في الافضلية وسنتكلم فيه في التنبه بعد ذكر احاديث التاخير فنقول:

الفصل الثاني

في تاخير الظهر

عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر
بعشى ، اخرجهم الموطأ .

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابدوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ، اخرجهم الجماعة .

وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فزاراد
المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا
في التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابدوا بالصلوة ، اخرجهم البخارى ومسلم وابدواؤد والترمذى ،
وفي رواية اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد وقال انتظر انتظر وقال ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا عن الصلوة فقال ابو ذر حتى
رأينا في التلول .

وعن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر
ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل ، اخرجهم النسائي .

تأخير العصر

عن علي بن شعبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الصلاة ما دامت الشمس بيضاء نقية ، أخرجه ابوداؤد .

تأخير المغرب

عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر ما أشد ما رأيت أباك خرا المغرب في السفر قال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى لغرب بالعقيق ، أخرجه الموطأ .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء ابئتدروا به قبل صلوة المغرب ولا تتجلوا عن عشاءكم ، أخرجه البخاري ومسلم في رواية الترمذي والنسائي اذا حضرت الصلاة واقببت الصلاة فابئتدروا العشاء ، وفي رواية اذا وضع العشاء .

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقببت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ فيه وكان ابن عمر وضع له الطعام ويقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع منه قراءة الامام وفي رواية وان سجع الاقامة وان سجع قراءة الامام ، أخرجه البخاري ومسلم هذا وجاء في حديث جابر رضى الله عنه لا تؤخر صلاة لطفام ولا لغيره ، أخرجه ابوداؤد

العشاء

عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة

حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج وقال ما ينتظرها من اهل الارض
احد غيركم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيها بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل ، وزادني رواية وذلك قبل ان يفشو الاسلام ،
رواه البخارى ومسلم والنسائى .

ومسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب
عامه الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق
على امتى ، وفي رواية لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلاة في هذه
الساعة .

وعن ابن عباس اخبر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة وذكر
فيه فخرج وهو يسبح السماء عن شفته يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتى
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها
حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم فرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة
غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه
النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها ، اخرجه البخارى .

وفي حديث مسلم مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلاندرى
اشئ شغلته في اهله او غير ذلك ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وهلى ، واخرج
ابوداؤد والنسائى رواية مسلم .

وعن انس اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل
فحبسه بعد ما اقيمت فصارا يناجيه حتى نام الصحابة ثم قام فصلى ، اخرجه

البخارى ومسلم .

وعن معاذ بن جبل قال لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأخر
الصلوة العتمة حتى ظن الظان انه ليس بخارج ويقول القائل منا قد صلى
فانا كذلك اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال
اعتوا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم لم يصلها امة
قبلكم ، اخرجہ ابوداؤد .

وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم لآخرت هذه الصلوة الى شطر الليل ، اخرجہ ابوداؤد
والنسائي .

وعن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء
الآخرة ، اخرجہ مسلم .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه ، رواه الترمذى
وقال وفي الباب عن جابر بن سمرة و ابى سعيد وزيد بن خالد و ابن عمر
وحديث ابى هريرة حسن صحيح وهو الذى اختاره أكثر اهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين تاخير صلوة العشاء الآخرة
وبه يقول اصيد واسحاق .

الفجر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر ، اخرجہ الترمذى . وفي رواية ابى داؤد واصبحوا بالصبح

فانه اعظم لاجبوركم ، و لهذا الحديث روايات كثيرة جدا .

تنبيه

قد عرفت ان الأئمة بعد اتفاقهم على جواز الصلوة في جميع اجزاء الوقت اولها و آخرها اختلفوا في افضلها ، فذهب الشافعي الى افضلية اول الوقت في الصلوات كلها مطلقا الا يشغل او عذر و عليه يحمل ما جاء من تأخره صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات و ابراد ظهر الصيف عنده رخصة لمن يسعى الى المسجد من بعيد و من يصلى وحده او في مسجده فالأفضل ان يصلى في اول الوقت و ان كان شدة الحر و مذهب مالك نحوه و قال بعض اصحابه اما في شدة الحر فالأفضل ان يبرد و ان كان يصلى وحده فالأختار مذهبه و مذهب احمد استحباب التأخير و كذا العصر يستحب تقديمها عندهم و المغرب له وقت واحد و يستحب تعجيلها بالاجماع و العشاء تأخيرها أفضل ، و قال مالك المبادرة أفضل و لا بأس بتأخيرها لاجماع الناس .

و اما عند ابي حنيفة فابراد الظهر و اسفار الفجر و تأخير العصر و العشاء مستحب و ستعرف في اثناء البيان تفاصيلها و دلائلها .

و اصحابنا يتكلمون فيما تسك به الشافعي من الاتحادية ، اما حديث التغليس في صلوة الفجر و تلفع النساء فيها و عدم معرفة الناس كما سبق فليس فيه دلالة على انه ان كان دائما في جميع الاوقات و عدم معرفتهن اياهن بعضهم بعضا لا يدل على ذلك خصوصا مع التلفع و قد يكون مثل ذلك من عدم المعرفة بعد التغليس ايضا اذا كان شئ من البعيد و المراد عدم المعرفة

باليقين والتشخيص ولا يشترط في ذلك الغلب والغير كما هو مقصودهم و
قد ورد في باب المناسك في صلوة الفجر بالمزدلفة انه صلى قبل ميقاتها فقال
بعضهم انه صلى قبل دخول الوقت وطلوع الفجر وهذا باطل لاجماع المسلمين
على عدم جواز الصلوة قبل الوقت فالمختار ان المراد انه صلى قبل ميقاتها المعتاد
بعد طلوع الفجر والغرض ان التغليس بالصلوة في اول الوقت في هذا اليوم كان
اشد فشقهم فثبت منه ان العادة لم يكن واقعة دائما في الصلوة في اول طلوع
الفجر والتغليس كما وقع في هذا اليوم فقد وقع في المزدلفة ايضا فافهم،
وقد ورد في الحديث متفقا عليه كان ينقل من صلوة الغداة حين يعرف جليسه
وقالوا كان عدم معرفة النساء عن بصيد وهذا اخبار عن رواية الجليس عن
قريب والظاهر ان هذا كان حيننا وذلك في حين آخر وكيف يكون كذلك مع
ورود الامر بالاسفار، فعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفروا بالفجر رواه الترمذي والوداؤد والدارمي، وقال الترمذي وفي
الباب عن ابي بردة وجابر وبلال، وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث
عن محمد بن اسحاق وروى محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن
قتادة وحديث رافع بن خديج حديث حسن وقد رأى غير واحد من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار لصلوة
الفجر انتهى .

والظاهر من اسفار الصبح انكشافه وتنوره وانتشاره وهو انما يكون
بعد الغلس، في القاموس سفر الصبح يسفرا ضياء واشرق كاسفر .

و اول بعض اصحاب الشافعي بان المراد اخروا صلوة الفجر الى ان يتحقق
طلوع الفجر ولا تبادروا عند ظن طلوعه فانه اعظم لاجوركم اذ الصلوة بعد

تيقن دخول الوقت افضل منها عند ظنه فالمراد بالاسفار تحقق طلوع الفجر
لاشئ من التأخير عنه .

وفيه غاية البعد لان الظاهر المتبادر من قوله فانه اعظم للاجر ان يكون
ذلك لخصوصية في الاسفار ونحوها لا لاجل تحقق الوقت فانه عام لوقت كل
صلوة فانه لما لم يتبين الوقت لا يحكم لجواز الصلوة وهذا اظهر من ان يخفى .
وقد يقال يحتل انهم حين امروا بتغليس الفجر كانوا يصلونها عند الفجر
الاول حرصا عليه فقال اسفروا اي اخرجوها الى الفجر الثاني . وهذا ايضا بعيد
يبني على الاحتمال ، وقيل الامر بالاسفار خاص بالليلي المفرة احتياطا لعدم تبين
الفجر .

وكل هذه تكلفات خلاف ما يتبادر اليه الفهم كما لا يتفق ، ثم الظاهر المتبادر
من هذه العبارة ان يستدأوا في صلوة الفجر وقت الاسفار وما قيل في معناه ان
المراد اتمامها فيه ايضا تاويل وتكلف كما نقل عن الطحاوي انه قال يبدأ بالتغليس
ويتم بالاسفار ، ويجمع بينهما بان يطول القراءة ، وقال التوريشي هذا اقوى
التاويلين لانه يوفق بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار ، انتهى .
ويحتل - والله اعلم - انه قد امر بالتغليس في اول الامر ، ثم لما رأى
المشقة عليهم في ذلك سجع بهم وامر بالاسفار وايده بقوله فانه اعظم للاجر
لما فيه من تكثر الجماعة وتطيب لقلوبهم فكان الاسفار آخر الامرين ويكون
ناسخا والله اعلم .

وقال الشعثاني الافضل في صلوة الفجر الاسفار بها ، يبدأ بالاسفار ويختم
بالاسفار في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يؤخر تأخيرا يقع له الشك في طلوع الشمس
لان في ذلك خوف فساد لان في الاسفار تكثر الجماعة وفي التغليس تقليلها

وما يؤدي الى تكثير الجماعة يكون افضل ولان المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس مندوب اليه كما نطق به الاحاديث ، وقد قيل ان ذلك سنة مؤكدة و احراز هذه السعادة تيسر في الاسفار وفي التغليس فلم يتمكن منه والذي ثبتت في الروايات من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار فان ثبت التغليس في وقت كان لعذر كالخروج الى سفر ونحوه ولهذا لما صلى ليلة المزدلفة بغلس قالوا انه صلى في غير وقته اى المعتاد منه وكان التغليس في حديث عائشة حين تحضر النساء للصلوة بالجماعة ثم نسخ ذلك حين امرنا بقرار في بيوتهن ، وقالوا في التعجيل اظهار المسارعة في اداء العبادة وهو مندوب اليه لقوله تعالى : وسارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا المسارعة الى مغفرة الله انما يكون للمسارعة الى الشئ الذي هو افضل عند الله ، ولما قال صلى الله عليه وسلم ان الاسفار اعظم للاجر كان هو الافضل والفضل في تكثير الجماعة لا في تقليدها وذلك لا يكون الا في التنوير ، والمعنى الفهمي فيه ان تاخير الفجر الى آخر الوقت يباح بالاجماع ولا كراهة فيه ، وتقليل الجماعة امر مكروه كذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي الى احد الامرين الايري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى معاذاً عن تطويل القراءة وعلل بان في ذلك تنفير الناس عن الجماعة وتطويل القراءة في الصلوة في الاصل سنة فوق تعجيل الصلوة في اول الوقت ، كذا في الاسرار هذا حاصل ما ذكر الشعثاني مع شئ من الاختصار والزيادة .

وقال القاضي عياض المالكي في شرح حديث اسفرواني الفجر اى صلوا وقتاً^(١)

(١) وفي نسخة بعد تبين وقتها .

سطوع ضوء الفجر ولا تتبادر رواياها اول مبادئ الفجر قبل تنبيهه ، وهذا مذهب
الحجازيين في تقديم وقتها وانه افضل والباقون (١) يذهبون الى صلاحيتها
عند الاسفار البين آخر وقتها وانه افضل .

و في شرح كتاب الخرقى في مذهب احمد بن حنبل اما الصبح فالافضل
تقديمها مطلقا على احدى الروايات وهو اختيار الخرقى وابي محمد وطائفة من
اصحابنا والثانية الاسفار بها افضل والثالثة الاعتياد بحال اكثر الباقين
فان غلسوا غلس وان اسفروا اسفروا توفيقا للجمع فهو احب الى الله تعالى كما ورد
في الحديث عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
فقال يا معاذ اذا كان اشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس
ولا تسلمهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون
فامهم حتى يدركوا ، رواه الحسين بن مسعود الفراء في سننه وكلا الروايتين
فيها اذا كان الرفق على الباقين في الاسفار مع حضورهم او حضور بعضهم
اما لو تأخر الجيران جميعهم فالاولى التاخير بلا خلاف على مقتضى ما ذكره
القاضي ، وقال نص عليه في رواية الجماعة ، انتهى الكلام في مذهب
الامام احمد بن حنبل .

ثم اعلم ان حد الاسفار والتنوير عندنا على ما قال السفناني فعلا عن
شمس الائمة والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ بعد ايثار (٢) البياض في
وقت لوصل الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين او اكثر ويرتل
القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يكفه ان يتوضأ ويعيد الصلوة

(١) وفي نسخة: العراقيون . (٢) وفي نسخة: انتشار

قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضی الله عنهما ، كذا في فتاوى قاضي
خان انتهى . بل بحيث لو ظهر فساد صلاته ان يعيدها في الوقت بمقاراة
مستحبة كما قيل ، و اقول لو كانت طهارته بالغسل ينبغي ان يكون وقتا يسعه
ان يغسل ويعيد الصلوة .

ونقل عن الاسرار ان المراد من التعجيل هو ان يكون الاداء في النصف
الاول فان صح هذا القول انحل به الاشكالات كلها ، وقد يستأنس به بحديث
على رضی الله عنه ثلاثا لا تؤخرها فان تزويج الایم بعد وجود الكفو لا يكون
في اول وجز من الوقت كما لا يخفى بل يقصد ويتهياً لذلك ، كذلك ينبغي ان
يتهياً ويستعد للصلوة بدخول الوقت ، والشافعية يشرعون في الصلوة بمجرد
دخول الوقت في الجزء الاول واما صلوة الجنائز فاطلاق الحديث يدل على
تعجيلها وان حضره في وقت مكروه وفيه تفصيل مذكور في الفقه .

وقال السفتاني نقلاً من تحفة الفقهاء ان الافضل في صلاة الجنائز
ان يؤدبها ولا يؤخرها لهذا الحديث وقد تكلم في حديث افضل الاعمال الصلوة
في اول وقتها بانه من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند
اهل الحديث وهو ممن غلب عليه الزهد وسفلته العبادة عن حفظ الحديث
وضبطه واضطربوا في هذا الحديث ، ويروي افضل الاعمال الصلوة على ميقاتها
وقالوا في حديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله ان الظاهر ان يكون المراد
ما سوى ما فيه استحباب فيه التاخير كالتبريد للظهر والاسفار للفجر وما لم يكن
في التاخير عنه في الجملة مصلحة دينية فكله تكملة للصلوة فتم
للثواب كتكثير الجماعة مثلاً ، والله اعلم .

الظهر

واما صلوة الظهر فالتعجيل فيها بان يصلى حين زالت الشمس وزاغت، وقد جاء في الاحاديث الكثيرة الصحيحة ابردوا بالظهر، وفي رواية اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم، و لهذا الحديث طرق وروايات متعددة عن ابي هريرة و ابي سعيد و ابي ذر و ابن عمر و المغيرة و ابي موسى و ابن عباس و انس و لكنهم اختلفوا في المراد بالابرد فقال بعض الناس المراد بالابرد بالظهر اداؤها في اول الوقت و برد النهار اوله، وهذا التاويل ليس بصواب لان الابرد في الاحاديث ذكر تبيان ما اختاره صلى الله عليه وسلم في سفر من الوقت الآخر في اوان الحر و يبطله تغليبه صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم .

و عن ابي ذر رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المأذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وقال انتظر انتظر قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فقال ابو ذر حتى رأينا في التلول . و بهذا يبطل ما ذكره الشافعية ان المراد بابرد الصلوة وقت الزوال لانه ينكسرفيه و هج الحر فبرد بالاضافة الى آخر الظهر .

و عن ابن مسعود قال قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام و في الشتاء خمس اقدام الى سبع .
و عن ابن عمر اذا كان الفح ذراعا و نصفه الى ذراعين و كان الجدران في ذلك الزمان سبعة اذرع، كذا قيل . و عند مالك و لانا نصفه الى ذراعين و كان الجدران الى ان يزيد ظل كل شئى ربعة .

و قال ائمة مذهب احمد يؤخر حتى ينكسر الحر و لا يؤخر الى آخر الوقت،

وقال بعضهم يؤخر الى وقوع الظل الذي يمشى فيه الساعي الى الجماعة ، وقال بعضهم يؤخر الى قريب من وسط الوقت .

وفي صحيح البخارى فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى رأينا في التلوي اى ابردنا وانتظرنا حتى رأينا الظلال للتلوي والتلوي بكونها منبسطة غير منصوبة لا يظهر لها الظلال عقيب الزوال بل لا يصير لها في العادة ولا بعد الزوال بكثير ، بخلاف الشاخصات المرتفعة المنارة مثلا ، وقال ايضا الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقض الحر ، وحصر بعضهم بالبلاء الحارة ، وخصه بعضهم بالجماعة ، وقال في الهداية وشدة الحر في تلك الديار في وقت بلوغ كل شئ مثله كما مر .

و بالجمل المبالغة في ابراد الظهر وورد في الاحاديث كثيرا ، واما حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكايتنا محمول على انهم طلبوا تاخيرا زاييدا على قدر الابراد ، وقيل انهم التسوا تاخير الصلوة عن الوقت كذا قال الكرمانى .

وعلى كل تقدير لا يجوز حمل الابراد على الزوال وكون وقت الزوال ابرد من الاستواء محل بحث بل هو اشد منه لبقاء السبب كما قالوا في ابردية وقت الفجر من نصف الليل وان كانت الشمس اقرب الى الافق وايضا يردده سياق الحديث وقال الترمذى قال الشافعى انها ابراد صلوة الظهر رخصة اذا كان مسجد يتناوب اهله من البعيد فاما المصلى وحده والذى يضل في مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذى ومعنى من ذهب الى تأخر الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن يتناوب من البعيد وللمسقة على الناس فان في حديث ابى ذر ما يدل

على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال لصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد، فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراء في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان يتناوبوا من التباعد، ثم كلام الترمذي .

العصر

و اما صلوة العصر فقد ورد في حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال سألتنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالمهاجرة والعصر والشمس حية . قال التورثي يتأول ذلك على وجهين أحدهما انه اراد بحياتها شدة وهجها والآخر انه اراد صفاء لونها عن الاصفرار وهذا اقرب التاويلين انتهى .

و يقول ان ذلك لا يكون بعد مصير الظل مثله وذلك محل كلام وتردد، بل الظاهر مشاهدة خلافه فان وهجها و صفاء لونها باق فلا يثبت مدعاها اعني تعجيل العصر في بلوغ الظل مثله في ربع النهار، وفي حديث يسار بن سلامة انها كانت حية بعد ان يرجع احدنا الى رحله، ويفهم منه ان حياة الشمس لا يختص باول الوقت فافهم .

و في حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر و الشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالى والعوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه . ولا يخفى انه لا يدري ان الذهاب كان راكبا او ماشيا وعلى اى تقدير المشى بالسرعة او البطوء وما حال الذهاب في القوة والضعف ولا يظهر ايضا انه باى ناحية من العوالى كان الذهاب . وبالجملة لا يثبت به

ان يصلى العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم .

و في حديث رافع بن خديج كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحر الجزور فتنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضجا قبل مغيب الشمس متفق عليه ، وهذا الحديث وان سلم دلالتة على اداء صلوة العصر يومئذ عند بلوغ الظل المثل فلعله كان يصلى في بعض الاحيان كذلك تعليها وتقريراً وقد عرف ان الدلالة كان على الدوام والاستمرار منظور فيه كما عرفت .

و روى الشيخ ابن المهام رحمه الله احاديث في تاخير العصر وقال عندي انه لا تعارض بينها وبين ما روى في تعجيلها من رافع بن خديج من نحر الجزور وتقسيمه عشر قسم الحديث ، فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في انتهائه الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرج من الطباخين في الاسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك ، انتهى .

واقول لم يدل الحديث علي ان الجزور كلها طبخت واكبت بل يجوز ان يطبخ بعضها بتدرا ما يكفي للحاضرين من الاصحاب بل قد جاز في حديث النبي في رواية البخاري فنعرت ثم قطعت ثم طبخ منها بمن التبيضية كما سبق ، ومع ذلك لا يثبت مدعى القوم نعم يدل على تعجيل فيها وعندنا تاخير العصر مستحب ما لم يتغير الشمس ، والدليل عليه حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء نقية ، وهذا منه بيان تاخير العصر الى عدم تغير الشمس ، وقيل سميت عصر لانها تعصر اي تؤخر اولان الوقت يعصر .

و في القاموس العصر العشي الى احمرار الشمس ، وعلى هذا يكون الاضافة في صلوة

العصر كما في صلوة الظهر و صلوة الظهر سواء من قبيل الاضافة الى الوقت ، وقال اصحابنا ان في تاخير العصر تكثير النوافل لكرهتها بعد العصر ، ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل و تكثير النوافل افضل من المبادرة الى الاداء في اول الوقت كذا قال السفتاني عن المسوطنين .

ثم المعتبر هو تغير القرص وهو ان يصير بحال لا يتجاوز (١) فيه الاعين وهو الصحيح .

وقيل اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير ، واذا صارت اقل فقد تغيرت . وقيل يوضح طشت ماء وينظر فيه ، فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت .

و المختار عند صاحب الهداية الاول وصححه ، وعند سفيان و ابراهيم النخعي المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدران . والقول باعتبار القرص قول الشعبي ، قال شمس الائمة واخذنا بقول الشعبي لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وبه كان يقول مشايخ بلخ و الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ، وفيه ان تغير الضوء بعد الزوال غير مدرك و الذي عند قرب الغروب شئ اخر واضح .

المغرب

اما المغرب فلا خلاف فيه و تعجيله مستحب بالاتفاق وله وقت واحد كما يعلم من حديث امامة جبرئيل اليوميين حين افطر الصائم ولكن وقع في حديث بريدة حين سأل السائل عن الوقت انه صلى المغرب في اليوم الاول

(١) اولايجار .

حين غابت الشمس و في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق يعني لا بعد غروب الشمس متصلا ، وهذا اوفى بحديث لايزال امتى بخير ما تعجلوا المغرب فيه ايضا يتطرق التعجيل والتاخير ، فلم يدل هذا الحديث على ان للمغرب وقتا واحدا كما قال الشافعي في الجديد بان وقت المغرب قدر وضوءه وستر واذان واقامة وخمس ركعات .

وقال الرافعي من ائمة الشافعية ويجعل ايضا اكل لقم يكرها شدة الجوع فاذا قضى هذا القدر انقضى الوقت لان جبرئيل صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وقت لبين فحديث بريدة حجة عليه في هذا القول الجديد ، واما في قوله القديم فيستد وقتها الى غيبوبة الشفق .

وقال النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم وهو الصواب وقال ومن اختاره من اصحابنا ابن جرير والخطابي والبيهقي والفزاري في الامياء و البغوي في التهذيب وغيرهم على الجديد لوضوح في المغرب وفي وقتها المضبوط جازله مدها الى غروب الشفق على الصحيح وان لم يجز تاخير غيرها من الصلوات الى خروج بعضها عن الوقت لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في المغرب كذا في شرح الطحاوي .

تاخير العشاء

و اما العشاء فقد ثبت تاخيرها الى ثلث الليل بل اكثر لما ذكرنا من الاحاديث وحملها الشافعية على وجود عذر مانع من التعجيل ومع قطع النظر عن ذلك يكفي قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرهم ان يؤفروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه لانه منك ان هذه العبارة يدل على افضلية التاخير وتاكيد استحبابه كما في حديث لامرهم بالسواك فينافي مذهب افضلية

وقال الشيخ ابن حجر المكي لا ينافيه لان لولا افادت عدم الامر لفنفت (١)

كونها من المكتوبات في ان تفجيلها هو السنة ، وغيره ما فيه .

وقد وقع الامر به لقوله صلى الله عليه وسلم اعتوا بهذه الصلوة من اعتم
اي دخل في العتمة وهي ثلث الليل بعد غيوبه الشفق او مطلق الظلمة بعد غيوبته
اي ادخلوا في هذه الصلوة في العتمة او الباء للتعدية اي ادخلوها العتمة ، وهذا
الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال
فيها بعيد كتابهم الاسفار على تحقق الصبح والابراء على الزوال فان كون وقتها
بعد الشفق قد تحقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها يدل عليه الاحاديث
الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا ان كان من العتم بمعنى الابطاء والاحتباس
عن فعل شئ يقال اعتم الرجل قرى الضيف اذا ابطأ به واعتبت الحاجة اذا
تأخرت واعتم احتبس عن شئ يريد .

و اما حديث عائشة الذي مر ذكره في تفجيل الصلوة قالت ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الا ضربت مرتين حتى قبضه الله تعالى رواه
الترمذي يعني انه صلى الله عليه وسلم وان وقع له انه صلى بعض الصلوات
في آخر وقتها لكنه لم يقع له اكثر من مرة الى ان توفاه الله سبحانه ، قيل و
الصلوة (٢) التي صلاها صلى الله عليه وسلم للتعليم حين جاء رجل سائل
عن اوقات الصلوة فقال صل معنا في يومين فكان صلى صلوة في اليوم الثاني
في آخر وقتها كما سبق ، و اما حديث امامة جبرئيل فخارج عن البحث ،

(١) وفي نسخة : فبقيت كغيرها .

(٢) وفي نسخة : وتلك المرة هي التي .

ويروى الامر مرتين حين امامة جبرئيل وسؤال الرجل والظاهر ان يكون المراد
غير ما هو للتعليم والتعلم .

والجواب عنه ان الظاهر ان هذا الكلام في الصلوة في آخر الوقت بحيث
لا يبقى بعده من الوقت شيء .

و اما تأخيره عن اول الوقت فله مواضع كثيرة منها ما جاء ان الصحابة
استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عرف حين ذهب رسول الله صلى الله عليه و
سلم للطهارة فانقطع عنهم .

و في حديث آخر قدموا ابابكرين ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد
ان يتأخر فادعى ان على مكانكما ، وكذا في حالة مرضه الذي امر ابابكر بالصلوة
مع الناس ، وكذا في ليلة رأى ربه فوضع كفه بين كتفيه فاحر الخروج لصلوة
الغداة وبين قصتها .

وكذا جاء في احاديث انه كان اذا حضر اليوم عجل بالمشاء الا آخر وغير ذلك
وذلك مقتضى شفتته وسباحتته ، والشافعية يحملون كل ذلك على عذر او ضرورة
والله اعلم .

وقد تكلم الترمذي في حديث عائشة هذه وقال هذا حديث غريب
وليس اسناده متصل .

واعلم ان ههنا حديثا متفعا عليه من ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ،
وقد جاء في رواية البيهقي من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصلوة ، وقد

جاء في رواية البخارى من ادرك من العصر ركعة فليتم صلاته .
فهذا الحديث يدل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح
او غربت وهو في صلاة العصر لا يبطل صلاته وهو قول اكثر اهل العلم كذا
قال الشيخ .

وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاة الصبح تفسد بطلوع الشمس وصلاة
العصر لا تفسد بغروب الشمس ، وفرقوا بينهما بان وقت الفجر كله كامل ، فاذا
شرع فيها وجبت كاملة فاذا ظهر النقصان بالطلوع لم تؤد كما وجب ، بخلاف
العصر فان آخر وقته ناقص لانه وقت كراهة وجب فاذا شرع فيها فقد
وجبت ناقصة فاذا طرأ النقصان بالغروب فقد ادى كما وجب ، وهذا شروع في
الناقص ظاهر واما ان شرع قبله فلان للإنسان ان يستوعب وقت الصلوة
فلا يمكن الاحتراز عنه ، كذا ذكر في كتب اصول الفقه .

وهذا كما يرى ظاهر في انه قياس في مقابلة النص والحديث يحكم بصحتها
وهذا الفرق يدل على الصحة في العصر دون الفجر ، وهذا احد المواضع التي يطعن
الشافعية في مذهبنا .

و الجواب انه قد وقع التعارض بين هذا الحديث وبين الاحاديث الواردة
في النهي عن الصلوة وفي الاوقات الثلاثة فانها تعم الفرض والنفل وليست
مخصوصة بالنفل كما قالت الشافعية .

وحكم التعارض بين الحديثين الرجوع الى القياس والقياس به يقتضى
الجواز في صلاة العصر وعدم الجواز في صلاة الفجر كما ذكره . وليست الاحاديث
الواردة في النهي مخصوصة بالنفل كالنهي عن الصلوة بعد الفجر كما زعمت الشافعية
متسكين بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

فان ذلك وقتها اى اوله وبه يوفتون بين هذا الحديث النهى عن الفرانض و
النوافل و ايضا لو كانت مخصوصة بالنفل لجاز قضاء الفوائت فيها و لم يجز
لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فاقتة صلوة الفجر ليلة التعريس انتظر في
قضاها الى ان ارتفعت الشمس ، فلو جاز قضاء المكتوبة حال طلوع الشمس لما تأخر
بعد الانتباه كذا قيل .

وقال السفناني والآثار المروية في النهى عامة في جنس الصلوة ، وقال
بعض اصحابنا احاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وكان وروده قبل النهى
ومتتضاه ان يبطل العصر لكننا عللناه بها ذكرنا فجزونا في العصر مع قطع النظر
عن حكم الحديث .

هذا وقد روى عن ابى يوسف رحمه الله ان الفجر لا يفسد بطلوع الشمس
ولكنه ينبغي ان يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم علاته فكانه استحسن اتم
صلاته ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت ولو افسدها كان مؤديا لجميع الصلاة خارج الوقت واداء بعض الصلاة
في الوقت اولى من اداء الكل خارج الوقت ، كذا قال السفناني نقلا عن المبسوط .

ثم اخذت الشافعية من الحديث المذكور انه اذا بلغ الصبي او طهرت
الحائض او اسلم الكافر و ادرك مقدار ركعة من الوقت وجبت عليه الصلوة ،
و في ادراك مقدار تكبيرة قولان من الشافى كما هو مذهبنا ، وخضه الطحاوى
من اصحابنا بهذه الصورة وقال المراد بادراك الصبح هذا المعنى نصرة
لمذهب ابى حنيفة واصحابه لكن الروايات التى جاءت في ان المراد تمامها
باداء ركعة اخرى ياباه فتدبر .

و بما ذكرنا علم ان مذهب الحنفية مبنى على التحقيق والتدقيق وان
قياساتهم ودلائلهم العقلية ليست في مقابلة النصوص بل ترجع بعض الاحاديث على

بعض كما اشرنا اليه في مواضع .

ثم الكلام في تحقيق مواقيت الصلوة وقد وقع فيه الالتباس والتطويل ، و
لابأس به فالتمام يقتضى ذلك والله يقول الحق ويهدي السبيل .

بقي ذكر الاختلاف في الشفق انه الحمرة او البياض وقد يستبعد بعض الناس
قول الامام ابي حنيفة بالثاني فلونقلسنا شيئا من ذلك لم يبعد فمقول : اختلفوا في
الشفق فعند مالك والشافعي وابي يوسف و محمد هو الحمرة وعند ابي حنيفة واحمد
والهزلي وطائفة من الفقهاء هو البياض يعقب الحمرة ، ويروى عن ابي حنيفة
ايضا انه الحمرة قال الشيبني وبه يفتي وعليه جمهور الفقهاء واهل المعتزلة ومنهم
الاصمعي والخليل بن احمد .

ويستدل على ذلك بحديث مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما لم يسقط نور الشفق وهو بالسنطة حمرة الشفق الفايرة فيه كذا في التماموس ،
وروى ابو داود وفور الشفق بالفاء هو فورانه وسطوعه ونوره وقران عمرته وقد
ورد صريحا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وهبت الصلوة رواه الدارقطني ، كذا في شرح كتاب الخرق ، وقال ايضا هو قول
اكثر الصحابة وحكى بعضهم الاجماع عليه في تفسير قوله تعالى فلا أقسم بالشفق
وذكر الشيبني عن البيهقي انه قال روى هذا عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة
بن الصامت و شداد بن اوس و ابي هريرة يعني موقفا عليهم ، ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وقد يستدل على ذلك بان الغوارب ثلاث
الشمس والشفقان الحمرة والبياض وكل الطوالع من خروج الوقت ودخوله
تعلق باوساط الطوالع وهو المنبر الصادق فيما تعلق وجوبه بالغوارب من دخول
الوقت وخروجه وجب ان يتعلق باوساط الغوارب وهو الحمرة .

وما يستدل على انه البياض ما روى عن ابن بشير انا اعلم الناس
بوقت هذه الصلوة يعني العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها
لسقوط القمر الثالثة ، رواه احمد بن يحيى .

و قال في النهاية احتج ابو حنيفة على انه البياض بظاهر قوله تعالى:
اقم الصلوة لذكور الشمس الى غسق الليل، جاء في التفسير عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان الذلوك هو غروب الشمس فالله تعالى مد وقت المغرب الى غسق
الليل و الغسق عبارة عن اجتماع الظلمة و الطلمة لا يجتمع الا بعد ذهاب
البياض ، انتهى .

ولا يذهب عليك انه قد اختلف في تفسير ذلوك الشمس فقيل هو الغروب و
هو قول ابن عباس ، وقيل هو الزوال ، و استدلال ابو حنيفة انما هو لتقول
ابن عباس و كفى به حجة وليس بالآية حتى يقال انها محتملة و المحتملى لا يصلح
حجة فافهم .

و في رواية عن احمد ان الشفق في السمر الحمر و في الحضرة البياض
جمعا بين الاحاديث على اختلاف حالين نظرا اليه في الحضرة قد نزل الحمر
فتوارىها الجدر فيظن انها قد غابت فاذا غاب البياض فقد تبين فالشفق عنده
هو الحمر و لكنه اعتبر غيبة البياض لدلائله على مغيب الحمر .

بالجملة قول الائمة اعوط في حق المغرب و في العشاء الاحوط قول ابو حنيفة
ليقعان في الوقت بيقين .

تَبِيْهُ فِي تَحْقِيْقِ صَلَاةِ الْوَسْطَى

اعلم انه وقع الاختلاف في المراد بالصلوة الوسطى في قوله تعالى : " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " والاكثرون على انها صلوة العصر وقد وقع صريحا في حديث على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق صبونا (١) عن صلوة الوسطى صلوة العصر الحديث .
قالوا وهو القول المختار عند ابى حنيفة واحمد ، وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح .

وقال النووي الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المختار المروي عن ابن مسعود .

وروى عن زيد بن ثابت وعائشة الصلوة الوسطى صلوة الظهر اما من التوسط بمعنى الوثوق في البين لانها في وسط النهار واما بمعنى الفضلى ولانها كانت اشق الصلوة عليهم وقد ورد افضل العبادات احبها اى اشدها واشتمها والحبارة الشدة ، و اليه ذهب ابو سعيد الخدري واسامة بن زيد .

وعن مالك بلغه ان على بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يقولون الصلوة الوسطى صلوة الصبح ، رواه الموطأ ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا .

وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار .

وقيل انها العشاء لانها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من زيادة مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة فتشمل الصلوات

الخمس ، كانه من ههنا ذهب بعضهم ان المراد واحد من الخمس ايهما الله
تحريضا على محافظتها جميعا كما في ليلة القدر وساعة الجمعة .

ومما التقى في روع الكاتب عفا الله عنه من غير فكر وتوجه ولم يكن في
الوقت ما يذكره ان المراد الصلوة الواقعة في وسط العمل والشواغل فانها احق
والاجدر بالاهتمام والحفاظة ، والله اعلم .

وقال بعضهم التحقيق في هذا الباب ان الصعابة قالوا باجتهاداتهم
وآرائهم اقوالا قبل ان يسمعو من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفسيره .

وقال (١) سماع الحديث المصريح بانها العصر، ثم لما سمعوا رجعوا

اقوالهم
عن اقوالهم .

(١) وفي نسخة : قيل .

باب في فضائل الصلوات

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوة عند الله صلوة الصبح يوم الجمعة في جماعة ، رواه ابو نعيم
في الدالية و البيهقي في شعب الايمان ، وزاد الطبراني و ابو نعيم في المعرفة
عن ابي عبيدة بن الجراح وما احتسب من شهدها منكم الا مغفورا له .

و عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد صلوة الصبح محتسبا فكانت اقام الليلة و من شهد صلوة العشاء فكانت اقام
قام نصف الليل ، رواه ابن حبان ، وفي رواية من صلى العشاء و الفداة في
جماعة فكانت اقام الليل و رواه مالك عنه موقوفا .

و عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوة الصبح كان في جوار الله حتى يمسي و من صلى صلوة العصر كان في جواره
فلا تخفوا الله تعالى في جواره و من يخفر الله في جواره يطلبه الله تعالى
ثم يدركه ثم يكبه على منخره ، رواه نعيم بن حمادة في الفتن مرسلا .

و عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر في صلوة الليل ، رواه ابن نصير و الطبراني .

و عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب اشبه صلوة
المهاري بصلوة الليل صلوة الفجر ، رواه عبد الرزاق .

و عن عمرو بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سقط
الشمس فيبقى شئ من خلق الله الا يسبح الله بحمده الا ما كان من الشياطين

وعصاة بنى آدم ، رواه ابن السني و ابو نعيم في الحلية .

و عن بريدة من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله ، رواه احمد و ابن حبان و ابن ماجه .

و عن نوفل بن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات صلوة من فاتته فلانها وتر اهلها و ماله يعني العصر ، رواه النسائي .

و عن ابى بصرة الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة يعني صلوة العصر فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له اجره مرتين و لا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد و الشاهد النجم ، رواه مسلم و النسائي .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العصر فجلس يبلى خيرا حتى تسمى كان افضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسماعيل رواه احمد و البيهقي في شعب الايمان .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصي ما بين الصلاتين غفر له و شفع له ملك امن على دعائه ، رواه الحاكم و ابن عساکر في تاريخه و ابوالشيخ و ابو نعيم .

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم ، رواه احمد و ابوداؤد و الحاكم .
و عن الحارث بن وهب عن ابى عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الاسلام ما لم يؤخروا المغرب لتشبيك النجوم مضاهاة لليهود و ما لم يؤخروا الفجر الى امحاق النجوم مضاهاة للنصارى و ما لم يكلوا الجنائز الى اهلها ، رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة كتب له حجة مبرورة وعمرة مقبلة وكانما قام ليلة القدر رواه الديلمي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله بها عتقا من النار، رواه ابن ماجه .

وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر، رواه الطبراني في الكبير .

وعن ام انس قالت قلت يا رسول الله ان عيني تغلبنى عن العشاء الاخرة قال عجلها يا ام انس اذا ملا الليل بطن كل واد فقد حل وقت الصلوة فصلى ولا اثم عليك .

وعلى بن ابي طالب و ابى هريرة لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة و لأخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل هبط الله تعالى الى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول: الاسائل يعطى الاداع يجاب الاسقيم يستشفى فيشفى له الامذنب يستعفر فيغفر له ، رواه احمد وابن جرير و الخطيب عن على ، و رواه احمد و جرير عن ابى هريرة .

و عن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد امركم (١) بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله

(١) وفي نسخة : ايديكم

لكم بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر، رواه احمد و ابوداؤد و الترمذى
و ابن ماجة و الدارقطنى و الحاكم .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب
على كل مسلم، رواه البخارى .

و عن ابى بصرة الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى صلوة الفجر الوتر، رواه
احمد و ابن قانع .

و عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فحافظوا عليها ، رواه احمد و
محمد بن نصر .

و عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
وتره او نسيه فليصله اذا ذكره او استيقظ . رواه احمد و ابوداؤد و
الترمذى و ابن ماجة و ابويلى و الدارقطنى و الحاكم و
الضياء المقدسى .

باب الاذان

فصل في كيفية ابتداء الاذان

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان يكون صلوة المسلمين او قال المؤمنین واحدة حتى لقد هممت ان ابعث رجالا في الدورينا دون الناس لحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجالا فيقوم كل رجل على اطم من اطام المدينة فيؤذن كل منهم من ثلاثة فلم يعجبه ذلك فذكر (٢)، الناقوس والقرن فلم يعجبه فانصرف عبد الله بن زيد مها بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لما رجعت وبما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضران على سقف المسجد ينادى بالاذان فلما فرغ تعد قعدة فقال قوله الاول فلما بلغ حي على الفلاح حي على الفلاح قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ولولا

(١) قوله الاذان : قال تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا - قيل : نزلت في المؤمنین وقال تعالى : واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزا ولعبا ذلك بانهم يوم لا يعقلون . وقال تعالى : اذانودى للصلوة من يوم الجبعة فاسعوا الى ذكر الله .

(٢) قوله فذكر الخ اي ذكر الصحابة لاعلام وقت الصلوة النار والناقوس والقرن ، وفي كل ذلك تشبه باليهود والنصارى فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم اي ذكر جميع من الصحابة النار وجمع منهم الناقوس وهي خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلوة ، وجمع منهم القرن لان فريقا منهم اليهود ينفخون في قرن ، وفي كل ذلك تشبه باليهود والنصارى فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم .

ان يقول الناس فقلت انى كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فسر بلالا فليوذن قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انى قد رأيت مثل الذى رأى وفى رواية لقد اطاف بي الليل مثل ما اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فاعجب ذلك المسلمين ، اخرجه ابوداؤد .

و اخرجه الترمذى منه طرفا قال عبد الرحمن بن ابى لىلى ذلك اخرجه ابن ابى لىلى ان عبد الله بن زيد رأى الاذان فى المنام وفى رواية واحدة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان فى المنام وقال الترمذى وهذا اصح من الاولى لان عبد الرحمن بن ابى لىلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

وعن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ليضرب به للناس لجميع الصلوة ، الحديث ذكره فى المشكوة .

وذكر فى جامع الاحول بعد قوله فله الحمد قال ابوداؤد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، وقال معمر بن يونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر ولم يثنيا .

و فى اخرى قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا قال فرأى عبد الله بن زيد الاذان فى المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ائمة على بلال فالتقاء عليه فاذن فقال عبد الله انا رأيتك وانا كنت اريد فقال فاقم انت .

واخرجه الترمذى عن عبد الله بن زيد قال لما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرويا فقال ان هذا لرويا حق فقم مع

بلال فانه اندى و امد صوتا منك فالت عليه ما قيل لك فنادى بذلك و
وقال الترمذى وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن
اسحق اتم من هذا الحديث واطول و ذكر فيه الاذان مثنى مثنى والاقامة
مرة مرة ، وله فى الاخرى قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفتا شفتا فى الاذان والاقامة .

وفى رواية فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين فكان
بلال مولى ابى بكر الصديق رضى الله عنه يؤذن بذلك ويدعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ، قال فدعا ذات غداة الى الفجر فقبل له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة
خير من النوم ، قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة فى التاذين فى
صلوة الفجر ، رواه احمد بن حنبل فى مسنده ، و روى الترمذى هذا الطريق
منه وقال حديث حسن صحيح .

وقال الخطيبى روى هذا الحديث باسناد مختلفه وهذا الاسناد
اصحها .

اقول وحديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد ربه ورواية عمر بن الخطاب
وقد وقع فى الاوسط للطبرانى ان ابا بكر ايضا رأى الاذان و فى الوسيط
للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا ، وصرح بعضهم باربعة عشر ، وانكره ابن
الصلاح والنوى ، وفى سيرة مغلطائى انه رآه سبعة من الانصار ، وقال
الحافظ ابن حجر لا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء
فى بعض الطرق ، والصحيح انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعد

رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد لقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
عبد الله بن زيد رويها انها لرويا حتى ان شاء الله ترقبنا منه صلى الله
عليه وسلم نزول الوحي بذلك .

وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق و ابوداؤد في المسائل من طريق عبید
بن عمرو الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء بخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاء جبرئيل
يدابسة يقال لها البراق فركبها حتى اتى الحجاب الذى يلى الرحمن فبينما هو
كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال يا جبرئيل من هذا فقال والذى بعثك
بالحق اتى لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رأيت من خلقك منذ خلقت قبل
ساعتى هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق
عبدى انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان .

و ورد فيه احاديث اخر كلها ضعيفة مخالفة لما ورد في الخبر الصحيح
من ان بدأ الاذان كان بالمدينة .

وقيل انه صلى الله عليه وسلم اريد ليلة الاسراء فهو قد شرع بسكة
قبل الهجرة ، وقال في فتح الباري والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث
وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير اذان منذ
فرضت الصلوة بسكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور بذلك بانه
فلو كان مشروعا قبل ذلك لما احتاج الى التشاور ، وقد يقال الذى سمع ليلة
الاسراء هو كلمات الاذان من غير ان يؤمر فاقامته وقت الصلوة وعلم بعد
رؤيا القوم ان مراد الله تعالى بما رآه في السماء ان يكون سنة في الارض
والله اعلم .

وعن ابي عمر بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجوع الناس لها فقيل انصب راية عند
حضور الصلوة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع
وهو سور اليهود فلم يعجبه ذلك فقال هو مزامير اليهود ، فذكر له الناقوس
فقال هو مزامير النصرى فانصرف عبد الله بن زيد وهم مهم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارى الاذان في منامه فقد اتى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى آت
فارانى الاذان فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فانظروا يا مارك به عبد الله بن زيد فافعل
فاذن بلال فقال بعضهم ان الانصار يزعمون لولا ان عبد الله بن زيد كان مريضا
لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا ، اخرجه ابو داود .

وعن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالصلوة اهتماما
شديدا تبين ذلك فيه وكان مما اهتم به ان ذكر الناقوس فقال هو مزامير
النصرى ، ثم اراد ان يبعث رجلا يؤذنون الناس بالصلوة فى الطرق ثم قال
اكره ان اشغل رجلا عن صلاتهم بصلوة غيرهم فانصرف عبد الله بن زيد مهتما
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتاه آت فيما يرى النائم فقال له آيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمره فليامر رجلا فليؤذن عند حضور الصلوة
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الاذان ثم يسهل حتى
يتيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ ثم يقول مثل ما اذن حتى اذا بلغ
حتى على الفلاح حتى على الفلاح قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ، فقال عمر بن الخطاب انا قد اتانى مثل الذى اتاه

ولكنه قد سبقني عبد الله بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال انظر ما يامرک به عبد الله بن زيد فاصنعه ، رواه سعيد بن
منصور في سننه .

تنبیه في الخلاف في هذا الباب

بقى الكلام في الخلاف في هذا الباب وهو في موضعين ، احدهما : الشفع
في الاذان والايثار في الاقامة ، وبهذا قال الائمة الثلاثة ، ومتسکهم
حديث انس للبخاري ومسلم فامر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وقال حديث انس صحيح وهو قول
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقول
مالك والشافعي واحمد واسحاق ، واورد حديثنا آخر عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفا شفتا والاقامة مثني مثني ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك
واهل الكوفة ، انتهى .

وقال الشيخ ابن الهمام روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ
وذكر الحديث بطوله الى ان قال فاستقبل القبلة يعنى الملك وقال الله اكبر
الى آخر الاذان ، ثم قال اهل هنية قال فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال
حي على الفلاح قد قامت الصلوة ، وقال ابن ابي ليلى لم يدرك معاذ وهو
مع ذلك حجة عندنا اذ روى ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال فيه رجاله رجال الصحيح ، قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجل اقام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاخذ مثنى مثنى الحديث . ولا بن ماجه قال يعني ابا محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث ، وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة لله اكبر الخ ، وفيه تنبيه الشاهدين والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللمترمذى علمه الاذان تسع عشرة كلمة .

و اما استدلال الشافعي بالحديث المتفق عليه فلا يخفى ان ما رويناها نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاعتقال بالكلية بخلاف امران يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعلق الايتار بها نفسها لا يراد على ظاهرها وهو ان يقول الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة او مرتين فلزم كونه اما ايتار الفاظها كما ذكر ذهب اليه او ايتار صورتها بان يجدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناها من النص الغير المحتمل ، كيف وقد قال الطحاوي تواترت الاخبار عن بلال انه كان اذانه مثنى والاقامة فرادى حتى مات ، فعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هولاء الملوك فجعلوها واحداً للسرعة اذا خرجوا يعني بنى امية كما قال ابو الفرح ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة . انتهى كلام ابن الهمام .

قال الشمني روى الطحاوي والبيهقي في الخلائق عن ابي القيس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري حدث عن ابيه عن جده انه رأى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى والله اعلم .

الثاني في الترجيع والترجيع بمعنى معاودة الكلام، وفي اصطلاح الفقهاء وهو

اعادة الشهادتين بعد ذكرهما في الاذان بصوت ارفع من الصوت الاول وهو سنة عند مالك والشافعي ، و اختلفت الرواية عن احمد وظاهر مذهبه عدم الترجيع ، وقال بعض ائمة مذهبه الاختلاف في الاختيار ولا اختلاف في جواز الامرين بلا كراهية ، وقيل عنه يكره الترجيع ونقل عنه قال قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم عن اذان ابي محذورة فاقرب لالا على اذان عبد الله بن زيد بجميع طرقه ولا ينافيه ما قيل ان اذان عبد الله بن زيد كان بالمدينة و اذان ابي محذورة كان بعد فتح مكة فتأمل ،

و الترجيع ليس بسنة عندنا ، وقال في الهداية ولنا ان لا ترجيع في المشاهير وكان مارواه تعليما فظنه ترجيعا .

وقال الشيخ ابن الهمام منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في سنن ابي داود عن ابن عمر ومارواه ابن خزيمة و ابن حبان فاحتمل ان يكون ذلك في حديث ابي محذورة لانه لم يجد لها صوته على الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع وارفع بها صوتك ، وهو المراد بقول المصنف وكان مارواه تعليما ابي تعليما لكيفية اذانه فظنه ترجيعا واستشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علقى سنة الاذان قال ما تقول قلت يا رسول الله نقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك هذا وقد روى الطبراني عن ابي محذورة لم يذكر فيه ترجيعا فتعارضت روايتنا ابي محذورة فيساقطان ويبقى ما قدمنا من حديث عمرو وحديث عبد الله بن زيد سالما من المعارضة فيترجح عدم الترجيع لان حديث عبد الله بن زيد هو الاصل

في الاذان وليس فيه ترجيع فلا يبقى معه الى ان يتحقق خلافه وايضا خلافه متعارض فلما يرفع حكما تحقق ثبوته بلا معارض انتهى .

وقال التوريشي حديث ابي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومصدر التوحيد فامر ان يرجع فيصير بها صوته ، ذكر ذلك ابوبكر الرازي وهو تاويل حسن مستقيم تشهد له قصة الحال بالاصابة وذلك ان ابا محذورة كان في جماعة من مشركي مكة نثروا في الجبال بعد فتح مكة فسمعوا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى بالصلوة فظنوا ينادون ويستهزؤون به قبل ان يسمعوا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فارسل في طلبهم فاتي بهم فقال ايكم الذين سمعت صوتهم فاشاروا الى ابي محذورة فاطلقتهم وحسبه ثم قال قم فاذن بالصلوة فقال ابو محذورة فميت الى شئ اكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امرني به فميت بين يديه قال في التاذين هو بنفسه وذكر الحديث فكانه لشدة كراهته تهاون في رفع الصوت فامر ان يرجع فيها صوته بالشهادتين لانها كانتا السوجبتين لكراهته ، وقال وعلى هذا الذي ذكرت اراه مجمل لوجه آخر وهو ان يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادتين عرض الاسلام عليه ، وانما اوضحنا التاويل لان الترجيع لم يذكر في شئ من الاحاديث الا في حديث ابي محذورة لا في حديث بلال وهو زعيم المؤذنين واليه المرجع في سنة الاذان فهو المبتدع ولم يرو عن ابن ام مكتوم ولا عن سعد القرظي مؤذن مسجد قبا ولم ينقل عن احد الترجيع الا ما روى عن ابي محذورة وما يدل على ان الترجيع من صلب الاذان بقوله علمني الاذان تسع عشرة كلمة لان الاشبه انسه حسب ذلك لتصور فهمه ساعة ما خطب به ولا شبهة في هذا فقد ابتلى باعظم من ذلك

من هو اقدم منه صحبة و اوفر علما، انتهى .

و ذكر السغناقي من الاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك لحكمة رويت في قصة وهي ان ابا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد البغض فلما اسلم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته خياءا من قومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عرك اذنه وقال له ارجع و امدد بها صوتك .

باب فضل الاذان واعكاسه واجابة الاذان

عن سهل بن سعد ابي صالح قال انه ارسلني الى بني حارثة و معي غلام لنا او صاحب فناداه مناد من حائط باسمه قال فاشرت الذي معي على الحائط فليكن يرشياً قال فذكرت ذلك لابي قال لو شعرت انك تلتقي هذا لم ارسلك لكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان الحديث فاذا قضى الاذان اقبل فاذا توب بها ادبر فاذا قضى التتويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، رواه مسلم ، و للبخاري مثله ساعدا قصة سهل .

وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان ، رواه احمد .

وعن زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بلال سيد المؤذنين
يوم القيامة لا يتبعه الا مؤذن والمؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة،
رواه ابن ابي شيبة .

وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى
فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يتينا دخل الجنة
اخرجه النسائي .

وعن الحسن البصري اهل الصلوة الحسبة من المؤذنين اول من يكسى يوم
القيامة ، رواه ابن ابي شيبة .

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، اخرجه الجماعة .

وعن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون
على الصف المتقدم والمؤذن سيغفر له مدى صوته ويصدق من سمعه من رطب
ويابس وله اجر من صلى معه ، اخرجه النسائي .

وعن عاصم بن بهدلة قال مر رجل على ذر بن جبش وهو يؤذن فقال يا
ابا مريم اتؤذن اني لارغب بك عن الاذان قال ذر اترغب لي عن الفضل والله
لا اكلك ، اخرجه

وعن ابي هريرة قال لا ينادى على الصلوة الامتوضي ، وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضياً ، اخرجه الترمذي وقال
والاول اصح .

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتأذنت فجعلت اقول قم يا رسول الله فجعل ينظر

في ناحية المشرق الى الفجر فيقول لاحق اذا طلع الفجر فبرز ثم انصرف الى وقد
يلحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخاصداه اذن ومن اذن فهو يقيم فاقبت ، رواه ابوداؤد .
وعن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالتقت فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله
اني رأيت ان اقيم قال فاقم انت فاقم هو واذن بلال ، رواه احمد
وابوداؤد .

وعن سماك بن حرب انه سمع جابرة بن سمرة يقول كان مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه ، اخرجه الترمذى ، وفي رواية مسلم
قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا خرج اقام الصلوة ، وله في اخرى كان بلال يؤذن اذا دحضت
الشمس ثم برد .

وعن ابى بكر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح
فكان لا يبر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجليه ، اخرجه ابوداؤد .
وعن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح
فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه
الناس ، اخرجه الموطأ .

وعن ابى جحيفة انه رأى بلالا يؤذن فجعلنا نتبع فاه ههنا وههنا بالاذان
وفي رواية فجعلت اتبع فاه ههنا ههنا يسينا وشمالا يقول حى على الصلوة
حى على الفلاح ، وفي رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا و

ههنا واصبعاه في اذنيه، والحديث طويل فيه ، ذكر العشرة و في ذكرها الارض و الصلوة اليها و مرور الكلب و الحمار بين يديه ، رواه الجماعة الا المطأ .

وعنه قال كان بلال اذا اذن وضع اصبعيه في اذنيه واستدار

في اذانه .

خطب المصطفى صلى الله عليه وآله

وعن ابي معشر قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لو كنت مؤذنا لم ابال

ان لا احج ولا اعتمر الا حجة الاسلام ، ولو كانت الملائكة تزولوا عليهم اخذ على الاذان ، رواه ابن زنجويه .

وعن مطر عن الحسن عن ابي الوفاص قال عبد الله بن مسعود لو كنت

مؤذنا ما باليت ان لا احج ولا اعتمر ولا اجاهد ، وقال عمر بن الخطاب

ما باليت ان لا انتصب لقيام الليل ولا لصيام النهار ، وقالت عائشة لهم هذه الآية

ومن احسن قولاً من دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انى من المسلمين قال

هو المؤذن اذا قال حي على الصلوة دعا الى الله واذا صلى فقد عمل صالحاً واذا قال

اشهد ان لا اله الا الله فهو من المسلمين ، رواه عبد الرزاق .

وعن قيس بن ابي حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب فقال من يوذكم

فقال عبيدنا وموالينا فقال ان ذلكم بكم لنقص شديد لو اطقت الاذان مع

الخلافة لاذنت ، رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبه وسعيد بن منصور وابن

مسدد والبيهقي .

وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني اخاف ان

يكون سنة ما تركت الاذان ، وفي رواية ما اذن غيري ، رواه عبد الرزاق

وابن ابي شيبه .

وعن جابر قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا في الجنة قال الانبياء
ثم الشهداء ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدى هذا ثم سائر المؤذنين
على قدر اعمالهم .

وعن ابى برزة الاسلمى قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة
في المسجد ، رواها ابوالشيخ في الاذان .

وعن زياد بن الحارث الصداق قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فحضرت صلوة الصبح فقال اذن يا اخاصدا ، فاذنت وانا على راحلتي
رواه عبد الرزاق .

وعن ابى جحيفة قال كان بلال اذا اذن وضع اصبعيه في اذنيه واستدار
في اذنيه ، رواه سعيد بن منصور في سننه ، وفي مسند عبد الله بن بسر
الى بلال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجدته نائما فقال الصلوة
خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله في اذانك ، رواه الطبراني عن بلال .

وعن سعد القرظ قال كان بلال ينادى بالصبح فيقول حي على خير العمل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم ويترك
حي على خير العمل ، رواه ابوالشيخ .

عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
و مربرعل يقيم مرة مرة قال اجعلها مثنى مثنى ، رواه البيهقي .

وعن سلمة بن الاكوع ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة ، رواه ابن النجار .

وعن ابى رافع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الهنادى قال

مثل ما يقول المؤذن فاذا قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، رواه ابو الشيخ وابن النجان .

و عن ابي محذورة انه اذن للرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر فكان يقول في اذان الصبح الصلوة خير من النوم ، رواه عبد الرزاق .
و عن عطاء قال كان ابو محذورة لا يثوب الا في الفجر وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، رواه ابن ابي شيبة .

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحو من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه اذان ابي محذورة فعلمه الاذان مثنى مثنى ، رواه ابو الشيخ في الاذان .

و عن عبد الله بن سلام ما اذن في قوم قط بليل الا امنوا العذاب حتى يصبجوا ولا نهارا الا امنوا العذاب حتى يمسوا ، رواه عبد الرزاق ، وفي مسند عبد الله بن عمران الله تعالى لا يا اذن لشيء من اهل الارض الا الاذان المؤذنين والصوت الحسن بالقرآن ، رواه الخطيب عن معقل بن يسار .
و عن عطاء قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن مؤذن الا متوضيا ، رواه سعيد بن منصور .

وعنه ان اهل السماء لا يسمعون من اهل الارض الا الاذان ، رواه ابو الشيخ .

و عن محمد بن سيرين كان المؤذنون يجعلون اصابعهم في آذانهم واول من وضع احدى يديه عند اذانه ابن الاصم مؤذن الحجاج ، رواه سعيد بن منصور في سننه .

و عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام بالصلوة

صلى معه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه سبعون ملكا، رواه سعيد بن منصور.

و عن علي قال اذا توضأ المسافر فان اقام اقامة صلى عن يمينه و عن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى خلفه صفوف من الملائكة، رواه عبد الله بن محمد بن حفص العشي في حزيه .

و عن عبد الله بن عمر بن الخطاب اذا كان الرجل بفلاة من الارض فاذن واقام صلى معه اربعة آلاف ملك او اربعة آلاف الف من الملائكة رواه عبد الرزاق .

و عن علي رضي الله عنه قال وددت ان اكون طلبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الحسن والحسين مؤذنين ، رواه الطبراني في الاوسط .

و عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والمؤذن يؤذن فعاد الى النساء فقال لهن قلن مثل ما يقول فان بكل حرف الف حسنة قلت يا رسول الله هذا للنساء فما للرجال قال لهم الضعف يا ابن الخطاب وسنده ضعيف ، و لكن ورد من طريق آخر مرسلا .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا^{١١}، كتب له براءة من النار، رواه الترمذي وابن ماجه و عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن ثنتي عشرة

١١، محتسبا اي خالصا لرضاء الله تعالى .

سنة وجبت له الجنة ، الحديث ذكره صاحب المشكوة عن ابن ماجة ومن اذن سنة لا يطلب عليه اجرا دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة وقيل له اشفع لمن شئت ، رواه ابن عساکر عن انس ومن اذن خمس صلوة ايانا واحسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ، رواه البيهقي عن ابى هريرة .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فتحت ابواب السماء فاستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليستحين الاذان ، الحديث رواه ابو نعيم في الحلية وسعيد بن منصور في سننه .

وعن ابى الشعثاء قال كناع ابى هريرة في المسجد فنادى المنادى بالعصر فخرج رجل فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ، رواه عبد الرزاق .
وعن عمر سياتى على الناس زمان يتركون الاذان على ضعفائهم ، رواه ابن شاهين .

وعن ابى هريرة ان بعدكم زمان شغلتمهم مؤذونهم .

وعن هشام بن عروة عن ابيه قال امر انبى صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة ، رواه ابن ابى شعبة
وعن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد او مطر يقول الاصلوا في الرحال ، متفق عليه .

وعن ام جسيبة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال حي على الصلوة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ، رواه طيب الرزاق و ابو الشيخ في الاذان .

وعن عامر بن سعيد عن ابيه سعد انه قال من قال اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا غفر له ذنوبه فقال له رجل

يا سعيد ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، رواه ابن ابي شيبة .

وعنه كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، واذا نزل اقام ، ثم كذلك في زمن ابي بكر وعمر ، وانا امر بالتأذين عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة وانا كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ، رواه ابو الشيخ .

وعن الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينادى مناد من اهل الارض للصلوة حتى ينادى مناد من اهل السماء قوموا يا بني آدم واطفئوا نيرانكم فيقوم المؤذن ثم يقوم الناس الى الصلوة ، رواه عبد الرزاق . وعن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن حدثه قال كان على يؤذن بالكوفة ويقيم ويصلى بالناس ، رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن ابي هريرة قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم اخوان اهدهما لايكاد يفارق ولا يعرف له كثير عمل وكان الآخر لايكاد يرى ولا يعرف له كثير عمل فقال الذى لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب المصلون باجر الصلوة وذهب الصائمون باجر الصيام وما عندي الا حب الله ورسوله قال فان لك ما احببت وانت مع من احببت واما الآخرفيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه هل علمتم ان الله تعالى ادخل فلانا الجنة فتعجب القوم باسنة كان لايكاد يرى فقام بعضهم الى امرأته فسأل امرأته عن عمله فقالت ما كان في ليل ولا نهار ولا على اى حال ما كان فقال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله الا قال مثل قوله اقربها واكفر

من ابي ذلك واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال مثل هذا فقال
الرجل بهذا الحديث دخل الجنة ، رواه ابو الشيخ وفيه عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان ، قال احمد وغيره ليس بالقوى .

تبيينه ان الفائسة هل يؤذن ام لا يؤذن لها .

ليس في هذا الباب مواضع لخلاف الائمة فان المذكور فيها فضائل
الاذان و المؤذنين واجابتهم .

ولكن ذكر في المشكوة حديثين في قضاء صلوة الفجر ليلية التعريس وفيها
ذكر الاذان و الاقامة معا او وحدها وهو محل الخلاف ففي حديث مسلم عن
ابي هريرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة ففي شرح الشيخ
ابن حجر على المشكوة ظاهره ان الفائسة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعية
انتهى .

وعندنا يؤذن للفائسة ويقيم ، وقال في الهداية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى الفجر في غداة ليلية التعريس باذان واقامة وهو حجة
على الشافعي في اكتفائه بالاقامة في شرح ابن الهمام اي اكتفائه بالاقامة في
احد قوليه وفي الاخر لا ولا انتهى اي الاذان والاقامة .

وقال الشيخ ابن الهمام روى مسلم في حديث طويل عن ابي قتادة في قصة
التعريس ثم اذن بلال بالصلوة ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى الغداة فصنع كما صنع كل يوم . وفي سنن ابي داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصبح وصلوها

بعد ارتفاع الشمس من رواية ابي هريرة وعمر بن امية الضيري وعمران بن حصين وغيرهم رضی الله عنهم .

و روى مالك في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا وذكر فيه الاذان ، و مراسيل ابن المسيب مرفوعة عند الشافعي ، وما جاء من مسلم في القصة و امر بلالا فاقام الصلوة فصلی بهم الصبح لا ينادي انه اذن وكيف وقد صح و روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار قضاهاً باذان واقامة يعنى لاربع صلوات انتهى .

اقول وفيما روى عن ابي يوسف جواب عما ذكر في شرح الحاوي في مذهب الشافعي ان يوم الخندق قضاها بغير اذان ، و ما روى الشافعي قضاها بغير اذان واقامة و ما قالوا ان الاذان شرع لاعلام الناس بدخول الوقت وللدعاء الى الاجتماع ، وكل الامرين لا يحتاج اليه الفائتة فجوابه انه ساقط بعد صحة الحديث ، والاذان كما شرع للاعلام والاجتماع شرع ايضا لتحصيل الثواب بذكر هذه الكلمات الشريفة العظيمة وما ورد في ثوابها ، الا يرى ان المصلي في فلاة الارض والسفر الافضل له ان يؤذن ويقيم ، هذا وقد ورد في قصة ليلة التعريس في جامع الاصول من رواية مسلم والنسائي و ابي داود والترمذي ذكر الاذان والاقامة ، وكذلك ورد في قضاء الصلوة يوم الخندق وفي بعض الروايات صلى الصلوات كما كان يصلها في وقتها وفي اخرى لوقتها وكذلك ورد في الجامع الكبير احاديث عن احمد والنسائي والطحاوي والطبراني وغيرهم ، نعم ورد في بعض الروايات الاقامة وهو لا ينادي الاذان كما ذكر الشيخ ابن الهمام فتدبر .

ثم اعلم انه ذكر في هذا الباب بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة

ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه ، و أكثرهم على ان المراد بالاذانين
الاذان و الاقامة اما على التغليب و اما على ان الاذان اسم لكل واحد
من الاذان و الاقامة حقيقة لان الاذان بمعنى الاعلام بحضور فعل الصلوة كما
ان الاذان اعلام بدخول وقتها و المعنى بين كل اذان و اقامة صلوة نافلة
و يقرب تناول لكل عدد اراده المصلى ركعتين او اربع او اكثر ولا يستبعد
ذلك الا من يكره النافلة بين اذان المغرب و اقامتها كابي خنيفة و اصحابه
رحمهم الله .

و قد جاء في حديث البخاري عن انس انه قال كان المؤذن اذا اذن
للمغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدبرون ايسواي بالسواي
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
و زاد مسلم فيجئ الغريب فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصلها
وظن بعضهم انها كانت راتبة المغرب .

قال التوريشي و انها ذهب ابو حنيفة الى كراهية النافلة قبل المغرب
لحديث بريدة الاسلمي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر
و عمر يكرهونها ولم يصلوها ، و ما رواه انس وغيره من اصحابه فهو منسوخ
و كان في الاول فحيث نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين
لهم ذلك وقت الجواز .

و عن ابن عمر قال ما رأيت يصلحها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
احد اشارة الى نسخه قيل روايته هذا وقد يحمل على ظاهره بان يراد
بالاذانين حقيقتهما وله توجهات بعيدة ذكرناها في الشرح فيطلب .
ثم اعلم ان من ادب التاذين القيام ، هكذا وقع في الاحاديث وان

لم يؤمر به صريحا لان السلك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام اذن قائما وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه بلغ فى الابلاغ، ولو ترك التقيام مع القدرة صح اذانه لحصول اصل الابلاغ ولكنه يكره الا اذا كان مسافرا مؤذنا لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا ، وقال النووى ان المضطجع كالمقاعد الا انه اشد كراهة ، وقال فى وجهه لا يصح وان صح اذان المقاعد انتهى .

والظاهر ان هذا متفق عليه بين الائمة ، ولم يذهب الى وجوبه وحرمة احد منهم وما كان فى ذكره حاجة لكنه كان مظنة الخلاف ولاجل ذلك تؤضأ له ،

وكذلك جعل الاصبعين فى صياحه ، وهذا ايضا متفق عليه غير انه جاء من الامام احمد فى ذلك روايات احدها جعل اصابعه مضومة على راحته ثم جعله على اذنيه . يروى ذلك عن ابن عمر وهو مختار الخرقى والثانية جعل الاصابعة مضومة مبسوطة على اذنيه يحكيه عن ابى محذورة وثالثها جعلها فى اذنيه ويروى ذلك عن ابى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن واصبعاه فى اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى جبة حمراء ، رواه احمد والترمذى وصححه وهو المختار عند مشايخ مذهبه .

ومن آدابه ان يجلس بين الاذان والاقامة الا فى المغرب ، وقال يجلس فى المغرب ايضا جلسة خفيفة ، وقال الشافعى يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات .

قال فى الهداية التاخير فيها مكروه فيكفى بادننى الفصل بخلاف سائر الصلوات فان التاخير فيها ليس بمكروه ، والاشتغال بالركعتين يؤدى الى

التأخير، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام بين اذانين صلوة سوى المغرب بدليل انه قد جاء في بعض الروايات ان بين كل اذانين صلوة الا المغرب، كذا في بعض شروح الهداية، وقد سبق الكلام فيه وانه منسوخ.

باب المساجد وفضلها واعمارها وادبارها

عن عثمان رضى الله عنه انه قال عند قول الناس حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى له بيتا في الجنة، وفي اخرى بنى الله له في الجنة مثله، اخرجه البخارى ومسلم. وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة، اخرجه الترمذى.

(١) باب المساجد وفضلها الخ . قال الله تعالى: ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها . وقال تعالى: ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله - الى قوله تعالى - انما يعبر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر . وقال تعالى: في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له بالغدو والامصال . وقال تعالى: وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا . وقال تعالى: ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد . وقال تعالى: قل امرى بالقسط واقبوا وجوهكم عند كل مسجد .

وعن عمرو بن عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة ، اخرجہ النسائي .
وعن ابي الوليد قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الحصاء
يتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها ، اخرجہ ابوداؤد .

وعن طلحة بن علي قال فرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعنا وصلينا الحديث ، ذكره صاحب المشكوة الى قوله فانه لا يريد الا
طيبا ، وزاد في جامع الاصول فخرجنا حتى قدمنا بلدنا وكسرتنا بيعتنا ثم
نزعنا مكانها واتخذنا مسجدا فننادينا فيه بالاذان ، قال الراهب رحبل
من طي فلما سمع الاذان قال دعوة حتى ثم استقبل بلغه من بلاغنا
فلم نره بعد .

وعن عثمان بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان يجعل مسجد اهل الطائف حيث كان طواغيتهم ، اخرجہ
ابوداؤد .

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي
لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ،
زاد في جامع الاصول قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره حتى ان نتخذ
مسجدا .

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الدار
القريبة من المسجد على الدار البعيدة (د) كفضل الغازي على القاعد، رواه
احمد

(د) وفي نسخة ، الشاسعة .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الامسجدا ، رواه البيهقي في شعب الايمان .

و عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار لا اعلم احدا ابعد من المسجد منه وكانت لا يخطيه صلوة فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا ركبته في الظلماء وفي الرمضاء قال ما سرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب في مشاي و رجوعي الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جيع الله ذلك كله ، رواه مسلم .

و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوطن رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر الا يتبشره الله تعالى له من حين يخرج من بيته كما يتبشر اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم ، رواه ابن ماجه و الحاكم .

و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى من المسجد بنى الله تعالى له بيتا في الجنة .

و عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الف المسجد الفه الله تعالى ، رواه الطبراني في الصغير .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمنحصر القطاة البيضاء بنى الله له بيتا في الجنة ، رواه

و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله تعالى مسجدا يعبد الله فيه من منزل الحلال بنى الله له بيتا في الجنة من درو ياقوت ، رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الاوسط والبيهقي

في شعب الايمان، وابن عساكر وابن النجار.

وعن جابر و ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ، رواه الدارقطني وقد تكلم فيه .

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم

الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ، رواه احمد والترمذي وابن

خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزاد احمد في اخرى فان الله تعالى يقول

انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر .

وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة و من علق فيه قنديلا صلى

عليه سبعون الف ملك حتى يطفى ذلك القنديل و من بسط فيه حصيرا

صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ، و من اخذ منه

قذاة كان له كفلان من الاحيل ، رواه الرافي و روى حديث

القنديل ابن النجار عنه .

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيوت

الله في الارض المساجد و ان حقا على الله تعالى ان يكرم من زاره فيه .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت الصلوة

في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمس مائة صلوة ، رواه الطبراني

في الاوسط .

وعن ابي قرصافة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج

القيامة عن المسجد مهور الحور العين ، رواه الطبراني و ايضا في المختار .

عن ابي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم

المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك و اذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك ، رواه ابوداود ، وفي رواية يقول عند الدخول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته اللهم اعصمني من الشيطان .
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا اراد ان يخرج من المسجد فذاغت جنود ابليس واجلبت واجتمعت
كما يجمع النحل على يعصونها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم
اني اعوذ بك من ابليس و جنوده ، رواه ابن السنى .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، رواه البخارى و مسلم و
ابوداود و الترمذى و السنائى و ابن خزيمة و جماعة كثيرة .

وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت
المسجد فصل ركعتين قبل ان تجلس ، رواه ابوبكر بن شيبه .

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوزهما
واذا دخل احدكم و الامام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخفهما
رواه الطبرانى .

وعنه قال دخل رجل المسجد و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة قال صل ركعتين و خفهما ، رواه ابو نعيم .

وعن سرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الملائكة
تجيب المساجد ، رواه ابو الشيخ .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتوه

ينشد شعرا في المسجد فقولوا له قفل الله فاك ثلاثا و من رأيتوه ينشد
ضالة في المسجد فقولوا لا وجدتها ثلاثا و من رأيتوه يبيع اوبيتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ، رواه الترمذى والنسائى .

وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدنا صبيانكم و مجانينكم و شراكم و بيعكم و خصوماتكم و رفع
اصواتكم و اقامة حدودكم و سل سيفكم و اتخذوا على ابوابها المظاهر و حبروها
في الجمع ، رواه ابن ماجة .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون
مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنانسها و كما شرفت النصارى بيعتها ،
رواه ابن ماجة .

و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترب الساعة
ان يتخذوا المساجد طرقا ، رواه ابن ابى شيبة .

و عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المساجد
لا يدخل نجس ولا لحائض ، رواه ابن ماجة .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحك في المسجد
ظلمة في القبر ، رواه التديلى في فردوس الاخبار .

و عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
شئ قمامة و قمامة المسجد لا والله و بلى والله ، رواه الطبرانى في
الاوسط .

و عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الارض لا ينجسها شئ في دخول المشرك الا المسجد ، رواه عبد الرزاق .

و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام في المسجد لغو الا القرآن وذكر الله ومسئلة عن خير واعطاء ، رواه الديلمي .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتها في الجنة لما كانت تلفظ بالقضاء من المسجد ، رواه الطبراني .

و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القمل في المسجد فليدفعها او ليضطها عنه ، رواه الطبراني في الاوسط .

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت القملة في المسجد فلفها في ثوبك حتى تخرج ، رواه الترمذي والمحاكم عن يحيى بن ابي بكرة اذا رأى احدكم القملة فلا يقتلها ولكن ليصبرها فاذا خرج فليقتلها ، رواه عبد الرزاق .

وروى البيهقي نحوه عن رجل من الانصار اعدّها في ثوبك ولا تطرحها في المسجد يخرج بها من المسجد ، رواه البغوي عن شيخ من اهل مكة من قوليش قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اخذ قملة من ثوبه وهو في المسجد قال فذكره .

و عن رجل من اهل الصفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم رقدتم هنا وان شئتم رقدتم في المسجد ، رواه عبد الرزاق .
و عن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعرو اشيار من امر الجاهلية فربما يتبسم بهم ، رواه احمد .

و عن ابي سعيد قال لم تعد ان فتحت خيبر فوقعها اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم في تلك البقعة و الثوم و الناس جياع فاكلنا منه
الا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد
فقال الناس حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
انه ليس في تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها ، رواه مسلم .
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مساجد
المنشاء قعر بيوتهن ، رواه احمد والبيهقي .

وعمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استأذن نساءكم الى الصلوة فلا تستعوهن ، رواه احمد وسعيد بن منصور .
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
نساءكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ، رواه البخاري وابن حبان .

فصل في بعض احكام تتعلق بالساجد

وعن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة
فشق ذلك عليه حتى رأى ذلك في وجهه ، الحديث رواه صاحب المشكوة الى
قوله او يفعل هكذا ، رواه البخاري . قال صاحب جامع الاصول هذه رواية
البخاري وفي رواية له وتسلم قال ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما
يناجي ربه فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او
تحت قدمه . وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
طرف رداءه فبرز فيه فرد بعضه على بعض ، وله في اخرى رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امرأة من الانصار فحكمتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احسن هذا .

وعن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذا
رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال احسنه قال ودعا
بزعفران فلطخه به ثم قال ان الله تعالى اقبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبرق
بين يديه . وجاء في بعض الروايات فتناول حصاة فتحها ، وفي بعض
الاحاديث وكان يحب العرايين ولا يزال في يده منها يعنى حبها بها ، وفي
رواية اقبل على الناس غضبا اليس احدكم ان يبصق في وجهه ، وفي رواية
وان عجل به امر فليقل هكذا ، ووصف الراوى فنقل في ثوبه ثم مسح
بعضه ببعض ، وفي رواية تحت قدميه ، وفي بعض رأى مخاطا او بزاقا
او نخامة ، وفي رواية فجاء بخلوق في راحته فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال
جابر فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد
خطيئة وكفارتها ان يواريه . وفي رواية وكفارتها دفنها ، اخرجبه
الجماعة الا الموطأ .

وقد جاءت في حضور النساء الجماعة ومنعهن عنه احاديث ذكرها
صاحب جامع الاصول واوردها صاحب المشكوة في باب فضل الجماعة ونحن
منعناه الاحديتين ذكرناهما آنفا في آخر الباب والظاهر انه كان مشروعا
وماذونا في اول الامر ثم نسخ ومنعه بعد نزول قوله تعالى " وقرن في

بيوتكن" كما ذكرنا في باب المواقيت في تعجيل صلوة الفجر والتغليس .
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا نعس أحدكم في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره، أخرجه
ابوداؤد .

وعنه أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وعند الترمذي
كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن
شباب .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد
أوراح أعد الله له في الجنة منزلاً كلما غدا أوراح ، أخرجه البخاري
ومسلم .

وعنه و من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضى
فريضة من فرائض الله كانت خطوته أحدهما يحط خطيئته والأخرى ترفع
درجته ، أخرجه مسلم .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم
في الصلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا
الصلوة ، أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الجماعة نحوه بروايات متعددة
و أمثال هذه الأحاديث كثيرة .

و أورد صاحب المشكوة أشياء منها في باب فضل الجماعة وذكرنا
نحن أيضاً كما شاء الله .

تَبْيِيْهِ

جل ما ذكر في هذا الباب فضائل الساجد واحكامها وآدابها ، وليس ذلك موضعا للخلاف بين الائمة الاربعة سوى ما جاء في حديث ابي هريرة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، فانه قد تمسك به الشافعي واحمد في ايجاب تحية المسجد فانها واجبة عندهم .

نعم ههنا اختلافات اخرى بين العلماء :

احداها في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة حين دخلها فعن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج وصلى ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ، رواه البخاري ورواه مسلم عنه وعن ائمة بن زيد .

وجاء في حديث ابن عمر سالت بلال حين خرج

ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى ، وهذا الحديث ايضا رواه البخاري ومسلم . وقد رجح حديث بلال لانه مثبت وخبر الموثق مقدم لان معه زيادة علم ، كما تقرر في علم اصول الفقه ، ويشبه انهم لما دخلوا الكعبة واغلقوا الباب كما جاء في الحديث وقام في كل ناحية واشتغل بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وقد كان بلال قريبا منه صلى الله عليه وسلم فرأى بلال صلاته ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خفيفة والباب مغلق فاخبر اسامة وبلال وكل منهما على علمها .

وقال في المواهب اللدنية واقرب ما قيل في الجمع انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة لما غاب عنه اسامة من الكعبة لامر بدا به اليه وهو ان ياتي بهاء ليعبى به الصور التي كانت في الكعبة فاثبتها بلال لرؤيته لها ونفاها اسامة لعدم رؤيته لها ويؤيده ما رواه ابو داود الطيالسي عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فاثبته به فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرها ورجالها ثقات انتهى .

وقد نقل صاحب المواهب عن احمد والطبراني من حديث ابن عمر ان اسامة ايضا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ، والجمع بينه وبين خبر ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره عين صلى ويكون ابن عمر ابتداء بالسؤال بلالا ثم اراد بزيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسأل اسامة ايضا .
ثم اعلم ان عند مالك رحمه الله لا يجوز الصلوة الفرضية داخل البيت وكذا عند احمد في رواية ، وحكى عن محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل ، ولا يدرى ان ذلك مبنى على رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت ، ولا يخفى انه لا يلزم من عدم صلاته صلى الله عليه وسلم عدم الجواز فلعل لهم دليلا آخر على ذلك والاستمسك بخبر ابن عباس كتأييده وبعضهم تنسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة حملا على معنى انه يجب ان يتوجه الى البيت من خارج حتى لا يجوز الصلوة داخل البيت ويكون تخصيص مالك بالفرض

للاحتياط . وعندنا معناه ان امر القبله قد استقر على التوجه الى هذا البيت استقرارا لايزيله النسخ ، و قد عرف ان الثابت رواية بلال بل اسامة ايضا مع فتدبر .

وثانيها : في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وهو محمول على ان الجمهور عندهم ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا فان المشهور ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين الف صلوة في المسجد الاقصى بالف ، والمالكية يقولون المراد بقوله الا المسجد الحرام ان الصلوة في مسجدي افضل منها بالمسجد الحرام باقل من الف ومبناه ان المدينة عندهم افضل من مكة وعند من سواهم مكة افضل ، وتتام هذا البحث استوفينا في كتاب "جذب القلوب الى ديار الحبوب" تاريخ المدينة المنورة فليطلب شبه .

وثالثها : في حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .

اختلف كلام العلماء في ذلك فقال بعضهم ان العبادة فيه يؤدي الى روضة الجنة او جعل روضة الجنة كما جعل خلق الذكر رياض الجنة فانه لايزال مجتمعا للملائكة والجن والانس يذكرون الله ، او كروض الجنة في حصول الرحمة والسعادة ، وهذا القول لا يخلو عن بعد لانه خلاف ظاهر اللفظ ، و يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير .

وقال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة اما بان ينقل هذا

المكان يوم القيامة الى الفردوس الاعلى ولا يفتنى ولا يهلك مثل سائر مواضع الارض . ونقل ابن فرحون وابن الجوزى هذا القول من مالك وجماعة من العلماء .

وقال ابن ابي حنزة . مثله من كبار علماء المالكية يحتمل ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة انزلت منها الى المسجد كما ورد في الحجر الاسود وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلى ، فكما ان الرتبة الخليلية الابراهيمية اقتضت العجر من الجنة اقتضت الدرجة الحبيبية المحمدية بروضة منها وستان ما بينهما ولورأى في العين الظاهرة مثل سائر الاراضي الدنيوية لم يبعد لان الانسان مادام محجوبا بالحجب الكثيفة الطبيعية والاحكام العادية البشرية لم ينكشف عليه عقائق الاشياء ولم يدرك الامور الاخروية واحكامها واثارها .

وهذا الاختلاف لانعرف وجوده في الأئمة الاربعة ولاندرى مخالفة سائر الأئمة مالكا في ذلك ، وان مذهب امامنا في ذلك ما هو ليس من جملة الاختلافات التي قصدنا ذكرها في هذا الكتاب والله اعلم .

واما الاكل والشرب والنوم في المساجد فحلوها على الضرورة والاضطرار كالسافر ومن ليس له منزلا وماوى كاصحاب الصفة وامثالهم ، وقد ذكر في كتب فقه الحنفية جوازها وجواز البيع والشراء من غير احضار السلعة للمعتكف دون غيره .

واما البصل والثوم وفي حكمها كل ماله ريح كريهة فانفقوا على انه ليس بحرام بل مكروه كراهة تحريم او تنزيه واما داخل المسجد وفي حكمه مجامع العبادات ومجالس المؤمنين مباحه اذاهم فحرام

بلا خلاف وتفصيل ذلك يطلب من كتب فقه الأئمة فليستدبر .

رجعنا الى الكلام في ركعتي تحية المسجد اعلم انه قد وقع الامر بهما قبل ان يجلس ، والنهي عن الجلوس حتى يصلها فهو واجبة عند الشافعي واحمد رحمهما الله ، ولا يتم الاستدلال لجواز كون المندوب والنهي الكراهية حتى يظهر دليل الوجوب والحرمة ، وقوى ما يستدلون به ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بطرق متعددة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال له أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجاوز فيهما ، فقد امر بهما في حالة الخطبة مع حرمة الصلوة في حالة الخطبة فقد دل اوكد دلالة على وجوبها لكنه يتوجه انه كيف امر بهما مع حرمة الصلوة في حالة الخطبة .

ويجاب بانه كان مخصوصا بذلك الرجل او يكون المنع مقيدا باسائها وكانتا مستثنيتين منه ، ويقال ان هذا كان قبل المنع ، وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة ، وفيه انه لا يتم الاستدلال من جهة الاوكدية .

وقال الشيخ ابن الهمام معارضة هذا الحديث الاحاديث الاخر غير لازمة لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي قال حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة قال دخل رجل الحديث وفيه انتظر حتى صلى قال وروى هذا الحديث مرسلًا وموصولًا ، وهذا المرسل هو الصواب ، ونحن نقول المرسل حجة لاسيما اذا جاء موصولًا ايضا وهو خال عن معارض لان غيره ساكت عن قطع الخطبة والامسك

عنها فهذه زيادة و زيادة الثقة مقبولة . وعلى هذا فباحبا، من حديث مسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة و الامام يخطب قد يركع ركعتين ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة انتهى ملخصا .

و قال في فتح الباري ان حديث دخول الرجل واقع في عين لاعبوم له فيحتمل اختصاصه به ، ويدل عليه حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب و الرجل في هيئة بذة و قال صل ركعتين وعض الناس على الصدقة فامر بان يصلى ليراه بعض الناس و هو قائم فيصدق عليه ، و قد جاء في حديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة فامرته ان يصلى ركعتين وانا ارجوان ينظر له رجل يتصدق عليه ولكن حديث مسلم اذا جاء احدكم الجمعة و الامام يخطب، يدل على عموم الحكم بطريق القاعدة فليستدبر .

و قيل الصلوة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كانت صلوة الفجر فائتة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى فامر بقبضها و الكلام في هذا المقام في غاية الطول اوردته في فتح الباري فليطلب منه .

باب الستر

عن بهزبن حكيم عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأق منها و ما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او من ماملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعله قلت فالرجل يكون خاليا قال الله احق ان يستحي منه من الناس اخرجبه ابوداؤد و الترمذى .

وعن المسورين مخومة قال حملت حجرا ثقيلاً فبينما انا امشي سقط عني ثوبي فلم استطع اخذه فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة ، اخرجبه مسلم و ابوداؤد .

و عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتقوى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يقضى الرجل الى اهله فاستحيوهم و اكرمهم ، اخرجبه الترمذى .

و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة ، اخرجبه الترمذى .

و عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا على لا تبرأ فخذك و

« الستر : قال تعالى : يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد . وقال تعالى : يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ، وقال تعالى : فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة .

لا تنظر الى فخذى ولا ميت ، اخرجہ ابوداؤد .

وعن ابى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان ، اخرجہ الجماعة الا الترمذى ، و فى رواية للبخارى ومسلم قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اىصلى احدنا فى ثوب واحد فقال اولكلكم يجد ثوبين ، وزاد فى رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فوسعوا اجتمع رجل عليه ثيابه فصلى رجل فى ازار ورداء ، فى ازار وقميص ، فى ازار وقباء ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ، فى تنان وقباء ، فى تنان وقميص واحسبه قال فى تيان ورداء ، وفى اخرى للموطأ عن ابن المسيب قال سئل ابوهريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد قال نعم فمئيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم انى لاصلى فى ثوب واحد ، وان ثيابى على المسخبة .

وعن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب ، وفى رواية قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحظا به وردائه موضوع فلما انصرف قلنا يا عبد الله تصلى ورداءك موضوع قال نعم احببت ان يراى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذلك .

وعن عبد الرحمن بن ابى بكر قال امنا جابر فى قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله تعالى احق ان يتزين له ، رواه الطبرانى

في الاوسط .

وعن عمرو بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
وقد خالفت بين طرفيه ، وفي رواية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى في ثوب واحد مشتتلا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه وفي
اخرى متوشحاً ، وفي اخرى ملتحقاً وزاد على منكبيه ، اخرج البخاري ومسلم
واخرج الموطأ و الترمذي الرواية الثانية والنسائي الاولي والبوداؤد الاخرى
وفي رواية الترمذي صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به .
وعن اسماء بنت ابي بكر قالت رأيت ابي يصلي في ثوب فملت ليا ابت
اتصلى في ثوب واحد وشيا بك موضوعة فقال يا بنية ان آخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفني في ثوب واحد ، رواء ابن ابي شيبة
وابوي علي .

وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف
لا يتوشح به ، وفي الاخرى ان تصلي في سراويل ليس عليك رداء ، اخرج
ابوداؤد .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليترزق ولا يشتمل
اشتمال الصباء اشتمال اليهود ، اخرج البوداؤد .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت و عليك
ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به ، رواء
ابن خزيمة ، وفي رواية ان كان واسعاً فخالفت بين طرفيه وان كان ضيقاً
فاشدد على حقوق ، رواء احمد ومسلم وابوداؤد .

وعن سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه و سلم عاقدي ازهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لاترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ، اخرجہ البخارى ومسلم والنسائي ، وعند ابي داؤد نحوه وفيه من ضيق الازر ، وفيه فقال قائل يا معشر النساء ترفعن رؤوسكم .

وعن عبيد الله الخولاني قال وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدروع والخمار وليس عليها ازار ، اخرجہ الموطأ .

وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قالت تصلي في الدرع السابع اذا غيب ظهر قدمها ، اخرجہ الموطأ وابوداؤد ، ولابي داؤد ايضا عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار الحديث ذكره صاحب المشكوة .

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ، رواه ميمونة .

وعن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة والركبة عورة ، رواه مسلم .

وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة ، رواه الدارقطني والبيهقي .

وعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المرأة في ثلاثة

اثواب درع وخمار وازار ، رواه ابن ابي شيبة وابن منيع والبيهقي .
وعن علي رضي الله عنه انه كان يدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخديه فقال يا ابن ابي طالب لا تكشف
عن فخذك فانها عورة ولا تنظر الى فخذي ولا ميت وان تغسل اليوتي ، رواه
ابن راهويه وابن جرير وصححه .

وعن ابي سعيد قال اختلف ابي ابن كعب وابن مسعود في الصلوة في
ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود ثوبين فجاء عليهم عمر بن
الخطاب فلاقهما وقال انه ليسوا لي ان يختلف اثنان من اصحاب محمد
في شئ واحد فعن ابي نضر كما يصدر الناس ، واما ابن مسعود فلم ابال
والقول ما قال ابي ، رواه البيهقي .

و في رواية الحسن قال ابي لابس قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انها كان ذلك اذا كان الناس
لا يجدون الثياب واما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال
القول ما قال ابي ولم ابال ابن مسعود .

وعن جابر بن سمرة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصل في الثوب
الذي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا ، رواه ابن المنجار .

وعن معاوية بن ابي سفيان قال سألت ام حبيبة قلت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم ير
فيه اذى ، رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن مكحول قال سألت عائشة في كم ثوب يصلي المرأة فقالت انت عليا فاسأله ثم ارجع الى
فاتي عليا فاسأله فقال في درع وخمار فرجع اليها فاخبرها فقالت صدق ، رواه

تنبه في عورة

ليس في هذا الباب ايضا خلاف بين الائمة سوى ما في حد العورة ، فقال في الهداية عورة الرجل ماتحت السرّة الى الركبة ، لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ، ويروى مادون سرته حتى يجاوز ركبته ، وقال وبهذا تبين ان السرّة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى تحمل على كلمة ما عملا بكلمة حتى او عملا بقوله الركبة من العورة .

وقال الشيخ ابن الهمام في حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرّة من العورة . وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتحت السرّة الى الركبة من العورة ، رواه الدارقطني في حديث طويل وفيه سوار بن داود لئنه العقيلي لكن وثقه ابن معين .

وعن عقبة بن علقمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة ، وعقبه هذا هو اليشكري ضعفه ابو حاتم والدارقطني وحديث علي حتى تجاوز الركبة لم يعرف ، وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور اعنى كلمة وقوله الى تحملها لان تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يوجب به وله طريقان معنويان وهي ان الغاية قد تدخل وقد يخرج و الموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها فان الركبة ملتحق عظم العورة وغيرها

فاجتمع الحلال والحرام ولا ميمز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط ، هذا ما ذكره في الهداية وشرحه ، وفي الحاوي في مذهب الامام الشافعي وتبطل الصلوة بعدم الاستر ما بين السرة والركبة وهذا يدل على ان السرة والركبة ليستا بعورتين ، وقال في شرحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الركبة و دون السرة عورة ، و روى ايضا عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبتة فعنده العورة بين السرة والركبة وهما خارجان عنها .

و في كتاب الخرقى في مذهب الامام احمد ومن كان من الرجال فعليه ما يستر ما بين سرتة وركبتة اجزأه ذلك ، وقال في شرحه هذا يتضمن ان عورة الرجل ما بين سرتة وركبتة وهذا هو المشهور من الروايات وعليه العامة لما روى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذتي ولا مييت ، رواه ابوداؤد وابن ماجة .

و عن جده الاسلمى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة ، رواه احمد ومالك في الموطأ و ابوداؤد والترمذى حسنه .

و عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين السرة و الركبة عورة ، رواه الدارقطنى ، وفي الرواية الثانية ان السرة و الركبة عورة ، و الثالثة و ايها ميل ابى البركات ان العورة الفرجان لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا فخذه فاستأذن ابوبكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن ابوبكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن

عثمان ارضيت عليك ثيابك فقال الاستحي من رجل و الله ان الملائكة يستحي منه ، رواه احمد و مسلم لكن قال كاشفا عن فخذيه او ساقيه .

و عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كان كشف الازار عن فخذه قال حتى انى انظر الى بياض فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه احمد و البخاري و قال حديث انس اسند و حديث جرهد احوط ، انتهى .

و عن مالك الفخذ ليس بعورة و قد ورد في ستر الفخذ احاديث كثيرة جدا و روى عنه ان العورة هي الاعضاء الثلاثة الذكر و الانثيان و لاندرى بها تمسك فيه ، و الله اعلم .

باب السترة

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلى اليها و الناس وراءه و كان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ، و في اخرى بركز الحرية قدامه يوم العيد و النحر ثم يصلى ، اخرجه البخاري و مسلم ، و في رواية البخاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى و العنزة بين يديه تحمل و تنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها ، و اخرج ابوداؤد الاولى .

و عن ابى جعينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة يصلى اليها و الناس من ورائها و يمر الكلب و المرأة و الحمار من ورائها ، و هذا حديث له طرق عديدة قد اخرجه البخاري و مسلم و ابوداؤد

و النسائي عن سهل بن خيثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، اخبره ابوداؤد .
وعن الربيع بن سرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولوبسهم ، رواه احمد و الحاكم و البيهقي .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره الامام ستره من خلفه ، رواه الطبراني في الاوسط .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست احدكم في الصلوة بالخط بين يديه و بالحجر و بما وجد من شئ مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شئ ، رواه ابن عساکر .

و عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فانه اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار و المرأة و الكلب الاسود قيل ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر قال الكلب الاسود شيطان ، رواه عبد الرزاق و مسلم و النسائي .

و عن الحسين قال صلى الحكم الغفاري باصحابه و قد ركز بين يديه رمحا فمر بين ايدهم كلب و حمار و في رواية فمرت حمر بين يدي اصحابه فانصرف الى اصحابه فقال اما انه لم يقطع صلاتي و لكنه قطع صلاتكم ، رواه عبد الرزاق .

و عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا تدع احدا يمر بين يديه و يدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ، رواه ابوداؤد و النسائي .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادروا
ما استطعتم فانما هو شيطان ، رواه ابوداؤد .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
يصلى فلا يدع احد يربين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين ، رواه
احمد ومسلم وابن ماجه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمرأة
والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل ، رواه احمد وابن ماجه .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة
الحائض والكلب الاسود ، رواه ابوداؤد وابن ماجه .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزئ من
السترة مثل مؤخرة الرجل ولونيدقة شجرة ، رواه الحاكم وابن عساکر .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة
شئ والله دون كل شئ وهو اقرب اليك من حبل الوريد ، رواه ابن السني
والبونعيم معاني الكلب .

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الماربين يدي الرجل وهو يصل ما عليه لكان ان يقف حولا خيرا له من الخطوة
التي خطاها ، رواه الطبراني في الصغير ، وجاء في رواية اربعين وفي اخرى
مائة ، وفي حديث كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا من ان يسر
بين يديه ، رواه مالك .

وعن ابن جريج قال مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصل ، وفي رواية
بعيدا من القبلة فقال عمر يا فتى تقدم الى السارية لاتلعب الشيطان بصلاتك

تقدم لا تفسد عليك صلواتك فليست اقول برأئى ولكن سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، رواه عبد الرزاق وهو مفصل .

وعن عبد الله بن شقيق قال مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة
فقال لو يعلم المار والمرور عليه ماذا عليها ما فعلا ، رواه عبد الرزاق .
وعن قتادة عن سعيد ان عثمان وعليهما قال لا يقطع صلوة المسلم شئ و
ادراؤهم ما استطعتم ، رواه ابن ماجة .

وعن مالك قال بلغني ان رجلا اتى عثمان بن عفان برجل كسر انفه فقال
له مربيين يدي في الصلوة وانا اصلي وقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي
المصلي فقال له عثمان فما صنعت شرا ابن اخي صنعت الصلوة وكسرت انفه ، رواه
عبد الرزاق .

وعن الفضل بن عباس زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا ونحن في بادية
لنا فقام يصلي العصر وبين يديه كلبة لنا وعمار يرمي ليس بينه وبينها
سترة ، رواه عبد الرزاق .

و عن المطلب بن وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
المسجد الحرام ما يلي باب بني سهم و الناس يطوفون بالبیت بينه وبين
القبلة ليس بينه وبينهم سترة ، رواه عبد الرزاق وابن ماجة والبوداؤد
والنسائي .

و عن ابي ثعلبة بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بطريق
مكة مر رجل يترد شولا له فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعطف
فصرخ به عمر فقال يا صاحب الشول رد ابلك فردها فلما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال من المتكلم قالوا عمر قال مالك ففها يا ابن الخطاب ،

رواه عبد الرزاق وابن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه مرسلًا .
 وعن ابن عباس قال يقطع الصلوة الكلب والخنزير واليهودى و
 النضرانى والمجوسى والمرأة الحائض ، رواه عبد الرزاق فى الجامع .
 وعن عائشة قالت قربتمونا يا اهل العراق بالكلب والحصار انه
 كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا لمعتضة على السرير بينه وبين
 القبلة ، رواه عبد الرزاق .

تبيينه

الكلام فى هذا الباب فى ثلاثة مواضع .
 الاول : فى بيان المراد بقطع الصلوة بالمرور بين المصلى والسترة ، قال
 الطيبى جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على ان صلوة المصلى لا يقطعها
 شئ مما يبرين يديه والاحاديث الواردة فيه حملوها على المبالغة فى
 الحث على نصب السترة ، قال الشيخ فى شرح قوله يقطع الصلوة اى خشوعها
 وتدبرها الذى هو سرها وروحها بالشغل بالمار ، اى يشغل قلبه بهذه
 الاشياء و المراد كاد ان يؤدى الى القطع .
 و انما حصى هذه الاشياء الثلاثة لشدة الشغل فى المرأة وملازمة
 الشياطين للحصار وغلظ النجاسة فى الكلب ، وقد نطق الاحاديث ببيان
 الصلوة لا يقطعها شئ و اورد ما استطعتم ، هذا كلام الشافعية والظاهران
 مذهبنا و مذهب مالك كذلك .

وقال فى كتاب الخرقى فى مذهب الامام احمد لا يقطع الصلوة الا الكلب
 الاسود البهم ، وقال فى شرحه هذا احدى الروايتين عن احمد و اشهرهما

على ما قال ابو محمد لماروى عبد الله بن الصامت قال سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل يقطع صلاته الكلب الاسود والحصار والمرأة فقلت لابن اذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر ومن الابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان، رواه الجماعة الا البخارى .

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار ويقتى من ذلك مثل مؤخرة الرجل ، رواه مسلم ، وقال عبد الله بن معقل مثله ، ورواه احمد وابن ماجه وهذا نص بالقطع بالثلث وترك العمل في المرأة والحصار لان عائشة رضيت الله عنها لما قيل لها ذلك قالت بسما عدلتونا بالكلاب والحصار رأيتني مضطجة على السير فيحجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السير فيصلى ، وفي بعض كان يصلى صلاة الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعترض الجنان .
وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترنع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد ، متفق عليه .

وهذان متعارضان ما قطع من القطع بالمرأة والحصار فيجب التوفيق بينهما (١) ، فاما القطع بالكلب فلا معارض له فيجب العمل به .

(١) وفي نسخة : التوقف فيها .

و ما روى الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا
في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر وهما بين يديه فلم يؤخر او لم يزجر ، رواه احمد والنسائي وليس
فيه بيان الكلب ما هي فيحمل على انها لم يكن سوداء جميعا بين الاحاديث
و الرواية الثانية وهي اختيار ابي البركات يقطع الكلب والمرأة والحصار
كون المرأة والحصار يقطعان لابد فيه من اضرار و الموروثية مضر لعائشة
بيقين فلا يرد عليه ان الاصل عدم الاضرار ، واذا ثبت ان الموروثية مضر
لعائشة رضى الله عنها ثم يبرهن يدي النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع
المار ولو كان حيوانا وجوز جعل البعير وظهر الرجل سترة ، واثر عائشة
على اضطجاعها امامه ، فبان بهذا ان الموروث مفرق للبس ، وحديث ابن
عباس فيه انه مر بين يدي بعض الصف ولم يذكر انه مر بين يدي الامام
و ما روى عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلوة شئ و ادراوا ما استطعتم فانما هو شيطان ، رواه ابو داود وفي اسناده
خالد بن سعيد وهو ضعيف ، ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم ، وقول
الخرقي الاسود البهم ليس في الحديث ذكر البهم ، لكن النبي صلى الله عليه
وسلم علل لكونه شيطانا وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهم فانه شيطان فبين
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان منها هو الاسود البهم فعلم انه المراد في
نص القطع و البهم الذي لا يخالط سواده بشئ من البياض في احدى الروايتين
حتى كان بين عينيه بياض فليس بهم كذا قال الخطيب ، و الرواية الاخرى
وهي الصحيحة عن ابي البركات انه بهيم وان كان بين عينيه بياض لما

روى جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى الطفتين فانه البياض محض ، و
الطفية حوض المقل شبه الخطين الابيضين منه بالمعرضين ، ولو كان البياض
عن غير هذا الموضع فليس بهيم رواية واحدة اعتادا على قول اهل اللغة
من غير معارض ، وكلام الخرقى يشمل الفرض و النفل وهو المشهور المعمول
به ،

وعندنا ما يدل على ان النفل لا يبطل بذلك اعتادا على حديث عائشة
لا يعارض ذلك لما تقدم في الحديث وقول الخرقى لا بد فيه ايضا من اضمار
المروركما تقدم في الحديث وقد يحل على اطلاقه .

وقد اختلف عن احمد فيما يقطع الصلوة ومروء هل يقطع اذا كان واقفا
ففيه يقطع لعموم الحديث نظرا الى المضمر له عموم ، ولان عائشة سوت بينها
والا لم تعارض ذلك باضطرارها بين يديه صلى الله عليه وسلم هذا قضية ^{الاصح}
عائشة كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وارادة على الاياحة الاصلية
وحديث ابي ذر ونحوه ناف ، وعنه لا يقطع لفرقة بين اللبس والمروركما
فرق بينهما في الدفع .

فقد تبين لك ان لاحمد رحمه الله في الجمع بين الاحاديث ثلاث طرق
فتارة جمع بين الفرض و النفل ، وتارة بالفرق بين اللبس والروء ، وتارة
يدعى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم .

والثاني في كيفية الدرأ والدفع :

ويكفي فيه ما يدفع السار ويبغته من الروء بين يديه من اشارة قوله
لم يفعل الفعل الكثير المفسد للصلوة ، وقد ورد في الحديث فليقاتله ، وهذا

مبالغة في دفعه .

وقال بعض العلماء ان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه بالاتفاق ، وفي
الدية قولان وقوله فانما هو شيطان اى يعمل عمل الشيطان او معه
شيطان كما جاء في الحديث فان معه القرين ، حكى ان ابا هريرة كان يصل
وكان بين يديه السترة فصر من بين يديه ابن المروان وكان اذ ذلك والى
المدينة من قبل معاوية فضربه ابو هريرة و دفعه فذهب يشتكى منه الى
والده فقال مروان له لم ضربت يا ابا هريرة ابني فقال ابو هريرة ما ضربت
ولذلك ما ضربت الا شيطانا او كما جاء .

الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا اى مثل اسطوانة او حدار او رحل او راحلة وامثال ذلك ، فان لم يجد
فليصب عصا ، قالوا ان كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز والنصب فليضعه
وضعا طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز ، فان لم يجد فليخطط خطأ ، وبه
قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه ، كذا في
شرح الشيخ ابن حجر على المشكوة .

وعندنا الخط ليس بشئ ، هكذا روى عن محمد ، وقد اخذه بعض مشايخنا
التأخرين فقالوا يخط خطأ والاكثر يقولون ان الخط لا يعتبر بغير حائل بينه
وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء كذا قال السعفاني ، وهذا القول
ساقط بعد ورود الحديث باعتباره فالمدار على صحة الحديث وضعفه .

وقال الشيخ ابن الهمام : واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم
في الموضع اذا لم يكن معه ما يغزره او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود
به اذا لا يظهر من بعيد و المجوز يقول ورد الاثر به وهو ما في رواية

ابى داؤد اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد الحديث ،
واختار صاحب الهداية الاولى ، والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في
الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى .

ثم اختلفنا في صفة المخط فبئيل يجعل مثاله الهلال وقيل يسد طولاً
الى جهة القبلة ، وقيل قد يسد يسينا وشمالا واختار الاول .

ثم اعتبر في السترة ان يكون بنظ الاصبع مما ورد في الحديث تجزى
من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شفرة يكون المراد به البالغة على
وتيرة قوله صلى الله عليه وسلم ولو كحفص قطاه .

وهذا من مسائل الفقه ذكرنا مكان الاختلاف وان لم يكن من
الاختلاف الذي قصدنا بها ذكرها .

باب صفة الصلوة

عن على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، رواه الخمسة الا
النسائي .

(١) صفة الصلوة : قال تعالى : لا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بيني ذلك سبيلاً .
وقال تعالى : "نويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم براؤون" . وقال تعالى :
وانها لكبيرة الا على الخاشعين . وقال تعالى : "وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلوة" . وقال تعالى : "قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون" .

وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفتله حين رفع رأسه من السجود ، وفي رواية اذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ايضا وقال سمع الله من حمده ربنا لك الحمد ، وفي اخرى نحوه قال ولا يفعل حين يسجد ولا يرفع عين من السجود ، واذا قام الى الركعتين رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعها دون ذلك ، رواه الستة مع اختلاف في الروايات .

وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود يوما أصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى ولم يرفع يديه الامرة ولعدة مع تكبيرات الافتتاح ، وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود والبكر وغير رضى الله عنهما ، اخرجه الترمذى والنسائى .

وعن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود . وفي رواية مثله ولم يذكر ثم لا يعود . وفي اخرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعها حتى انصرف ، اخرجه ابوداؤد وقال هذا الحديث ليس بصحيح .

وعن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في نياتهم في الصلوة . وفي اخرى انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه باذنيه ثم كبر ، وفي اخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة ، وفي اخرى

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اجهاميه في الصلوة الى شحمة
اذنيه ، وفيه روايات متعلدة قريبة مما ذكر ، اخرجہ ابوداؤد .
وعن ابي حازم قال قال سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى قال ابو حازم لا اعلمه الاينى ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخرجہ البخارى والموطأ .
وعن ابن مسعود كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، اخرجہ
ابوداؤد .

وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان قائماً في الصلوة قبض بيمينه على شماله ، اخرجہ النسائي .
وعن ابي جحيفة ان علياً قال السنة وضع الكف في الصلوة ان
يضعها تحت السرة ، اخرجہ رزين .

وعن عبد الله الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليتم ركوعه ولا ينفق في سجوده فانما مثل ذلك كمثل الجائع يأكل
التمرقة والتبرتين لا يغنيان عنه ، رواه نسام وابن عساكر .

وعن ابن مسعود انه رأى رجلاً يصلى قد صف بين قدميه فقال خالفت
السنة لو راوحت بينهما كان افضل ، وفي اخرى قال اخطأ السنة ولو راوحت
بينهما كان اعجب الى ، اخرجہ النسائي .

وعن ابي الدرداء قال من اخلاق النبيين وضع اليدين على الشمال ،
رواه ابن ابي شيبة .

وعن ابني الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة

اخرجه ابوداؤد .

وعن ابي مسعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى صلوة احدكم حتى يقيم ظهره فى الركوع ، اخرجها ابوداؤد و الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وعن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود و فى اخرى اقيموا الركوع والسجود واذى نفسى بيده انى لاركس من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم ، رواه البخارى ومسلم .
و عن البراء قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ، رواه البخارى ومسلم ويتم الكلام فى باب الركوع والسجود و باقى الاركان فى مواضعها .

وعن هالين بن معاوية الصديق قال حججت زمن عثمان فجلست فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل يجدهم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاقبل رجل يصلى فى هذا العمود فعجل ان يتم صلاته ثم خرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لو مات لمات وليس من الدين على شئ ان الرجل ليخفف صلاته ويتمها وقال فسألت عن الرجل من هو فتيل عثمان بن حنيف الانصارى .

وعن عمار بن ياسر يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته و تسعها و ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها ، رواه ابوداؤد .
و عن عبد الرحمن بن على بن عثمان بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعناه و صليتنا

خلفه فليح ببوخرعينييه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين لاصلوة لمن لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود ، رواه ابن ماجة .

وعن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتكثرت راسه
في سجوده فقال لومات هذا وهذه صلاته مات على غير دين .

وعن جابر بن سمرة قال نظر حذيفة الى رجل في المسجد ولا يقيم
ظهره فلما فرغ قال اياك وظهرك قال لا قال انك لومت على حالك
هذه كمت مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته
كذا في الاصل .

وعن شقيق قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما
قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولومت
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، رواه
البخاري .

وعن سلمان الفارسي قال الصلوة مكياك فمن اوفاهها اوفى الله
له وقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطفئين ، رواها ابن
ابي شيبة .

وعن ابي عبيد فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على متعده .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فضلى الحديث ذكره صاحب

المشكاة في اول الباب ، وفيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فصل فانك لم تصل ، والعمدة في هذا الباب حديث ابى حميد
الساعدي رضى الله عنه .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلوة رجل لا يتم الركوع والسجود ، رواه الطبراني .
و عن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الله تعالى الى صلوة عبد لا يتم فيها صلبه في ركوع وسجود .

تنبيه

الكلام في هذا الباب في مواضع

الاول : في رفع الايدي عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند
القيام من الركعتين .

اختلف فيه بينا وبين الشافعي ، وقد ورد احاديث وآثار في الجانبين
مع قطع النظر عن المثلة والكثرة ، والكلام فيه واسع طويل من جهة
الإحاديث ذكره الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية ، وذكر ان ابوخليفة
اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين كما حكى ابن عبيته ، فقال الاوزاعي
ما لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال ابو خليفة لاجل انه
لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعي كيف
لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو خليفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن

مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة
ثم لا يعود بشئ من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه
و تقول حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة يعني اين اسنادك هذا عن
اسنادي الذي هو عال فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم
افقه من سالم و علقمة ليس دون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر
فضل صحبة و الاسود له فضل كثير و عبد الله عبد الله يعني ما تعرفه في
اي درجة من الفقه و قرب رسول الله ، فرجع ابو حنيفة لفقه الرواة كما رجع
الاوزاعي بعلو الاسناد و هو المذهب المنصور عندنا .

و روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح
عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيره
ثم لا يعود و قال و رأيت ابراهيم و الشعبي يفعلان ذلك و عارضه الحاكم
برواية طاووس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع و عند
الرفع منه ، و روى الطحاوي عن ابي بكر البهلي عن عاصم بن كليب عن
ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبير ، ثم لم يعد وما في الترمذي عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يضع مثل ذلك اذا قضى قراته
و اراد ان يركع و يضع اذا رفع من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من
الصلاة و هو قاعد و اذا قام من السجدين رفع كذلك ، و ما صححه الترمذي
فمحصول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود ، انتهى كلام
الشيخ .

اعلم ان الترمذي وضع ما بين الاول باب في رفع اليدين عند الركوع

وذكر في هذا الباب حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة وابن ابي عمرو قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذى منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال ابن ابي عمرو في حديثه و كان لا يرفع بين السجدين وقال في الباب عن عمرو بن ابي بن حجر و مالك بن الحويرث و انس و ابي هريرة و ابي حميد و ابي اسيد و محمد بن مسلم و ابي قتادة و ابي موسى و عمرو الليثي و قال و حديث ابن عمر حديث صحيح ، و بهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمرو و جابر بن عبد الله و ابو هريرة و انس و ابن عباس و عبد الله بن الزبير و غيرهم من التابعين الحسن البصري و عطاء و طاؤس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير و غيرهم ، و به يقول الاوزاعي و عبد الله بن المبارك و الشافعي و احمد و اسحاق .

و الثاني من لم يرفع الا عند الافتتاح ، قال حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال عبد الله الا ا صلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ف صلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة ، و قال في الباب عن البراء بن عازب و حديث ابن مسعود حديث حسن و به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين و هو قول سفيان الثوري و اهل الكوفة انتهى .

و قال الشيخ ابن المهام و بعد ثبوت حديث ابن مسعود بهذا الطريق لا يضر قول عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع من حديث

الزهري عن سالم عن ابيه و لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى .

و اقول قد اورد في جامع الاصول حديث ابن مسعود عن ابي داود والنسائي وحديث البراء عن ابي داود ايضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذاء منكبيه ثم لا يعود ، وفي رواية لم يرفعها حتى انصرف و اما ان ابا داود قال لم يصح هذا الحديث يحتل ان يكون المراد عدم صحته بهذا الطريق الخاص فلا يضر في صحة اصل الحديث و ان يكون اثبات حسنه موافقا لما قال الترمذى و الحديث الحسن يحتج به بلا خلاف و قال محمد في موطنه بعد رواية حديث ابن عمر عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكما رفع و اذا انحط للسجود كبر و اذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شئ من الصلوة بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة ، وفي ذلك آثار كثيرة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الحميري عن ابيه عن علي قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبير الاولى عن الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شئ من الصلوة بعد التكبير الاولى .

و قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علي ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن

وَأَنَّ الْحَضْرَى عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا يَرْفَعُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي تَعْلَهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ
مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ مَا سَعَتَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي بَدَأِ
الصَّلَاةِ حِينَ يَكْبُرُونَ ، وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي أَوَّلِ اعْتِرَاقَاتِهِ
لَمْ يَصِلْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَحْفَظُوهُ فَقَدْ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ لَا يَبْعُدُ وَلَا يَحْصِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعِ
إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ .

قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَلَالَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ حَذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ اخْتِطَاحِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا
فِيهَا سِوَى ذَلِكَ .

وَذَكَرَ فِي مَعَانِي الْإِشَارَةِ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ
فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ قَدْ يَفْعَلُهُ إِلَّا مَا يَجِبُ ذَلِكَ مِنْ نَسْخٍ .

وَقَدْ رَوَى الْأَسْوَدُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ نَسَمٍ لَا يَسْعُدُ . وَإِذَا كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمَوْضِعُهُمْ
مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ
بَعْدَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا رَوَى فِي الْقَبُولِ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ أَنْتَهَى .

وَلَمَّا وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ وَالْأَضْبَارُ فِي الرَّفْعِ وَعَدَمِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَخُصَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا بَعْدَهُ عَلَى جَانِبِ عَدَمِ الرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ يَدُ
مَنْ أَنْ يَقُولَ كَانَ كَلَامَ الْفَعْلَيْنِ صَادِرًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمَّا كَانَ فَفَقَهُ

أبي حنيفة وأسناده منتهيا إلى ابن مسعود وكان طريقهم عدم الرفع أخذوا به ، ونحن على هذه العقيدة ، ولكن علماء مذهبنا لا يلتفتون بذلك ويقولون إن حكم الرفع منسوخ ، ولما رأوا ابن عمر وهو راوي حديث الرفع عمل بخلاف ذلك ظهر أن حكم الرفع منسوخ لما تقرر في أصول الحديث أنه إن عمل الراوي على خلاف ما رواه اسقط العمل ذلك الحديث ولا مانع من رواية المنسوخ فإن الأحاديث المنسوخة مروية لا يعمل بها ، وذكر عن ابن مسعود أنه قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفغنا ثم ترك فتركنا .

وقال في الهداية والذي يروي من الرفع فمحمول على ابتداء الأمر ، كما نقل عن ابن الزهري رضي الله عنهما .

وذكر في النهاية شرح الهداية أن عبد الله بن الزبير رأى رجلا يصلي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك ، وقال مجاهد خدمت ابن عمر عشرين سنة فما رأيت يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى . انتهى .

و أعجب من ذلك كله ما روي عن ابن عباس قال العشرة المبشرة كانوا لا يرفعون الأعداء الافتتاح ، هذا مع فرض أنهم روى الرفع كما نقله صاحب سفر السعادة . ولا يخفى أن عدم اطلاع الجهم الغفيري على النسخ والعزل به أيضا بعيد ، وهل هذا إلا محل التعجب والتعجب والله أعلم .

وقال الشيخ ابن المهام أعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره

والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح بقيام التعارض و يترجح بامرين بانه قد علم انه كانت الافعال مباحة في الصلوة والافعال من جنس هذا الرفع ، وقد علم نسخها ولا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولاً بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لامرود بخلاف عدمه فانه لا يطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنسها ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلوة اعنى الخشوع وبافضلية رواية مثل عبد الله بن مسعود الذي هو اعلم بشرايع الاسلام وحدوده و متفق لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وملزم له في سفره وحضره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى ، فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله من القول بالسنية بكل من الامرين والله اعلم سبحانه .

الموضع الثاني في وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة .

قال في الهداية لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليدين تحت السرة وقال رضي الله عنه وهو حجة على مالك في الارسل وعلى الشافعي في الوضع على الصدر انتهى .

وقال الشيخ ابن الهمام لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً بل عن علي رضي الله عنه من السنة في الصلوة وضع الكف تحت السرة ، رواه احمد وابوداؤد وهذا لفظه ، قال النووي واتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليدين على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرها تقوم بها الحجة على مالك فصار اثبات

هو وضع اليبني على اليسرى انتهى .

و مذهب مالك ارسال اليدين وهو عزيمة عنده والوضع رخصة
و العجب انه لا يوجد حديث يتسك به لا في جامع الاصول الذي جمع احاديث
الكتب الستة منه الموطأ ولا في الجامع الكبير مبوب جمع الجوامع للسيوطي
وقد ادعى احاطة الاحاديث وجمعه من نحو خمسين كتابا لا من رواية مالك لا
من غيره ، واعجب من ذلك انه لم يذكره في رسالة ابن ابي زبيد في
مذهبه ، وكتب في بعض شروح الهداية في تأييد مذهبه ان الارسال اشق
على البدن من الوضع بان يجمع به الدم في رؤس الاصابع ، ثم اجاب بان
الرأي لا يعارض النص و بان السير متعين في الرخصة فسقط العزيمة ، قلت
ورأيت بعض الفقهاء من اهل مذهب مالك وسألته عن هذه المسئلة
فقال الوضع في الظاهر علامة الادب والحضور ، واذالم يكن هذه الحالة في
الباطن كان السباطن مخالفا للظاهر وهذا يشبه الكذب والنفاق ، فقلت له
هذا يؤيد مذهب الوضع لكونه علامة الادب والحضور والصلوة عن
الاعمال الظاهرة فينبغي ان يراعى في اصلاح الظاهر رجا ، لحصول صلاح الباطن
فسكت و قال يجوز عندنا الوضع ايضا ، ففي هذا الحكم اجتمع المذاهب
الاربعة ، فذهب مالك الارسال كما عرف ومذهب الشافعي الوضع تحت
التصدر فوق السرة كما في الحاوي وشرحه ، و في كتبنا ينسب اليه الوضع فوق
التصدر وقال سمعت من بعض الشافعية انه قال ليس هذا مذهبنا ولعله
القول القديم منه والله اعلم ، وهم يرون في ذلك حديثا انه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ، وقد ينقلون عن علي و ابن عباس انهما فعلا
قوله تعالى فضل لربك وانحر بوضع اليبني على الشمال تحت النحر او عنده .

وقال الشيخ ابن الهمام واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين على الصدر وليس هو حقيقة وضعها على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة كما قلنا او الصدر كما قال الشافعي ولم يثبت له حديث يوجب العمل في حال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة فتدبر.

ومذهب الامام احمد ايضا جعلها تحت السرة كذهب ابو حنيفة ولكن قال شارح كتاب الخرق وهذا احدي الروايات عن احمد رحمه الله لما روى احمد و ابوداؤد عن علي رضي الله عنه قال من السنة وضع الاكف في الصلوة تحت السرة والسنة المطلقة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرواية الثامنة الافضل جعلها تحت صدره لما روى منصور بن ^{سليم} الملك عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره و الثالثة التخيير بين الوضعين اختارها ابن ابي موسى و ابوالبركات لورود الامر بها ، قال ابوالبركات فالامر في الامرين واسع لا كراهية لواحد منهما .

الموضع الثالث في تعديل الاركان والطمانينة في الركوع و السجود و رعاية القومة في الركوع و الجلسة في السجود ، وقد وقع الامر بهما والوعيد اتشديد على تركهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجل لم يراعها ولم يصل كما ينبغي ارجع وصل فانك لم تصل .

عاستدل به الاثنية الثلاثة الامالكا في رواية و ابويوسف معهم على فوضية الطمانينة والقومة و الجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن

الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة .
وعند أبي حنيفة ومحمد رخصها الله الاطمينان في الركوع والسجود في
ظاهر الرواية على تخريب الكرخي واجب يجب بتركه سجود السهو وعلى تخريب
الجرجاني سنة . واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية وقد
نقل الشيخ ابن الهمام عن فتاوى قاضيخان ما يدل على وجوبها عند أبي حنيفة
ومحمد وقال ويمكن حمل قول أبي يوسف بفرضيتها على الفرض العملي
الشامل للواجب فارتفع الخلاف .

ثم قال ابوحنيفة ومحمد في عدم فرضية الاطمينان في الركوع والسجود
انهما مطلوبان بقوله تعالى اركعوا واسجدوا حقيقة الركوع الانحاء وحقيقة
السجود وضع الجبهة على الارض ولا اجبال فيها ليفتقر الى البيان ومساها
يتحقق بمجرد الانحاء و وضع بعض الوجه مما لا يعذر سخرته مع الاستقبال
فخرج الذقن والخد والطمائينة دوام على الفعل لانفة فهو غير المطلوب به
فالفرضية تتعلق بالقدر الادنى و الزيادة من باب التيسر فيكون الصلوة بتركه
ناقصة لا باطلة .

وقال ابو عبيد هو من باب التاكيد والبالغة في وجوبه ورعايته
ولو قلنا يتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد كان نسخا للاطلاق المقتطوع به
الثابت بقوله اركعوا واسجدوا وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم
توقف الصحة عليه لها ورد في آخر الحديث في رواية احمد والترمذي و
النسائي فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانها
انتقصت من صلاتك فساها صلوة و وضعها بالانقصان عند فقد التعديل و
الاطمينان فدل على عدم فرضيتها ، والباطلة انها يوصف بالانعدام والذهاب

و الزوال ، فعلم انه صلى الله عليه وسلم انها امر باعادتها ليقع الصلوة
بلكراهة لا للفساد و البطلان ، و ايضا لو كانت الامور المذكورة فرائض ما تركه
يفعله مرارا بل يمنعه منها اول مرة ، ولما فرره عليها وحب حمل قوله صلى
الله عليه وسلم فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول
الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني ، و الاول اولى لان المجاز حينئذ في
قوله لم تصل اقرب الى الحقيقة ولان المخاطبة دليل الوجوب وقد يسئل محمد
عن تركها فقال انا اخاف ان لا يجوز .

و عن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ولا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهية التحريم ويكون جابرا للاول
لان الفرض لا يتكرر هذا الكلام في التعديل و الاطمينان في السجود .

و اما في القومة و الجلسة فتقولان ان الانتقال من ركن الى ركن ليس
مقصودا لذاته فلا يكون رفع الرأس بخلاف رفع الرأس من السجود لانه لا يمكن
السجدة الثانية بدون الرفع ولو امكن تجاز كما اذا وضع لونها مثلا تحت
رأسه و سجد عليه فرفع اللوح جازت السجدة الثانية ، و في رواية عن ابو حنيفة
رفع الرأس من الركوع فرض لا القيام بالتمام .

قال التورپشتي و يحتل ان الرجل ترك فضا من فرائض الصلوة فلذلك
امره صلى الله عليه وسلم بالاعادة لا لترك الطهائنة و القومة و الجلسة
فان قلت قال الكرمانى كيف ترك مرارا و يصل صلوة فاسدا فالجواب انه لم يأذن
له في صلوة فاسدة و لا علم من ماله انه يأتي بها في المرة الثالثة فاسدة
لاحتمال ان يكون ناسيا او غافلا فيترك بفعله من غير تعليم قال بعد مرات
علينى يا رسول الله علم انه جاهل فليس هذا من باب التقرير على الخطأ

بل من باب تحقيقه فتدبر .

الموضع الرابع في كيفية قعدة التشهد

جاء في حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى اى يجعله فراشاله بان يجلس عليها وينصب رجله اليمنى . ظاهر الحديث انه يفعل هكذا في المعتدين وهو قول ابى حنيفة واصحابه .

وقد جاء في حديث ابى حميد الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخرى وهو مذهب الشافعى .

قال في سفر السعادة قد اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال وذهب كل من الائمة الاربعة الى قوله موافقا لطائفة من علماء الصحابة والتابعين فقال بعضهم بالتورك في تشهدين وهو قول مالك ، وبعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابى حنيفة ، وبعضهم في التورك في تشهد بعده السلام سواء كان تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعى ؛ وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الاخرة منهما يتورك وان كان تشهد واحد يفرش وهو مذهب احمد ، وقيل وجه قول ابى حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا بان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان بكذا بلا تقييد بالاولى او بالاخرى ففي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى .

وفي سنن النسائى عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه القبلة والجلوس على اليسرى ، كذا قال الشيخ ابن الهمام

وايضا هذا الجلوس اشق واشد و افضل الاعمال اشتها ، وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في التشهد الاخير فحملوا على حالة العذر وكبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل .

الموضع الخامس في التسليم

وهو فرض عند الشافعي ، وكذا عند احد في ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

و واجب عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم حكم لابن مسعود بعد تعليبه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تمتد فامتد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بستم الصلاة قبل السلام وخيره بين العود والقيام وهذا ينفي الفرضية والوجوب الا اننا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبثله لا يثبت الفرضية لانها يستلزم دليلا قطعيًا ، وقوله وتحليلها التسليم ليس بقطعي مع كونه معارضا بحديث ابن مسعود .

وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة عند الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على ، وضعفه اهل الحديث كلهم ، ولو صح فبعناه كاملة اول من لم يصل في عمره وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة ولم يصل على فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ، وهذا ضعيف لجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه رفعه او وقفه قاله الدارقطني ، و روى ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم

ولا ايمان لمن لم يحب الانصار . وفيه عن عبد الهسين عن ابيه عن
جده نحوه مرفوعا ايضا ضعيف ، قال ابن حبان لا يحتج به ، واخرجه
الطبراني عن ابي بن عباس بن سهل بن سعيد عن ابيه عن جده نحوه
مرفوعا .

وروى البيهقي عن يحيى بن السنان عن رجل من بني الحارث عن
ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وارحم محمدا وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وفيه مجهول وكره
بعضهم ان يقال ارحم محمدا ، ولم يكره بعضهم .

قال القاضي عياض وقد شد الشافعي فقال من لم يصل عليه فصلاته
فاسدة ، ولا سلف له في هذا القول والاصح منه منعها ولا سنة تتبعها
وشنع عليه جماعة منهم الطبراني .

والشهادات الروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر
وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها ذلك فقلنا بكونها سنة
وحديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك الحديث
ايضا دل على عدم فرضيته . واما الوجوب فقلنا في التسليم احتياطا لثبوت
الحديث الصحيح فنيه بخلاف الصلاة فاننا لم نجد فيها حديثا صحيحا
هكذا قالوا ، نعم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم خارج
الصلوة فرض ، اما في مدة العسر كما قال الكرخي او كلها ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم كما اختاره الطحاوي ، والمسئلة المذكورة في محلها فتدبر .
وهذا ما اتفق ذكره من الاختلافات في هذا الباب ، وفيه اختلافات اخر

لم يذكره قبل .

و وجوب تكبيرة الاحرام بالله اكبرا والله الاكبر عند الشافعي وجوازها
بغيرها من اللفاظ مثل الله اجل واعظم والرحمن اكبر عند
ابي حنيفة ومثله جوازه بالفارسية عنده وعدم جوازه عند غيره
ومثل مقارنة رفع اليدين مع التكبير او تقدمه عليه ، ومثل ضم
التوجه بالتكبير وعدمه ، ومثل عدم فرضية الفاتحة و امثال ذلك ،
و سبب عدم ذكرها لكونها مذكورة في الكتب مثل الهداية وغيره ،
و ثابتة بما ذكروا وبينوا من غير الاحتياج الى ذكر الاحاديث واطالة
الكلام كما قرناها في امثاله ، والله اعلم .

باب ما يقرأ بعد التكبير المذکور

و في هذا الباب الاذكار والادعية الماثورة بعد تكبيرة الاحرام
الواردة في الاحاديث الصحيحة مثل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض
وسبحانك اللهم وبحمدك .

وهي مستحبة معمولة بها في مذهب الشافعي في الفريضة والنافلة
كلا او بعضا ، قال النووي يستحب الجمع بينهما لمن صلى منفردا وللإمام

دا) ما يقرأ بعد التكبير : قال تعالى : " وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها..... " وقال تعالى : " قد افلح من تركي وذكر
اسم ربه فضلي " . الآية .

إذا اذن له المأموم ورضى به واما إذا لم يأذنوا فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتضاره على وجهته وجهى الى قوله من المسلمين وكذلك المنفرد الذى يوتر التحفيف . انتهى

وعندنا وكذلك عند احمد ومالك فى ظاهر مذهبهما يقتصر على قوله سبحانك اللهم وبجهدك الخ .

وقال فى شرح كتاب الخرقى فى مذهب احمد ولو استفتح بغير هذا مما روى صح وجاتر ، وماروى سوى ذلك فهو محمول على التمجيد بل مطلق النوافل لما ثبت فى صحيح ابى عوانة والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهته وجهى الخ فيكون مضرا لها فى غيره بخلاف سبحانك اللهم فانه المستقر عليه فى الفرائض ، كذا ذكره الشيخ ابن الهمام .

وقال فى الهداية اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم الخ و لا يزيد على هذا ، ومارواه محمول على التمجيد وقوله جل ثناؤك لم يذكر فى المشاهير فلا ياتي به فى الفرائض .

وقال ابن الهمام وقوله لم يذكر فى المشاهير وان كان روى فى الجملة عن ابن عباس من حديث طويل ذكره ابن ابى شيبه وابن مردويه فى كتاب القضاء رواه الحافظ ابوالشجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عزوجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبجهدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، وايغنى الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول الخ عليك نفسك ثم الشاء والمراد به سبحانك اللهم الخ بدون التوجيه المراد به الى وجهته وجهى الخ هو الماخوذ

عند أبي خنيفة و محمد رحمهما الله لحديث انس رواه الدارقطني في سنننه
باسناد رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وليس فيه ذكر التوجيه وعند
ابي يوسف يجمع بين الشاء والتوجيه جعاً بين حديث انس وغيره وهو مختار
الطحاوى وقال وهو مخير في ان يأتى بالتوجيه بعد الشاء او قبله وهو
رواية عن ابي يوسف و المشهور تاخير التوجيه عن الشاء عنده .

ثم اعلم ان عند بعض الحنفية القائلين بالتوجيه المستحب اتيان التوجيه بعد
النية قبل التكبير لان هذا او كذا داخل في النية والغزبية ، وقال بعضهم
هذا يودى الى طول مكث القيام مستقبل القبلة من غير صلوة وهو مذموم
شراً فينبغى ان يأتى بعد التكبير ، وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في
نسخة الهداية ففي بعض النسخ والاولى ان لا يأتى بالتوجيه بعد التكبير
ليصل النية به فالضهير في به راجع الى التكبير وحاصله لزوم المكث المذكور
وايضا الاولى في النية قرأتها بالتكبير ، وفي بعضها يأتى بدونه فالضهير
راجع الى التوجيه لكونه مؤكداً للنية والغزبية . وقد نقل صاحب الشئبى
عبارة الهداية بزيادة لا وهو موافق لما في شرح ابن الهمام فتدبر .

هذا وقد اورد صاحب المشكوة عن عائسة رضى الله عنها برواية
الترمذى و ابي داؤد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وعزواى سعيد برواية ابن ماجه و الترمذى هذا حديث لانعرفه الا من
حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى .

وقد حكم بضعف هذا الحديث بعض المحدثين وتسك بحكمهم بعض

الشافعية فقال في المصابيح هو ضعيف، ونقل عن النووى حديث عائشة
رواه الترمذى و البوداؤد و ابن ماجة باسانيد ضعيفه ، و رواه البوداؤد
و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و البيهقى من رواية ابى سعيد الخدرى و
ضعفوه ، و قال البيهقى و روى الاستفتاح سبحانه اللهم و بجدك عن ابن
مسعود مرفوعا او انس مرفوعا و كلها ضعيفة ، قال و اصح ما روى فيه عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم رواه باسناده عنه انه كبر ثم قال
سبحانك اللهم و بجدك و تبارك اسمك و تعالى جديك و لا اله غيرك انتهى
كلام النووى .

قال الثوريشى قد رماه المؤلف يعنى صاحب المصابيح و ليس الامر على
ما توهم اذ هو حديث مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه و الحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر و قد اخذ به ابن مسعود
و غيره من فقهاء الصحابة و لم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير
اسوة ، و لهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين و اختاره البخيفة و غيره
من العلماء لاستفتاح الصلوة الى ان ثبت هذا الحديث ، و قد ذهب اليه
الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثورى و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهوية
و قال و اما الجرح و التعديل فقد يقع فى حق اقوام على وجه الاختلاف، فربما
ضعفت زاد من قبل احد الائمة و وثق من قبل آخرين ، و هذا الحديث
رواه الاعلام من ائمة الحديث و اخذوا به ، و قد رواه البوداؤد بطريق
أخر حسن رجاله مرضيون .

و روى الترمذى فى جامعه عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانه اللهم و بجدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم قال
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هذء ونفخة ونفته وقال وفي
الكتاب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم و
وابن عمر وحديث ابى سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من
اهل العلم بهذا الحديث ، واما اكثر اهل العلم فقالوا بهاروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبجهدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وهكذا روى عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم من التابعين وغيرهم
وقد تكلم في اسناد حديث ابى سعيد وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي
بن علي ، وقال احمد لا يصح هذا الحديث .

ثم روى الترمذى حديث عائشة المذكور في الكتاب وقال هذا حديث
لانعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، كما
رواه المؤلف فقد ظهر ان اتكلم في هذا الطريق الذى فيه حارثة ، انتهى
كلام التوريشى . وهو لا ينافى صحة الطريق الاخر كما ذكر لقوله واما اكثر
اهل العلم الخ .

وقال الشيخ ابن الهمام روى البيهقى عن انس وعائشة و ابى سعيد
الحدرى وجابر وعبد الله بن مسعود وعمر الاستفتاح سبحانك اللهم وبجهدك
الخ مرفوعا الاطن عمر فانه وقع عليه ، ورفع الدارقطنى عن عمر ثم
قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابوداؤد و الترمذى عن عائشة وضعفاه ورواه
الدارقطنى عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق

من قوله .

واورد الشيخ حديث ابي سعيد عن الترمذى و النسائى و ابن ماجه و نقل قول الترمذى فى تضعيف على بن على كما نقلناه ثم قال و على بن على وثقه وكيع و ابن معين و ابو ذرعة و كفى بهم و قال و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر و غيره الافتتاح بعده صلى الله عليه وسلم سبحانك اللهم مع الجهر به لتصد تعليم الناس ليذكروا ما نسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر و انه كان الاكثر من فعله و ان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى فى الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم بسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبير فقلت باي انت و اى يا رسول الله ارأيت سكوتك بعد التكبير ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالثلج و البارد و البرد و هو اصح من الكل لانه متفق عليه ، و مع ذلك لم يقبل بسنيته ههنا احد من الاربعة ، و الحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن متعددة انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم مستترا عليه انتهى .

و اعلم ان فى الصلوة سكتين او سكتات و روى الاحاديث بها ، و ما يقول بها الشافعية و رد فى الحديث عن سمرة بن جندب قال سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك ذلك عمران بن حصين فكتب الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتان اذا دخل فى صلاته و اذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك اذا قرأ و لا الضالين

قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك وان يسكت حتى يرد
اليه نفسه ، اخرج الترمذى و اخرج ابوداؤد ولفظه قال سره حفظت سكتين
في الصلوة قال سعيد سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ و سكتة اذا فرغ من
فاتحة الكتاب و سكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا
ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سره ، و في رواية سكتة اذا فرغ
عن الصلوة .

وقال الترمذى و في الباب عن ابي هريرة و حديث سره حديث حسن
وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت عند ما يفتح
الصلوة و بعد الفراغ من القراءة ، و به يقول احمد و اسحاق و اصحابنا
انتهى .

ولا يذهب عليك ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليه عند الأئمة
يقرأ فيها دعاء الاستفتاح و هي ليست سكتة في الحقيقة بل الراد به عدم
الجهر بالقراءة ، و الثانية سنة عند الشافعي و كذا عند احمد .
وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة و الركوع عندنا ، و عند مالك لا سكتة
الا الاولى .

قال النووي في الاذكار قال اصحابنا يستحب للامام في الجهرية اربع
سكتات احدها عن عيب تكبيرة الاحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح ، و الثانية بعد
فراغه من الفاتحة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة و بين آمين لتعليم ان آمين
ليست من الفاتحة ، و الثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم
الفاتحة ، و الرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة و تكبيرة
التهوي الى الركوع انتهى .

فعنده هذه السكّات ثابتة والسنة عندهم ان يقتدى في الصلوة
الجهرية يسكت ويقرأ في السكّة الثانية .
وقال الخرقى من ائمة الحنابلة في كتابه ان عند احمد سكّات
ويقرأ فيها يقتدى الفائحة .

ونقل الزركشى في شرح كلام الخرقى عن ابى البركات احد مشايخ مذهب
الامام احمد ان في الصلوة سكّتين على سبيل الاستجاب الاولى مخصوصة
بالركعة الاولى للاستفتاح والثانية سكّة يسيرة بعد اتمام القراءة حتى
يرد اليه النفس .

والظاهر ان هذه السكّات لم يثبت عند الحنفية وانكار عمران بن
حصين اياه وانه صحابي كبير على سيرة ايضا يدل على خفاء الحال وايضا
ان هذين السكّتين بعد ثبوتها لتصويب السورة وتقديرها واستراحة النفس
لا يطريق التعب والتقرب حتى يكونا سنتين كالاضطجاع بعد سنة الفجر سنة
عند الشافعي وعندنا وعند مالك كان للاستراحة لا للتعب والله اعلم .

باب القراءة في الصلوة

ذكر صاحب المشكوة في هذا الباب احاديث في قراءة الفائحة والجهر

(١) القراءة في الصلوة . قال الله تعالى : فاقروا ما تيسر من القرآن . الآية ، وقال تعالى :
من اهل الكتاب امة قاسمة يتلون آيات الله اثناء الليل وهم يسجدون . الآية وقال تعالى :
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا . الآية .

بالتسوية وعدمه، وقراءة المقتدى خلف الامام ، و الجهر بالتامين ، وتطويل
الركعة الاولى ، والقراءة في الركعتين الاخيرين ، وقراءة بعض السور في
بعض الصلوة بالتخصيص وبدونه وامثال ذلك ، وكان في هذه المطالب
احاديث اخر عندنا ذكرها نحوها ومثلها فلم يتعرض لها الا نادرا فاقصرنا
الكلام على المواضع الخلافية وهي تسعة مواضع .

الموضع الاول في قراءة الفاتحة :

اعلم ان قراءة الفاتحة ركن من الصلوة وفرض فيها عند الشافعي وعند
احمد فيها هو المشهور المعروف من مذهبه وتمسك بحديث عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ، اخرجبه
الجماعة الا الموطأ ، وبحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا ،
وفي رواية فهي خداج ثلاثا غير تمام فليل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
فقال اقرأها في نفسك يعني اقرأها سرا بحيث تسبح نفسك ، وفي رواية لابي داود
وقال امرني ان انادي انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، و الاحاديث
في نفي الصلوة عن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب كثيرة جدا جازت بطرق متعددة.
وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد ولم يعرف في ذلك مذهب مالك
صريحا تجزى قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القرآن .

و الجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد
الا على النسب لا على نفس المفرد المنفي والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيمكن تقدير صحته فتوافق مذهبه او كامله فيخالفه وقد قدر الثاني في نحو

لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد ، ولاصلوة للعبد الأبق فيقدرهنا ايضا
وهو التيقن .

وقد يناقش ان متعلق الجار والمجور والواقع خبر الاستقراء عام فيكون التقدير
لاصلوة كأنه او موجودة و عدم الكون والوجود شرعا هو عدم الصحة ، وقد
جاء في رواية لايجوز صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الدارقطني و
اسناده صحيح كذا في شرح كتاب الخرقى هذا هو الاصل بخلاف لاصلوة لجار
المسجد ونحوه .

فان قيل الدليل على الصحة اوجب كون المراد خاصا اى كاملة فيكون من
حذف الجار لا من وقوع الجار والمجور خبرا ، ولاجل تطرق هذه المناقشة
عدل صاحب الهداية الى ان الآية قطعية فلايجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه
ظنيا وظنى الدلالة يوجب العمل فقلنا بوجوبها دون فرضيتها لكلا يلزم ابطال
الظنى القطعى .

واما ما جاء في الحديث الآخر فهو خداج اى نافضة واقيم المصدر مقام
الصفة اى ذات خداج فهو يصلح متمسكا لكلا الفريقين ، والظاهر مع الحنفية
لانه وقت هذه العبارة في ترك الدعاء بعد الصلوة كما مر وانه ليس بفرض
بل ليس بواجب بل هذا مبالغة في فوات الكمال ، وما قال في شرح كتاب
الخرقى ان الخداج النقصان في الذات فهو محل النزاع وان حكاه بعض ائمة
اللغة والله اعلم هذا .

واما التمسك بحديث ابى هريرة فسبت الصلوة بينى وبين عبدى
الحديث فلايخلو ايضا عن شئ لانه لا يقتضى هذه التمسك كون الفاتحة فرضا
في الصلوة فصار ركنا منها كما لا يخفى .

وقال الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة هذا استدلال من ابي هريرة رضي الله عنه على وجوب قراءة فاتحة الكتاب سواء كان المصلى اماما او مأموما قال ووجهه ان المراد بقراءة الفاتحة وقد شرطه المانعون لاطلاق الكل على الجزء ان يكون ذلك الجزء اعظم الاجزاء كما في جزء الحج عرفة ، وحينئذ مقتضى الحديث ان الفاتحة اعظم اجزاء الصلوة فيتوقف صحتها عليها كتوقف الحج على عرفة من غير فرق بين المأموم وغيره انتهى .

وفيه خفاء اذ هذا الاستدلال على طريق اهل العربية ليس من شأن ابي هريرة اعتبارها وايضا يكفي في ذلك اشتغال الصلوة على الفاتحة وكونها مقروءة فيها ولو على وجه السنية فضلا عن الوجوب والعلاقة لا ينحصر في الجزئية بل يكفي فيها الجواز كما بين في موضعه ويمكن ان يكون وجه الاستدلال انه لما كان شأن الفاتحة هذا لا يبد من قراءته في الصلوة حتما او يقال انه لما دل الحديث على انها هي الصلوة كلها فلا اقل من ان يكون جزءا لها ، ولا يخفى ما في هذين الوجهين فتدبر .

الموضع الثاني: قراءة المقتدى خلف الامام

فلنذكر المذاهب ثم نذكر الاحاديث ثم نقرر مذهب ابي حنيفة رحمه الله . فاعلم ان مذهب الشافعي وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم في السرية والجهرية ويجوز قراءة ما سوى الفاتحة ايضا . ومذهب احمد ومالك والشافعي في قول وجوب قراءتها في السرية فقط وبكفيه في الجهرية استماعه لقراءة الامام ، وعند بعض اصحاب احمد يقرأ الفاتحة في الجهرية في سكتات الامام وعند بعضهم ان كان لا يسمع

تبعده او طرفه يقرأها يعنى في الجهرية وان لم يقرأ فضلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وليس بواجب وهو المنصوص المعروف عند اصحابه بعموم حديث ابى هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكسبوا واذا قرأ فانصتوا ، رواه الحنسة الا الترمذى وصححه احمد كذا في شرح كتاب الخرقى .

و ذهب ابو حنيفة الى انه لا يقرأها في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا .

وروى البيهقى انه قال اجتمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلوة وقيل هذا ما ثور عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الاربعة رضى الله عنهم اجمعين ، لكنه قال في الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فسيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ثم ان عند الشافعى يقرأ المأموم سرا ولو في الجهرية .

وفي شرح الشيخ: قد اجتمعت الامة على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسبح ^{الله} _{تعالى} قراءة امامه ، ودلائل الامة الاحاديث التي نذكرها .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ، قال في الهداية وعليه اجماع الصحابة .

قال الشيخ ابن الهمام رحمة الله عليه فاذا صح وجب ان يخص عموم الحديث على طريقة الخصم مطلقا وعلى طريقنا يخص ايضا لانه عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فجااء تخصيصها بعده بالمقتدى بالحديث المذكور جنعا بين الادلة بل يقال القراءة ثابتة من المقتدى شرعا فان قراءة الامام له قراءة فلو قرأ كان له قرأتان وهو غير مشروع انتهى .

وتسكت الاثمة بجديت عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم
تقرأون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لاصلوة لمن لم يقرأها ، وفي رواية اراكم تقرؤون ورا امامكم فلا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لا يقرأها وايضا لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهر
الامام القرآن ، رواه ابو داود . وعنه من صلى خلف الامام فليقرأ بفاتحة
الكتاب ، رواه الطبراني .

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
جهر فيها ما يقرأه فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله
قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوة حين سبوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مالك واحمد وابوداود والترمذي
والنسائي ، وروى ابن ماجه نحوه .

وقد جاء احاديث يمنع القراءة مطلقا فروى مسلم عن ابى موسى اذا كبر
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وكذا حديث ابى هريرة لكن في الجهرية
وعن ابن عمر والسبياني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي
يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض ، وفي رواية
ولا ترفعوا اصواتكم فتؤذوا المؤمنين .
والاصل الاعتدلتنا قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة .

بني الكلام في تصحيح هذا الحديث ، قال الشيخ ابن الهمام قد روى هذا

الحديث من طرق متعددة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضعف واعترف المضعفون برفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل لان الحفاظ كالسفيانيين و ابي الاحوص وشعبة و اسرائيل و شريك و ابي خالد الدالاني و جرير و عبد الحميد و زائده و زهير روه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوه وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك ، والمرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيترجح الى العمل على رأينا ، وعلى طريق الالتزام ايضاً باقامة الدليل على حجية المرسل و على تقدير التزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح .

روى محمد بن الحسن في موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءه الامام له قراءة .
وقولهم ان الحفاظ الذين عددهم كذا لم يرفعوه غير صحيح فان بعضهم كالسفيانيين و شريك و جرير و زهير رفعوه بالطرق الصحيحة بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم و لو تفرد الثقة وجب قوله لان الرفع زيادة الثقة وهي مقبولة فكيف ولم يتفرد .

و الثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخرى ، واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمة و ذكر فيه قصة ، وبها اخرجه ابو عبيد الله الحاكم بسند له فيه ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى رجل خلفه فقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال انتهاني

عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية ابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر وقال الشيخ وتضعيف بعضهم بمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه حفظه ولم يشترطه الحفاظ ولم يوافقته صاحبا عجب ، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير ما ذكر وان ضعفت وببذاهب الصحابة حتى قال المصنف يعني صاحب البداية انه عليه اجماع الصحابة .

و في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ خلف الامام ، ورواه ابن عدى عن ابي سعيد الخدري ، وروي الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس يرفعه .

و روى الطحاوي في شرح الآثار سئل عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة و روى محمد بن الحسن في الموطأ سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت ويكنيك الامام .

و روى عن سعد بن وقاص انه قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جرة ، وفي رواية في فيه حجر .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا .

و اخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي جبرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا ، وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر

لا يقرأ خلف الامام ان جهرا وان خافت .

و اخرج عبد الرزاق من حديث علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة .

وقال الشيخ ابن الهمام و قول صاحب الهداية لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيها يروى عن محمد يقتضى هذه العبارة انها ليست بظاهر الرواية عنه وهو الذى يظهر من قوله فى الذخيرة ،

و بعض مشائخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولها يكره ، ثم قال فى الفصل الرابع انه يكره ، فوافق ان قول محمد كقولها فان عبارته فى كتبه مصرحة بذلك قال فى الآثار وبه ناخذ ، ولانرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلوة يجهر فيه اولايجهر ، ثم استمر فى اسناد الآثار وقال فى موطنه بعد ما روى فى منع القراءة ما روى لاقراءة خلف الامام فى ما يجهر . وفيما لا يجهر بذلك جازت الاخبار ، وقال تفسد صلوته فى قول عدة من الصحابة ولا يخفى ان الاحتياط فى العمل باقوى الدليلين ، هذا كلام الشيخ ابن الهمام مع شئ من الاختصار ، ويرجوان يكون غير مخل ، ثم كلام محمد فى الموطأ مملو بالأخبار و الآثار فى ذلك فليتنظر فيه ، والله اعلم .

الموضع الثالث الجهر بالتسوية وعدمه .

قد ورد الاحاديث مختلفة . وعن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابابكر وعمر كانوا يفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين ، رواه مسلم .

وظاهر الحديث انهم كانوا لا يقرأون البسمة وهو ليس بمراد فان قرأتها

في الصلوة مجمع عليه لم يخالف فيها احد سوا كانت جزءا من فاتحة الكتاب
كما هو عند الشافعي او لم يكن كما هو عندنا لكن في اول الصلوة فقط
عند ابي حنيفة فهي مفتاح الصلوة كالتعوذ ، وفي رواية عنه وهو مذهب
صاحبيه في اول كل ركعة لان التسمية مفتاح القراءة وكل ركعة مستقل
فيها للاحتياط لاختلاف العلماء في كونها جزءا من الفاتحة او فاصلا بين
الفاتحة و السورة الا عند محمد في الصلوة السرية وهو مذهب الامام
احمد مطلقا .

فاول الشافعي الحديث بان المراد كانوا يفتحون بهذه السورة كما يقال
قراءة قل هو الله احد اى السورة التى اولها قل هو الله احد ويقال قراءة الحمد لله
رب العالمين اى السورة التى اولها الحمد لله رب العالمين وهذا التأويل غير بعيد .
و للحديث تاويل آخر وهو انه لم يروى نفي قراءة البسلة بل نفي
الجهريها فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والخلفاء
الراشدين رضى الله عنهم اجمعين انهم كانوا لا يجهرون بالتسمية وان كانت
الصلوة الجهرية كما هو المذهب عندنا وعند احمد .

قال الشيخ ابن الهمام قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر
الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ، وبهذا اعرض اهل التمسك
المشهوره ولم يخرجوا منها شيئا مع اشتغال كتبهم على احاديث ضعيفة .
و عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهر حديث .

وعنه انه صنفت في المصر كتابا في الجهر بالبسلة فاقسم بعض المالكية
ليعرفه الصحيح فقال لم يصح في الجهر حديث .

وقال الخارجي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة
ولكن اكثرها لم يسلم من شوائب .

وقد روى الطحاوي و ابو عمرو بن عبد الرحمن عن ابن عباس الجهر
وعن ابن عباس انه لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم البسلة حتى مات
فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ، فان صح فهو محمول على وقوعه احيانا
يعنى لتعليمهم انها يقرأ فيها .

وفي رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
و ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح ، وفيه صليت خلف النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر وعثمان وكلهم يخفون بسم الله الرحمن
الرحيم ، رواه ابن ماجه .

وروى الطبراني في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم و ابى بكر وعثمان وعلى ومن تقدم من التابعين ، وهو
مذهب الثوري و ابن المبارك وقال ابن عبد البر و ابن المنذر وهوقول
ابن مسعود و ابن الزبير و عمار بن ياسر و عبد الله بن المغفل و الحكم
و الحسن و الشعبي و النخعي و الاوزاعي و عبد الله بن المبارك و قتادة
و عمر بن عبد العزيز و الاعشى و الزهري و مجاهد و حماد و ابن ابي عبيد
و احمد و اسحاق .

و روى عن ابى حنيفة عن يزيد بن عبد الله بن المغفل انه صلى
خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله انى صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم

وقد روى في صحيح ابن خزيمة وابن حبان والنسائي عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين ثم قال آمين ثم قال لما سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن خزيمة لا ارباب في الصحة عند اهل المعرفة وهذا غير مستلزم للجهر لجواز سماع نعيم مع اخفاء ابي هريرة ، فانه مما يتحقق اذا لم يبالغ في الاخفاء مع قرب المقعد والصرح ما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلاغلة وصححه ائدارقطنى وهذا مثل حديث في الجهر انتهى كلام ابن الهمام .

وقد عقد الترمذي له بابين احدهما باب في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فروى عن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعت ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم قال اى بنى اياك والحدث وقال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعنى منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان ولم اسمع احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق لا يرون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال ويقولها في نفسه .

وثانيهما باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بيسم الله الرحمن
الرحيم قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذلك وقد قال بهذا عدة من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر
وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين روى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
وبه يقول الشافعي واسماعيل وحامد وهو ابن سليمان وابوخالد الواعظ واسمه
هرمز وهو كوفي انتهى كلام الترمذي .

ومن المتأخرين من المحدثين من اختار انه صلى الله عليه وسلم كان
يجهر حيناً ويسراً فري ، و الجهور على انه كان للاستماع ليعلموا انه قرأها
والله اعلم .

ولقد اطينا الكلام نزع بعض الناس ان الجهر هو الصحيح ويزعم طائفة
ان علياً رضي الله عنه كان يجهر والامر بخلافه فظهر ان مذهب ابى حنيفة هو
الراجح الاصح والله اعلم

الموضع الرابع في التامين الجهرية او الاسرار .

ولاخلافاً في استحباب التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة وفي غيرها
وقد ورد في فضل التامين في الصلوة بعد قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
سواء كان منفرداً او مقتدياً او اماماً .

عن ابى هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فان الملائكة يقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه احمد وعبد الرزاق وابن حبان .

وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحببكم الله ، رواه الطبراني .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود
على شئ ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين ، رواه ابن ماجة .

وعن عطاء بلاغا ما حسدتكم على آمين والسلام يسلم بعضكم على بعض .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدريين على ما

حسدنا اليهود فانهم حسدونا على القبلة التي هدينا لها وصلوا عنها وعلى الجمعة
التي هدينا لها وصلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين ، رواه البيهقي .

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير

المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسع من يليه من الصف الاول
اخرجه ابوداؤد .

و عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته وفي رواية خفض بها
صوته ، اخرجه الترمذي و ابوداؤد .

وقد اختلف الاسخنة في الجهر بالآمين فمذهب الشافعي واحمد الجهر

وفي مذهب مالك خلاف ومذهب الامام ابي حنيفة الاسرار مطلقا .

واورد في جامع الترمذي حديثي الرفع بالصوت والخفض بها ورحح

حديث الجهر ، وكذلك نقل عن البخاري وقال وعليه اكثر العلماء من

الصحابة والتابعين ، وبعض العلماء صححو حديث الخفض ايضا .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لا يخفي الامام اربعة اشياء ،

التعوذ والسبلة و آمين سبحانك اللهم وبحمدك وفي بعض الروايات اللهم

ربنا لك الحمد ، وعن ابن مسعود نحوه .

و روى عن المزائل قال كان عمر وعلى لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين ، رواه الطحاوي وابن شاهين في السنة .

و اورد الشيخ ابن الهمام حديث الاخفاء عن احمد و ابي نعيم و الطبراني و الدارقطني و الحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن علقمة و عن ابي وائل و عن ابي داود و الترمذي و غيرها من حديث سفیان عن ابي وائل في الجهر و قال كلا الحديثين معلول و المدار على حديث ابن مسعود .

و اعلم انه قد جاء في بعض الروايات نمد صوته و قيل هو اشارة الى المد الالف الذي هو اللغة الحجازي في لفظ آمين من هذا الالف و خفة الميم و في بعضها يرفع بها صوته و هذا صريح في الجهر ، و في بعض يرتج بها المسجد و في بعضها يسمع من كان في الصف الاول قريبا منه صلى الله عليه وسلم ، و قد يظن في حديثي الجهر و الخفض بان المراد من الخفض عدم القمع الغيف و بالجهر دوى الصوت و الظاهر الحمل على كلا الفعلين تارة فتارة و الله اعلم .

الموضع الخامس في الجمع بين التسييع والتحميد

و عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد .

و هذا متمسك الامام ابي حنيفة في قوله باتيان الامام التسييع و الماموم التحميد و ان لا يجمع الامام بين التسييع و التحميد لان هذا قسمة و القسمة ينافي الشركة و بهذا الاياتي المقتدى بالتسييع و لانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى و هو خلاف موضوع الامتامة ، و الذي رواه الشافعي محمول على حالة الانفراد

كذا في الهداية .

وعند الشافعي كما ذكره الطيبي يجبع بينهما الامام والمنفرد لحديث
ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول وسبح الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين
يهوي الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ، وهذا الحديث يدل على الجمع
بين الذكرين وان التسميع ذكر حالة الانتقال والتحميد ذكر حالة القيام ،
وقد ذكر في جامع الترمذاشي من اهل مذهبنا قال فان لم يأت بالتسميع حالة
الرفع لا يأتى حالة الاستواء وقيل يأتى بهما .

ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور
عنه تسكبا بالحديث المذكور ، وقد رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه .
ومذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الامام يجبع وهو مختار الطحاوي ورواية
عن ابي حنيفة ولكن يأتى بالتحميد في نفسه سرا ، واما المنفرد فيجمع وقد يروى
الاكتفاء باحدهما وكذا عند احمد .

الموضع السادس في تطويل الركعة الاولى

عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في الركعة الاولى
في الظهر ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، رواه
البخاري ومسلم .

وهذا مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا لهذا
الحديث مصرح به في الظهر والعصر والفجر وقاس غيرها عليها . وقد روى
عبد الرزاق عن معمر في آخر هذا الحديث فظننا انه مراد بذلك ان يدرك

الناس الركعة الاولى ولاي داود وابن خزيمة نحوه كذا في شرح المشكوة للابهرى
وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين
استوتا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار، وليتناش به الرواية
في الحديث الآخر قوله في كل ركعة ثلاثين آية بخلاف الفجر فانه وقت
النوم والفضلة و الحديث محمول على الاطالة من حيث الشاء والتعود و
التسمية و بهادون ثلاث آيات ، وقال في الخلاصة ان قول محمد احب،
كذا في شرح ابن الهمام .

الموضع السابع في القراءة في الركعتين الاخيرين ؛

عن ابي سعيد الخدرى قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة ، وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية وحرزنا
قيامه في الاخيرين من الظهر وفي الاخيرين من العصر على النصف من ذلك،
رواه مسلم .

وقوله قدر قراءة الم تنزيل السجدة اما ان يكون المراد القراءة في مجموعها
هذا التقدير او في كل ركعة ، ويوافقه قوله وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين
آية فان الم السجدة تسع وعشرون آية .

وقوله حرزنا قيامه الخ يدل على قراءة انسورة في الاخيرين من الظهر
بل ومن العصر ايضا ولاينا في ذلك حكم الائمة الاربعة ، ويجوز الاختصار
في الاوليين على الفاتحة ، بل عندنا لو سكت او سبج جاز والقراءة افضل،
وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين .

و في المحيط لوسكت عبدا يكون مسيئاً لمخالفة السنة .

وروى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة فيما بعد الاولين واجبة، وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود انهما قالوا اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين ، كذا ذكر الشافعي وقال ايضا ولوقرا في الاخرين الفاتحة والسورة لا يسجد للسهو وهو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخرين سنة لا واجبة .

واصح الروايتين في مذهب احمد ان لا يكره قراءة السورة في الاخرين لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد احيانا على قراءة الفاتحة في الاخرين لكن المستحب ان يتركها الناس .

الموضع الثامن في تخصيص بعض الصلوات ببعض السور كفجر يوم الجمعة بالتم السجدة و هلى اتى على الانسان وكصلوة الجمعة بسورة الجمعة و اذا جارك المنافقون وسنة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد . و ظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك لان الابهام المذكور منتف بالنسبة الى المصل نفسه انتهى كلام الشيخ .

قال العبد الضعيف اصلح الله شأنه وصانته عما شأنه لاشك ان الابهام المذكور منتف بالنسبة الى المصل نفسه ولكن بالنسبة الى الغير باق ولكنه فيما كان ماثورا و صح رواية عن الشارح غير معتبر ، فالكلام في الصحة وبعد الصحة لا مجال للتوقف فالحق ان هذا المصل لم يثبت عند الحنفية دوامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا باس ان يقرأ احيانا بل كان افضل والله اعلم .

و حديث قراءة الم السجدة و هلى اتى على الانسان في فجر يوم الجمعة

رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ، ورواه النسائي وابدأؤد والترمذي
عن ابن عباس ، والتزمه الشافعية وواظبوا عليه وعليه عملهم في الحرمين
الشريقتين وغيرهما على سبيل الدوام .

وذكر صاحب سفر السعادة سبب تخصيص يوم الجمعة بهاتين السورتين
انهما مشتبتان على ذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار وهذه المعاني
يكون في يوم الجمعة والقيامة تقوم فيه .

ولا يذهب عليك ان كثيرا من السور القرآنية مشتتة على هذه المعاني
ولا يختص بهاتين السورتين اللهم الا ان يدعى ان فيها اكثر واوفر ، ويلوح
من هذا الوجه ان القراءة بهاتين السورتين لم يكن دائمة الا في مقام التذكير
والانذار كسورة ق واقتربت فيها ، على انك عرفت ان كلمة كان في امثال
هذه الاحاديث ليست للاستمرار فافهم والله اعلم .

الموضع التاسع في جواب الآيات

مثلا اذا قرأ سبج اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ، واذا قرأ
اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين وامثال
ذلك مما ذكره في الاحاديث حملة الشافعية على حال الصلوة ، وعلم منها
حال غير الصلوة فجوزوه في الصلوة وغيرها .

وعندنا وكذا عند المالكية هو محمول على غير الصلوة .

قال التوريشي يحمل عندنا ان يكون ذلك في القراءة في غير الصلوة
ومن جملة الخطور فيه انه ربما يظن الجاهل انه من القرآن ولو كان
النبي صلى الله عليه وسلم فاغلا ذلك في الصلوة كما نقله الراوي ونقله

غيره من الصحابة لشدة حرصهم على الأخذ والتبليغ منه صلى الله عليه وسلم ، ولو
زعم زاعم انه في الصلوة ذهابا الى ظاهر الحديث ، قلنا نحمل ذلك على
غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه لما حدث صلواته بالليل
وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأله وما اتى على آية عذاب
الا وقف وتعود ولم ينقل شئ من ذلك فنيا جهر به من الفرائض
مع كثرة من حضرها . والله اعلم .

اعلم انه قد ذكر في المشكوة في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله
وذكر فيه قصة معاذ بن جبل انه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه و
سلم ثم ياتي فيوم قومه ويفتح بسورة البقرة الحديث ، بمناسبة القراءة .
وهذا الحديث مما تمسك به الشافعي في جواز اقتداء المفترض بالمتفعل
فكان الانسب ان يذكر في ابواب الامامة وما على الامام من رعاية
حال المومنين وضعفهم .

وقد ذكر في باب من صلى صلوة مرتين طرقاته من هذا الحديث
من غير ذكر القصة التي ذكرت ههنا .

ونحن رأينا ذكر هذا الحديث في باب الامامة في رعاية الامام
والتخفيف انسب ، فنذكره ما شاء الله تعالى وما تيسر من الكلام ان شاء
الله الملك العلام .

باب الركوع والسجود

عن سالم بن السراد آتينا ابا مسعود فقلت حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا فكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجاني بمرفقيه حتى استوى كل شئ منه ثم قال سبغ الله لمن حمده فقام حتى استوى كل منها ، اخرج ابوداؤد والنسائي .

عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن وانا راكع او ساجد ولا اتكلم بها ، اخرج ابوداؤد ومسلم ، في رواية نهاني ان اقرأ راكعا او ساجدا ، وفي اخرى نهاني ان اقرأ القرآن وانا راكع ولم يذكر السجود .

وعن حرملة مولى اسامة ان الحجاج بن ام ايمن وكان اذا اسامة لامة رواه ابن عمر لا يتم ركوعه فقال اعد ، وفي رواية لما ولي قال ابن عمر من هذا قلت الحجاج بن ام ايمن قال لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لاحبه ، اخرج البخاري

(١) باب الركوع والسجود . قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا . وقال تعالى : والعاكفين والركع السجود ، الآية . وقال تعالى : واركعوا مع الراكعين . وقال تعالى : فاسجدوا لله واعبدوه الآية . وقال تعالى : ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا . واذ قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن اسجد لها تامرنا وزادهم نفورا الآية وقال تعالى : يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين . الآية .

عن انس قال اني لاصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وقال ثابت وقال انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع راسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسى ، وفي رواية قال واذا رفع راسه بين السجودتين اخرجه البخارى ومسلم و ابوداؤد ، وفي رواية ابى داؤد قال ما صليت خلف رجل اوجيز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجودتين حتى نقول قد وهم .

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى او قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ، اخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وعن مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذلك انى غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبّر ثم رفع راسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع راسه هنية ، اخرجه البخارى و ابوداؤد والنسائى .

وعن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحرزنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات ، رواه ابوداؤد والنسائى .

وعن السعدى عن ابيه اوعبه قال رقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته وكان يتكئ فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله ويحمده ثلاثاً ، اخرجه ابوداؤد . وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم

وسجوده وبين السجدين واذ رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء، كذا في المشكوة وقال في جامع الاصول وفي رواية قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من سواء .

و عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذ رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من سواء، هذه رواية البخاري ومسلم رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدين وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء، وفي رواية الترمذي والنسائي قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع ورفع رأسه من الركوع واذ اسجد ورفع رأسه من السجود قريبا من السواء .

و عن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا يصلى فقال له حذيفة مذكم تصلى هذه الصلوة قال مذ اربعين سنة قال ما صليت مذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلى هذه الصلوة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل يتخفف ويتم ويحسن ، اخرجبه النسائي . وفي رواية البخاري مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليه محمدا صلى الله عليه وسلم .

و عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلها ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك

سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على
الركبتين ، اخرجه ابوداؤد والنسائي .

وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنت لكم الركب فامسكوا الركب ، وفي رواية انها السنة الاخذ بالركب
وهذه رواية النسائي ورواية الترمذي قال هذا ابو عبد الرحمن السلمي
قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة نبيكم فخذوا بالركب .

وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذانهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه ابوداؤد
والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي . وفي رواية ابى داؤد قال فلما
سجد وقعتا ركبته الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته
بين كفيه وجاني البطين .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، رواه ابوداؤد
والترمذي والنسائي .

وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقك ، اخرجه مسلم ، وفي رواية الترمذي قال قلت للبراء
ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا سجد فقال بين
كفيه .

وعن ابن عباس قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خلفه فرأيت بياض ابطينه وهو مخج قد خرج يديه ، اخرجه ابوداؤد .
وعن عبد الله بن بجينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ، اخرجه البخاري ومسلم ، و
اخرج النسائي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجلس الرجل في الصلوة وهو يعتد على يديه ، وفي رواية نهى ان يعتد
الرجل على يده في الصلوة ، وفي اخرى نهى ان يعتد الرجل على يديه اذا
نهض من الصلوة ، واخرجه ابوداؤد .

و عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ، اخرجه البخاري وابوداؤد
و الترمذي والنسائي .

و عن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي وضع عليه
وجهه قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد و انه يخرج كفيه
من تحت برنس له حتى يضعها على الشمال ، اخرجه مالك في الموطأ .

و عن فجراه بن زاهر عن رجل من اصحاب الشجرة اسمه اسهسان
بن اوس وكان يشكى ركبتيه وكان اذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة
اخرجه البخاري .

و عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا لم يستطيع المريض السجود اوما
برأسه ايما ولم يرفع الى جبهته شيئا ، اخرجه الموطأ .

و عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود و
لا ينسب احدكم ذراعيه انبساط الكلب ، رواه البخاري ومسلم وابوداؤد
والنسائي .

و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن
الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني

فرفع فاذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة ضيعك الله
كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، رواه
الطياىسى .

و عن على بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
المسلمين لا صلوة لمن لم يتم صلبه في الركوع والسجود ، رواه ابن ماجه .
و عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور
عمامة .

و عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منعنا وجهه
بشيء يعنى في السجود ، رواه عبد الرزاق .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى
فليحس العمامة عن جبهته ، رواه البيهقى .

و عن انس قال كنا نضلى مع انبى صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمسك وجهه في الارض بسط ثوبه فسجد عليه ، رواه
ابن ابى شيبه .

و عن ابى قلابه قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فيقول الا احدثكم
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في غير وقت صلوة فاذا
رفع رأسه عن السجدة الثانية في اول ركعة استوى قاعدا ثم قال
واعتمد ، رواه البخارى .

و عن عباس بن المطلب قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب وجهه وكفاه وركبته وقدامه
اخرجه ابوداؤد ومسلم والترمذى والنسائى .

و عن ابن عباس قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، وفي رواية امرت ان اسجد على الجبهة واثار بيده على انفه واليدين والركبتين و اطراف القدمين ، ولانكف الثياب ولا الشعر ، اخرجه الستة الا الموطأ .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع انكف يسجد معك ، رواه البيهقي .

و عن ام عطية ان الله لا يقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض ، رواه الطبراني .

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لا يسى انفه الارض ما يمسه الجبهة ، رواه البيهقي .

و عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبضوا اعينكم في السجود ، فانه فعل اليهود ، رواه الديلمي .

و عن عبد الله الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنذى لا يتم ركوعه وسجوده فانما مثل ذلك كمثل الجائع ياكل التمر و التمرتين فما يغنيان عنه ، رواه نمام وابن عساكر .

تنبیه

الكلام في هذا الباب في اربعة مواضع ، احدها في وضع الركبتين قبل

اليدين او وضع اليدين قبل الركبتين للسجود .

اختلف الائمة في ذلك فذهب جمهورهم وابوخنيقة والشافعي واحمد

بن حنبل رضى الله عنهم اجمعين الى الاول عملا بحديث وائل بن حجر قال رأيتهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وعلى هذا يكون وضع الاعضاء على نسبة قربها من الارض فيضع الركبتين اولاً ثم يضع اليدين ثم الجبهة والانف ولا ترتيب بينها لانهما في حكم عضو واحد داخلان في وضع الوجه ، قال المشفى وان عسر عليه وضع ايدين قبل الركبتين وذهب مالك والاوزاعي واحد في رواية عنه طائفة من ائمة الحديث الى الثاني عملا بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وتضع يده قبل ركبتيه ، وقال حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة واذا اختلفا الحديثان اختلاف تضاد فالسبيل ان يؤخذ بالاقوى منها .

و في شرح المشكوة للشيخ ابن حجر نقلاً عن النووي انه قال لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى .

وجاء في صحيح ابن خزيمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بركبتيه ، وجاء في رواية سعد بن ابي وقاص كما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن في بعض الشروح في رواية ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ، فعلى هذا يكون حديث وائل بن حجر ناسخاً لحديث ابي هريرة كما قال صاحب المشكوة وبعض شراح المصابيح منعوا دلالة هذه العبارة اعني كنا نفعل كذلك فامرنا بكذا على النسخ لاحتمال ان يكون الاول بحكم العادة من غير امر ، نعم لو قالوا كنا مأمورين بذلك فهينا عن ذلك او امرنا بخلاف ذلك يفهم النسخ صريحاً هذا وقد قيل ان في حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك

بروك البعير وليضع يديه قبل ركبته تناقضا في نفسه فكانه وهم بعض الرواة
حرف ولا يضع لقوله وليضع لانه اذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك بروك
البعير لان البعير يضع يديه قبل ركبته عند البروك فيوافق حديث واسئل
بن حجر على انه قد جاء عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبته ولا يبرك بروك الجبل
ذكره التوريشي وصاحب سفر السعادة .

وقال بعض الناس الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في
السيدين فالانسان اذا وضع ركبته قبل يديه كان كالبعير الذي يبرك على
ركبته فيجتمع النهى عن البروك ووضع اليدين قبل الركبتين لان البروك
هو وضع الركبتين من الانسان بوضع الرجلين ومن البعير بوضع اليدين
خافهم .

وقال صاحب سفر السعادة هذا وهم وغلط ومخالفة لقول آية اللفظة
وقال في القاموس الركبة بالضم مفصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعمالى
الساق ولا شك ان الفخذ والساق انما يكونان في الرجل دون اليد فليست
بجزء من اليد

وتانيها في السجود بسبعة اعضاء :

اعلم انه قد جاء في رواية مسلم وابي داود والنسائي عن العباس بن
عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد
سجد معه سبعة ارباب وحيه وكفاه وركبته وقدماه ، وبرواية الكتب
الستة الا الموطأ عن ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجهة
واليدين ، وفي رواية امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على

سبعة اعضاء ، و في رواية على الجبهة و اشار بيده على انفه و اليدين و الركبتين و القدمين .

و قد جاء في حديث ابي داود و النسائي و الترمذي انه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سجد وضع جبهته و انفه ، و في رواية ابي يعلى و الطبراني وضع انفه على الارض مع الجبهة .

فعلم ان السجدة كانت بالجبهة و الانف معا و ان احد الاعضاء السبعة هو الوجه و الجبهة و الانف جزوان منه و قال الترمذي و عليه العمل عند اهل العلم و ان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف فقال قوم من اهل العلم لا يكفي و الاكثر على انه يكفي ، و قد جاء في بعض الاحاديث الوعيد على الاكتفاء بالجبهة

و مذهب الحنفية السجدة بالجبهة و الانف هو الافضل و الاقتصار على احدهما جائز ايضا ، فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة و صاحبيه جميعا في رواية بلا كراهة و في اخرى بكراهة ، و ان كان بالانف وحده لم يجز عنه صاحبيه و في رواية عنه ايضا و في اخرى عنه جاز و لكن مع الكراهة و دليله ان السجدة عبارة عن وضع الوجه و هو المذكور في المشهور و لا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف و الجبهة عظمان ناتيان ينغان عن وضع البعض و اذا تعذر وضع الكل فالمامور به وضع البعض و للوجه اجزاء متعددة الجبهة و الانف و الخدان و الذقن و لم يجز وضع الخدين و الذقن لتعيين الشارع الجبهة و ايضا وضع الخدين لا يحصل الامع انحراف عن القبلة و ليس وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الجبهة و الانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة و ان كان بالجبهة جاز ايضا لذكرها في بعض الاحاديث استقلالا و ان كان بالانف

وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه و وضعه يتضمن التعظيم و حواز
السجود بالجهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك و الاوزاعي
و النوى .

و قال الشيخ ابن الهمام ان ثبوت رواية الوجه و الاراب لا يفتح في صحة
رواية الجهة لانها لا تعارض الوجه بل حاصلها بيان ما هو المراد بالوجه للقطع
بان مجوعه غير مراد لعدم ارادة الخد و الذقن فكانت بينه المراد ، وقد
روى ابو حنيفة نفسه هذا الحديث يسنده الى ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة اعظم جهته و يديه و ركبتيه
و صدور قدميه ، فيصح بالجهة وحدها و المأمور به في كتاب الله السجدة
و هو وضع الجهة و وضع جزء آخر معه زيادة بخبر الواحد ، فالافتقار على
الجهة يتأدى الفرض به باجماع الثلاثة من مشائخنا و هو الظاهر من
الهداية حيث قال بعد قوله فان اقتصر على احدهما جاز عنده ، و قال لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر .

و ذكر في شرح كتاب الخرقى ان مذهب احمد في المشهور عنه يجب
السجدة على جهته و انفه ، و قيل لا يجوز السجود على غير الجهة لانه
لا يسمى ساجدا بوضعه ، و ان اخذه بغيرها فاما الانف ففيه روايتان مشهورتان
احدهما الفرضية كالجهة ، قال القاضى اختاره ابو بكر و جماعة من اصحابنا
و عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة
لمن لم يضع انفه على الارض ، رواه الدارقطنى ، و الثانية ليس بفرض
اختارها القاضى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اعضاء السجود
سبعة و عدها في الصحيح بدونه .

اما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية و الشافعية لتحقق
السجود بدونه و المراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل
و المختار عند الفقيه ابى الليث انه اذا لم يضع المصلى ركبتيه على الارض
لم يكف ، كذا فى شرح ابن الهمام .

و اما وضع القدمين فقال القدرى فرض ، كذا فى الهداية لان السجود
مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب دون التعظيم ، و يكفى فى الجواز وضع اصبع
واحدة ، و ان رفع احدى قدميه جاز مع كراهة ، كذا فى شرح ابن الهمام .
و عد فى الحاوى فى مذهب الشافعى وضع القدم و الركبة من السنن ، و ظاهر
مذهب مالك و احمد وجوب الوضع وهو يقتضى ظاهر حديث السجود على
سبعة اعضاء و الله اعلم .

و تألها الكلام فى السجود على كور العمامة او فاضل ثوبه . وهو مفسد
للصلوة عند الشافعى .

قال فى الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه حياز ، لان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته ، و روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض و بردها .

قال فى الحاوى فى مذهب الشافعى و من ارکان الصلوة السجود بوضع
الجبهة مكشوفاً ، و قال فى شرحه و انما يحصل الكشف اذا لم يكن بينه وبين
موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه ، فلو سجد على طرفه او كور
عمامته لم يجز لانه لم يباشر لجبهته موضع السجود ، و قد روى انه
صلى الله عليه وسلم قال الزق جبتهك الارض ، و قال النووى لو كان على
جبهته جراحة فعصباها و سجد على العصابة اجزاً و لا اعادة عليه على الذهب

لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء للعدر ففيها اولى وقال ولايجوز السجدة على محموله ان تحرك بحركة ، وقال في شرحه اى اذا سجد على محموله كطرف كفه او ذيله فان يتحرك بحركته قياما او قعودا لم يجز ايضا قياسا على كور العمامة ان طال وان كان لم يتحرك فلا بأس لانه في حكم المفضل عنه فاشبه ما يوجد على ذيل غيره و يفهم من قوله محمولة جواز السجود على نحو سرير يتحرك بحركته ، انتهى .

عن عياض بن عبد الله القرشي قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فاوى بيده ان ارفع عمامتك فاوما الى جبينه .
و عن جابر بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اعلى جبهته على قصاص الشعر ، رواها ابن ابي شيبة .

اعلم ان صاحب الهداية اطلق جواز السجود على كور العمامة ولم يذكر كراهته و لم يعده في المكروهات ، ولكن الشنقى وبعض آخر من الشراح للمهاتمة ذكروا في المكروهات ، وقال الشنقى ولكن لا يمنع صدحة الصلوة لان ما انفصل من العمامة وانحل منها لو سجد عليه جاز بالاتفاق في قياس عليه ما اتصل بها ، وقال روى الحافظ ابو القاسم في كتابه الفوائد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وقال ان صح هذا الحديث كان وقوعه منه صلى الله عليه وسلم للضرورة لانه لايجوز صدور فعل مكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال . واقول قال بعض الناس يجوز صدور فعل مكروه عن الشارع لبيان اصل الجواز كما قيل في شرب الماء قائما و الشيخ ابن الهمام ساق في جواز السجود على كور العمامة و فضل الثوب

احاديث و اثار افعال ، روى ابو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة
ابراهيم بن ادهم قال حدثنا ابو يعلى الحسين بن الزهري ثنا ابو الحسن عبد الله
بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي
ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقرية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ابي ادهم عن
منصور العجلي عن سعيد بن حجير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده
عن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على
عمامته ، ورواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمس عن جابر
الجعفي عن عبد الرحمن بن ثابت عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد على كور العمامة ، وقد ضعف عمرو بن شمس وجابر الجعفي
كذاب ، ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد المراري في فوائده بسنده
عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة
واخرج البيهقي في سننه عن هشام بن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجدون و ايديهم في ثيابهم و يسجد الرجل منهم على
عمامته ، وذكره البخاري في صحيحه تعنيقا قال وقال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة و القلنسوة و كان الرجل منهم يسجد و يداه في كفيه
و روى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله
حر الارض و بردها ، رواه احمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى و الطبراني
و ابن عدي في الكامل ، و اعلمه بحسين بن عبد الله وضعفه ابن معين و
السنائي و المدني قال وهو عندي ثقة و من يكتب حديثه فاني لم يجد له

وبعناهُ ما اخرجهُ الستة عن انس كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يركن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ، والاتفاق على ان الحائل ليس بمانع في السجود ولم يزد ما نحن فيه الا بكونه متصلا به ، ويسمع تاثر ذلك في الفساد لو تجرد عن النفقات فكيف وما فيه ما سعت وان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر، ثم وان يضعف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها ، وقد روى عن غير الوجوه التي ذكرنا ايضا ، ويكفي ما ذكره الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يكفي ظن صحة الرفوعات اذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الامر فيجوز ان يقرن قرينه فتحقق ذلك وان الراوى الضعيف حائرا في هذا المتن فيحكم به مع ان اعتبار البقية في الحائل يقضى عدم اعتباره حائلا فيصير كانه سجد بلا حائلة ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز كفه بلا حائل وما ذكر في التجنيس من علامة الميم انه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به اصل التعظيم والالم يصح بل نها عنه ، وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ، ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة ناكسا لغير ما بعد تغطيتها اى تعظيم هذا في الحائل السابع ، اما الحائل الذي هو بعضه فقد اختلفوا ، فلو سجد على كفه وهى على الارض قيل لا يجوز ، وصحح الجواز او على فخذه قيل لا يجوز ولو بعذر ، وقيل يجوز بلا عذر وليس بشئ يلفت اليه بل لا يخل عندي نقله كيلا يشهر ، وصحح الجواز بعذر لا بدونه ، وعلى ركبته لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا ، لكن

ان كان بعذربه كفاه باعتبار ما في ضمنه من الایماء وكان عدم الخلاف فيه
لكون ان السجدة يقع على حرف الركبة وهولا يخذ فيه قدر الواجب من
الواجب من الجهة ، وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر
الجهة على الارض يجوز والافلا . انتهى كلام الشيخ ابن
الهام .

وفي شرح كتاب الخرقى في مذهب الامام احمد انه لا يجب مباشرة
المصلى بشئ من اعضاء سجوده وهو اجماع في القدمين والركبتين ، وقول
الجمهور في السيدين .

و يدل عليه ما روى احمد وابن ماجة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال
جاؤنا النبي صلى الله عليه وسلم فمضى بنا في مسجد بنى عبد الأشهل فرأيت
واضعا يديه في ثوبه اذا سجد .

و اما الجهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران هما روايتان عن احمد
اصحهما عند ابى البركات واختارها ابوبكر والقاضي لا يجب لها روى انس
رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، رواه البخاري ،
والثانية يجب المباشرة ان لم يكن من عذر ، لما روى خباب بن ارت قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكننا
فلم يشكنا .

و محل الروايتين فيها اذا سجد على كور عمامته او ذابتها او ذبله ما
هو حائل له وهو منفصل عنه . هذا الكلام في مذهب احمد .
لم نجد من الكلام في مذهب مالك .

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة في الصلوة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع به ، رواه ابن ابي شيبة ، واطاهر الاطلاق ، والله اعلم .

وقد وقع في هذا المقام من التطويل والاطناب للامامين ، وقد وقع مثل ذلك في هذا الكتاب ويفيض الحق ويلهم الصواب

رابعها الكلام في جلسة الاستراحة :

وقد اختلف فيها فعندنا اذا كان المصلي في وتر من صلوة بان رفع رأسه في الركعة الاولى والثالثة اعتمد على فخذه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يعتمد ولا يعتمد بيديه على الارض الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض ويقوم ، وكذلك في رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك ثم تقوم من الارض معتمدا على يديك لاترجع جالسا ليقوم من الجلوس .

وعند الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض كالعاجن ويقوم .

ومتسكه حديث مالك بن الحويرث في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ، وفي رواية لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض . رواه البخاري و ابوداؤد والترمذي والنسائي .

قال في الحاوي ومن السنة جلسة الاستراحة وضع اليدين يعني على الارض كالعاجن للقيام ، وقال في شرحه لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن .

وعن احمد روايتان احدهما انه لا يجلس جلسة الاستراحة وهو المختار من الروايتين وهو قول عمر وعلى وابن مسعود حكاه احمد عنهم ، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس وقال احمد و اكثر الاحاديث على هذا وقال ابو الزناد وتلك السنة .

و الرواية الثانية ان يجلس للاستراحة اختاره ابو بكر عبد العزيز وشيخه و الخلال زعم ان احمد رجح عن الاول بحديث ابي حميد ومالك بن الحويرث وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه واليديه ويمس بهما الارض، نص عليه في رواية المروزي ليفارق الجلسة بين السجدين وعليه يحمل قول ابن عباس في الاعداء على القدمين هو سنة نبكم صلى الله عليه وسلم وقال الامدي يجلس على قدميه ولا يلمص اليديه بالارض ، وزعم ان الاصحاب لا يختلفون في ذلك ، قال القاضي ويحتمل ان يجلس مفرشا لحديث ابي حميد ، والله اعلم انتهى .

قال في الهداية ولسنا حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ، ومارواه الشافعي محمول على حالة الكبر ولان هذه جلسة استراحة و الصلوة ما وضعت لها ، وقال الشيخ ابن الهمام حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي .

و عن خالد بن اياس عن صالح بن الولي التوأمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه ، وقال الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال له ابن البياس ضعيف عند اهل العلم ، وكذا علله ابن عدى ، وقال ابن عدى وهو مع ضعفه يكتب حديثه

قال ابن قطن والذي اعل به خالد موجود في صالح وهو الاختلال فلا معنى
للتخصيص انتهى بالمعنى .

وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصلية وان ضعف
خصوص هذا الطريق .

وكذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس ، و اخرج نحوه عن علي وكذلك عن ابن عمر وابن
الزبير ، وكذا عن عمر و اخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلى واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم ، و اخرج عن النعمان
بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع
احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو
لم يجلس ، و اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، و
اخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى ابن مسعود فذكر بعناه .

فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشد اقتفاء لآثره والزم لصحبه صلى الله عليه وسلم .

وحديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه على خلاف ما قال فوجب تقديمه
ولذا كان العمل عليه عند اهل العلم كما سمعته من قول الترمذي ، و عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
رواه ابوداؤد .

وفي حديث وانزل الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اعتمد على فخديه ، فالتوفيق
اولى ، فيحصل ما رواه على حالة الكبر ، هذا ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض
ويستحب الهبوط باليسين والنهوض باليمن .

باب التَّشَهُدِ وَالْإِشَارَةِ

عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه
كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسول الله ، وفي رواية أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد أحدكم في الصلوة فليقل التحيات بعد ذكره
وذكر عند ذكر عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل
عبد صالح في السماء والأرض ثم يتخير من المسئلة ما شاء ، وفي رواية
ثم يتخير من الدعاء ما أحب إليه ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي
الرواية إلا أنه قال وقعدت بين يديه عوض وكفى بين كفيه ، وله وللترمذي
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول التحيات
لله وذكر الحديث .

وفي رواية أبي داود كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان الحديث
كما ذكر في المتنورة .

وفي رواية قال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن

(١) باب التَّشَهُدِ ، قال تعالى : قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقال تعالى :
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . الآية .

تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ، وفي اخرى قال علقمة ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله فعليه التشهد في الصلوة ، وذكر في جامع الاصول روايات اخرى .

وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجبه مسلم و ابوداؤد و الترمذى و النسائى ، الا ان الترمذى قال سلام عليك بغير الف ولام ، وقال هو و ابوداؤد و النسائى كما يعلمنا القرآن وقال النسائى مثل الترمذى .

وعن ابى موسى صلوا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن اول قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ، الحديث . وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، اخرجبه النسائى و مسلم و ابوداؤد .

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الحديث ، وفي آخره اسأل الجنة واعوذ بالله من النار ، اخرجبه النسائى .

وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله والصلوات الطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر

زدت فيها وحده لاشريك له ، اخرجہ ابوداؤد .

وعن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم المعلم
الفلان في المكتب ، رواه مسدد والطحاوي .

وعن ابي العالية قال سمع ابن عباس رجلا حين جلس في الصلوة يقول
الحمد لله قبل التشهد فانهم يقولون ابتداء بالتشهد ، رواه ابن عباس ، رواه
عبد الرزاق .

وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فواتح
الكلام او الكلم او جوامع الكلم او فواتحه وفي رواية فواتح الخير وجوامع
او جوامع الخير وخواتمه وانا كنا لاندرى ما نقول في صلاتنا حتى علمنا قال قولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات الخ رواه عبد الرزاق

وعنه ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الا
الاستخارة والتشهد رواه ابن ابي شيبة .

وعن ابن عباس قال اخذ عمر بن الخطاب بيدي فعلمني التشهد وزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات المباركات لله ، رواه الدارقطني وقال هذا الاسناد حسن والحاكم .

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب وهو على
المنبر وهو يعلم الناس التشهد بسم الله الخير الاسماء التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوة لله والسلام عليك ايها النبي الحديث ، رواه
مالك والشافعي .

وعن عمر بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
الصلوة الا بالتشهد وقال من لم يتشهد فلا صلاة له ، رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومسدد

و الحاكم و البيهقي .

و عن ابى المتوكل قال سأئنا اباسعيد عن التشهد فقال التحيات الصلوات
الطيبات لله الاسلام عليك ايها النبي الحديث فقال ابوسعيد اننا لانكتب
شيئا الا القرآن و التشهد ، رواه ابن ابى شيبة .

و عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تشهد قال
باسم الله وبالله ، رواه البيهقي .

و عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يسلمون و النبي صلى الله عليه وسلم حى الاسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله و بركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله و بركاته و قال عطاء
و بين النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا فقل
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، رواه عبد الرزاق .

و عن على بن المغافري قال عبد الرحمن كنت صليت الى جنب ابن عمر
فقلبت الحصاء فقال لي ابن عمر لا تقلب الحصاء فان قلب الحصاء من
الشيطن فافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا و نصب الرجل اليسرى و اضع
اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يده اليسرى على فخذه اليسرى
و اشار بالسبابة ، و في رواية باصبغ التي تلى الابهام في القبلة ،
و رمى ببصره اليها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا الحديث روايات متعددة ذكرت في جامع الامول .

و في رواية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليسرى

على ركبته اليسرى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة ، أخرجه الستة
الإلبخاري .

وعن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في
الصلوة جعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
وأشار بأصبعه قال وإرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة ، وفي رواية أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ، وفي رواية
لأنه تجاوز بصره أشارته ، أخرجه البوداؤد والنسائي .

وعن عاصم بن كليب الحرابي عن أبيه عن جده قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى قبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا
مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، أخرجه الترمذي .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لئى أشد على
الشیطان من الحديد يعنى السبابة فى الصلوة ، رواه ابن النجار .
وعن ابن التیمی قال سأل ابن عباس عن تحريك الرجل أصبعه فى الصلوة فقال ذلك الاثم من رواه عبد الرزاق
وعن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التربع فى الصلوة ، رواه عبد الرزاق .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تبرع فى
التشهد فقيل لك ذلك ، وفى رواية فعاب رجل صلى الى جنبه فقالت انى
- وفى رواية انى اشتكى ، وفى رواية اخرى للموطأ عن
المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر تبرع فى السجدين فى الصلوة على صدور
قدميه ، فلما انصرف ذكر فقال انها ليست بسنة وانما افعل
هذا من اجل ان اشتكى .

تَبِيَهُ

الكلام في هذا الباب في موضعين الاول في ترجيح العمل بتشهد ابن مسعود

على العمل بتشهد ابن عباس .

قال في الهداية الاخذ بهذا اولى لان فيه الامر و اقله الاستجاب واراد

بالمرقل فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد

كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الخ .

وقال الشيخ ابن الهمام وروى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه

كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله

والصلوات الخ ، وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في الصلوة على كل ركعتين فقولوا ،

قال فهذا هو الامر المعروف رواية انتهى .

و الالف و اللام في السلام وهما للاستغراق ، وسلام نكرة يتناول الواحد

وزيادة الواو يعنى واو العطف في التحيات لله والصلوات والطيبات وهي

لتجديد الكلام كما في القسم لان المعطوف غير المعطوف عليه فيصير كل ثناء

على حدة و بغير الواو يصير الكل ثناء واحدا كما في القسم ، فان من قال والله

والرحمن والرحيم لافعلن كذا ففعل لزمه ثلاث كفارات ، ولو قال والله الرحمن

الرحيم لافعلن كذا ففعل لزمه كفارة واحدة .

وقال الشيخ و الالف و اللام هي في رواية مسلم و ابى داود و ابن ماجبة

عن ابن عباس ، وفي رواية الترمذى و النسائي عنه بالنكرة و اصحاب الشافعى

في العمل على هذه الرواية فصح الترجيح على ما ذهبوا اليه ، و اما زيادة الواو

فليست في تشهد ابن عباس في جميع الروايات وتأكيد التعليم يعنى به اخذه بيديه
لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس ايضا فان لفظه كان صلى الله عليه
وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات الخ
فقول الزبلي واما التعليم ايضا في تشهد ابن عباس دفعا لهذا الوجه من الترجيح
ليس بوارد ،

قال الشيخ ومن وجوه الترجيح ايضا ان الامة الستة اتفقوا عليه
لفظا ومعنى وهونادر ، وتشهد ابن عباس معدود في افراد مسلم وان رواه غير
البخاري من الستة ، واعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان
و لو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه ، واذا اجمع العلماء على انه اصح حديث
في الباب ، قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اخرج عن
خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا
في التشهد فقال عليك بشهد ابن مسعود .

وقال الخطابي وابن المنذر ومن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية
اخرج الطبراني كان يعلم الناس من التشهد وهو على المنبر عنه صلى الله عليه و
وسلم التحيات لله الخ اسوار وعائشة في سنن البيهقي منها قالت هذا تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ ، قال النووي اسناده جيد
وسلمان روى الطبراني والبخاري عن ابي راشد قال حياة سألت سلمان عن التشهد
فقال علمتكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ
سواء .

قال ابو حنيفة رضى الله عنه اخذ حباد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد ،

وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلني الشهد ، وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي
وعلني الشهد ، وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي علني الشهد
وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلني الشهد كما
يعلني السورة .

هذه الوجوه التي ذكرت في الهداية للترجيح ذكرناها منزوجا مع الشرح وقد
ذكرنا وجوهاً أخرى :

احدها انه صلى الله عليه وسلم علق به تيام الصلاة فدل على ان التيام
لا يوحى بدونه .

وثانيها انه قدم اسم الله فانه اذا قدم اسم المبدوح في ابتداء الكلام
فتعين ، ولو اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى .

وثالثها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلاة وغيرها ، فاذا قال
الصلاة بغير الواو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلاة لا غير .

ورابعها انه اوفق في ذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو . وهذه وجوه يصلح
توجيهها للترجيح ، والعمدة هو الاصححة وقوة الاسناد واختيار الصحابة
والتابعين كما ذكرنا .

وقد ترجح تشهد ابن عباس بان فيه زيادة كلمة في الشهادة وهي المباركات
وقلنا في خبرنا زيادة الواوات وزيادة الالف وزيادة كلمة وهي قوله عبده
والعبودية اخص صفاته صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسالة ، ولهذا لها
سمع رجال يقولوا واشهد ان محمدا رسوله وعبده قال صلى الله عليه وسلم
كنت عبدا قبل ان اكون رسولا ، قل اشهد ان محمدا عبده ورسوله ، وبانه يوافق
القرآن على ما قال تحية من عند الله مباركة طيبة ، قلنا موافقة القرآن لا يجعله اولى

لان قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث
نكيف يستحبه ما يوافقه ، و بان كثر تسليبات القرآن بغير الالف واللام كتولده
تعالى : سلام عليكم طيبتم ، وقالوا سلاما ، قال سلام و سلام على المرسلين ، و سلام
على من اتبع ، و سلام على يوم و لدت .

فاخذ الجوابين ما ذكرنا الثاني ان الله سبحانه و تعالى ذكر بالالف و السلام
ايضا و السلام على من اتبع الهدى . و السلام المحلى مشروع بالالف و اللام ، و بان
خبر ابن عباس متأخر عن خبر ابن مسعود ، لان ابن عباس صغير السن فكانه ينقل
ما تأخر من الشرائع ، قلنا ما ذكر غير لازم قالوا في رواية صحابي متأخر الاسلام
انه لا يستلزم النسخ و لم يرجح احد رواية اصاغر الصحابة على اكبرهم ، و لان
ابن مسعود تقدمت هجرته و دامت صحبته و هو من اكبر الصحابة ، قال رسول
الله صلى الله عليه و سلم رضيت لامتي ما رضى به ابن ام عبد فما قاله علماءونا
اوتى و احسن .

و ذكر في كتاب الخرقى ان المختار في مذهب احمد ايضا تشهد ابن مسعود
ولو تشهد بغيره بما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم كتشهد ابن عباس و ابى موسى
الاشعري و غيرهم جاز ايضا نص على ذلك ، و انما اختار ذلك لاتفاق الشيخين
و اتفاق اتفاظه و كون اكثر اهل العلم على ذلك و كون الامر فيه بخلاف غيره
و لان نص اخض بانه عليه السلام امر بتعليقه ، فنى مسند احمد انه امر
ابن مسعود ان يعلم الناس .

و المذكور في رسالة ابن ابى زيد في مذهب مالك هذا تشهد التحيات لله
الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الخ و هو تشهد
ابن عمر الذي ذكره الطيبي .

قال الشيخ ابن الهمام الاختلاف في الفضل لا في الجواز .

الثاني في الاشارة والعقد .

هذا وان لم يكن من الخلافات فان الحق ان الأئمة متفقون على فعله لكن ذكرناه لما وجد في المتأخرين من اهل مذهبنا شئ من الخلاف فيه ، فاعلم ان العقد والاشارة قد ورد في الاحاديث الصحيحة ، وقد اورد في جامع الاصول الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقد مع الاشارة وفي بعضها ذكر الاشارة وعليه مذاهب الأئمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين ، وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه هكذا ، وقد صرح به كثير من المتقدمين ، وظهر في المتأخرين منهم خلاف فبعضهم يقولون تركناه لانه من شعائر الرفضة ،

سمعت الشيخ رحمة الله عليه يقول نقلا عن شيخه هذا كلام سخيف لانه لما ثبت انه سنة صحيحة فما بالهم يتركونه لمثل هذا العذر وكثير من السنن يفعلها الرفضة ولا يترك مع ان كونه شعائر الرفضة ممنوع ، كيف وقد يفعله علماء السنة نقل عن العلامة نجم الدين الزاهد رحمة الله لما اتفت الروايات عن اصحابنا جميعا ثبت به كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين واذا كثرت الاخبار والاشارة كان العمل به اولى .

وقال الشافعي ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والتي يليها ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ، وذكر محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه ، وقال وهو قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ومتى اخذ في التشهد فانه ياتي الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بالسبابة من يده اليسرى ، اختلف المشايخ فيه ثم كيف يصنع عند الاشارة

حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال يعقد الخنصر والبصر ويحلق الوسطى مع
الابهام ويشير بالسبابة، وفي منية المفتى يكره الاشارة، انتهى كلام الشنقى .
وللشيخ الامام على المتقى رحمة الله عليه رسالة صنفها في هذا الباب
ونقل روايات من الحنفية اكثرها في انه سنة وبعضها في الكراهة ثم ايد
كونها سنة بالاحاديث الصحيحة والروايات الصريحة، واثبت ان الاولى فعله
كما قال في الكفاية .

ونحن ننقل كلام محقق الحنفية ومثبت مذهبهم الشيخ كمال الدين بن
الهمام ونختم به الكلام . قال لاشك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق
حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة
وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة وقال يقبض خنصره والتي يليلها ويحلق
الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف في الامالى وهذا فرع
تصحیح الاشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية فعن
محمد ان ما ذكره ما نقلنا في كيفية الاشارة قول ابى حنيفة، وعن الطوائى يقيم
الاصابع عند لا اله ويضع عند ذكر الا الله لكون الرفع للنفى والوضع
للإثبات وينبغي ان يكون طرف الاصابع على الركبة لا مباعدة عنها انتهى كلام
الشيخ ابن الهمام .

ويفهم منه البسط والعقد جميعا بان يبسط ثم يعقد ويشير عند قوله لا اله
الا الله فتدبر .

ثم اختلفوا في كيفية العقدة فعند الشافى يعقد ثلاثا وخمسين، وصورته
ان يقبض اصابع يده ويضعها على طرف ركبته اليمنى الا المسبحة بكسر السين
وهى السبابة ويضع طرف ابهام اليمنى عند اسفل المسبحة على طرف الراحة

وتفسير ثلاثة وخمسين بها ما ذكره ابن الصلاح وتعبيره، كما ذكر الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة .

وفي بعض الشروح ان للشافعية في كيفية التحلق وجهين اصحهما ان يحلق بينهما براسهما ، والثاني ان يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام .
وعندنا عقدتعتين وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ويبسط المسبحة ويضع الابهام على الوسطى ويحلق ، وهكذا جاء في حديث مسلم عن عبد الله بن الزبير، رواه احمد وابوداؤد عن وانل بن حجر وهو المختار في مذهب احمد والشافعي في قوله القديم .

وعند مالك يقبض اصابع يده اليمنى كلها ويبسط السبابة ، وللشافعية في كيفية التحلق وجه آخر وهو وضع انملة الوسطى بين عقدة الابهام، وعنه رواية ثالثة يبسط الجميع مستقبل القبلة كما في حالة السجود .

وقالوا النكته في تخصيص المسبحة بذلك لان لها اتصالا بتباط القلب، وكلها سبب لحضوره ويصلح وجها لذلك انها تسمى سبابة واصبح الشهادة فيناسب به والله اعلم بالاسرار .

باب الصلوة على النبي وفضائلها

عن ابي مسعود البدرى قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فقال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ، هذه رواية مسلم .

وفي رواية الخوطأ والترمذى وابي داؤد والنسائي: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم ، وليس عند ابي داؤد والسلام كما علمتم ، وله في اخرى قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد ، ولهذا الحديث طرق كثيرة ذكرت في موضعه .

(١) باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضائلها : قال الله تعالى : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . الآية . وقال تعالى : وسلام على نوح في العالمين ، الآية . قال تعالى : سلام على ابراهيم ، الآية . وقال تعالى : سلام على موسى وهارون ، وغير ذلك من الآيات .

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس في يوم
القيامة اكثرهم على صلوة ، اخرجہ الترمذی .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في
الارض يبلغوني من امتي السلام ، اخرجہ النسائي .

وعن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ، اخرجہ الموطأ .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على
في الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على ، رواه البيهقي وابن عدي
عن انس .

وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلوة
على في اليوم الجمعة فانه يوم مشهود يشهده الملائكة فان احدا من يصل على الا
عرضت على صلاته ، رواه ابن ماجه .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل كل البخيل
من ذكرت عنده فلم يصل على ، رواه البيهقي عن ابن منصور .

وعن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجفاء ان اذكر
عند رجل فلا يصل على ، رواه عيد الرزاق .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل
على فقد شقي ، رواه ابن السني .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة على
خطى طريق الجنة .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على غائبا ابلاغته (١) ، رواه البيهقي .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على انبياء الله ورسوله فان الله تعالى يبلغهم كما يبلغني ، رواه البيهقي .

وروي الخطيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل الله به ملكا يبلغني وكفى امر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا . وشفيعا يوم القيامة ، رواه البيهقي .

وعن ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال يا محمد من صلى عليك من امتك صلوة كتب الله له بها عشرة حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع به عشر درجات ، قال وقال له املك مثل ما قال قلت يا جبرئيل وما ذاك املك قال ان الله عز وجل وكل بك ملكا من لدن خلقك الى ان يبغثك لا يصلي عليك احد من امتك الا ان قال وانت صلى الله عليك ، رواه الطبراني .

وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملكا اعطاه سبع العباد فليس من احد يصلي على الا بلغتها واني سألت ربي ان لا يصلي على عبد صلوة الاصلى عليه عشر امثالها ، رواه الطبراني .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى ملكا من الملائكة اسماع الخلق فهو قائم على قبري الى يوم القيامة لا يصلي على احد صلوة الاسماء باسمه واسم ابيه وقال يا احمد صلى عليك فلان وقد ضمن لي تبارك وتعالى ان ارد عليه بكل صلوة عشرا ، رواه ابن النجار .

(١) هذا دليل على انه عليه السلام لا يعلم الغيب .

وعن رويغ بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المتقرب يوم القيامة وجبت له شفاعتي .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انجاكم يوم القيامة اكثركم على صلوة في دار الدنيا ، رواه الديلمي .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يلقى يلقى الله عز وجل غدا راضيا فليكثر الصلوة على ، رواه الديلمي .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم مائة مرة قضى الله تعالى مائة حاجة سبعين منها لأخوته وثلاثين منها لدنياه ، رواه ابن النجار .

وعن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك بين الخلق كلهم لوسعهم ، رواه البونعيم في الحلية .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تنزل الملائكة يستغفر لها مادام اسى في ذلك الكتاب ، رواه الطبراني في الاوسط .

وعن عبد الله بن جراد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداني جبرئيل من تلقاء العرش فقال يا محمد يقول لك الرحمن تبارك وتعالى من ذكرت بين يديه فلم يصل عليك دخل النار ، رواه الديلمي .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذكروني في ثلاث مواطن عند العطاس ، وعند الذبح وعند التعجب ، وفي رواية عند الطعام .

وعن ابي بكر الصديق الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم امحق للخطايا

من الماء للشار و السلام على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب
وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الضرب في سبيل الله عز وجل
رواه الخطيب والاصمغاني في الترغيب .

وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدعاء موقوف بين السماء والارض ولا يصعد منه شئ حتى تصلى
على نبيك صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذى .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خارجا من المسجد فاتيته امشى ورائه ولا يشعنى ثم دخل نخلا فاستقبل القبلة
فسجد واطال السجود واذا ورائه حتى ظننت ان الله تعالى قد توفاه فاقبلت امشى
حتى جئت فطاطات انظر في وجهه فرفع راسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما
اطلت السجود يا رسول الله خشيت ان الله توفى نفسك فجئت انظر فقال انى لما رأيتى
دخلت النخل لقيت جبرئيل فقال ابشرك ان الله عز وجل يقول من سلم عليك سلمت
عليه ومن صلى عليك صليت عليه ، و في بعض الروايات سلمت عليه عشرا
وصليت عليه عشرا ، رواه ابن النجار ، وجاء مثل هذه القصة من عمر بن
الخطاب رضى الله عنه .

وعن حبان بن منقذ ان رجلا قال يا رسول الله اجعل ثلث صلواتي عليك قال
نعم ان شئت قال الثلثين قال نعم ان شئت قال فصلاتي كلها لك قال اذا يكفيك
الله ما احببك من امر دنياك وآخرتك ، رواه الطبراني وابونعيم .

وعن ابى طلحة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واساير وجهه
تبرق فقلت يا رسول الله ما رأيتك اطيب نفسا ولا اظهر بشرا منك في يومك فقال
وما لى لا يطيب نفسى ولا يظهر بشرى وانما فارقتى جبرئيل الساعة فقال يا محمد

من صلى عليك من امتك صلوة كتبه الله تعالى عشر سنات ومضى عنه عشر سيئات
ورفعه بها عشر درجات ، رواه الطبراني .

تنبيه

فضائل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لا يحصى عددها و
لا يستقصى احدها ، وقد تشرف هذا الفقير بذكرها في مواضع فذكرت ههنا ايضا من
الاحاديث وكان يكفي ههنا ان يذكر الحديث المشهور الذي امر به في الصلوة
ولكنهم ذكروا بعض فضائلها مطلقا ههنا في الصلوة وغيرها تبركا وتشرفا ونحن
ايضا ذكرناها اتباعا لهم ، وليس في هذا الباب خلاف بين الائمة سوى ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند الشافعي في الصلوة في التشهد
الاخير ، وكذا عند احمد في رواية ، وفي اخرى واجب ، والمختار من مذهبه انها
سنة كما هو مذهبنا .

وتفصيل الكلام ان الله تعالى امر المؤمنين بالصلوة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اجتمعوا على ان الامر ههنا للوجوب فالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في الجملة فخير يجب كلما جرى ذكره ، وقيل الواجب الذي
به يسقط الاثم بترك الفرض وهو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه
وسلم ، وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله
وقال القاضي ابوبكر فرض الله تعالى على المؤمنين ان يصلوا على نبيه ويسلبوا تسليما
ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المرأ منها ولا يغفل عنها .

وقال القاضي عياض المالكي التحصى .

وشد الشافعي رحمه الله في ذلك وخالف الاجماع فقال الصلوة على النبي صلى

الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير قبل السلام واجبة و من لم يصل فصلاته فاسدة
وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزأه ويعيد الصلوة بتركها ، وقال الاسحاق الاعادة
واجبة مع تعدد تركها دون النسيان ، ولا سلف للشافعي في هذا ليقضى به ولا سنة
يتبعها وقد بالغ جماعة في الانكار عليه في هذه المسئلة لمخالفته الاجماع والافبار
وما ورد في الحديث لاصلوة لمن لم يصل على فيها وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود
عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة ولم يصل على فيها وعلى اهل بيتي لم يقبل
منه فهو ضعيف عند اهل الحديث باسرههم وان صح فالمراد نفي الكمال هذا حاصل
كلام القاضي عياض في المشقاء ، وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبراني والقشيري
وخالفه من اهل المدينة الخطابي وقال لا اعلم فيها قدوة ، والتشهدات المروية
عن ابن عباس و ابن مسعود و ابي هريرة و جابر و ابي سعيد و ابي موسى و ابن
الزبير لم يذكر فيها ذلك .

ونقل الشافعي عن النوى انه قال قد نقل بعض اصحابنا فرضية الصلوة في
التشهد عن عمر بن الخطاب وابنه ، ونقله الشيخ ابو حامد عن ابن مسعود و
ابي سعيد الخدري ، و رواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو احدى الروايتين عن
احمد فارتفع الشذوذ وقال في اثبات سنته يتبعها بل له سنة وهي ما رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابي مسعود الانصاري انهم قالوا
كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على
محمد الحديث انتهى .

واقول مراد القاضي نفي السنة الدالة على فرضيتها بدلالة السياق ولا مطلق
السنة اذ هو ثابت اتفاقا بالاحاديث والآثار المروية فيها .

باب الدعاء في التشهد

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ
بِالله من أربع اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
شرفنة الحيا والمات ومن شرفنة المسيح الدجال ، هذا لفظ مسلم ووافقه
البخاري على الاستعارة ولم يذكر التشهد ، وفي رواية أبي داود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعوذ بالله من أربع ذكرها
وزاد النسائي ثم ليدع نفسه بما بدا له ، وكذا جاء عن ابن عباس نحوه .

وعن أبي صالح عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اقول اللهم اني
اسألك الجنة واعوذ بك من النار ، اخرجه ابوداود .

وعن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الدعاء
بعد التشهد آلف اللهم على الخيرين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبيل
السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجبنا القواش والفتن ما ظهر منها وما بطن
وبارك في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وتب علينا انك انت
الغواب الرحيم و اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا
اخرجه

وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول
قبل التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ، رواه الترمذي .

تبيه

الكلام في هذا الباب في موضعين ، الاول في كيفية الدعاء والتسليم .
اعلم ان الادعية في هذا الباب كثيرة وقد ثبت في حديث ابن مسعود ثم
ليتخير من الدعاء بما هو اعجبه اليه وهذا يجوز الاخذ بغير الماثور ، ولا شك
ان الدعاء بالادعية الماثورة افضل واتم واكمل لكونها جامعة للمطالب
و المقاصد كلها .

وظاهر كلام بعض علماء الحنابلة انه لا يجوز الدعاء بغير ما ثور فيكون المراد
عندهم ليتخير من الدعوات الماثورة اعجبه ، وقالوا وان وقع بغيره ينبغي ان لا يرجع
الى محض طلب الدنيا وشهواتها نحو اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء
وعن احمد جواز ذلك قال اذا دعا في صلاته بجوائجه ارجوان لا يضره وذلك
لما تقدم من حديث ابن مسعود .

ومذهب الشافعي ان كل ما شاء الدعاء به خارج الصلوة جاز في الصلوة للحديث
المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في اول الفجر ويقول اللهم انج الوليد بن
بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر
واجعلها سنين كسنى يوسف وكان يقول في بعض الصلوة اللهم العن فلانا وفلانا
لاحياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الآيه .

واصحابنا احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شئ من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، واما تعلقه
بحديث ابن مسعود قلنا هو محمول على الدعاء الذي لا يشبه كلام الناس ، واما
الفتوت فكان محمولا على حال اباحة الكلام ابتداء الاسلام ، فان الكلام كان

مباحا في الابتداء ثم حرم من بعده ، كذا في النهاية شرح الهداية . و أقول ادعية
الفتوت المذكورة متعلقة بالآخره وليس مما يشبه كلام الناس الذي يتعلق
الفساد به فتدبر .

و عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله ، اخرجہ الترمذی ، وزاد ابوداؤد بعد قوله
شماله حتى يرى بياض خده ، وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا
وبياض خده من ههنا .

و عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ، اخرجہ ابوداؤد .

و عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله و اشار بيده
الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تؤمون بايديكم كأنهم
اذناب خيل شمس ، وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه
وشماله ، اخرجہ مسلم .

و في رواية ابى داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدنا اشار بيده عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يوى
بيده كأنها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان تقول هكذا و اشار باصبعه
فسلم من عن يمينه وعن شماله . وفي اخرى له قال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال
مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الا انه قال في آخره فامره ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم .

وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه، رواه مسلم .

وعن ابن مسعود قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ، متفق عليه .

وعن علي رضي الله عنه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ من يمينه واذا كانت عن يساره اخذ من يساره .

وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا وجهه ، رواه البخاري . هذا فقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه او عن يساره في الاغلب وقد كان يستقبلهم مستدبر القبلة ، وقد روى البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلوة الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل رأي احدكم رويًا كان يطلب رويًا فيها بشري بفتح مكة ، وقد جاء في حديث زيد بن خالد الجهني فلما انصرف اقبل على الناس وفيه قصة مطرنا بنوء كذا .

وعن انس فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وفيه قصة تاخير صلوة العشاء فالحاصل انه اراد ان يخاطبهم بشئ استقبل واذا اراد ان يذهب الى حجرتة انصرف الى يساره وكان قد ينصرف الى يمينه ، والله اعلم .

الثاني: في حكم السلام أهو واجب أم فرض .

لفظ السلام واجب عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي وهو يتمسك بقوله صلى

الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقرأ أصحابه وجه التمسك بوجهين
أحدهما أن الألف واللام أما لاستغراق الجنس أو لتعريف العهد ولم يسبق ههنا
معهود حتى ينصرف إليه فيكون لاستغراق الجنس وقد جعل اجناس التحليل
بالسلام فمن أثبت بغيره خالف النص ، وقيل إن تعريف المسند إليه بالإضافة
يوجب الحصر كتعريفه باللام لأن الإضافة يقتضي الجنس ، الا ترى أن قولهم مال
فلان الأبل وعلم فلان الفقه يدل على الحصر فيفيد حصر التحليل في التسليم
فيفيد فرضيته ولأن ما شرع به التحريم وهو التكبير فرض فيكون ما شرع به
التحليل وهو التسليم أيضا فرضا .

قلنا قياس التحليل على التكبير باطل لأن التكبير عبادة خالصة بذاته لانه
ثناء محض حيث يؤدي مستقبل القبلة ولانه للدخول في العبادة فصار فرضا واما
السلام فكلام الناس من وجه بصيغة الخطاب وثناء من وجه باسم السلام
لانه من اسمائه تعالى ، وكذلك كان محظورا في الصلاة ويؤدي منحرفا عن القبلة
وهو للخروج عن العبادة فلما تردد جعل فوق التمثل ودون الفرض ، فجعل واجبا
ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود لما علم التمشيد اذا فعلت هذا او قلت
هذا فقد تمت صلاتك ، فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان
النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام
وهذا يعني بقاء واجب عليه الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا لتعارض
الأدلة وبمثلها لا يثبت الفرضية لانه يستدعي دليلا قطعيا وما ذكر من افادة
الحصر فليس بقطعي كذا في الهداية وشروحه .

ثم اختلفوا في ان السلام يكون بتسليتين او بتسليمة واحدة فذهب مالك
الى انه يسلم بتسليمة واحدة اخذا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يسلم في الصلوة تسلية تلقاء وجهه ثم يبيل الى الشق الايمن شيئاً
قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة ان يبدأ بها ثم يبيل الى الشق الايمن
شيئاً يسيراً حتى يرى بياض خده الايمن كما صرح به الروايات السابقة وفي
رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك ثم تقول السلام عليكم تسلية واحدة
تقصد بها قبالة وجهك وتيامن براسك قليلاً .

والائمة الثلاثة على انه يسلم تسليتين احدها عن يمينه والاخر عن
يساره كما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه وصححه
الترمذي لحديث سعد بن ابي وقاص ، رواه احمد ومسلم والنسائي .
وقال الشيخ ابن الهمام وحديث ابن مسعود ارجح ، فما اخذ به مالك
من حديث عائشة مرجوح .

وروي عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة انه معناه كان يجهر
بتسليمة واحدة ، وقال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة
انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى ومعنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى
الله عليه وسلم كان يبدأ بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه
ويساره والتفاتيه في اثناء سلامه .

وقال صاحب سفر السعادة وجاء في حديث عدى بن عميرة كان يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، واسناده غير قائم عند اهل الحديث وحديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها
صوته حتى يوقظنا ايضاً معلل وبعد تسليم صحته فهو لا يدل صريحا على نفى
التسليمة الثانية يعنى ان ظاهره على ان التسليمة الواحدة كان يرفع بها صوته
للايقاظ ولا يرفع بها الثانية صوته لعدم الحاجة كما ذكرنا من تاويل احمد .

واعلم ان الترمذى عقد بابا للتسليمتين وقال بعد ايراد حديث ابن مسعود
وفي الباب عن سعد وابن عمرو وجابر بن سبرة والبراء وعمار ووائل
وعدي بن عمرة وجابر وصيب بن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح
وعليه عمل اهل العلم من اصحاب محمد ومن بعدهم ، وعقد بابا آخر
للتسليمة الواحدة واورد حديث عائشة وقال وفي الباب عن سهل بن سعد
وقال حديث عائشة لم يعلم رفعه الا بهذا الوجه وقال محمد بن اسماعيل
زهير بن محمد من اهل الشام يروى عنه متاكير ، ورواية اهل العراق عنه
اشبهه ، وكان احمد بن حنبل يقول كان زهير بن محمد الذى وقع عندهم
ليس هو الذى رووا عنه بالعراق لانه رجل آخر قلبوه اسمه ، وقال بعض اهل
العلم بتسليمة واحدة واصح الروايات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليمتان وعليه عمل اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتابعين ومن بعدهم ، وقد قال قوم بتسليمة واحدة ، وقال
الشافعى ان شاء سلم واحدة وان شاء سلم تسليمتين ، وهذا كلام الترمذى .
وقد ظهر منه ان عدى بن عمرة في جماعة هم قائلون بالتسليمتين كما
قال صاحب سفر السعادة ، ولم نجد في الكتب الستة وغيرها حديثا في
تسليمة واحدة . والله اعلم .

باب الذكر بعد الصلاة

اعلم ان الاذكار والدعوات في هذا الباب كثيرة مذكورة في الاحاديث
واشهرها واقدمها التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ، وجاءت على أنحاء

متعددة في روايات مختلفة فاعرفها وأكثرها ما جاء في رواية مسلم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا و
ثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
ثم تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر، وكذلك في رواية الموطأ
وفيها وختم المائة وغفرت ذنوبه .

وجاء عن كعب بن عجرة برواية مسلم والترمذي والنسائي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب فاعلمهن دبر كل صلاة ، وفي
رواية زاد مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع
وثلاثون تكبيرة ، وهذا أيضا جاء في روايات متعددة بعد الصلاة وعند النوم
وفي رواية زاد فهذه مائة باللسان وألف في الميزان .

وجاء في رواية البخاري عن أبي هريرة يسبحون في دبر كل صلاة عشرة
ويحمدون عشرة ويكبرون عشرة .

وفي رواية لمسلم أيضا نحوه وفي آخره يقول أسهل إحدى عشرة إحدى
عشرة إحدى عشرة وعلى هذه يكون المجموع ثلاثا وثلاثين ، وعلى الروايات
السابقة كل واحدة منها ثلاثا وثلاثين .

وقال بعض العلماء لعل هذا القول تفسير بعض الرواة لحديث أبي هريرة
يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وهو وهم لأن
المراد كون كل واحد ثلاثا وثلاثين كما جاء صريحا في الروايات ، وجاء أيضا
سبحان الله خمسا وعشرين والحمد لله خمسا وعشرين ولا إله إلا الله
خمسا وعشرين والله أكبر خمسا وعشرين ، وقصته أنه رأى رجلا من

الانصار في المنام يقول قائل (١) امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا قال الانصاري نعم قال لو جعلتها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين وجعلتها تهليل فيها فلما اصبح غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوه ، رواه احمد والنسائي والدارمي عن زيد بن ثابت .

وجاء في بعض الروايات الغريبة كل واحد من هذه الاذكار مائة مرة وما ينبغي ان يحافظ عليه ان يقول بعد صلوة الصبح و صلوة المغرب قبل ان يثنى رحليه عشر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . وورد في رواية يحيى ويبيت ، وفي اخرى وهو حي لا يموت بيده الخير .

ووردت في روايات كثيرة له فوائد كثيرة في الدنيا والاخرة من الحفظ عن الآفات ومغفرة الذنوب وحصول البركات ورفع الدرجات ما لا يعد ولا يحصى ، والدعوات والاذكار بعد الصلوة مطلقا ومشاركة ومنفردة كثيرة وبالله التوضيح .

ولم يكن في هذا الباب مما التزمنا ذكره من بيان اختلاف الائمة فاقصرنا على هذا ، وكذلك في سائر الابواب التي من هذا القبيل .

(١) وفي نسخة : ملك .

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة تكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت : وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، اخرجه البخارى ومسلم وابدؤد و الترمذى ، وفي رواية كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وذكر الحديث ، وقال وفي الباب عن ابن مسعود و معاوية بن الحكم وحديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح .

وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بجاعتنا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان ما احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام ، اخرجه ابدؤد .

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخرجه مسلم وابدؤد .

دا، قوله ما لا يجوز الخ . قال الله تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون . وقال تعالى : حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . وقال تعالى : وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين . الآية .

وعن ابي جعفر القاري قال كنت اري عبد الله بن عمر اذا اخذ يسجد مسح
الحمى موضع جبهته مسحا خفيفا ، اخرجه الموطأ .

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمسك احدكم بيده
عن الحصى خيره له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب على
احدكم فلي مسح مسحة واحدة ، اخرجه كذا .

وعن ابي ذر قال مسح الحمى مسحة واحدة وتركها خيرا من حمر النعم
رواه الموطأ موقوفا عليه .

وعن جابر قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذت
قبضة من الحمى في كفي ابرده ثم اخرى في كفي فاذا سجدت وضعت عليها
جبهتي ، اخرجه النسائي .

وعن ابي جعفر القاري قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورأى ولا اشعوبه
فالتفت فغضبني ، اخرجه الموطأ .

وعن سهل بن حنظلة قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وقال ارسل فارسا الى
الشعب من الليل يحرس ، اخرجه ابوداؤد .

وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في الصلوة ولا يرجع اليهم ابصارهم ، اخرجه مسلم وابوداؤد
ولابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى فيه ناسا يصلون
رافعي ايديهم الى السماء فقال لينتهين وذكر الحديث .

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا انس اجعل بصرك حيث
تسجد ، اخرجه ابوداؤد .

وعن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على إشارة وقال لا أعلم الا انه قال إشارة باصبعه ، اخرجہ الترمذی و ابوداؤد والنسائی .

وعن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد قباء يصلي فيه فجاءت الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال ابن عمر وقلنا لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال هكذا وبسط كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق ، اخرجہ ابوداؤد و اخرجہ الترمذی قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة ، قال كان يشير بيده ، وفي رواية كان يرد إشارة ، وفي رواية النسائي عوض بلال صهيب .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى في الصلوة والتصفيق للنساء ، اخرجہ الجماعة الا الموطأ ، وقال الترمذی قال علي رضي الله عنه كنت اذا استأذنت علي النبي صلى الله عليه وسلم سبح .

وعن عبد الله بن شخير قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت تنفع في نعله اليسرى ، اخرجہ مسلم ، وفي رواية ابي داؤد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى زاد في اخرى ثم دلكه بنعله ، وفي رواية النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفع فذلك برجله اليسرى .

وعن ابي بصرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه

وحك بعضه ببعض ، وعن انس مثله اخرجہ ابوداؤد .

وعن عائشة قالت جئت يوما من خارج ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى تطوعا و الباب على القبلة فمشى عن يمينه او يساره ففتح الباب ثم رجع
الى مصلاه ، اخرجہ النسائي .

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة
وان يغطي الرجل فاه ، اخرجہ الترمذى و ابوداؤد .

وعن الارزق بن قيس قال كنا بالاهواز فقاتل الحرورية فينا انا على
حرف نهر اذ جاء رجل فقام يصلى فاذا لجام دابته بين يديه فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو بيرة الاسلمى فجعل رجل من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم قال
وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان غزوات وشهدت العسرة وانى كنت ارجع مع دابتي احب الى من
ان ادعها يرجع الى ما فيها فيشق على .

وفي اخرى قال كنا على شاطئ النهر بالاهواز وقد نصب عند الماء ابو بيرة
على فرس يصلى وخلق فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى ادركها
فاخذها ثم جاء ففضى صلاته وفيما رجل له رأى فاقبل يقول انظروا الى هذا
الشيخ تركه من اجل فرس فاقبل فقال ما اهتمنى احد انه قد صحب النبي
صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره ، اخرجہ البخارى .

وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل
امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها ، وفي رواية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة

بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها
اخبره البخاري ومسلم ، واخرج الموطا وابوداؤد والنسائي الاولي وفي الاخرى
لابي داؤد ومسلم قال بينا نحن جلوس في المسجد اذ خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبوية فحملها على عاتقه فصرخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام
حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

وفي اخرى له قال بينا نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج اليها وامامة بنت ابي العاص
بنت بنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا
خلفه وهي في مكانه فبازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك
في كل ركعة حتى فرغ من صلاته .

وعن ابي هريرة قال كنا نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اثناء فاذا
سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اخذها من خلف
اخذارقيقا ووضعها على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته الحديث
رواه احمد .

وعن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص
من ورأيه فقام ورأيه فحل كفيه فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال
مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها مثل
هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ، اخبره مسلم وابوداؤد
والنسائي .

و عن ابي سعيد المقرئ ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بالحسن بن علي رضى الله عنهما وهو يصلي قائماً وقد غرز ضرر اسنه
وعند الترمذى قد عققى في طرفه ففاه فحلها بورافع فالتفت الحسن اليه
مغضباً فقال بورافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعنى متعد الشيطان ، اخرجه
ابوداؤد و الترمذى .

و عن عبد الله بن ارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلوة يوماً فذهب الى
حاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة ، اخرجه الموطأ والنسائى ، وعند الترمذى
قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاه
فليبدأ بالخلاء .

و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الاجبتان ، اخرجه مسلم .
وقال فى جامع الاصول قال رزين قال ابو عيسى فى كتاب الشرح له مما
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحاقن والحاقب والحازق
والمسبل والمتحضر والمتصلب والصافن والصادف والكافت والواصل
والملتفت والعاث باليد والمسدل ومن مسح الحصان الجبهة قبل
الفراغ من الصلوة وان يصلى بطريق من يربين يديه .

الفصل الثامن

لمن يومر باعادة الصلوة

عن مطيع بن الاسود قال صلى عمر بن الخطاب بالناس الصبح ثم ذكر احتلاما فاغتسل ثم اعاد صلوة الصبح ولم يامر احدا باعادة الصلوة ، رواه البيهقي .

وعن خالد بن اللحاج ان عمر بن الخطاب صلى يوما بالناس فلما جلس في الركعتين الاولين اطال الجلوس فلما استقبل قائما تكص خلفه فاخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه فلما خرج الى العصر صلى للناس فلما انصرف اخذ بجناح المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فاني توضأت للصلوة فمرت بامرأة من اهل بيتي فكان بيني وبينها ما شاء الله ان يكون فانما كنت في صلوتي وحدثت بلا فخيرت نفسي بين امرين اما ان استحي منكم واجتري على الله واما ان استحيي من الله واجتري عليكم فكان ان استحيي منكم واجتري عليكم اعب الى فخرجت وتوضأت وحدثت صلاتي فمن صنع منكم ما صنعته فليصنع كما صنعت ، رواه البيهقي .

وعن محمد بن عمرو بن الحارث ان عثمان صلى بالناس وهو جنب فلما اصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله اني اراي اجنب ثم لا اعلم ثم عاد ولم يامرهم ان يعيدوا ، رواه الدارقطني و البيهقي .

وعن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلوة قال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ، رواه البيهقي وقال وروي مرفوعا وحديث الفهته مداره على ابي العالبيه مراسيله ضعيفة .

وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب فامر ابن التياح فنادى من كان صلى مع امير المؤمنين الصبح فليعد الصلوة

فانه صلى بالناس وهو جنب ، رواه عبد الرزاق والبيهقي .
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء
ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته ، رواه ابن ماجه .
وعن زيد بن وهب قال مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد وراسه
معقوص فحله فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص راسك فان شعرك
يسجد وان لك بكل شعرة اجرا قال انما عقصته لكي لا يترب وقال ان
يترب خير لك ، رواه عبد الرزاق .

وعن القاسم بن امامة قال عمر صلى بالناس فاعاد ولم يعد الناس
فقال له على قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول على
قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على ، رواه عبد الرزاق .

وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل دخل في الصلوة
فاصابه رزأ في بطنه اوقى او رعا فخشى ان يحدث قبل ان يسلم الامام
فليجعل يده على انفه وان كان يريد ان يعتد مما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ
ثم يتم ما بقى فان تكلم فليستقبل وان كان قد تشهد وخاف ان يحدث قبل
ان يسلم الامام فليسلم فقد تبت صلاته .

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحك
الرجل في الصلوة فانه يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ، رواه عبد الرزاق .
وعن ابن عباس قال النسخ في الصلوة بمنزلة الكلام ومن كان منك
يضحك فليعد الوضوء والصلوة ، رواه هشيم .

وعن ابي العلاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اذا قبل رجل
في بصره سوء فسر على بئر عليها خصفة فوقع في البئر فضحك بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال من كان ضحك منكم فليعد الرضوء وليعد الصلوة ، رواه هشيم .

وعن ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سادل ثوبه في الصلوة فغطفه عليه ، رواه ابن النجار .

وعن نافع ابن عمر كان يكره ان يصلى الرجل وهو متلثم .

وعن قتادة قال سئل ابن عمر عن الاعتناء على الجدار في الصلوة فقال انها نفعه وان ذلك ينقص من الاجر ، رواه عبد الرزاق .

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يصلى الرجل وراسه معقوص .

وعن مجاهد قال مر عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلى وراسه معقوص فجبذه حتى صرعه ، رواه عبد الرزاق .

وعن ابن عمر انه قتل البقي في صلاته حتى رأى دمه في يده ،

وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعالجوا في الصلوة الاخبثين الغائط والبول

وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلى احدكم وهو ضام وركبيه ، رواه مالك .

تنبيه

الكلام في هذا الباب في موضعين: الاول في التكلم بكلام الناس في الصلوة فعندنا التكلم في الصلوة مفسد لها سواء كان عمدا او سهوا ، وكذلك عند الامام

احمد الامن الامام اذا تكلم لمصلحة الصلوة فانه لا تبطل صلاته كما في قصة
ذى اليبدين وسيجي الكلام فيها في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى .

وعند الشافعي لا تفسد صلوة الناسي والساهي ، وقال الشافعي ان تكلم
عامدا بطلت الصلوة قل الكلام اوكثر وان تكلم ساهيا ان قل لا يفسد وان كثر
فله فيه قولان وكذا ان تكلم مخطيا او مكرها ، كذا في بعض شروح الهداية
وقال في الحاوي وشرحه ويبطل الصلوة بكلام البشر ويجنس كلامهم كقوله
للعاطس يرحمك الله لا باشارة الاخرس لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن
وقال الايني قليل سبق لسانه او سهى او جهل لجرجه لقرب الاسلام ، وفي شرحه
هذا بيان لاعذار الكلام في الصلوة وذلك في القليل منه دون الكثير لندوره و
تقطع نظم الصلوة بالكثير والرجوع في الفرق بين الكثير والقليل مفوض الى العادة
فمن الاعذار النسيان ، واستدلوا عليه بحديث ذى اليبدين فانه صلى الله عليه
وسلم اتم ما بقى من الصلوة وسجد للسهو .

ومنها سبق اللسان الى الكلام من غير قصد منه وهذا فوق الناسي لان
الناسي يتكلم قاصدا اليه وانما غفل عن الصلوة وهذا غير قاصد .

ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي ومنه قصة معاوية بن الحكم
السلي كما ذكر في اول الباب لانه كان حديث عهد بالجاهلية كما قال في آخر
الحديث ولهذا لم يامر باعادة الصلوة ، واكتفى بتعليقه برفق من غير تكبير
وتشديد ، هكذا ذكر في هذا الكتاب وجزم بان الجهل بالحزمة مع الجهل
بكونه مبطلا عذر ، وذكر لهذا امثلة ، وقال من نظائره ان يعلم ان شرب
الخمير حرام ولا يعلم انه موجب للحد فانه يحد بخلاف ما اذا لم يعلم التحريم

وكذا الحرم او اعلم باننه طيب ولم يعلم بان عينه بعين فعلية المندية
بخلاف اذا لم يعلم كونه طيبا فافهم .

وتسك الشافى في عدم فساد الصلوة بالتكلم خطأ او نسيانا لحديث
المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتى الخطأ و
النسيان وما استكرهوا عليه وتقديره ان المراد رفع الحكم لان عين هذه
الاشياء غير مرفوع عن الامة ، والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد و
حكم الاخرة وهو الاثم ومسمى الحكم يشتلها فيناولها على ارادة مسمى الحكم
وعندنا المرفوع هو الاثم لان رفع الحكم يثبت اقتضاءا والمقتضى لا عموم
له عندنا وانما يثبت به قدر ما يصح به الكلام و ارادة الاثم مجمع عليه
فلا يراد غيره والا تزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة ، ومن اعتبره
في الحكم الاعم من حكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري اذ قد
اثبت في غير محل الضرورة .

ومن صحيح الكلام اذا طال الكلام ساهيا فانه يقول بالفساد وان رفع الشرع
افساده وجب مشمول الصحة والافشمول اعدم ونقول ايضا ان في الحمل على
الاثم توفيقا بين الحديثين وقول الجواز والفساد مبناه على وجود السبب و
عدمه ومبنى الثواب والعقاب على وجود التعزية وعدمها ، كذا في شرح
ابن الهمام فتدبر .

هذا وقد يمس الشافى الكلام على السلام ساهيا فانه لا يفسد اتفاقا ونقول
السلام من الاذكار اى من اذكار الصلوة فالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى عباد الله الصالحين مشروع في التشهد وهو اسم من اسماء الله تعالى
وان اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد

فان وقع ناسيا شهناه بالاذاكار واعتبرناه ذكرا وان كان عامدا شهناه بالكلام واعتبرناه كلاما .

وقد تميس الصلوة على الصوم فانه لاينقضه الاكل والشرب نسيانا و اجيب بالفرق بين الصوم والصنوة بان في الصلوة حالة مذكرة فلايعذر بخلاف الصوم فانه ليست فيه حالة مذكرة مع اعتياد الآدى بالاكل والشرب فيعذر .

الثان في البكاء والتأوه والانين

والذهب في ذلك عندنا ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من الم او مصيبة قطعها . وروى عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانين في الصلوة فقال ان كان من خشية الله لم يقطع الصلوة وان كان من الم قطع . قالوا الانين من ذكر الجنة او النار يدل على زيادة الخشوع طمعا في الجنة وخوفا من النار فالصلى اذا ان او تأوه كانه قال اسأل الله الجنة واعوذ به من النار، ولوضح بهذا لم يفسد عملاته والخشوع تترتب للصلاة وتحلية له وقد وصف الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام بالاواه لانه كان كثير التأوه في الصلوة حتى يروى انه يسمع انينه من ميل وهذا غريب فكانه صدر هذا منه في حين معجزة له والله اعلم .

وقد روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ويجوفه ازيز كازيز المرحل يعنى يبكي، وفي رواية وفي صدره ازيز كازيز الرجي من البكاء وهذا ما ذكر في الهداية وشروحه مع ما ذكر بعض المشائخ من خلاف ابي يوسف من ان الآه لايفسد في الجالين واوه يفسد وقيل اوه بتشديد الواو يفسد باتفاق المشائخ ، و ذكر الشيخ ابن الهمام ان الانين والبكاء والتأوه يقطع مطلقا اذا حصل منه حرفان .

وقال في الحاوي وشرحه يبطل الصلوة بكلام البشر حرفين وان لم يفهم منهما شئ لان ذلك من جنس الكلام ، والكلام ينقسم الى مفهم وغير مفهم او حرف مثل ق وش امرين من وقى يق ووشى يشى ولويكره ، وضحك و بكاء لاشتغال المفهم على مقصود الكلام واشعاره بالاعراض عن الصلوة واما الحرف الواحد الغير المفهم فليس من جنس الكلام فلا يضر او حرف مهدود بالف او واو او ياي نحو آ ، او ، اى ، اى فضمها الى حرف كضم حرف آخر اليه وقوله ولويكره وضحك وبكاء اى ولو كان ظهور الحرفين او حرف يكره فانه ايضا يبطل كما لو اكره على ان يصل بلا وضوء او قاعدا في فرض فانه يجب عليه الاعادة والاكراه لندرته يفارق النسيان وضحك وبكاء اى ولو كان ظهور الحرف او الحرفين بواسطة ضحك او بواسطة بكاء وانين لدين او دنيا وتنعج تيسرت القراءة دونه ويبطل الصلوة ، وبظهور حرفين او حرف مفهم بواسطة تنعج تيسرت القراءة بدونه اى بدون التنعج ، اما لو تعذرت الا بالتنعج كان معذورا ويفهم منه انه ان تيسرت القراءة ولكن تعذر الجهر ولم يتنعج لم يعذر اذ الجهر ادب وسنة ولا ضرورة الى احتمال التنعج له وان تنعج الإمام وظهر منه حرفان فليماموم المداومة على متابعتة اذ الاصل بقاء العبادة وانظاهر من حالة الاحتراز عن المبطلات ويحمل على كونه مغلوبا واذا كان مغلوبا فلا بأس او يحمل على تعذر القراءة بدونه ولم يغلبه والحال انه لم يغلبه اى لم يغلب المصلى كل واحد من الضحك والبكاء والانين والتنعج ، فانه لو غلب عليه وظهر حرف مفهم او حرفان فصاعدا لا تبطل الصلوة .

وذكر في حاشية الشرح لو جهل كون التنعج مبطلا فالاصح في الوسيط والروضة انه معذور لخفاء حكمه على العوام ، ولو علم ان جنس الكلام محرم

ولم يعلم ان ما اتى محرم فهو معدور على الاصح ، هذا كله مذهب الشافعي
وذكرت لفظ الحاوي مع شرحه تيسيرا لفهم .

ثم اعلم انه قد وقع على لسان الفقهاء تقسيم الفعل الى القليل والكثير
وان الفعل الكثير يفسد الصلوة دون القليل ، وقد اختلفوا في تفسير الفعل الكثير
على اقوال متعددة وقد ذكرناها في الشرح ، ولم نجد هذا اللفظ في
الاحاديث والله اعلم .

ولم يقسم عندنا القول الى القليل والكثير فان الكلام يبطل الصلوة عندنا
سواء كان عمدا او سهوا قليلا او كثيرا ، والشافعية خصوا الابطال بالعمد في
الاقوال والافعال وقسموا كلامهما الى القليل والكثير وقالوا الرجوع في الفرق
بين القليل والكثير الى العادة فتدبر .

وقد اشكلوا اشكالا يطلب الفرق بين الفعل والقول بالقلة والكثرة وخصوا
الابطال في الفعل بالكثير دون القليل وفي القول عمدا واجابوا بانه لا يجوز اعتبار
الفعل بالقول لان الاحتراز عن اصل الفعل الذي ليس من الصلوة غير ممكن ، و
ان في السج حركات هي افعال ليست من الصلوة ولا يمكن الاحتراز عنها فلم يكن
مفسدا حتى يكثر بخلاف الاقوال .

الثالث في انه هل يفسد صلوة المأموم بتبيين فساد صلوة الامام ام لا .
فعندنا يفسد ، وعند الشافعي لا متمسكا بحديث ابي هريرة ذكره صاحب
المشكوة في الفصل الثالث من هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى الصلوة فلما كبر انصرف فاوى اليهم ان كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء و
راسه يقطر فضلى بهم ثم قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ، رواه احمد وروى
مالك عن عطاء بن يسار مرسلا .

وذكر الشيخ ابن الهمام في تأييد مذهب الحنفية ما روي محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال في الرجل يصلى بالقوم جنباً قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق وحدثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن جعفر بن علي بن ابي طالب رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد و امرهم ان يعيدوه .

ومما يستدل به على المذهب ما اخرج به الامام احمد بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن فبطلان صلوة الامام يقتضى بطلان صلوة المقتدى اذ لا يتضمن التعموم التوجوه ، وقال وما اسند ابوداؤد وايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاوماً بعده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر ماء فضلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر والى كنت جنباً ولكن لا يقتضى ان ذلك كان بعد شروعه لجواز كون التذكير عقيب تكبيرة بلاء مهلة قبل تكبيرهم .

هذا وحديث علي رضى الله عنه الذى ذكره في الجامع برواية احمد قال بينا نحن برسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى اذا انصرف ونحن قيام ثم اقبل وراسه يقطر الحديث يدل بظاهره على انهم كانوا في الصلوة فتدبر على ان الذى في مسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف فان كان هذا هو المراد في حديث ابى داؤد يحتمل قوله دخل في صلوة الفجر على انه اراد ان يدخل فلا اشكال ، وان كانوا ناقضين فالجواب ما علمت وروى عن ابى امامة قال صلى عمر رضى الله عنه بالناس جنباً فاعاد ولم يعد الناس فقال على قد كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول على

وقال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي ويثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما قالوا لو انه صلى بغير الاحرام لايجوز صلاتهم اجماعا والمصلى بلاظهاره لا احرام له ، والفرق بين ترك الركن والشرط لا اثر له ، انتهى كلام الشيخ ابن الهمام .

وفي حديث ابي هريرة اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلوة من خلفه رواه الخطيب في المتفق والفرق .

ثم اعلم بعد الاطلاع على معنى الفعل الكثير قد يتطرق الاشكال في بعض الاحاديث ، منها حديث رويته صلى الله عليه وسلم في الصلوة عفرية من الجن ومجيئه بشهاب من نار ليحمله في وجهه صلى الله عليه وسلم واخذه صلى الله عليه وسلم ولعنه اياه وبسط اليد اليه لياخذه الحديث .

وحديث رفعه صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب على عاتقه ووضعها على الارض عند ركوعه ثم اعادها بعد السجود وكذلك في كل ركعة ، ووضعها الحسن والحسين على ظهره في السجدة على الارض فاذا اعاد عادا حتى قضى صلاته ، والجواب انه ليس فيها ذكر فعل كثير سوى الاخذ والبسط في حديث العفرية ولم يكن رفع امامة ووضعها بفعله صلى الله عليه وسلم بل كانت تعلق وتسقط بنفسها من غير فعل منه صلى الله عليه وسلم وان كان ظاهر لفظ الحديث ناظرا الى ذلك ، فليتدبر .

وكذلك الحسن والحسين كان اخذها ووضعها بالرفق كما حياء في حديث ابي هريرة ، رواه احمد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه اخذهما من خلفه اخذا رقيقا ويضعهما على الارض فاذا اعاد عادا حتى قضى صلاته

ثم اقعدها على فخذيه فقلت اردها الى امها فرق برقتها فقال لهما
الحقا امكما فبكت سوية حتى دخلا .

ثم ذكر في الهداية انه اذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلواته عند
ابي حنيفة رضى الله عنه ، وقاله تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة ، وانظر
في المصحف عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم من العبادة
حظها من العبادة قيل وما حظها من العبادة قال هي النظر في المصحف ، الا
انها يكره لانه صنيع اهل الكتاب يعنى اليهود فانهم يقرؤون كتابهم في الصلوة من
المصاحف ووضعت صنيع هذه الامة بان اناجيلهم في صدورهم اى يقرؤون
كتابهم في الصلوة على ظهر القلب على خلاف عادة اهل الكتاب ، ولابي حنيفة
ان حمل المصحف والنظريه وتطليب الاوراق عمل كثير وان وضع يكون
تلقيا من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهو يفسد الصلوة وكذا
منه .

ويحكى عن الشافعى انه لا يكره مطلقا سواء كان موضوعا او محمولا اما
الوضع فلا باس فيه واما الحمل فلانه صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة
بنت ابي العاص وحمل القرآن ليس أثقل وأكثر من حمل امامة .
قال الشيخ ابن الهمام المعول في رفع قول الشافعى على كون القراءة من
المصحف في حكم التلقن من الغير فان فعل الخارج لا اثر له في الفساد بل
المؤثر فعل من فعل الصلوة .

ثم لم يفصل في الجامع الصغير بين القليل والكثير في الفساد وقيل ان
قراءته لا يفسد وقيل بل قدر الفاتحة ولو كان يحفظ الا انه نظر فقرا

لا يفسد وقد روى من ذكوان مولى عائشة رضی الله عنها انه كان يوم لها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف وهو محبول على انه كان موضوعا و فعل ذكوان هو الحامل لوضع المسئلة في الامام في الجامع الصغير وقيل قيد اتفاق .

باب سجود السهو

عن عبد الله بن مالك بن بجينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ، اخرج هذا الحديث الجماعة ، وفيه روايات متعددة وفي رواية فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليته كبر فسجد قبل ان يسلم ثم رفع راسه ثم كبر فسجد ثم رفع راسه فسلم .

وعن زياد بن علامة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ، وفي رواية و اشار اليهم ان قوموا فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع كما صنعت قال ابو داود وافعل كما فعل .

وعن سعد بن ابى وقاص وعمران بن حصين والضحاك ومعاوية وبه افتى ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، وقال الترمذي عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ، قال ابو عيسى وفي الباب عن عتبة

بن عامر وسعد بن عبد الله بن بجينة ، وحديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه وقال ومن اهل العلم من رأى سجدتي السهو قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري صحيح عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بجينة وحديث المغيرة بن شعبة ايضا حسن صحيح وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهم فسهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم ، اخرجه الترمذى .

وعن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم ، اخرجه الترمذى .
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ، وعن عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها وفي رواية اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنين صلى ام ثلاثة فليبن على اثنين ، فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثا ويسجد سجدين قبل ان يسلم ، اخرجه الترمذى .

تنبيه

الكلام في هذا الباب في اربعة مواضع .
الاول : ان سجدتي السهو قبل السلام او بعده وقد عرف من الاحاديث الواردة في الباب انه صلى الله عليه وسلم سجد في بعض المواضع قبل السلام وفي بعضها بعد السلام ، والظاهر ان يحصل على انه صلى الله عليه وسلم

كان يفعل تارة قبل السلام واخرى بعده فكلاهما سنة ، فالشافعي يسجد في الجميع قبل السلام ترجيحاً للاحاديث الواردة فيه على غيرها ، وقيل هو رخصة الله يدعى ان الاحاديث الواردة في السجود بعد السلام منسوخة ، ويقول كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم انه يسجد قبله ولم يثبت والله اعلم .

وامامنا الاعظم يسجد في الكل بعد السلام ورجح هذه الاحاديث على غيرها بكثرتها وقوتها فقد جاء في الكتب الستة عن ابن مسعود انه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وان جاء عينها عن عبد الله بن بجينة انه سجد قبلها ، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام ولحديث رواه ابو داود و ابن ماجه واحمد وعبد الرزاق عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو وسجدتان بعد التسليم ، وتقريره ان فعله صلى الله عليه وسلم جاء متعارضاً فتسكنا بقوله وهو اقوى عندنا من الفعل كما ثبت في اصول الفقه خصوصاً عند التعارض .

لكن ضعف البيهقي اسماعيل بن عياش الذي تفرد بحديث ثوبان والحق انه ثقة لان يحيى بن معين الذي هو اشد المحدثين في تحقيق الرجال ويقال له محك الرجال وثقة ، وقد حققه الشيخ ابن الهمام وقد ترجح ايضا بالقياس على ما هو المذهب من الرجوع الى القياس عند تعارض الحديثين وتقديم الذي يوافق القياس وهو ان سجدة السهو لا يكرر فيتبني ان يكون بعد السلام حتى لو سها عن السلام جبر عنه ايضا كذا قال الشبلي ، وقال ايضا وهو قول سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم اجمعين .

وقال الامام احمد يسجد للسهو قبل السلام في محل ورد سجود النبي

صلى الله عليه وسلم قبله ويسجد بعد السلام في محل سجد صلى الله عليه وسلم بعده .

وقال الامام مالك كل سهو من النقصان سجده قبل السلام ولسهو الزيادة بعد السلام ، قال وان اجتمع السهوان سجدهما قبل السلام وعليه المنزى والبوثور من ائمة الشافعية ، ورجح ابن عبد البر قوله على اقوال الائمة بان فيه جمعا بين الخبرين ، وقال ابن دقيق العيد لاشك ان الجمع اولى من الترجيح .

ولا يخفى ان الجمع بين الخبرين في هذا المذهب انها هو باعتبار ان السجدة واقعة بين الصورتين اعنى قبل السلام وبعده ولكن يلزم مخالفة لبعض الاحاديث كحديث ذى اليمين فان فيه سهوا من النقصان ومع ذلك السجدة فيه بعد السلام ، وايضا هذا التوزيع في الصورتين انها يصح على تقدير ان لم يثبت الحديث القوي من ثوبان ، ولها ورد ذلك مطلقا سواء كان في الزيادة او النقصان سقط هذا التوزيع الذي اعتبر ونزىم اختلاف الفعلين على جواز الامرين .

وقال ابن عبد البر ايضا في ترجيح قول مالك ان هذا الفرق موافق لتنظر العقل لان في النقص جبرا فينبغى ان يكون داخلا في اصول الصلوة ، وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغى ان يكون خارجا ويعقب بان يكون السجود في الزيادة لاجل ترغيم الشيطان فقط فمنوع ففيه ايضا الجبر من جهة رفع الخلل لان الزيادة في الصلوة نقص ، وان كان في صورة الزيادة وصورة النقص ايضا يتضمن ترغيم الشيطان وايضا لماذا وجب ان يكون الترغيم خارج الصلوة ولم لا يجوز ان يكون الترغيم خارج الصلوة ولم لا يجوز ان يكون الترغيم فيها والترغيم ليس

فعلا زايدا على السجدة وهو من جنس الصلوة .

وقال النورى اقوى المذاهب قول مالك ثم قول احمد ، وقال آخرون بل مذهب احمد اقوى اذ ليس فيه مخالفة حديث وهو يعمل كل حديث فيما ورد فيه ، ونقل عن احمد انه قال لو لم يكن فى هذا الباب شئ مرويا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنت حكمت ان السجدة قبل السلام ، ولكن لا يخفى ان الحديث القولى الذى مروى صحيح مذهب الامام ابى حنيفة كما قرناه .
وينبغى ان يعلم ان هذا الاختلاف المذكور فى السجود بان يكون قبل السلام او بعد السلام انها هو فى الافضية والاولوية والا فلا خلاف فى اصل الجواز لتعارض الادلة كما صرح به فى كتب الائمة الاربعة .

واما كون السلام واحدا فاختيار فخر الاسلام وقول محمد فى المحيط انه هو الاصوب ، قالوا لان اسلام الاول للتحليل والثانى للتحية فكان الثانى اليه عبثا ، فقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقيل عن اليسين .

وفى الهداية الصحيح ان يسلم بتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وقول ابى يوسف حملا للسلام المذكور فى الحديث على المعهود فى الصلوة وهو تسليمتان كذا ذكر الشئبى ، وقد ذكر ان صدر الاسلام اذا فخر الاسلام كان ينسبه الى البدعة فى القول بالسلام الواحد فقال فخر الاسلام وقد اشار محمد فى كتاب الاصل اليه فلا يكون بدعة ، كذا فى شرح ابن الهمام .

والثانى الكلام فى التشهد بعد سجود السهون .

وهو المذكور فى بعض الاحاديث ولم يذكر فى بعضها وهو ثابت فى مذهب ابى حنيفة واحمد وبعض المالكية والشافعية لحديث عمران بن حصين رضى الله عنه على مارواه ابوداؤد والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وان لم يكن

مذكورا في حديث مسلم عنده ، وقالوا قد تفرد احد رواة الترمذى بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة وكثرتهم وحفظهم و اتقانهم ، فيكون هذا الحديث شاذا ، وتمسك بعض الشافعية ممن هو قائل بالتشهد بحديث الترمذى وقالوا له طرق كثيرة بلغت حد الحسن ، وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين .

وقد تمسك الحنفية بحديث ابن مسعود عند ابى داؤد والنسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم ذكره الشئبى ، وقال في فتح البارى وبرواية ابى يعقوب عن المغيرة ايضا واسنادها ضعيف ومع ذلك له طرق يبلغ بها درجة الحسن وقال انه عند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود بلغ درجة الصحة ، وعند البخارى في صحيحه بابا وترجم له باب من لم يتشهد في سجود السهو قال سلم النس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد ثم ساق حديث ذى اليمين ليس فيه التشهد وقال في آخر الباب عن سلمة بن علقمة قلت ل محمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابى هريرة ، انتهى .

و يفهم من هذا القول ان في غير حديث ابى هريرة تشهد كما في حديث عمران بن حصين .

وقال الترمذى اختلف اهل العلم في التشهد بعد سجدتي السهو فقال بعضهم فيه تشهد وتسليم وقال آخرون ليس فيه تشهد بل فيه التسليم وذهب احمد واسحاق على انه ان سجد قبل السلام لم يتشهد ، انتهى .

والاصح من قول الشافعي ان التشهد بعد سجود السهو غير مسنون وقال بعضهم
الاصح انه مسنون ، وقيل القول من التشهد عنده مبنى على القول القديم ثم اقتار
الكوفي من اصحابنا ان يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدهاء في
التشهد الذي بعد السجود لان موضعها آخر الصلوة ، وفي الهداية انه الصحيح ،
وفي بعض شروح الهداية ان الصواب ان يقرأ في الاول ، وقال الطحاوي ياتي بها
في الذي قبله و الذي بعده لان كلامهما في آخر الصلوة كذا قال الشافعي و
قال الشيخ ابن الهمام وقول الطحاوي احوط ، كذا في فتاوى قاضي خان
والله اعلم .

الثالث ان ظاهر حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فلم يدركم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن الحديث يدل على انه مبنى على ما استيقن ولا يعمل
بالتحري وهو مذهب الجمهور ، وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة
الشك يعيد الصلوة .

وقال الامام ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له
والا يتحري بالنظر الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل عليه الظن في
جانب واحد يبني على الاقل وسجد للسهول لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر
في الشرع كما في القبلة ونحوها .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحرك الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم سجد
سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس .

وقال محمد رحمه الله في الموطأ ان الاثار في باب تحري غالب الظن كثيرة

وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر، وفي الاعادة في صور كثيرة من الشك و الاعتبار به حرج عظيم .

واقول وبالله التوفيق الحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلاثة احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليستأنف او كما قال ، وثانيها من يشك في صلاته فليتحر الصواب ، وثالثها هذا الحديث الناطق بان المدار على ما استيقن فجمع ابو حنيفة بينها فحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين و الثالث على عدم التحري عليه وهذا كمال الجامعة الذي ابني مذهب ابى حنيفة عليه ، فان قلت الشك تساوي الطرفين فغلبة الظن لمدخل له فيها ، قلنا هذا اصلاح جديد من ارباب العقول في اللغة وكذلك في الشرع الشك يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا .

الرابع: الكلام في حديث ذي اليتيمين .

اعلم ان لسراخ الحديث في بيان علوم الحديث كلاما طويلا استوفاه الشيخ ابن حجر في فتح الباري ولو نقلناه جميعا لظال الخطب ولكن نورد منها كلامين يهم نقلهما .

احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، لا قصر ولا نسيان وهذا اخبار على خلاف الواقع وقد اجتمعوا على عدم جواز السهو في الاخبار و انما الخلاف في الافعال .

والثاني في وقوع التكلم وافعال اخر منه صلى الله عليه وسلم مع اتمام الصلوة وعدم استينافها .

وقيل في الجواب عن الاشكال الاول ان عدم جواز النسيان في الاقوال والافعال انما هو اذا كان متعلقا بتبليغ الشرائع والوحي لا في جملة الاخبار وهذا

الوجه ضعيف اذ الاخبار بخلاف الواقع كذب ومعصية يجب برادته لساحة
عزه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد علم يقينا عادة الصحابة رضی الله
عنهم في المبادرة الى تصديق اقواله والتوثيق بجميع اخباره صلى الله عليه وسلم
في اي باب كان وای شئ كان ، وهذا مذهب جمهور العلماء وهم يأولون قوله
كل ذلك لم يكن بان المراد في اعتقادي هكذا لا في نفس الامر ، وهذا خبر
صادق بلاشبهة او هو كناية عن عدم الشعور فكانه قال لم أشعر وهذا ايضا
صادق ، وقيل ان النسيان في هذا القول تابع للنسيان في الفعل وفي حكمه ولا
محذور فيه ولزوم الكذب مندفع بما ذكر. وههنا اجوبة اخرى في غاية
الضعف والبعد تقلناها في شرح سفر السعادة .

وقيل في الجواب عن الاشكال الثاني ان الاتيان بالمتاني والتكلم بطريق
السهو لا يمنع جواز البناء وعدم الاستيناف وهذا الجواب لا يتم في التكلم من
ذی الیدين وبعض الصحابة الذين تكلموا لان تكلمهم لم يكن سهوا الا ان
يقال انهم كانوا تابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لهم مستقل،
وفيه ما فيه .

ثم لا يخفى ان الجواب المذكور لا يجري على مذهب الحنفية ان التكلم
بالسهو والنسيان مبطل للصلوة ولا يكون عذرا فهم يقولون ان قصة ذی الیدين
وقعت على خلاف القياس ويقتصر على موردها ، وفيه تأمل ، وقال بعضهم
ان هذه القصة وقعت قبل نسخ جواز الكلام في الصلوة ، وهذا الجواب لا يصح
لما قيل ان اسلام أبي هريرة متأخر عنه وهو راوي حديث ذی الیدين
فلا يكون قبل النسخ بل بعده وما قيل ان اسلام الراوي لا يقتضي تأخر
حديثه ولا ينافي روايته القصة السابقة بالسماع من صحابي متقدم الاسلام

كما تقرر في اصول الحديث لا ينعف بل يرد لان ابهريرة كان حاضرا في هذه القصة فيكون وقوع هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة المتأخر من نسخ الكلام في الصلوة لان اسلامه كان في غزوة خيبر سنة سبع وتحريم الكلام في سنة رجوع الصحابة من عند النجاشي كما سبق وهو متقدم .

و الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز اى صلى بالمسلمين وهو خلاف الظاهر مع ان مسلما واحدا وغيرهما رواه انه قال بينما انا اولى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدافع هذا التاويل قطعاً ، كذا في فتح الباري وقال بعضهم ان هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى اليدين كان بالاشارة والايماء ، وهذا ايضا بعيد ، وفي شرح كنز الدقائق المسبى باتبحر الرائق انا ما وجدنا جوابا شافيا عن هذا الاعتراض .

ومذهب الامام احمد في الكلام عامدا اوساهيا منبطل للصلوة الا ان يكون مصلحة الصلوة من الامام والمأموم كما في هذه القصة ، والله اعلم .

باب سجود القرآن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ من الم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر ابن آدم بالسجود

وا قوله سجود القرآن الخ قال الله تعالى : فما لهم لا يؤمنون ، واذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون ، وقال تعالى : واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لها تامرنا وزادهم نفورا . وقال تعالى : وانما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا ساجدا .

فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فى النار، اخرجبه مسلم .

وعن ابن سعيد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة تنزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة نشر الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة و لكنى رأيتكم نشرتم فنزل وسجد ، اخرجبه ابوداؤد .
وعن ابن مسعود قال اول سورة انزلت فى السجدة سجدة النجم قال فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد من خلفه الارجلا رأيتاه اخذ كفا من تراب الحديث ، اخرجبه البخارى .

وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ، اخرجبه البخارى ومسلم والترمذى وابوداؤد وقال ابوداؤد وكان زيد الامام فلم يسجد فيها .

وعن ابى هريرة قال ابوسلمة رأيت اباهريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا اباهريرة لم اراك تسجد قال لو لم ارى النبى صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد .

وفى حديث ابى رافع الصائغ قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلم ازل اسجد لها حتى اتاه ، اخرجبه البخارى ومسلم ، ولمسلم ان اباهريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، و اخرج الموطأ الرواية الاولى ، و اخرج ابوداؤد رواية ابى رافع والنسائى الرواية الاولى والثالثة .

وفى اخرى قال سجد ابوبكر وعمر ومن هو خير منهما ، وللنسائى قال

سجد ابوبكر وعمر ومن هو خير منهما في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ
من المفصل مذ تحول الى المدينة ، اخرج ابو داود .

وعن ابن عمر قال ان عمر سجد في ص ، رواه مسدد ، وعن ابى مریم
عبید قال دخلت مع عمر بن الخطاب فرأيت داود فقراً فيه صاد وسجد
رواه ابن عساکر .

وعن السائب بن يزيد قال صليت خلف عثمان الفجر فقراً بسورة ص
فسجد فيها ثم قام فقراً ما بقى منها ثم ركع فقال له بعض القوم يا امير
المؤمنين أمن عزائم السجود قال سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
رواه ابن مردويه .

وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان قرأ ص وهو على المنبر فقول
فسجد ، رواه البيهقي .

واخرج احمد عن بكر بن عبد الله المزني قال رأيت زويًا وانما ركبت
سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ يحضر في القلب
ساجداً قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يسجد
لها ، كذا قال الشيخ .

وعن ابى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سجدة منهن التي في النور ، رواه ابن عساکر ، وفي رواية قال
سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من
المفصل شئ الاعراف والرعء والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج والفرقان
وسورة النمل وسجدة ص وسجدة الحواميم ، رواه ابن ماجه .

وعن الحسن ان ابا موسى الاشعري رأى كاتباً يكتب في منهل من فلما انتهى الى السجدة وبدر القلم من يده فسجد وبدرت الدواة ولم يبق في البيت شئ الا سجد فكل من يسجد معه يقول اللهم اغفر لي بها ذنبا واحطط بها وزرا واعظم بها اجرا قال ابو موسى فغدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال يا ابا موسى سجدة سجد بها من كانت عندها توبة فسجدت كما سجد وترقبته كما ترقب ، رواه ابن عساكر .

وعن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك كنت فيها فلو سجدت لسجدنا .

وعن سعد بن جبير كنت اسير مع ابي عبيدة بن الجراح من الكوفة الى الحيرة فقرأ السجدة فذهبت لانسزل واسجد فقال يجزيك ان تومي برأسك قال واوما برأسه .

وعن عطاء بن السائب قال دخلت المسجد فاذا انا بشيخين يقرأ احدهما على صاحبه القرآن فجلست اليهما فاذا احدهما قيس بن سكين الاسدي والآخر يقرأ عليه سورة مريم فلما بلغ السجدة قال قيس دعها فاننا نكره ان يراينا اهل المسجد فتركها وقرأ بأخرها ثم قال قيس والله ما صرفنا منها الا الشيطان اقرأها فقرأها فسجدنا فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس اتدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد كان يقول سجد وجهي مغفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله ما اشبه كلام الانبياء بعضهم ببعض .

وعن ابن عمر انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادى وبك

آمن فوآدى ، اللهم ارزقنى علما ينفعنى وعملا يرفعنى ، روى الاحاديث
الاربعة ابن ابى شيبة .

وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربى مسجد
وجهى للذى شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ، رواه ابن ماجه .

تنبيه

الكلام فى هذا الباب فى ثلاثة مواضع .

الاول اختلف العلماء فى سجدة التلاوة واجبة او سنة ، فذهب الامام
الوخيفة وابويوسف ومحمد الى انها واجبة ، والاشعة الثلاثة الى انها
سنة مؤكدة وفعلها اخذ من تركها ، وفى رواية عن احمد ايضا واجبة
ان كانت فى الصلوة وفى خارجها لا .

والحجة لنا قوله تعالى سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرء القرآن لا يسجدون
انكر ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان فكان تركها وعدم
الايمان من قبيل واحد ، وايضا السجدة جزء من الصلوة اقتصر عليها للتخفيف
فيكون فرضا كالقيام فى صلوة الجنابة .

وحديث مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرأ ابن آدم السجود اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلتى امر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فى النار ، ولا يخفى ان دلالة هذا
الحديث على الوجوب غير محتاج الى تأمل ، وكل وجهه انه يفهم من سياق
الحديث ان ابن آدم لو لم يسجد لىستحق النار مثل الشيطان ، والامر بالشئ مع
الوعيد على تركه دليل الوجوب .

وقال الشيخ ابن الهمام ان الحكيم اذا حكى من غير التحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته فهذا الحديث ظاهر في الوجوب ، وقال ايضا آيات السجدة ثلاثة اقسام: قسم فيه الامر الصريح بالسجود ، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة واستكبارهم عن امثال الامر بالسجود ، وقسم فيه حكاية فعل الانبياء والمؤمنين السجود ومدحهم به وكل من الامثال ومخالفات الكفرة والاقداء بالانبياء واجب الا ان يدل دليل في موضع معين على عدم اللزوم والوجوب ، لكن هذه الدلائل ظنية لا يخلو عن شبهة فيثبت به الوجوب لا الفرضية انتهى .

وما جاء في الاحاديث من التاكيد والمبالغة في آدابه من نحوها جاء من حديث الشيخين و ابي داؤد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فنسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لوجهته موضعا يسجد عليه وما جاء من حديث ابي داؤد عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والراجل والساجد على الارض حتى ان الراكب يسجد على يده مما يستأنس به على الوجوب ، فان الظاهر ان هذه المبالغة في الازدحام والاجتماع لا يكون في غير واجب ، وقد اورد هذين الحديثين في جامع الاصول لاثبات وجوب سجدة التلاوة .

وتسك القائلون بعدم الوجوب بجديد زيد بن ثابت في الصحيحين قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ، ولو كان واجبا لسجد و امر زيدا بالسجود . وهذا ضعيف لانه لا يدل على نفي الوجوب لان الوجوب ههنا ليس على الفور او كان مخصوصا بسجدة النجم وفيه اختلاف ، وعلى كل تقدير لا يتم حجة على عدم وجوب مطلق السجدة .

واما ما جاء من حديث عمر في اللوطا وصحيح البخاري انه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال علي رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وفي رواية انا نمر على آية السجدة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه فصریح في عدم الوجوب اللهم الا ان يراد نفي الوجوب على الفور كما قال الشيخ ابن الهمام ، لكن هذا التاويل بعيد من لفظ الحديث جدا ويمكن ان يقال لعلة كان ذلك مذهب عمر رضی الله عنه فحكم بذهبه ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس تبعوه ، والصواب ان يقول لما كانت الاحاديث متعارضة كان الاحتياط في القول بالوجوب والتمسك في الدليل لاينافي الوجوب .

ويجب السجدة عندنا على القاري والاسماع سواء قصد سماع القرآن ام لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهي غير مفيدة بالمقصد فيجب على الذي لم يقصد عملا بالاطلاق كذا في الهداية .

وعند الشافعي يجب على المستمع كذا في الحاوي .

والثاني في شرائطها وكيفيةها .

يشترط في سجدة التلاوة ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر واستقبال القبلة ، ولا خلاف فيه بين الائمة الاربعة وغيرهم لانها صلوة فيدخل في عموم الادلة المتضمنة لذلك ولانها سجدة تشبه سجود السهو .

و روى البخاري تعليقا ان ابن عمر كان يسجد على غير وضوء ، كذا عند اكثر رواة البخاري ، و وقع في رواية الاصيلي بحذف غير والصواب اثباته

لانه قد عرف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء فقد جاء عن سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ كذا قال الكرمانى .

و وافقه الشيخ فى فتح البارى وقال ايضا واما رواية البهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو ظاهر فيجمع بينهما بانه اراد بقوله ظاهر الطهارة الكبرى والثانى فى حالة الاختيار والاول على الضرورة ، وقال الشيخ ولم يوافق ابن عمر احد على جواز السجدة بغير وضوء الا الشعبي اخرج ابن ابى شيبه عنه بسند صحيح ، واخرجه ايضا بسند حسن عن ابى عبد الرحمن السلى انه كان يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يولى ايماء والله اعلم .

و فى الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجدها ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا لسجدة الصلوة وهو المروى عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتخفيف وهو يستدعى سبق التحريمة وهى متقدمة وفى شرحه لا يقال فيه تحريمة وهى التكبير ليس للتحريمة بل للمشاهدة، هذا مذهبنا .

ومذهب احمد انه يكبر ويسجد ولا يكبر للرفع لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن واذا امر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود ، وظاهر مذهب احمد انه يكبر ويسجد ولا يكبر للرفع ، وفى رواية يكبر اذا رفع قياسا على سجود السهو ، وفى اخرى لا يكبر للاحرام ايضا ، والمشهور المختار من الروايتين فى مذهبه ان يسلم اذا رفع والثانية لاتسلم فيه لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وان سلم يكتفى بتسليمه واحدة عن يمينه نص عليه وعنه

بل ثنتان وعن ابن مسعود روايتان كذا ذكر في شرح كتاب الخرقى ، وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك ويكبر ولا يسلم وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا .

وفي الحاوى في مذهب الشافعى وليس سجدة مع التحريم والسلام وفي شرحه اى لشروط التحريم في سجدة التلاوة ان كان خارج الصلوة واراد بالتحريم ان ينوى ويكبر للافتتاح وكذلك يشترط السلام الحاقا للتحويل بالتحريم كما في الصلوة ولا يشترط التشهد لانه في مقابلة القيام ولا قيام فيها ، وقال وتأكد ان سجد المتارى وندب بتكبير الهوى اى ندب لسجدة التلاوة وبعد تكبيرة الافتتاح تكبير الهوى كما في الهوى للسجود الذى هو من الصلوة ورفع اليدين وندب رفع اليدين للتحريم كما يفعل في تكبيرة الافتتاح للصلوة .

الثالث في عددها وهى اربعة عشر سجدة باتفاق بيننا وبين الشافعى واحدا الا انه لا سجدة عندهما في صاد وفي الحج سجدتان .

وعندنا في صاد سجدة وفي الحج سجدة واحدة وهى الاولى دون الثانية لافترانها بالركوع وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وانقروا بالركوع سجدة الصلوة كما في قوله تعالى فاسجدى واركع .

ومتبسكهم حديث عمبة بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم وقال الترمذى هذا حديث اسناده ليس بقوى ، واما سجدة ص فهم يقولون انها سجدة اشكر لاسجدة التلاوة لانه صلى الله عليه وسلم قراها وسجد وقال سجدها داود توبة ونحن نسجد شكرا .

ولنا قول ابن عباس سجدها داود امر صاحبكم ان يقتدى به ، وقوله سجدها شكرا لا ينافى ما قلنا لان سجدة التلاوة كلها لعنان اما نفي الاستكبار او ايتبار

الامر او الشكر لكنها علقت بالتلاوة كما علقت اوامر الصلوة باوقات مخصوصة
واضيفت الى تلك الاوقات فكذا هذه اضيفت الى التلاوة ، ولما سجد نبينا
صلى الله عليه وسلم شكرا لقبول توبة داود فنحن ايضا نسجد لذلك ، وبالجملة
بعد ما ثبت سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاد لامجال لانكارها والتوقف
فيها وقد ثبت سجدة عن عمرو وعثمان وغيرهما من الصحابة في صاد ، قال الشيخ
ابن الهمام ليس فيها ما يدل على عدم الوجوب غاية ما فيه انه بين السبب في
حق داود والسبب في حقنا وكونه للشكر لاينا في الوجوب فكل الفرائض والواجبات
انما وجبت شكرا لوالى النعم .

وفي مسند ابى حنيفة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري عن ابى موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص .

واخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني قال رأيت رؤيا وانا اكتب
سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ يحضر في القلب
ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يسجد لها فاذا
ان الامر صار الى المواظبة عليها لفعلها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان
قد يعزم عليها فظهر ان مارواه ان ثبت دلالة كان قبل هذه القصة ، وقد روى
عن احمد ان سجدة ص من عزائم السجود يسجد في الصلوة وغيرها ، فيكون
السجدات عنده خمسة عشر كما روى عمرو بن العاص انه اقرأه رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المنفل ، وفي سورة
الحج سجدتين ، رواه ابوداود وابن ماجه ، وقالوا فيه ضعف .

وعند مالك وفي القول القديم للشافعي احدى عشر سجدة ولم يثبت عنده
السجدة في المنفل ، وقد جاء عن ابى الدرداء رضى الله عنه سجدت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهم التي في النجم، رواه ابن عساکر
وقال ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول
الى المدينة وان سجد في النجم قبل حوله الى المدينة رواه ابوداؤد .
وهذه الاحاديث متمسك مالك لكنهم رجحوا حديث ابي هريرة بانه مثبت
والمتبني مقدم على النافي على انهم قالوا ان في حديث ابن عباس ضعفا ، قال
ابن عبد البر قال انه حديث منكر وكذا قال عبد الحق وهو من عطاء اهل
التحديث قال اسناده ليس بقوي ، كذا قال الشافعي .

وقال الشيخ ابن حجر المكي في حديث ابن عباس ان صح لم يلزم منه حجة
لها صح عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اذا السماء انشفت واقرا باسم ربك وابوهريرة متأخر .

وكثير من الصحابة يروي سجدة المفصل ، اما حديث ابي الدرداء سجدة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة فيحتمل ان يكون معناه
سجدة معه صلى الله عليه وسلم هذا التذمر من السجدة وتشرفت بسباع قرارة
هذا العدد من الآيات وسجدها كما يقال غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس غزوات اوست غزوات ، وليس المراد حصر سجدة في القرآن في هذا العدد
كما لا يحدده الغزوات فيها ، والله اعلم .

باب اوقات النهي

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها ، اخرج البيهقي ، واخرج ايضا موقوفا على ابن عمر

انه قال صلى كما رأيت اصحابي يصلون ولا انهي احدا يصل بليل او نهار ماشاء
غير ان لا يتجروا طلوع الشمس ولا غروبها .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يطلع قرناه مع
طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عن
تلك الصلوة ، اخرجہ الموطأ .

وعن عمرو بن عنبسة انه قال قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف
الليل الاخر فضل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يصل الصبح ثم اقصر
عن الصلوة حتى تطلع الشمس ، الحديث رواه ابوداؤد والنسائي .

وعن ثرعة قال سمعت اباسعيد يحدث باريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبني قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يوم
المنظر والاصحى ، ولا صلوة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد
العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدى هذا ، رواه البخارى .

وعن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفران فلم يصل
فقلت الا تصلى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر
حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، اخرجہ النسائي .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلع الفجر
فلا صلوة الا ركعتين اى للفجر ، رواه الطبراني في الاوسط .

وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار

الا يوم الجمعة ، رواه الشافعي .

وعنه لاصلوة بعد الاقامة الا المكتوبة ، رواه احمد .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن دخل

المسجد والامام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلوة ولكن يدخل مع الامام ،

في الصلوة ، رواه الطبراني .

تبيه

اعلم انه قد وقع النهي عن الصلوة في بعض الاوقات وهي خمسة : وقت

الطلوع والاستواء والغروب وما بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد

صلوة العصر الى غروب الشمس ، والاقوات الثلاثة الاولى يحرم فيها الصلوة و

لا يجوز ، وفي الوقتين الاخيرين يكره ولا يحرم والنهي يشتملها

وعبارة التحدثين باب اوقات النهي كما وقع في المشكوة اولى واحسن من عبارة

الفتاوى كما وقع في الهداية فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة حلا للكراهية

على ان يشمل المعنيين ، وقال لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند

قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ، ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس

وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

وبعد اتفاق الائمة على حرمة الصلوة وكراهتها في هذه الاوقات اختلفوا في

احكامها ، فعندنا لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس لا فرضا ولا نفلا ولا اداء او

لاقضاء ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة ، واختلفوا في حد الطلوع فقال

بعضهم مادام الانسان يقدر على النظر في قرص الشمس ، فالتشمس في الطلوع لا يباح

فيه الصلوة فقيل مادامت الشمس محبرة او مصفرة على رؤوس الهيطان والجبال

فهو في الطلوع لاتحل الصلوة، وقيل الى ان ارتفعت قدر ربح او رمحين فاذا
ارتفعت هذا المقدار خرجت عن الطلوع ، وقال الفقيه ابو جعفر يوضع طشت فتمى
وقع الشمس على حيطانه فمى في الطلوع واذا وقعت في وسطه فتدطلعت وحل
الصلوة ، وكذا نقل في شرح النقاية لابي المكارم عن المحيط ، وقالوا مع ذلك،
يصح الشروع في هذه الاوقات ويصح النذر ولكن لا يجوز فعلها كما في الصوم
في الايام المنهية وكالبيع الفاسد لا يجوز مباشرته ، اما لو باشره وقبض المبيع
يثبت الملك، ودليله حديث عامر بن عتبة الجهني رواه مسلم وقال ثلاث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها او نقبر فيها موتانا حتى يرتفع
وحين تقوم قانسمة الظهيرة حتى تهيل الشمس وحتى تصيف الشمس للغروب حتى
تغرب ، ولا تجوز صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة لما روينا ، ولكن حملوا سجدة
التلاوة على التلاوة التي وجبت في وقت غير مكروه وصلوة الجنازة التي
حضرت في وقت غير مكروه ، فان وجبت سجدة التلاوة بقراءتها في الوقت المكروه
او حضرت الجنازة فيه جازتا مع الكراهة ، وفي التحفة من غير كراهة بل
الافضل في الجنازة الاداء ، في الخلاصة انه ان قرأ آية السجدة في وقت مكروه
آخر اختلفت الروايات ، والظاهر انه لا يجوز ، وفي شرح الطحاوي يجوز عند
ابي يوسف وهكذا روى عن محمد ، ذكر هذا كله في شرح النقاية . ويكره ان يتنفل
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لوجود النهي .

وقال في الهداية ولا بأس بان يصلى في هذين الوقتين الفوات ويسجد
للتلاوة ويصلى على الجنازة ،

ويورد عليه ان الفرائض احق بالصلوة عما يوجب الكراهة من النوافل لان
ما كان جليل القدر وعظيم الشأن احق بان يمان عن الكراهة فكيف يمان النوافل

عن الكراهة بعدم ادائها في هذين الوقتين دون الفوائت التي هي فرائض .
و الجواب ان الفوائت في الاوقات الثلاثة انها لا يجوز بمعنى فيها وهو
مقارنة الشيطان فلذلك اثر ذلك النقصان المتبكن في الوقت في حق الفرائض و
النوافل ، و اما النهى الوارد في هذين الوقتين فلم يكن بمعنى متصل بالوقت واما
نهى عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة ما بقى من الوقت
مشغولا بالفرائض وجعل وقت الفرائض مشغولا بالفرض تقديرا ليكون اول اليوم
وآخره كالمشغول بالفرض الذى يعدل سبعين نافلة وجعل الوقت مشغولا بالفرض
اولى من اقامة النفل فاذا صرف الى النفل وهو دون الفرض كره له ذلك واذانوى
القضاء في هذين الوقتين فقد صرف الى مثله فجاز ، ألا يرى انه يؤدى فرض الوقت
فيها فكذلك سائر الفرائض وهى الفوائت فلم يظهر اثر الكراهة في حق الفوائت
ولكن يتوجه ههنا ان يقال كيف يجوز الفائتة والقضاء صرف ماله الى ما عليه
وليس له القطوع في هذين الوقتين .

و الجواب ان النوافل في هذين الوقتين جائزة وان كانت مكروهة و
الجواز يجتمع مع الكراهة ، وقد يقال الاداء في هذا الوقت صحيح فيصدق صرف
ماله الى ما عليه بل صرفه الى القضاء اهم لانه لو مات يؤخذ بترك القضاء لانه
تقرر الوجوب في ذمته لا بترك الاداء .

وكذا لا يظهر اثر الكراهة فيها وجب بعينه كسجدة التلاوة لان الواجب من
جنس الفرض لانه فرض عملا فالحق به وهى واجبة لخائفة الشيطان وموافقة
المصنفين من عباد الله تعالى لكنه جعل التلاوة والسماع علامة لوجوبها فهى
واجبة بايجاب الشارع وان كانت التلاوة عليه كجمع المال فعل العبد ووجوب
الزكوة بايجاب الشارع ، وظهر اثر الكراهة في حق المنذور به لانه تعلق وحيوه بسبب

من جهة العبد لا من جهة الشرع لانه اوجب على نفسه بالنذر فيكون مثل التطوع من جهة ان كلامها من جهة العباد لان ما التزمه الناذر فعل لان النذر ايجاب المباح فالنذر سبب موضوع لتزام النفل بخلاف سجدة التلاوة فانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجاب الله تعالى وظهر ايضا اثر الكراهة في حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان فبقى نفلا في نفسه فيما يرجع الى الوقت الواجب لغيره لا يساوي الواجب فما كان واجبا عينه لم يكن نفلا بذاته ، بقي ان ركعتي الطواف واجب عندنا على ما يجئ في كتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي ان تولى بها كسجدة للتلاوة في هذين الوقتين .

واجب نعم الامر كذلك الا انه عرف كراهة ركعتي الطواف في هذين الوقتين بالاشتر وهو ما زوى عن عمر رضى الله عنه طاف بالبيت اسبوعا بعد صلوة النحر ثم خرج من مكة حتى كان بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتين مكان ركعتين فقد اخرج ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس كذا في النهاية فتأمل هذا تقرير مذهب الحنفية .

وهم يحملون حديث اوقات انتهى على عمومته سوى مواضع حملوها على التخصيص والتفصيل وفيما ذكرنا جواب عن بعض ما ذهب اليه من الشافعية كما ستعرف في بيان مذهبهم .

أما مذهب الشافعي فقد قال في الحاوي يكره صلوة لاسبب لها كالأحرام لا بالحرم ويبطل بعد فرض الصبح والعصر الى الطلوع والغروب وعند الاستواء الا يوم الجمعة والاصفرار حتى يرتفع قدر رمح ويزول ويغرب وفي شرحه أى

يكره صلوة لاسبب لها في الاوقات الخمسة بقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ، وعن عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها وان يدفن موتانا : اذا طلعت الشمس حتى ترتفع الشمس واذا انتصفت الشمس للغروب ونصف النهار ، ومعنى قوله لاسبب لها انه ليس لها سبب متقدم على هذه الاوقات ، ولامقارن هذا هو المراد باطلاق الاصحاب والافهام من صلوة الاولها سبب وهو احتراز عن صلوة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا يكره في هذه الاوقات كالفوات سواء كانت فرضا او نفلا و صلوة الجنائز و تحية المسجد اذا اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض غير التحية من انتظار صلوة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، ومقارنة سببها الذي هو دخول هذه الاوقات فلا يؤخر عنه واما اذا دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية فيكره ، كما لو أفر الفأسة ليقضيها فيها لكونه متحريا لها بصلوته وقد روى لانتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولغروبها ، و صلوة الاستسقاء لاني الحاجة الداعية اليها موجودة في الوقت فلا يكره ، و صلوة الخسوف ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التأخير ، و ركعتين بعد التطهير لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت ارجي عمل عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الاصلية بذاك الطهور ما كتب لي ان اصلي ، فلا يكره ايضا سجود الصلوة فيها لمقارنة سببه لها فلا يؤخر عنه .

وفي معناه سجود اشكر فان سببه السرور الحادث وقوله كالا حرام اي

ركعتي الاحرام وانما خصمها بالتشيل تسيها على ما ذكرناه من كون المراد بما
لا سبب له بها ليس له سبب متقدم ولا مقارن فان ركعتي الاحرام سببها الاحرام
وهو متأخر عنها وقوله لا بالحرم اي بحرم مكة زادها الله شرفا فانها ليست
مكروهة في اي وقت كان لما روي لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا
صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الابيكة والمعنى فيه شرف البقعة وزيادة
فضيلة الصلوة فيها، ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام ولا بنفس البلد
بل يشمل الحرم كله للاستواء في الفضيلة، وقوله الا يوم الجمعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة فوجد من تخصيص الاستواء بالاستثناء انه لا يستثنى غيره من الاوقات
الخمسة يوم الجمعة لان الرخصة انما وردت فيه فيبقى الباقي على عموم النهي
ويفهم من اطلاقه انه يستوي في هذه الرخصة من في الجامع يفشاه الناس
ام لا ومن لا يكون فيه ، هذا تحقيق مذهب الشافعي على ما ذكر في
الحاوي وشرحه .

فالشافعي يخص الفوائت فرضا ونفلا من عموم حديث النهي والنوافل
بيكة ، اما الفوائت فيقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسىها
فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ، واما بيكة فيحديث جبير بن مطعم مرفوعا
يا بني عبد مناف وفي رواية يا بني عبد المطلب لاتبعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب الشمس الابيكة الابيكة الابيكة ، وظاهره انه يجوز فيه الصلوة
بعد الطواف فيختص بركعتي الطواف وعند الشافعي يجوز الصلوة ولو بغير

طواف ، وقال الطيبي التقييد بالطواف ليس بقيد مانع بل احد طواف بمنزلة
احد دخل المسجد الحرام ولان كل من دخله فهو يطوف بالبيت .
وعند احمد جازية ركعتا الطواف خاصة في الاوقات كلها لهذا الحديث
ولان الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلوة كما ورد فكذا ركعتاه لانها
تبع له .

وعند ابى خنيفة حكم مكة مثل سائر البلاد في الحرمة والكرهة لعموم
حديث النهي ، وقيل انه ناسخ لما سواه ، فان هذا الحديث ثبت برواية كبار
الصحابة في آخر الدهر ، كذا في النهاية .

وقال الشيخ ابن الهمام حديث ابى ذر معلول باربعة امور وقد بينها ، ولان
الحرم راجح على التبيح ، واما حديث من نام عن صلوة فهو وان كان خاصا في
الصلوة ولكن كونه مخصصا لعمومها في حديث عقبة بن عامر يتوقف على المقارنة
فلما لم يثبت فهو معارض في بعض الافراد فيقدم حديث عقبة بن عامر لانه
محرم ، ولو نزلنا على طريقهم في كون الخاص مخصصا فهو خاص في الصلوة عام
في الاوقات فان وجب تخصيصه عموم الصلوة في حديث عقبة بن عامر تخصيص
عموم الوقت هو احرامه في الاوقات الثلاثة عن عموم منع الصلوة في الاوقات
الثلاثة وحينئذ فيتعارضان في الفأنة في الاوقات المكروهة وتخصيص حديث
عقبة يقتضى اخراجها فيه ويكون اخراج حديث عقبة اولى لانه محرم واما حديث
مكة فبعد التزل انه عام في الصلوة والوقت فيتعارض عمومها في الصلوة وتقدم
حديث عقبة لما قلنا ، وكذا يتعارضان في الوقت اذ الخاص تعارض العام عندنا
وعلى اصولهم يجب ان يخص منه حديث عقبة في الاوقات الثلاثة .

ومذهب احمد مثل مذهب اشافعي مع ما فيه من تفضيلات ذكرت في

كتاب الخرقى في مذهبه .

وههنا نكتة لا بد من التنبه عليه وهوان المشهور من المذهب انه يكره

الصلوة بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم

عندي عمر وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة

بعد الصبح حتى تشرق وفي رواية تطلع وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب

الشمس، اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والترمذى ، وهذا الحديث واحاديث اخر

تدل على كراهة الصلوة فى هذين الوقتين مطلقا .

وعن السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكبين فى الصلوة بعد العصر

اخرجه الموطا .

ولم نجد فى كتاب مالك ذكر الاوقات المنهية وهو عجب ، وقد نقل فى

فتح البارى عن ذلك انه قال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون

نصف النهار ،

وقال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابجى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الشمس تطلع على قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت

قاربها واذا زالت فارقتها واذا دننت للغروب قاربها فاذا غربت فارقتها ، ونهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات ، اخرجه الموطا والنسائى ، فاما

انه لم يصح عنده واما انه رده باعمل الذى رواه فهو حديث مرسل مع قوة

رجالته انتهى .

وجاء عن عائشة قالت وهم عمر فى ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس او غروبها ، رواه مسلم ، وقد جاء عن ابن عمر كما ذكرنا

وعن علي رضي الله عنه لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا و الشمس بيضاء

مرتفعة ، رواه الموطأ واحمد و البوداؤد و البيهقي .

وروى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد ان عمر ضرب الناس على ذلك فقال ان زيد بن خالد رآه وهو خليفة يرجع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه ما يزيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيها ولعل عمر كان يرى ان النهي من الصلوة بعد العصر انها هول خشية ايقاع الصلوة عن غروب الشمس ، واليه ذهب ابن المنذر وغيره ، وجاء في رواية اخرى ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون بين العصر والغروب حتى تمر الساعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا فيها ، وهذا ايضا دليل على ما قلنا .

وقد اختلف اهل العلم فقال بعضهم لا يكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها كما ذكرنا .

ومهم من جعل نهيا مستقلا وذكره في تلك الاوقات سواء قصد اولا وهو قول الجمهور ، ثم اختلف فقيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كذا في فتح الباري وفي فتح القدير المراد كراهة تحريم لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهية التحريم وان كان قطعيا افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهية التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب والنهي الوارد ههنا من الاول فكان الثابت به كراهية التحريم فعلى هذا يرجع النهي عن الصلوة في هذين الوقتين الى النهي في الاوقات الثلاثة بمعنى في الوقت يظهر وجه النهي ظهورا تاما ، وايضا ذكر في الهداية ان الكراهة

بحق الفرائض لتصير الوقت بعد كالمشغول به لا بمعنى في الوقت فلا يخلو عن خفاء،
وكتب الشيخ ابن الهمام على قول صاحب الهداية ان الكراهة لحق
الفرائض آخره والله اعلم بما دل على هذا الاعتبار ثم بالنظر الى الكراهة يستلزم
نقيض قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا بمعنى النص لانه يستلزم
معارضة النص بالمعنى ، والنظر الى المنصوص يفيد منع القضاء تقديما للمنهى العام
على الحديث المذكور ، نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانها
ليستا بصلوة مطلقة ، ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان المنهى ليس
بمعنى في الوقت و ذلك هو الموجب للفساد للمنهى واما من الكراهة ففيه ما
سبق انتهى

فائدة في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة

وهنا فائدة يتم البحث بذكرها وان لم يكن من غرضنا الذي هو بيان
الاختلاف بين الائمة ، وهي ان الاوقات التي تكرر فيها الصلوة اثنا عشر ،
فثلاثة منها يكره الصلوة فيها بمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء
فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي بمعنى في غير الوقت ، فلذلك
اشر في النوازل وما في معنى النوازل لا في الفرائض وما في معناه وذلك البواقي
تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد فرضه الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل
التغير ، وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ، وعند الخطبة يوم الجمعة ، وعند
الاقامة يوم الجمعة ، وعند خطبة العيدين ، وعند خطبة الكسوف ، وعند
خطبة الاستسقاء ، كذا في النهاية .

باب الجباعة وفضائلها

عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ضير البصر
شاسع الدار وتى قائدة لا يلازمنى فهل لى رخصة ان اهلنى فى بيئى قال هل
تسمع النداء قال نعم قال فاجب فانى لا اجد لك رخصة ، اخرجہ ابو داؤد والنسائى .
وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة الجباعة
على صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ، رواه البخارى ، قال شعيب
وحدثنى نافع عن ابن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة موقوف وتسلم
مرفوع وقال بضع وعشرون فى الكتب الستة غير ابى داؤد

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجباعة تعدل خمسا
وعشرين صلوة من صلوة الضرد ، ولهذا الحديث طرق كثيرة وروايات متعددة
من الكتب الستة فى أكثرها خمسة وعشرين .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقل صلوة على المنافقين
صلوة العشاء و صلوة الفجر ولو يعلمون ما فيها لانتهوا عنها ولقد هميت ان
أمر بالصلوة يقام ثم أمر رجلا يصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ، وروى هذا
الحديث فى الكتب الستة بروايات متعددة ، ففى رواية فاحرق على من لا يخرج

(١) الجباعة الذى : قال تعالى : واقبلوا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ، الآية
وقال تعالى : واذكنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلنقم طائفة منهم معك . الآية . وقال
تعالى : وان قرآن الفجر كان مشهودا . الآية .

الى الصلوة ، وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله شرع
لنبيه سنن الهدى ولقد رأيتنا لا يتخلف عنها الامتاق بين النفاق ولو صليتم
في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم وان تركتم سنة نبيكم لكفرتم
اخرجه مسلم وابوداؤد .

وعن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يصوم
النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال هذا في النار، اخرجه
الترمذى .

وعن ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله فقال ايكم يتخير على هذا
فقام رجل فصلى معه ، اخرجه الترمذى .

وفي رواية ابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى
وحده فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلى معه ، رواه ابوداؤد والترمذى .

وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوة العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
صلى الليل كله ، اخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ قال يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل
المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثر واذا اتاه ابن عمرة
فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له
عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام
ليلته .

وفي رواية الترمذى و ابي داؤد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد

العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان له كقيام ليلة .

وعن ابن سيرين قال خرج عثمان وقد غسل احد شق راسه فقال ان المنادى جاء فاعجلني فكرهت ان لا اجيبه .

وعن سعيد بن المسيب قال ما اذن المؤذن منذ ثلاثين سنة الا وانما في المسجد ، رواها ابن ابي شيبة .

وعن سالم بن عبد الله قال كان عمر رجلا غيورا فكان اذا خرج يطلى اتبعته عاتكة بنت زيد وكان يكره خروجها ويكره منعها وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنتكم نساءكم اتي الصلوة فلا تمنعوهن ، رواه احمد .

وعن عمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في جماعة مسجد اربعين ليلة لا يفوته الركعة الاولى من صلوة كتب الله له عتقا من النار وبراءة ، اخبره الترمذي .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في جماعة لم يفته التكبير الاولي كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق ، رواه الترمذي .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ، اخبره مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي .

وعن نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة ونحن بصحناء ثم قال الاصلوا في رحالكم ثم اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الاصلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في

السفر، اخرج به البخاري ومسلم.

و عن رجل من ثقيف انه سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حي على الصلوة حي على الصلوة صلوا في رجالكم ، اخرج به النسائي .

و عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فسطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله ، اخرج به مسلم والترمذي وابوداؤد .
و عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فارغا
صحيفا فلم يجب فلا صلوة له ، رواه الحاكم والبيهقي .

و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب من
غير ضرورة فلا صلوة له ، رواه الطبراني .

و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن سمع النداء
فلم يأته الا من عذر ، وفي رواية الا من علة .

و عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في
الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا احلها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين ، رواه ابوداؤد ، وفي رواية صلوة الرجل في الفلاة اذا اتها
تضاعف على صلاته في الجماعة بمثلها ، رواه رزين .

و عن عبد الواحد يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عتيبان بن
مالك قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتي
في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فاشار الى ناحية من
البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا خلفه وصلى ركعتين ، اخرج به
النسائي ، وقد اخرج به الموطا والبخاري ومسلم باختلاف بعض اللفاظ .

وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام الى يوم القيامة ، رواه ابوداؤد وابن ماجة والحاكم عن انس .
وعن سهل بن سعد .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليضي
للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بتور ساطع يوم القيامة ، رواه الطبراني
في الاوسط .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدو والروح الى
المساجد من الجهاد في سبيل الله ، رواه ابومسعود الاصبهاني في معجمه وابن النجار
وابن عدى في مسند الفردوس .

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يستحي
من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأل حاجته ان ينصرف حتى يقضيها ، رواه ابن النجار
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله تعالى مثل اجر من صلاها وحضرها فلا ينقص
ذلك من اجرهم شيئاً ، رواه ابن ماجة وابوداؤد والنسائي والحاكم .

وعن ابي هريرة وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على هؤلاء الصلوات الخمس المكتوبات في جماعة كان اول من يجوز على الصراط كالبرق
اللامع وحشره الله في اول زمرة من السابقين وكان له في كل يوم وليلة اجر
كاجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله ، رواه الطبراني في الاوسط .

وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ في بيته فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور ان يكرم الزائر ، رواه
الطبراني .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى مسجداً من مساجد الله لا يعبده الا الصلوة يتبشر الله به كما يتبشر احدكم بالغائب عنه اذا قدم عليه ، رواه الحاكم في الكنى ، وفي رواية احمد استبشر الله به كما يستبشر اهل الغائب بطلعته .

وعن انس عن زيد بن ثابت قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلوة فكان يقارب الخطا قال اتدرون لم اقارب الخطا ليزال العبد في صلوة ما دام في طلب الصلوة ، رواه الطبراني .

وعن ابي سعيد قال شكت ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم عن المسجد فانزل الله على الحبيب ما قدموا وآثارهم ، رواه عبد الرزاق .
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا ، رواه الجماعة الا الترمذى .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينادى يوم القيامة اين جبرائيل فيقول الملائكة ربنا ومن ينبغي ان يجاورك فيقول اين عمار المسجد فهم جبرائيل رواه ابن النجار .

وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكن المسجد بيته ضمن الله له بالروح والريحمة والجواز على الصراط الى الجنة ، رواه الطبراني والخطيب .

تتبعه

اختلف اقوال الائمة في ان الجماعة سنة او واجبة او فرض عين او كفاية

ف قيل انها فرض عين وهو قول احمد وداؤد وعطاء وابي ثور الاشعري من اصحاب الشافعي .

وقيل على الكفاية قاله الطيبي ، وظواهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية وعليه اكثر اصحابه .

وقيل انها سنة مؤكدة في حكم الواجب وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشيخ ابن الهمام وفي الغاية قال عامة مشائخنا انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة ، وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا وان اتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد جنبه منفردا فحسن ، وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم ، واختلف في الافضل من جماعة مسجد المحلة وجماعة المسجد الجامع ، وان كان مسجداً يختار اقدمها وان استويا فالاقرب وان صلى في الاقرب وسع اقامة غيره فان كان دخل فيه فيصلى والافيه .

و الجماعة يسقط بالعدر فمن الاعذار المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مختفيا من السلطان او لا يستطيع على المشي كالشيخ العاجز وغيره .

وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة وقيل بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ، ففي الدراية وقال محمد لا يجب على الاعمى وفي المطر والطين والبرد الشديد والظلمة اشديدة في الصحيح عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين ابتلت النعال فالصلوة في وردة فقال لا احب تركها ، وقال محمد الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت

النعال فالصلوة في الرحال .

والكلام في هذا الباب في حديثين أحدهما حديث أبي هريرة رواه مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلوة إلا المكتوبة ، وقد نزم هذا على الحنفية في الحرمين الشريفين زادها الله تشريفا وتعظيما تقيم الشافعية الصلاة والحنفية يشتغلون بالاشغال في النوافل ، ولهم عذر في ذلك للكلام في الاقتداء بالشافعية منا وجوازا فبعضهم يقتدون بهم غروجا عن هذه الورطة وبعضهم لا يقتدون خوفا من الورطات الاخرى في اختلافهم في باب الطهارة وانتقاض الوضوء وامثال ذلك ، فحيث يعلم روايتهم موضع الخلاف يجوز وحيث لا يعلم لم يجز ، فهذا من المواضع التي ابتلى اهل الحرمين فيها من تجويز تكرار الجماعة لمذاهب الائمة الاربعة خصوصا الشافعية والحنفية .

وقد استوفى ذلك بعض الفقهاء المحدثين من اهل المدينة وعمل فيه كتابا وقد عرضت هذه الواقعة على سيدي الشيخ عبد الوهاب المتقي رحمة الله عليه وقلت ما اخرج عنها قال اثبتوا انتم على ضيعكم ولا تذبذبوا ونقل عن شيخه الكبير انه قال قد قرر علماء السلف من قبلنا الجماعات لمذهب الاربعة ورتبوها فنزك منزلة الاجماع فتبع ما قرروا والله اعلم .

ومما يتفرع على الحديث المذكور انه لا يصلح سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام ويترك السنة وبه قال الشافعي ، وعندنا ان خشى ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى فيصلح ركعتي السنة عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين ، وان خشى فواتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم و الوعيد بالتارك الزم ، كذا في الهداية .

وقال الشيخ ابن المهام ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو ادراك الركعة

عندها وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة ، قال وما نقل عن الفتية اساميل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فدفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشرع ليس اقوى مما وجب بالسند ، ونص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع ، وايضا هذا شروع في العبادة بقصد الافساد ، فان قيل بل يؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي عنه ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة انتهى .

وقدم في الفصل الثاني من باب اوقات النهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بعد صلوة الصبح يصلي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه ابو داود والترمذي ، وهذا يحتل ان يكون صلى ركعتين قبل الطلوع او بعده والاول اظهر .

وعقد الترمذي بابا فمن يفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقببت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي قال مهلا يا قيس أصلاتان متا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر فلا اذن وقد تكلم الترمذي في هذا الحديث ثم قال وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث ولم يروا بما ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس وذكر فيه حديثا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لانفره الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق

وثانيهما في حديث اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي سواء صلى اولاً منفرداً او في جماعة او كان في صلوة الظهر والعشاء او غيره ، وفيه خلاف ويتم الكلام فيه في باب من صلى مرتين ان شاء الله تعالى .

باب تسوية الصف

عن النعمان بن بشير قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثاً و الله يقيم من صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه ، رواه ابوداؤد .

و في رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوى كبر ، وروى هذا الحديث في سننه بروايات متعددة .

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهركم ، رواه البخاري ومسلم و ابوداؤد والنسائي مع اختلاف في اللفاظ ، وزاد النسائي كان احدنا يلزم منكبه بمنكبه وقدمه بقدمه ، وفي رواية ابى داؤد قال والذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يتخللكم ويدخل مز ظل الصف كأنها الحذف ، وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

راى تسوية الصف ، قال تعالى : وجاء ربك والملك صفاصفا . الاية ، وقال تعالى :
والصافات صفا ، الاية وقال تعالى : فاذكروا اسم الله عليها صواف ، الاية وقال تعالى :
وانا لنحن صافون الاية .

إذا قام إلى الصلوة اخذ بيئته ثم التفت فقال اعتدلوا صفوفكم ثم اخذ به
بيساره فقال اعتدلوا سوا صفوفكم ، وفي أخرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتموا الصف المتقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقبموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة ، وفي رواية ان الصلوة كانت
تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي
صلى الله عليه وسلم مقامه ، اخرجه مسلم و اخرج ابوداؤد والثانية ان النبي
رضى الله عنه لما قدم المدينة قيل له ما انكرت فيما عهدت عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيون الصفوف ، اخرجه
البخاري .

و عن نافع ان عربين الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاء فاحبروه
انه قد استوت كبر .

وعن ابي سهل بن مالك قال كنت مع عثمان فقامت الصلوة وانا كلمت
في ان يفرض لى فلم ازل اكلبه وهو يسوى الحصى بنعله حتى جاءه رجال قد
كان وكلهم بتسوية الصفوف فاحبروه ان قد استوت فقال استوى الصف ثم
كبر ، اخرجها الموطأ .

وعن هلال بن يساف اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقبة
فقام لى على شيخ يقال له وابصة بن سعيد من بنى اسعد ، فقال زياد حدثنى
هذا الشيخ وهو يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلو
خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلوة ، اخرجه الترمذى و اخرج

ابوداؤد منه المستد .

وعن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحلل الصفوف من ناحية الى ناحية يسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول فالاول ، اخرجہ ابوداؤد وعند النسائي الصفوف المقدمة .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يبشئ بها ويصل بها صفا ، رواه ابوداؤد .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف ، لا يصل عبد صفا الارتفاعه الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر رواه الطبراني .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصف الاول وعليكم بالمسنة واياكم والصف بين السواري ، رواه ابوبكر بن ابي شيبة .

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار ، رواه ابوداؤد والبيهقي .

وعن العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة ، اخرجہ النسائي .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون قال او تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة ، وفي اخرى ما كانت الا قرعة ، اخرجہ مسلم .

وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم
اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فانتم اليوم اشد اختلافنا
افرحه مسلم والنسائي .

تنبيه

في ترتيب الصلوة

ليس هذا الباب محل اختلاف بين الامة سوى ما وقع في ترتيب الصفوف
والذي وقع في الاحاديث تقديم اولي الاحلام والنهي والمراد منهم البالغون
العاقلون وهم الرجال وقد يراد بهم اولو العلم والفضل كما ورد في حديث
آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم المهاجر والانصار ، ويفهم ذلك
من حديث قيس بن عباد في الفصل الثالث من باب التوقف والمراد بالذين
يلونهم الاولون المراهقون والصبيان وبالثاني الخنثى ، كذا في شرح المشكوة
للشيخ ابن حجر وقال في حديث ابن مسعود الذي وقع فيه ثم يلونهم ثلاثا
فيه دليل لما ذهب اليه ايتمنا ان الخنثى بعد الصبيان والنساء بعد الخنثى
فحينئذ المراتب الاربعة ، انتهى .

وفي الحاوي ويقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
وتمسكوا بما روى عن انس قال صليت انا والبيتم خلف النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا . وقال في الهداية ويصف الرجال ثم الصبيان ولم يذكر
الخنثى وقال الشيخ ابن الهمام اعلم ان صف الخنثى بين الصبيان والنساء وبعد النساء المراهقات
واستدل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهي في حديث مسلم و
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا تختلفوا فيختلف قلوبكم

واياكم وهيشات الاسواق وقبل استدلاله به على سنة صف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء لا يتم انها فيه تقديم البالغين او نوع منهم ، والاولى الاستدلال بما
اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يا معشر الاشعريين
اجتمعوا واجمعوا نساكنكم وابناءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابنائهم ثم توضأوا واراهم كيف يتوضأ ثم تقدم بصف
الرجال والولدان خلفهم ووصف النساء خلف الصبيان الحديث رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ، واستدل ايضا على تاخير النساء للزوم المحاذاة وهي مفسدة وذكر
فيه خلاف الشافعي ، ومسئلة محاذاة المرأة الرجل وفساد صلاته مشهورة
مذكورة في الفقه .

وفي الهداية وشروحه كلام طويل تركناه مخافة التطويل ، واجاب بان
التياس هكذا ولكننا استحسنا بالخبر واراد به قوله عليه السلام اخرهن من
حيث اخرهن الله وانه من المشاهير .

وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير
وانما هو قول ابن مسعود موقوف عليه ، ثم قيل ان الصواب ان الفساد في المرأة
غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي ، ومن
تساهل فعلى به وصرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهاؤه فحصل ان مظنة
الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم الا باعتبار ما قد يتفق من اشتهاؤ
الذكر فتدبتق ذلك في المرأة الميتة والبهيمة ولا عبرة بذلك فهذا كذلك
وقالوا ان اشتهاؤ الذكر يكون عن انحراف في المزاج بخلاف اشتهاؤ الانثى فانه
مقتضى الطبع السليم ، واما محاذاة الامرء فصرح الكل بعدم الفساد الامن
شدد ، كذا في شرح ابن الهمام ، وذكر في شروح الهداية في هذا المقام

كلمات كثيرة تركناه مخافة التطويل .

واعلم ان في الباب نكتة يناسب ذكرها وهي ان المراد بتسوية الصف ان يقيمو اصفوا مستوية مثلا صفوف لا يكون بينهم فرج ولا تقدم معتدلين في القيام على ست واحد كالخطوط المتوازية ويراعوا الترتيب المذكور، وهذا من الآداب الظاهرة التي تركها موجب لاخلال الاحوال الباطنة كما قيل الظاهر عنوان الباطن كما ورد في الحديث استوراوا والاتخلف قلوبكم ، وذلك لما في الاختلاف وتقدم بعض على بعض وتفوقه عليه من التنافر وحدث الصعوبة والوحشة واثارة العداوة او لما في ترك اطاعة امر الله ورسوله من طريان الظلمة والكدورة في القلب فيسرى الى الظواهر، ومع ذلك فيه اثر خاص في حدوث الاختلافات كما يظهر من سياق الحديث وكان ما قد وقع بينهم من الاختلاف والمشاجرات (١) من آثار هذا الاختلاف ، مع ما وقع من البائعات في فعلها ورعايتها فندجاء ان اسألنا قدم المدينة قيل له ما انكوت ما عهدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكوت شيئا الا انكم لا تقيون الصفوف ، اخرجہ البخاری .

باب الموقف للإمام

عن سيرة الجندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ك
ثلاثة ان يتقدما احد ، اخرجہ الترمذی

(١) وهذا الاختلاف في زماننا ايضا سبب الاختلاف فيما بينهم .

وعن نافع قال قبت وراء ابن عمر في صلوة من الصلوات وليس
معي احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه عن يمينه ، اخرجه
الموطأ .

وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احببت ان اكون عن يمينه ، اخرجه النسائي .

وعن همام بن الحارث ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ
ابومسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال تذكرت حين عودتي ، اخرجه ابوداؤد .

وعن سهل بن سعد لما وضع المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس وراه وهو على المنبر فقول
القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حين فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على
الناس فقال يا ايها الناس انها صنعت لتاتبوا بي وتعلموا صلوتي ، اخرجه
ابوداؤد والنسائي ،

واخرج البخاري ومسلم نحوه وقال البخاري قال علي بن المديني فسألني
احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقال انها اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث
فقلت له ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا فلم سمعه منه قال لا
قال الحميدي ففى هذا استفادة احمد من ابن المديني ورواية البخاري
عن رجل عن احمد ، كذا في جامع الاصول .

اعلم ان هذا الباب والباب السابق متقاربان في المقصد ولهذا ذكرت

بعض الاحاديث فيها مشاركة والمقصود من الباب الاول كان بيان تسوية الصفوف بالمعنى الذي ذكروا من هذا الباب بيان موقف المأموم من الامام ان كان واحدا يقف على يمينه لا على يساره ، وان كانا اثنين او اكثر يتقدم الامام ويصفون خلفه على وجه مذكوره ولو وقف منفردا خلف الصف فصلاته عندنا وعند الشافعي مكروهة ، وتفسد عند احمد ويجب اعاتها ، قال في شرح كتاب الخرقى ومن صلى خلف الصف وحده او قام بجنب الامام على يساره اعاد الصلوة . وقال في شرحه اما كون من صلى خلف الصف وحده يعيد فلها روى عن وابصة بن سعيد ان رجلا صلى خلف الصف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة ، رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والترمذى ، وقال ابن المنذر ثبت عن احمد واسحاق هذا المذهب وعن علي بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة خلف الصف رواه ابن ماجه واحمد وقال هذا حديث حسن ولا فرق على ظاهر كلام الخرقى بين الفرض والنفل وهو المشهور ولعموم النص .

وقال القاضى في تعليقه تصح صلوة الفذ في النفل لان احمد نص على انه يجوز ان اتفق مع الصبي في النفل دون الفرض ، ولا فرق ايضا بين صلوة الجنائز وغيرها ، واستثنى ابن عقيل صلوة الجنائز اذا كانوا خمسة نظرا لتحصيل ثلاثة صفوف ، ومراد الخرقى بهذه المسئلة ان صلى جميع الصلوة خلف الصف ، اما لو احرم خلف الصف ثم دخل في الصف فتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى .

واما كون من صلى بجنب الامام عن يساره يعيد الصلوة فلها روى جابر

بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب فجئت ففتيت
عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفتنا خلفه ، رواه
احمد وغيره والنهي دليل الفساد ، وقد ثبت ان ابن عباس لما قام عن
يساره صلى الله عليه وسلم اخذ برأسه فجعله عن يمينه وهوياني المجل
اقبوا الصلوة ونحوه فيحمل على الوجوب لاسيما وقد لزم منه عمل بغير حاجة
ومثل هذا لا يرتكب لمخالفة فضيلة .

وعن بعض الاصحاب صحة الصلوة استدلالا بقصة ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبطل تحريمته وأخبرانه لم يكن ركع ومثل ذلك يعنى
عنه كما في احرام الفذ ، ولابي محمد احتمال بانه لا يجوز الصلوة عن يساره
اذا كان الامام وراء الصف اعتادا على النبي صلى الله عليه وسلم وقف في
موضعه عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر الامام ، واجيب بالمنع بل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الامام ، ومراد الخرقى ان لم يكن عن يمين الامام احد
اما اذا كان عن يمينه احد فتصح الصلوة عن يساره بلا نزاع كما روى عن علقمة
والاسود انهما استاذنا على ابن مسعود قال الاسود وكنا قد اطلنا المقود على بابه
فخرجت الجارية فاستاذنته لها ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، اخرج به ابوداود وغيره
والله اعلم .

وقال في الحاوي في مذهب الشافعي وكره الانفراد فان لم يجد فرجة يحرم
ثم يجروا احدا ، وفي شرحه اى كره ان يقف المصلى منفردا خلف الصف وله
ان يخرق الصف الآخر ان لم يجد فرجة فيه ووجدها فيما قبله ليقصرهم
حيث لم يتوه فان لم يجد فرجة جروا احدا من الصف الى نفسه لما روى انه

صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف منفردا هلا دخلت او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك فانه لاصلوة لك ، رواه الطبراني قالوا وانها يجزه بعد ان يحرم بالصلوة واليه اشار بقوله ثم جر واحدا ، ولو لم يجر وقت منفردا صحت صلاته ، والخبر المذكور محمول على الاستحباب لان ابا بكر رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راع فرجع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تقد ، رواه البخاري ولم يامر بالاعادة مع انه اتى الصلوة منفردا خلف الصف .

وقال في الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام ، وفي شرحه لان الصلوة خلف الصف منفردا منهي عنه واذا قام خلف الامام يكون منفردا فاذا قام بجنبه عن يمينه لا يكون منفردا فتعين القيام بجنبه وان صلى خلفه او في يساره جاز لوجود الاركان وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث لم يحكم بفساد صلاته وهو مسمى في الاصح لانه مخالف السنة وترك السنة يوجب الاساءة ومن المشايخ من قال اذا وقف خلفه لا يكون مسيئا لان الواقف خلفه احد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره والاصح الاساءة في الفصلين .

وعن ابي يوسف رحمه الله يتوسطهما ، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود كما مر انه صلى بعلمة والاسود في بيته فقام وسطهما .

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليقيم حين صلى بهما ، فهذا اي حديث انس والاثري يعني ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه

من الاثر دليل الاباحة فلا يكون مسبباً اذا توسط في الاثنين لانه فعل فعله
بعض الصحابة بخلاف ما اذا توسط في الثلاثة فصاعداً .

فان قلت انه عليه السلام تقدم على ثلاثة انس واليتيم وام سليم ولا
كلام فيه ، قلت المرأة في حكم الاصطفاف كاعدم ولهذا قلنا اذا كان مع الامام
رجل واحد وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه فتدبر .

باب الامامة

عن ابي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم
اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه ، اخرجهم مسلم والترمذى
وابوداؤد والنسائى بروايات مختلفة .

وعن مالك بن الحويرث قال اتيت انا وابن عمى وقال مرة انا وصاحب
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا سافرتما فاذانا واخيها وليؤمكما
اكبركما ، اخرجهم النسائى وزاد ابوداؤد وكنا متقاربين في العلم .
وعنه سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارقوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم ، رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى .

(١) الامامة ، قال الله تعالى : انى جعل للناس اماما ، الآية . وقال تعالى حاكيا عن عبادة
المؤمنين : (واجعلنا للمتقين اماما) .

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤذنكم فإراكم
وليؤمكم اقرأكم .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام والمؤذن
مثل اجور من صلى معها .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة تنزل على الامام ثم
على من يمينه الاول فالاول ، رواهما ابوالشجي في كتاب الثواب .

وعن ابي زيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواءا فأكبرهم سنا فان كانوا في
السنة سواءا فاحسنهم وجها ، رواه البيهقي .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أكثر قرآنا
فان كانوا في القرآن سواءا فافهمهم فان كانوا في الفقه سواءا فأكبرهم سنا ، رواه
الحاكم والبيهقي .

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله
رواه البزار .

وعن عمرو بن سلمة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليؤمكم اقرأكم قرآنا ، رواه البيهقي والخطيب .

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اقرأكم
لكتاب الله اذا لم يكن عليكم امير ، رواه الترمذي

وعن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
القوم أكبرهم سنا ، رواه

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا سفهاءكم

وصبيانكم في صلاتكم ولا على جنائركم فانهم وفدكم الى الله عز وجل ، رواه
الديلمي .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة و اغفر للمؤذنين ، رواه ابوداؤد والترمذي
وابن حبان والبيهقي .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بقتة في
المسجد خلف الامام وان الرخصة اذا نزلت بدأت بالامام ثم بالذين خلفه
ثم ببيئته ثم ببيساره ثم بيتعام المسجد باهله ، رواه الديلمي .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم
فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فعليهم ، رواه البخاري .

وعن سهل بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
فان احسن فله ولهم وان اساء خيرا فعليه ولا عليهم .

وعن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم قوما وهم له
كارهون فان صلاته لا يجاوز ترقوته ، رواه الطبراني .

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم رجل قوما فيخص
نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ، رواه ابوداؤد والترمذي .

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون الامام مؤذنا
رواه البيهقي .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امام سهى فضلى بالقوم وهو
جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليصل صلاته ، وان صلى بغير وضوء
فمثل ذلك ، رواه ابو نعيم .

فذهب الامام احمد عند اكثر اصحابه و ابو يوسف الى الاول اخذا بالحديث المذكور وبحديث ابي سعيد وحديث عمرو بن سلمة ، ففى شرح كتاب الخرق المعروف المشهور عندنا ان القارى اذا عرف ما يعتبر للصلوة مقدم على الفقيه وحكى ابن الزاغونى عن بعض الاصحاب انه رأى تقديم الفقيه على القارى ، وعلى المذهب لو كان القارى جاهلا بما يحتاج اليه فى الصلوة بان لم يميز بين مفروضها ومسئونها ونحو ذلك فففيه وجهان احدهما وهو ظاهر كلام الخرقى والاكثرين يقدم على الفقيه نظرا لظاهر النصوص ولان القراءة ركن فى الصلوة بخلاف الفقيه فكان اعتبارها الاولى ، والثانى وهو اختيار ابي عقي وبه قطع ابو البركات فى محرره وحسنه فى شرحه اذا اقام الفاتحة صحيحة فهو مقدم لامتيازه بما لا يستغنى عنه فى الصلوة اذ الجاهل يترك الفرض لظنه سنة .

و ذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى واحمد فى رواية الى ان يتقدم الافقه الاعلم ، وتسكوا بان القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرا دالة على تقديم الاعلم لان اقراهم كان اعلمهم لانهم يتلفون القرآن باحكامه فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم كذا فى الهداية .

فان قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لان المساواة فى القراءة موجب للمساواة فى العلم على هذا التاويل . قلنا ذلك بحسب الظاهر وغالب الامر لا قطعاً وكليا وقد كان ابي بن كعب اقرا وابن مسعود اعلم وافقه فجاز تصور المساواة فى القراءة مع التفاوت فى العلم فالشارع بين حكم هذا الممكن المتصور لو اتفق وقوعه

اونقول قال بحسب زمانه ، كذا في بعض شروح الهداية .

وللشيخ ابن الهمام في هذا المقام كلام طويل فراجعه ، وقال ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابابكر فليصل بالناس وكان شبه من هو اقرأ لا اعلم ، ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابني ، ودليل الثاني قول ابى سعيد كان ابوبكر اعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه ، انتهى .

اعلم ان بعد الاختلاف في الاعلم والاقراء ايها يقدم ههنا اختلافات اخر ، فعندنا ان تساورا في العلم والقراءة فاورعهم ، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقى فانه صلى خلف نبي ، وهذا بعد ما ثبت تقديم الاعلم والاقراء بائدلائل ، فلا يقال هذا فضل عظيم يوجب تقديم الاورع ، فان تساورا في العلم والقراءة والورع فاستهم لقوله صلى الله عليه وسلم وتيوم الاكبرسنا ، الاكبرسنا الاعظم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر هذا ما ذكر في الهداية .

وذكر الشيخ ابن الهمام في شرحه فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم وجهها فان كانوا سواء فاصبحهم وجهها ، وفسر الكافي حسن الوجه بان يصلى بالليل ، وكأنه ذهب الى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ، والمحدثون لا يثبتونه وفيه كلام ذكر في كتب اصول الحديث ، ثم اذا استورا في حسن الوجه فاشرفهم نسباً ، فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم .

واختلف في المسافر والمقيم ، قيل هما سواء وقيل المقيم اولى ، انتهى .
وذكر في الحاوي في مذهب الشافعي ان يقدم الوالى الاعلى فالاعلى ثم

الامام الراتب ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الشيب ثم نظيف الثوب
ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والعدل والحر والبالغ على غيرهم ، وقال
والاعشى والبصير سواء ، وقال في شرحه امامة الاعشى صحيحة لما روى انه
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يوم الناس وهو
والبصير سواء ، ولان كلامهما فيه معنى يعارض المدعى الذي في الاخر فالاعشى
لا ينظر الى ما يليه فيكون اخشع وابتعد عن تفريق القلب ، والبصير احفظ لبدنه
وثيابه عن النجاسات ويستغنى بنفسه في الاستعمال ، انتهى .

و المشهور في مذهبنا انه يكره امامة الاعشى لانه لا يتوقى النجاسة ، وذكر
في بعض الكتب انه ان كان مقتدى القوم عالما وقاريا لا يكره ، وقد كان شيخنا
الاجل الاكرم عبد الوهاب المتقى يوم اصطحابه مع عمائه وقد كان في نفسى شئ من
ذلك ولم استطع السؤال عنه تحاميا مع على انه لا يترك السنة ولا يداوم عليه
حتى رأيت في كتاب الاشباه والنظائر الرواية والحمد لله .

وقال في كتاب الخرقى في مذهب الامام احمد ويصلى بهم اقرأهم فان
استوا فافقههم فان استوا فاسنهم فان استوا فاشرفهم فان استوا فاقدمهم
هجرة ،

وفي شرحه وحكى ابن الزاغونى من بعض الاصحاب انه رأى تقديم الفقيه
على القارى ، واختلف فيمن يقدم بعد الفقيه فقال الخرقى وتبعه ابو الخطاب
وبعده الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة لان الاسن مظنة الخشوع وهو المقصود
في الصلوة قطعاً فقدم به على الاشرف ، والهجرة لا تعلق لها بمعنى الصلوة وقدم
الشرف على الهجرة للاحاق الامامة الصغرى بالكبرى او للشرف تاثير في الكبرى
بخلاف الهجرة ، وفي رواية يقدم الاقدم هجرة ثم الاسن والاشرف فان استوا

في جميع ما تقدم قدم اتقاهم واورعهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا
 ايستكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينهم وبين ربكم ، رواه الدارقطني ، ولاي
 محمد احتمال بتقديم الاتق على الاشرف لقوله تعالى : " ان اكرمكم عند الله
 اتقاكم " ، وان استوا قدم اعمرهم للمسجد ومارضى به الجيران او اكثرهم لان
 رضاهم به مظنة امتيازه فيرجح ، فان استوا فالقرعة كالاذان ، وبالجملة الاولى
 بالامامة افضل القوم والاخضر الاوضح .

وعبارة رسالة ابن ابى زيد في مذهب مالك يوم الناس افضلهم وافقهم ،
 ولم يزد على هذا شيئاً ، وقد عينوا وجوه الفضل والرجحان لوجوه متعددة بعضها
 بالنظر الى معنى الصلوة والقصود منها وبعضها بالقياس على الامامة الكبرى ، ولاشك
 ان ما كان اوفق بالسننة والحديث كان ارجح ، وعلى كل تقدير هذا التقديم و
 الترتيب امر مستحب وسندوب ، والامر فيه امر ارشاد ، وعلى هذا سيدل عبارات
 المذاهب كلها واصل الجواز بان لقوله صلى الله عليه وسلم صنواخفت كل بر
 وفاجر .

وقال مالك لايجوز ائسلوة خلف الفاسق ، وقال احمد بن حنبل من صلى
 خلف من تعلق ببدعة او بسكر اعاد وكان الصحابة يصلون خلف الحجاج وهو
 افسق اهل زمانه ولكن كان في حكم الاكراه ، وذلك كله اذا لم يصل
 فسقه حد الكفر .

ذكر ادب الامام والماموم وما عليها الحقوق وتخييف الصلوة ونحوه

فصل : ذكر ادب الامام والماموم

عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يأتي يوم قومه ، فصل ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة فأبجرت رجل فسلم ثم صلى وحده فانصرف ففسالوا أنافت يا فلان قال لا والله ولأيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنيهار وان معاذ صلى معك العشاء ثم أتى قومه فافتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ الشمس وضحتها والضحى والليل اذا سجد ، والليل اذا يغشى ، وسبح اسم ربك الاعلى ونحو هذا ، اخرج به البخارى ومسلم . وللبخارى اقبل رجل من الناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلى وذكر نحوه وقال فى آخره فلولا صليت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحتها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ، وفى الحديث روايات متعددة فى بعضها اقرأ باسم ربك وزيد والمسافر والمريض بعد ذوالحاجة ، وفى بعضها افتان يا معاذ وقع مكررا وجاء فى آخر الحديث اذا صلى احدكم للناس فليخفف واذا قام وحده فليطلل صلاته ماشاء .

وعن عمرو بن سلمة قال لما كانت قصة الفتح بادركل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال اجسكم والله من عند انبي حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم فليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر منى لما كنت اتلق من اركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ، رواه البخارى .

وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلوة ويكيلها ، وفى اخرى كان يؤخر الصلوة ويقيم ، وفى اخرى كان من اخف الناس صلوة فى تمام ،

وفي اخرى ما صليت خلف احد او جز صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته مقارنته وصلوة ابي بكر مقارنته ، ولما كبر عمر مد في صلوة الصبح ، هذه روايات البخاري ومسلم .

وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ، اخرجه ابوداؤد والنسائي ، وذكر صاحب المشكوة هذا الحديث في كتاب الاذان .

وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يحول ، اخرجه ابوداؤد .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة يعني السبحة ، اخرجه ابوداؤد .

وعن نافع قال كان ابن عمر يصل في مكانه الذي صلى فيه الفرائض بالناس وفعله القاسم في المسجد ، اخرجه ابوداؤد .

وعن سالم ابي البصر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حين يقام الصلوة في المسجد اذا راهم قليلا جلس واذا راهم جماعة صلى ، اخرجه ابوداؤد . وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك ، اخرجه ابوداؤد .

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجز لاحد ان يفعلهن لا يوم احد قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعله فقد خانهم ولا ينظر في قبريت قبل ان يستأذن فان فعل فقد خانهم ، ولا يصل وهو حقي حتى يتخلف ، اخرجه ابوداؤد والترمذي .

وعن انس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وجحش شقه

الايمن فدخلنا عليه نعود فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلوة قال انها جعل الامام ليؤتم فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين ، وزاد بعض الرواة واذا صلى قائما فصلوا قائما ، اخرج به اصحاب الستة وهذه رواية البخاري ومسلم ، وقال الحميدي ومعاني سائر الروايات متقاربة قال وزاد في كتاب البخاري قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهو في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام بالعود وانما يؤخذ بالخير فانه الآخر من امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ، وجاء في رواية من حديث ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا وقال ابوداؤد وهذه الزيادة ليست بمحفوظة .

وروي عن جابر انهم قالوا

وعن جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانعكت قدمه فاتيته نعوده وجدناه تمسحه عائشة فسيج جالسا قال فقمتا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمتا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام قائما فصلوا قائما ولا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس تعظيما لهم وكسدت^ن ان تفعلوا افعالهم فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بامامكم ان صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قعودا فصلوا قعودا ، رواه ابن حبان .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقارته له قراءة ، رواه ابن ابي شيبة .

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي استأزع القرآن اذا صلى احدكم خلف الامام فليصبت فان قارته له قراءة وصلاته له

له صلوة ، رواه الخطيب .

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من خلفت الامام قراءة ، رواه الحاكم في تاريخه .

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فلا يقرأ احدكم معه ، رواه ابن عساکر .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله اذا سكت ، رواه عبد الرزاق وحسن .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقرأوا بفاتحة الكتاب في سكتاته ، رواه الحاكم .

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اولا يخشى احد اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ، اخرجته الجماعة الا الموطأ واخرج الموطأ قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ، وفي رواية ان رأسه رأس كلب وفي اخرى رأس كبشي .

وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني ببالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالاعتود ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي وايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيتم يا رسول الله قال الجنة والنار ، اخرجته مسلم والنسائي .

وعن البراء بن عازب قال انهم كانوا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا ، وهذا الحديث

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي مع اختلاف في اللفاظ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة مع الإمام فقد أدرك الصلوة كلها ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلوة ونحن سجد فاسجدوا ولا تتعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة أدرك الصلوة .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد والإمام في التشهد فليكبر وليجلس كذلك معه فإذا سلم فليقم إلى صلاته فإنه قد أدرك فضل الجماعة ، رواه الديلمي .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك الصلوة وصلاتها ، رواه الحاكم في تاريخه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك فضل الصلوة ، رواه ابن عدي .

وعن المسور بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال هلا أذكرتها ، وزاد في رواية كنت أرى أنها نسخت ، أخرجه أبو داود .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ يوماً فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتحننا أخرجه أبو داود .

وعن مالك بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلوة يجهر فيها فاسقط آية فقال يا فلان هل اسقطت في هذه السورة من شئ قال لا ادري ثم سأل آخر حتى سأل اثنين وثلاثة وكلهم يقول لا ادري فقال هل فيكم ابي قالوا نعم يا رسول الله فقال فهو هذا اثم قال يا ابي هل اسقطت في هذه السورة من شئ قال نعم آية كذا قال ما منعك ان تفتحنا على قال ظننت انها نسخت او رفعت ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم مما تركه قال هكذا خرجت عظمة الله عن قلوب بنى اسرائيل فشهدت ابدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد بقلبه وبدنه ، اخرجه

وعن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح على الامام في الصلوة ، اخرجه ابو داود وقال ابو اسحاق سيع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا الحديث منها .

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا اخرجه الستة وهذا رواية البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعبد الى الصلوة فهو في الصلوة .

وعن ابي قتادة قال فيما بيننا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلسة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا تعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا اخرجه البخارى ومسلم .

وعن مالك كان ابن مسعود اذا عجل يذهب الى الصف راكعا وزيد بن ثابت

متله ، اخرجہ الموطا .

وعن تافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشى الى المسجد

اخرجه الموطا .

تبيه

الكلام في هذا الباب في ثلاثة مواضع ، مع الشوافع

الاول من انه هل يفسد صلوة المأموم اذا تبين فساد صلوة الامام ، فعندنا
يفسد وعندهم لا يفسد ، وقد مر الكلام في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة و
ذكر دلائل الجانبيين ، وقد ورد في باب الامامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه وورد ايضا
يصلون لكم فان اصابوا فلکم وان اخطاوا فلکم وعليهم ، قال الشيخ ابن حجر في شرح
المشكوة فيه دليل على انه اذا صلى الامام يقوم وكان جنبا او محدثا فعليه الاعادة
وصلوة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة او كان جاهلا
انتهى ، وقد يفسر هذه العبارة بان لكم اجر ما قصدتموه من الصلوة بالجماعة
الكاملة وعليهم وبال تقص ذلك وتفويت الصواب ، ولا يخفى ان هذا النهى لا ينافي
فساد صلوة الامام فتأمل .

الثاني في قراءة المفتدى خلف الامام فاتحة الكتاب ، هذا ايضا قد سبق الكلام

في باب القراءة في الصلوة في قراءة المفتدى خلف الامام مفصلا ولا حاجة
الى الاعادة .

والثالث في ذكر حديث جابر وقصة معاذ بن جبل انه كان يصلي مع النبي

صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيومهم وكنا قد وعدنا ان نذكره في باب

الامامة وما على الامام من رعاية التخفيف لكونه انصب على خلاف ما اختاره صاحب المشكوة من ذكر هذا الحديث في باب القراءة في الصلوة فذكرنا فيه من الكلام وتحقيق المرام .

اعلم ان الشافعية استدلوا بهذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمنفل اذ الصلوة المعتادة يقع نفلا كما ياتي في الفصل الآتي لانه صلى الله عليه وسلم ما ذكر على معاذ الا التطويل ، و روى الشافعي عن جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة ، و اجيب عن هذا الاستدلال بان الاحتجاج من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم و شرط ذلك عليه و جاز عذمه يدل عليه ما رواه ابيد عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج ائيه فيطول علينا فقال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي و اما ان تخفف على قومك ، فشرط له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا افاد منعه من الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ولا يمنع امامته بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض كذا ذكره الشيخ ابن الهمام .

وقيل ان تلك الزيادة اعني هي له تطوع ولهم فريضة من كلام الشافعي بناء على اجتهاده وهذا لا يعرف الا من جهة النص ، وهذا وقد وقع ايضا في صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين فيلزمه ايضا اقتداء المفترض خلف المنفل وهذا انها يتم للشافعي الزما علينا في قولنا

ان على المسافر ركعتين و الا فعنده يقع الكل فرضا فلا ينتم له حجة على مذهبه و نحن نقول لعل ذلك من اختصاص صلوة الخوف وقد تكلمنا فيه في شرح سفر السعادة .

ثم قال الشيخ ابن الهمام انه اجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بانه منسوخ و يحتل انه كان حين كانت الفرائض مرتين و روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد الاباحة و نوزع في ذلك بانه نسخ بالاحتمال . و الجواب ان مراده الحمل على النسخ ترجيحا فضرب من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب لانه يجب الترجيح ما امكن و مرجعه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبت صحتهما والله اعلم .

فان قلت وقد اشهر من الشافعية انهم قائلون بتكرار الفرائض فكيف يقولون بانه نفل ، قلت معنى هذا القول منهم انه يجب نية الفرض ليحاكى الاصلية لانه فرض على الحقيقة و هذا ايضا على قول و القول الاخر انه ينوي عند الاعادة النفل ، فتدبر .

و ذكر الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة في حديث معاذ ان فيه اوضح دلالة لذهبنا انه يندب عن صلوة من صلى في جماعة اعادتها مع جماعة اخرى اما كان او ماموما وان كانت الجماعة الاولى اكمل و اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عن معاذ الا التطويل ، انتهى .

و مما ذكرنا من حديث احمد عن سليم انه ليس اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة معاذ و تقريره عليه مقطوعا به حتى يكون دليلا بذهابكم و سياق في الباب الاتي ما يظهر به حقيقة الحال في الاعادة .

باب من صلى صلوة مرتين

المقصود منه انه صلى الفرض مرة ثم اتى مسجد جماعة يعيدها ويصلى بجاعة على ما ورد في الاحاديث ويشتمل ما ورد في حديث معاذ وهو الموسوم عند الشافعية بتكرار الفرض وهو ليس في الحقيقة ويسمونه اقتداء المفترض بالمتفل ويتسكون بهذا الحديث على ما عرف .

وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يبيتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ، رواه صاحب المشكوة في باب تعجيل الصلوة ، وفي رواية فان اقيت الصلوة وانت في المسجد فصل ، وفي اخرى فان ادركتك يعني الصلوة معهم فصل ولا تقبل اني قد صليت فلا اصلي ، اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي .

وفي رواية اخرى للنسائي عن ابي العائبة عن البراء قال اخر زياد الصلوة فاتى ابن الصامت فالتفت له كرسيا فجلس عليه فذكرت منع زياد فيض على شفته وضرب فخذي وقال اني سألت اباذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل ولا تقبل اني صليت فلا اصلي .

وعن عمرو بن ميمون الازدي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قال فسبعت تكبيرة من الفجر رجل احسن الصوت قال فالتفت عليه محبتي فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت اى افقه الناس

بعده فأتيت ابن مسعود فزمته حتى مات ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بكم اذا أتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني ان ادركني
ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقات واجعل صلاتك معهم سبحة ، اخرجه
ابوداؤد والنسائي .

وعن عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سيكون
عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة
لوقتها فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى معهم قال نعم ، وفي رواية ان
ادركتها اصلبها معهم قال نعم ان شئت ، اخرجه ابوداؤد .

وعن سفينة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء
من بعدى يؤخرون الصلوة نهى لكم وهي عليهم فصلوا معهم ماصلوا القبيلة ،
اخرجه ابوداؤد .

تنبيه

هذه الاحاديث وامثالها وردت في اعادة الصلوة بعد ما صلى بعضها مطلقة
من غير فصل بين صلوة وصلوة وبين ان صليت اولا بجماعة او منفردا وقد ورد
بعضها مخصوصا ببعض ، فعن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركتها مع الامام فلا يعدها ، رواه مالك .

وعن سليمان مولى ميسونة قال آتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت
الاتصلى معهم قال قد صليت واتى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ، رواه احمد وابوداؤد والنسائي .

ويدل بعض الاحاديث على التخيير كما ذكرنا من رواية في حديث عبادة بن

الصامت بحيث قال نعم ان تَسْت ، وقد تكلم في حديث ابن عمر بانه بعد تسليم
صحة سنده لا يرد نقضا لما جاء عنه رضي الله عنه انه افق لمن صلى منفردا بالاعادة
مع الامام فيكون الحديث الذي يدل على المنع محمولا على من اراد الاعادة منفردا
ليوافق الاحاديث التي هي اصح منه واشهر .

قال الشيخ ابن حجر فان صلوة من يعيد منفردا لا ينعقد عندنا لان الاصل منع
الاعادة الا ما ورد به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة فبقيت الاعادة مع
الانفراد على اصلها من الامتناع .

وقال الشيخ التوربشتي يحمل حديث ابن عمر على اقامة الصلوة في مسجد
مرتين ايثارا واختيارا او على اعادة الصلوة بعد ان صليت بجماعة ، وقد زعم
اهل الحديث ان حديث زيد بن الاسود ناسخ لحديث ابن عمر لانه سعه في حجة
الوداع وهي من آخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول غير سديد لان ابن
عمر صحب بعد حجة الوداع اذ ان توفي فلعنه سبع بعد زيد بن الاسود ثم ان حديثه
لا يبلغ حديث ابن عمر في الصحة والاشتهار ولم يختلف احد في صحته وحديث
زيد بن الاسود اختلف في اسناده ، انتهى .

واقول يمكن ان يحمل منع ابن عمر الاعادة بنية الفرض والفرض لا يتكرر
في وقت واحد ، ومذاهب الائمة في ذلك مختلفة .

وظاهر مذهب الشافعي على ما ذكره الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة في
حديث معاذ رضي الله عنه ثم انه يندب لمن صلى في جماعة اعادتها مع جماعة
اخرى اماما كان او ماموما وان كانت الجماعة الاولى اكمل واكثر لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على معاذ الا التطويل .

وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك قال ومن صلى وحده فله ان يعيد

في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها فلا يعيدها في الجماعة ومن ادرك ركعة فاكثر من صلوة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيدها في جماعة اخرى ، وفي حديث مافع الذي رواه مالك استثنى الصبح ايضا .

وفي كتاب الخرقى في مذهب الامام احمد شرط اعادة الجماعة في وقت النهى ان يكون في المسجد حين اقيمت الصلوة وشرط القاضى وابوالبركات وغيرهما ان يكون المقيم امام الحى ، وقصة النص وردت في ذلك ولم يشترط ابو محمد ذلك وزعم انه ظاهر كلام احمد وكلام الخرقى محتمل قال ابو البركات وهذا اذا منعنا التنفل مما له سبب في وقت النهى اما ان جوزنا يجوز اعادة الفجر والعصر مع امام الحى وغيره ولا يكره الدخول اذا كان خارج المسجد لانه نفل له سبب يشبه تحية المسجد قال في الهداية ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصل وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر والمغرب او الفجر يخرج وان اخذ فيها لكرهه التنفل بعدها انتهى .

فان قلت الاحاديث مطلقة قلنا انما قال حين فرغ من الظهر وهو وقت لا يكره التنفل فيه فقيّد بمثله فان قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكن نحمله على غير هذه الصلوات دفعا للتعارض بينه وبين النهى المشهور عن التنفل بعد الفجر والعصر ، فان قيل روى ايضا انه عليه السلام قاله بعد صلوة الفجر قلنا ان صحت الرواية فيحمل على وقت لم ينههم بعد عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ ذلك للنهى ، فان قيل لا يتهى في النفل بعد المغرب قلنا قد سبق ان فيه مخالفة السنة او مخالفة الامام وهما منهيان وقد جاء في حديث ابن عمر اذ صليت

في رحالك ثم اتيت امام قوم فصل الا المغرب والصبح والحقنا العصر، والعجب انهم
يجوزون في الوقت المنهى ايضا كما سبق في بيان مذهب احمد فعندهم ليس النهي
معمولا الا في النوافل لا في غيرها كقضاء الفوائت ونحوها، وعندنا تمامه معمولة في
جميع الصلوات كما سبق ذكره في باب اوقات النهي والاحتياط في ترجيح المحرم كما
هو القاعدة المقررة والله اعلم .

تم الجزء الثاني من "فتح الرحمن" في اثبات مذهب النعمان

— و —

يليه جزء الثالث من باب السنن وفضائلها

ثناء الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث من كتاب

فتح الرحمن في ذهاب النعمان

المعروف بـ

النوار السنية لرواد الحسنة

تأليف

الإمام المحدث عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي

١٠٥٢ هـ — ٩٥٨ هـ

مع رسالة اقسام الحديث في اصول الحديث

تحقيق و اشراف :

سمحة المفتي نظام الدين الاعظمي

مديرهينة الافاق، بالجامعة الاسلامية دارالعلوم ديوبند بانحد

الناشر

الكتبة الحسنية ديوبند، الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتح الرحمن في إنبات مذهب النعمان

المعروف بـ

أثر السنة لرواد الجنة

تأليف:

الإمام الحجة عبد الحق بن سيف الدين الأدهلي

الجزء الثالث

تحقيق وإشراف

سماعة المفتي الشيخ نظام الدين الأعظمي
مديرية الأوقاف بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، الهند

المكتبة الحسامية ديوبند، الهند

كلمة شكر وتقديم

فتح الرحمن في تأييد مذهب النعمان

هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ الجليل العلامة المحدث عبدالحق الدهلوي صاحب اللغات وغيرها من الكتب القيمة ، وهذا هو آخر تأليفه المسمى بفتح الرحمن في تأييد مذهب النعمان ، قد شرح فيه الأحاديث بالأحاديث بأسلوب بديع ينجلي به مذهب الأحناف من نفس الأحاديث وبه يتكسف التطابق الحقيقي بالأحاديث للتحفة بداهة. ولم يكن الكتاب مطبوعا حتى الآن ، وكانت في الهند نسختان منه فقط ، أحدها هذه النسخة التي بين أيديكم نسخة الطاهر المعروفي الأعظمي ، والثانية كانت في المدرسة الرحمانية بقول باغ في دلهي ، وحدثت في عام ١٩٤٧م كارثة دمرية فانتقلت هذه النسخة من المدرسة الرحمانية إلى الجامعة المليية الإسلامية بدلهي .

وقد نقلت هذا الكتاب من نسخة الطاهر المعروفي وبختمت عن النسخة الثانية فوجدتها في الجامعة المليية حين التقابل بها في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ بعد ما فرغت عن نقل هذا الكتاب المستطاب وكتابه فوجدته مطابقا بتلك النسخة حرفا بحرف إلا في بعض المقامات تغير حرف أو كلمة كما هو الفرق في اسم الكتاب ، فاسمه في هذه النسخة "فتح الرحمن في تأييد مذهب النعمان" وفي تلك النسخة "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان" .

وأنا أشكر الشيخ المحدث البارع أبوالمآثر محمد جيب الرحمن الأعظمي صاحب تأليفات قيمة وتعليقات على كتب الأحاديث وهو معروف في العالم الإسلامي لنشاطاته في الحديث النبوي ، بما قد دلت على هذا الكتاب وأمرني بقلمه وكتابه نظر الأفاضل ، فجزاه الله أحسن الجزاء. وقد فرغت من الكتابة بتوفيق الله وفضله في أواخر ذي القعدة عام ١٤٢٠هـ ، اللهم تقبله مني بقبول حسن وانفعني به وسائر المؤمنين ، آمين يارب العالمين . نظام الدين عفر له .

بَابُ السُّنَنِ وَفَضَائِلِهَا

وَفِيهِ نَصْرٌ =

الفصل الاول: في فضل النوافل والترغيب فيها

عن محمد بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام
دهركم نفعات تعرضوا لعله ان تصيبكم منها فلا تشقون بعدها، رواه الطبراني،
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير دهركم كله
خير وتعرضوا النفعات الله من رحمة قال الله نفعات من رحمة نصيب بها من نشاء من
عباده واسئلوا الله ان يستر عوراتكم وان يؤمن عوراتكم، رواه البيهقي رواه ابن ابي الدنيا
في الفرج وابونعيم في الحلية عن انس.
وعن ثوبان وابي الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة
السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة، رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه -
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزال عبدى يتقرب
الى بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذى يسمع به هذا جزء من الحديث
المشهور الذى ذكره صاحب المشكوة في باب ذكر الله والتقرب اليه رواه البخارى.
وعن صهيب بن العمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صوة الرجل

في بيته على صلواته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافذة، رواه الطبراني -
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين في خللاء لا يراه
الا الله والملائكة كتب له براءة من النار رواه ابن مسعود -
وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة أحدكم في بيته
افضل من صلواته في مسجدى هذا الا المكتوبة، رواه ابو داود -
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق النهار اثني
عشر ساعة واعد لكل ساعة ركعتين يدرأ عنك ذنوبك تلك الساعة، رواه الديلمي من طريق
عبد الملك بن هارون بن عثيرة عن ابيه عن جداه عن ابي زرور عن صهيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع حيث لا يراه من الناس احد مثل خسة وعشرين
صلوة حيث يراه — الناس رواه ابو الشيخ -

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة ليلة الجمعة تقرأ
بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت الارض آمنه الله تعالى من عذاب القبر
ومن احوال يوم القيامة رواه ابو سعيد الادريسي في تاريخ سمرقند وابن النجار
والديلمي -

الفصل الثاني

في السنن الرواتب للصلوات الخمس

وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تابرعلى
ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل
الفجر، رواه الترمذي وعند النسائي من تابرعلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله دخل
الجنة الحديث -

وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ليلة

عليه ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

ثنى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة و ذكرت مثل حديث عائشة قالت ركعتين قبل صلوة الغداة، رواه مسلم وابوداؤد والترمذى والنسائي.

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الاخرة، رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه.

وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، اخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

وعن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين، اخرجه الترمذى.

وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاها بعدها، اخرجه الترمذى.

وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار، اخرجه الترمذى. وابوداؤد والنسائي.

وعن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين، رواه ابوداؤد. وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات، اخرجه الترمذى.

وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر حتى لقي الله وكان لا يصليها في السجد مخافة ان يثقل على امته وكان يصليها تآمدا وكان يحب ما يخفف عنهم، اخرجه البخارى في رواية.

وعن ابن عباس صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر لانه اتفغن

بقسمة مال آتاه عن الركعتين بعد الظهر تصلاحها بعد العصر ثم لم يعد لهما، أخرجه الترمذى -

وعن ام سلبية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فرم حتى غابت الشمس ولم اريصليهما قبل ولا بعد وجاء في هذا الباب روايات متعددة مختلفة مذكورة في المشكوة وفي جامع الاصول والله اعلم.
وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته، أخرجه الترمذى.

وعن كعب ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركعتين بعد المغرب عليكم لهذه الصلوة في البيوت، رواه ابوداؤد والنسائي.

وعن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء فقالت ما صلى العشاء تط ندخل في بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل نظرنا له نطعا وكانى انظر الى ثقب فيه ينبع من الماء وما رايته متقيا الارض بشئ من ثيابه، رواه ابوداؤد.

الفصل الثالث

في فضل سنة الفجر

عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع منه الى ركعتين قبل الفجر، أخرجه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن الركعتين عند - طلوع الفجر لهما احب الى من الدنيا جميعا.

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوهما ولو طردتكم الغيل، أخرجه ابوداؤد.

وعن بلال انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الغداة فشغلت عائشة
بلايا بامرسلته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ بالخروج فقال انى كنت ركعتى الفجر
فقال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتيها واحنتهما واجعلتهما رواه البوداؤد.

وعن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بين
النداء والاقامة من صلوة الصبح وفى رواية انه كان يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى
اقول لقد قرء بام القرآن اخرجيه البخارى ومسلم ولمسلم كان يصلى ركعتى الفجر اذا سمع
الاذان ويخففهما وفى اخرى اذا طلع الفجر واخرج المؤطا والبوداؤد والنسائى الرواية الثانية
وللنسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلوة
الفجر قام فركع الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستنشر الفجر ثم اضطجع على
شقة اليمين:-

وعن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلوة، اخرجيه البخارى ومسلم والمؤطا والنسائى:-

وعن ابن عمر قال رقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ فى الركعتين
قبل الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد، اخرجيه الترمذى وفى رواية النسائى رقت
النبى صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل
الفجر قل يا ايها الكافرون وجاء فى حديث ابى هريرة كان يقرأ فى الركعتين فى الفجر قولوا
امنا بالله انزل الينا الاية فى البقرة وفى الثانية التى فى آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية، اخرجيه مسلم والبوداؤد والنسائى:-

وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر نادى كنت
مستيقظة حدثنى والا اضطجع وزادنى رواية حتى يؤذن للصلوة، اخرجيه البخارى ومسلم وقد
جاء فى جواز الحديث بعد صلوة ركعتى الفجر وفى النوم منه ايضا حديثان، وانخرج الترمذى:-

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا-

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر
فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.

وعن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان ابن عمر فاتته ركعتا
الفجر نقضاهما بعد ان طلعت الشمس اخرجته الموطأ:-

تتمة

اعلم ان ما عد الفرائض من الصلوات يسمى النوافل حتى السنن المؤكدة والوتر وقد
ترجم صاحب الهداية بباب النوافل وذكر فيه السنن المؤكدة وغيرها وقال صاحب الشكوة
باب السنن ونضائلها وقد ترجم بالسنن الرواتب وأراد بهما صلوات يصلى مع الفرائض في
الليل والنهار على طريق الرأفة والتزطيف وهي اعم من المؤكدات بدليل ذكر اربع ركعات
ار ركعتين قبل صلوة العصر وصاحب سفر السعادة ذكر صلوة الضحى ويصح اطلاق المواظبة
فيها لانها يستعمل ويراد بها مع الترك احيانا كما هو المأخوذ في معنى السنة وقالوا اذا ذكرت
المواظبة مطلقا يراد به مع الترك احيانا واذا قيدت بعدم الترك فهي اشارة الوجوب كذا
في بعض شروح الهداية وان قيدت بالترك فالامر واضح نتدبر.

فصل

ثم تد وتم الخلاف بينا وبين الثانية في السنة قبل الظهر فنحن نأخذنا قبل الظهر اربع
ركعات بدليل حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على سنتي -
عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وحديث ام حبيبة من صلى في يوم وليلة
سنتي عشرة ركعة رواه مسلم والبوداؤد والترمذي والنسائي وان الترمذي قال في حديث
عائشة غريب من هذا الوجه وتكلم في بعض رجاله ولكن حديث ام حبيبة رواه الجماعة

الا البخارى شاهد اصل الحديث وروى الترمذى والنسائى حديث عاصم بن ضمرة بن علي
قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال حديث حسن وعليه عمل أكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق —
وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار منى ثنى ويرون الفصل بين الركعتين وبهذا
قال الشافعى واحمد انتهى كلام الترمذى.

وقد جاء من حديث ابي موسى الاشعري وابي ايوب الانصارى قالا قال رسول-
الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن ابواب السماء
رواه ابوداؤد فى سننه والترمذى فى الشمائل وعند الشافعى سنة قبل الظهر ركعتان ودليله
حديث ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها، الحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى :-

وجاء فى حديث البراء بن عازب رواه سعيد بن منصور فى سننه قال قال رسول-
الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كما يتهجد من ليلة ومن صلى
بعد العشاء كان كما يتهجد من ليلة القدر ورواه البيهقى من قول عائشة والنسائى والدار
قطنى من قول كعب والموتوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل الاثوبة وهو لا يدرك
الا سماعا ذكره الشيخ ابن الهمام وقال ايضا صرح جماعة من المشائخ انه يستحب اربع
بعد الظهر لحديث روى وهو انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى ثم اختلف فى انها
تعتبر غير ركعتى الراكبة اولهما وعلى التقدير الثانى هل يردى معها بتسليمة واحدة او
ولشيخ فى هذا القام كلام طويل ذكرناه فى الشرح والتطبيق بين الاحاديث يحصل بان
يقال كانت تارة يصلى اربعا واخرى ركعتين وقد جاء فى حديث عائشة عن عبد الله بن شقيق
قالت كان يصلى فى بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين

والذى لاي ابن عمر وبنه راتبة الظهر كانت تحية المسجد وهم يقولون ان الركعات
الاربع التى كان يصل فى البيت غير سنة الظهر التى يقال لها صلوة نبي الزوائل وقد
ابى ايوب رضى الله عنه الذى ذكر اربع ركعات قبل الظهر يفتح لها البواب الساء وقد
عائشة كان يصل فى بيتي قبل الظهر اربعا الحديث محمولان على ذلك ويقال مذهب الشافعي
ايضا اربع ركعات لكن بتسليمتين فلا خلاف الا فى الفصل بالتسليم والله اعلم وعلى كل تقدير
الاحوط قول ابى حنيفة،

وايضاً قد وقع الخلاف فى نوافل الليل والنهار بان الافضل فيها ركعتان او اربع
ركعات فعند ابى حنيفة كما قال فى الهداية نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان
شاء صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك لان السنة ردت فى صلوة النهار الى الاربع وما
ردت الزيادة فيكره لعدم ورود السنة فاما نافلة الليل ان صلى ثمانى ركعات بتسليمة
واحدة جا ز ويكره الزيادة فى الصبح وعن ابى يوسف ومحمد فى الليل مثنى مثنى
وفى النهار اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل مثنى مثنى وعند ابى حنيفة اربع اربع فيهما والترمذي عقد بابا فى صلوة الليل
مثنى مثنى ثم اخرج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلوتك وترا قال ابو يعسى
وفى الباب عن عمرو بن عتبة وحديث ابن عمر حديث صحيح.

والعمل على عند اهل العلم صلوة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق ولا بى حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يصل
بعد العشاء اربعا روت عائشة انها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ليالى رمضان وغيره قالت كان يصل بعد العشاء اربع ركعات بتحريمه واحدة
ولا تسال حسنهم ولا طولهم ثم اربعا كذلك يفعل ثلاث ثلاث ثم كان يوتر بثلاث

ركعات كذا ذكر في شروح الهداية وكان يواظب في الضحى وفي سنة الفطر على اربع
وما كان يواظب الا على الافضل وكان النقل تظير الفرض وفرض النهار اربع تسليمه
كذا النقل ولما صحت رواية ركعتين رجع الاربع بانه ادمو تحريمه فيكون اكثر مشقة
وازيد فضيلة وانفضل الاعمال اشتمها والست والثمان وان ازيد من الاربع تركناها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الاربع،

قال محمد في موطاه بعد ما روى حديث ابن عباس ركعتين ركعتين ست مرات
صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانية

قال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت^{الها} وان شئت
ستا وان شئت ثمانية وان شئت ماشئت بتكبيرة افضل ذلك اربعا اربعا اما الوتر
قولنا وقول ابو حنيفة فيه واحد وهو الوتر لا يفضل^{ثئت} بينه بتسليمه ولا في يوسف ومحمد
الاعتبار بالتراويح يباب بان التراويح يؤدي بجماعة نيراضي فيه جملة التيسر وما شرع
بجماعة الضعيف والسقيم كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم واقتد باضعفهم ومعنى
مارواه الشافعي شفعالا وترا، المقصود نفس ركعة واحدة يقال له التبراء ويمكن ان
يستدلوا بذلك على نفس الايتار بركعة وقيل يدل على هذا المعنى التكرار والاول لبيان
الحكم والثاني لنفس الغير وفيه ما فيه وذكر في حواشي الهداية انه وقع في اخر مداراه
وفي كل ركعتين تسليم اى تشهد فيه وللشيخ ابن الممام في هذا الباب كلام طويل تركناه
مخافة التطويل وتركنا السجع ما عليها التطويل ومما يستتم بذكره في هذا المقام ما في الامطجاء
بعد سنة الفجر من الكلام،

اعلم انه قد وقع في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع
بعد ركعتي سنة الفجر كما ذكر من الاحاديث عائشة وابي هريرة وقد اختلف احوال العلماء
فيه فقال بعضهم ومنهم ابن حزم الظاهري هو فرض لو ردد الامر به في حديث ابي هريرة

إذا صلى أحدكم الركتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه وظاهر الأمر إذا لم يوجد قرينته على خلافه الوجوب والفرضية بل يقول ان ترك هذا الاضطجاع بطل صلواته الفريضة قال صاحب سفر السعادة ان بعض العلماء قد صنّفوا في نصرة هذا المذهب مجله اونسب هذا القول الى جمع من مشائخ الطريقة كصاحب الفتوحات وغيره، انتهى.

واقول ولا ندري ماذا قالوا في الثبوت فان غاية ما يقتضيه القول بفرضية هذا الفعل ان ياثم الرأ بتركه اما فرضيته على وجهه يكون شرطاً لصحة صلوة الفرض فمن اين يلزم ذلك وما الدليل عليه وجباة من العلماء ذهب الى كراهته ويقولون انه بدعة وذكر في جامع الاصول عن ثانع ان ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع — فقال له ابن عمر،

افضل من السلام قال فانها سنة قال بل هي بدعة اخرجها ابوداؤد:-

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركتين قبل الصبح فيضطجع على يمينه اخرجته الترمذى وزاد ابوداؤد فقال له مروان بن الحكم اما يجزئى احدنا مشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا نبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابوهريرة على نفسه فقل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وحيث قال نبلغ ذلك ابى هريرة قال فما ذنبى ان كنت حفظته ونسوا ولا يخفى ان الحكم يكون هذا العمل بدعة بعيد جدا لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك اللهم الا ان يدعى النسخ او خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى الفرضية ابعد لاختلاف نسي الروايات فقد جاء في الحديث الصحيح صلى ركعتين فخرج الى الصلوة بدون ذكر الاضطجاع قال صاحب سفر السعادة ولاجل هذا اختار العلماء انه مستحب وذهبوا الى الطريق المستقيم الذى هو التوسط الذى هو الاستحباب ونقل عن الامام مالك انه قال ان فعله للاستحباب ودفع الكسب وانصب العارضين لقيام الليل والسهر فيها فعسن وهكذا الروى عن الامام

إلى حنيفة ان فعله صلى الله عليه وسلم ايضا كان استراحة لاتعبداً انتهى ويظهر هذه العبارات ان الامام الشافعي والامام احمد تأكلون به وانه كان تعبداً فالسئلة خلافية بين الاربعة ولكنى ما وجدنا فى كتابها صريحا ذكر انقول بذلك، والله اعلم.

وقال الترمذى فى حديث الاضطجاع عن ابن صالح عن ابى هريرة وفى الباب عن عائشة وحديث ابى هريرة من غريب من هذا الوجه وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا-

باب صلاة الليل

اعلم ان العمدة فى هذا الباب حديث عائشة وحديث ابن عباس رضى الله عنهما وكل منهما روايات متعددة:-

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وفى اخرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعواها الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث،

وفى اخرى قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر،

وفى اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين،

قال الله يا ايها المزمع تم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا. وزل القرآن ترتيبا، الاية وقال الله وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالاسرارهم يستغفرون، الاية، وقال الله، وتعالى فى جنوبيهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا، الاية،

البقرة نقلت يركع عند المائة ثم مضى نقلت يصلى بها في ركعتين فمضى فمضت يركع لها
ثم انتح النساء تقرأ بها ثم انتح ال عمران تقرأ بها يقرأ مرسلًا اذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مرت بتعوذ تعوذ ثم ركع نجعل يقول سبحان ربى
العظيم فكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد في رواية ربنا
لك الحمد ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا بما ركع ثم سجد فقال ربى الاعلى فكان سجوده قريبًا
من قيامه اعرجه مسلم والنسائي،

وفي رواية ابى داؤد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من
الليل فاستفتح يقول الله اكبر ثلاثا والملكوت والجبروت الحديث كما ذكر في الحديث—
الشكوة وما بعده.

تنبيه

اعلم ان هذا الباب من الابواب الى باب التسوية متقاربة في المقاصد ليس
فيها كثير من اختلاف سوى ما ذكر في هذا الباب من الاضطجاع بعد سنة الفجر وبيان
مئة الليل وعددها من كونها احدى عشرة ركعة او ثلثة عشر او سبعا ارتعا—
والايتار بركعة واحدة او ثلث او خمس ونحو ذلك.

والباب الثاني في ما يقول ^{له} اذ قام من الليل من الدعوات والاذكار.

وفي الباب الثالث في التعريف على قيام الليل وبيان فضيلته.

وفي الباب الرابع الاقتصاد في العمل وعدم التشديد في الدين شفقة منه صلى

الله عليه وسلم على الامة وطلبها للادامة على العمل.

له قال الله تعالى وسبح بحمد ربك عيني تقوم، ومن الليل نسجه وا دبار النجوم (الاية) وقال

الله تعالى فتعبد به نافلة لك، عسى ان ييقتك ربك مقاما معبودا (الاية)

وفي الخامس في الوتر واحكامه وكونه بالركعة الواحدة والقراءة فيها ونحو ذلك.

وفي السادس القنوت وانه كان قبل الركوع اربعه. وانه كان في غير الوتر من صلوة الفجر وغيرها وان القنوت في السنة كلها او في النصف الثاني من رمضان ونيا ذكر في المشكوة من الاحاديث في هذه الأبواب كفاية فالاضطجاع ذكرناه في باب السنن ونضائلها في ذكر سنة الفجر.

ونذكر ههنا احكام الوتر والكلام فيه في اربعة مواضع.

الاول في كونه بركعة واحدة او بثلاث ركعات.

فاعلم ان الوتر عند الائمة الثلاثة ركعة واحدة وكيفيته عندهم ان يصلى شفا ويسلم ويوتر بعده ركعة وعندنا ثلث ركعات بتسليم واحد في اخرها وقد وقع في اذهان بعض الناس ان الايتار بركعة واحدة افضل واحاديث الايتار بواحدة اقوى واشهر فنقول بالله - التوفيق وبيده ازمة التحقيق.

اعلم ان صاحب سفر السعادة نقل عن الحفاظ الطعن في حديث الايتار بثلاث ركعات واورد عن صحيح ابن حبان باسناد صحيح لا توتروا بثلاث وادتروا بسبع او خمس ولا تشبهوا بصلوة المغرب وروى المزركشي هذا الحديث عن الدارقطني وقال رجاله ثقان وجاء في حديث عائشة رضی الله عنها باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم وقال سئل عن احمد ما تقول في الوتر قال اكثر اهل الحديث واقواه ركعة فانا اذهب اليها وسئل عنه مرة اخرى قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يضره الا ان التسليم اثبت انتهى كلام صاحب سفر السعادة.

وانا اقول اي العبد المسكين قد جاء آثار كثيرة صحيحة في الايتار بثلاث ركعات فالحق ان الايتار بثلاث ركعات وركعة واحدة كلاهما صحيح مختلف فيه بين العلماء

وقد جاء في صلاة الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة تارة فتارة تبلغ
الشهيق أكثر ذكر صاحب سفر السعادة والوجه الذي فيه وقع الوتر ركعة انه صلى إحدى
عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي غير هذا الوجه صلى ثلثاً وعند
الترمذي ما بين الأول في الوتر بثلاث وأخرج فيه عن علي رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث
سور أخرهن قل هو الله أحد وقال وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس
وابن أيوب -

وقد ذهب قوم من أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث وقال سفيان ان شئت اوترت بثلاث وان شئت
اوترت بركعة والذي يستحب ان يوتر بثلاث وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة -

والباب الثاني في الوتر بركعة وأخرج فيه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه،

وفي الباب عن عائشة وجابر وفضل ابن عباس وأبي أيوب وابن عباس وعديث ابن
عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين، والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك
والشافعي وأحمد وأبو إسحق انتهى كلام الترمذي وقال الغرقى والوتر ركعة مفصلة مما
قبلها وقال الزركشي في شرحه لا أشكال في جواز كون الوتر بركعة، وجاء في رواية أحمد
وابن داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن
أحب أن يوتر بغيره فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل -

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

رواه مسلم لكن هل يكره ان لم يكن قبلها شفع وتسمى البيراء الحديث ورد كذلك اولايكرو
لانه روى عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة الوتر ركعة وحدتها البيراء
ضعيف فيه روايتان وقوله والوتر ركعة يحتمل ان يريد اقل الوتر ركعة فعذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه، ويحتمل ان يريد انه حاصل بركعة او جائز بركعة. وهذا الظاهر:-

وقد سبق حديث ابى سلمة عن عائشة انها قالت ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حنمين وطولين
ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حنمين وطولين ثم يصلى ^{ثلاثا} اثني كدام الزركشي:-

وقال الشنقى ولو كان صلى الله عليه وسلم يفصل في الوتر بين اثنته بسلام
او سلامين لكانت ثم يصلى اثني فواحدة وروى النسائي والحاكم على شرط البغاري
ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات ولا يصلي
الا في اخرهن:

وروى الطحاوى عن ابى العافية قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وذلك وتر النهار وروى عن عقبه
بن مسلم قالت سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال هل سئلت وتر النهار قلت نعم
قال صلوة المغرب وقال صدقت واحسنت لما سمعت صلوة المغرب وتر النهار وهى
بلافاصلة السلام فلا يجرم بكون الوتر الذى هو وتر الليل ايضا كذلك:-

وقال الطحاوى واما ما روى ابن عمران رجلاً سال النبى صلى الله عليه
وسلم عن صلوة الليل ثنى ثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة يوترك ما ملئت نبحاً
مليت ركعة مع ثنتين قبلها يعنى صل ركعة اخرى ليكون ثلث ركعات ولا دلالة فيه
على الفصل بسلام:-

وقال الطحاوى ومذهبا قوى من جهة النظر لان الوتر لا يغو اما ان يكون

نرضا او سنة فان كان نرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا وكلهم اجعوا
على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا ثبت انه ثلث وان كان سنة فلم يجد سنة
الا ولها مثل في الفرض منه اخذت والفرض لم نجد وترا الا المغرب وهو
ثلث ذكر هذا كله الشنخي قال القيد الضعيف سامعه الله هذه الدلائل التي
ذكرت تأييدا وتقوية لاحاديث التي وردت في الايتار بثلاث ركعات لا اثبات لها
بالقياس والنظر:-

وهكذا حال الدلائل العقلية التي ذكرها بعض علماء الحنفية في كتبهم
فانما هي لترجيح بعض الاحاديث على بعض لما تقرر في اصول الفقه ان الحديث
الذي يوافق القياس راجح ومقدم على ما لا يوافقه فاحفظ هذه الكلت فانها نافعة
وذكر محمد في مؤطاه:-

اخبرنا ابو خنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل ما بين صلوة الغداء الى صلوة الفجر:-

وقال اخبرنا ابو خنيفة عن حماد عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب الي
ان تركت الوتر وان لي حمر النعم، وقال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله السعدي
عن عمر بن مرة عن ابي عبيدة قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات
كصلوة المغرب،

وقال حدثنا ابو معاوية الكفوف عن الاعمشي عن مالك بن الحارث عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث ركعات كصلوة
المغرب. قال اخبرنا اسعيل بن ابراهيم عن يث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر
كصلوة المغرب، وقال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حسين بن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت ركعة واحد قط قال سلام ابن سليم الحنفى عن ابي حمزة عن

ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهن ما يكون ثلث ركعات
وقال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زوارة بن ابى اوفى عن سعيد
بن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم
في ركعتي الوتر ويروى عن ابى ابن كعب ايضا ثلث:-

ووقع التصريح عن عائشة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلث ولا يفضل كما مر:-

ونقل في البداية عن الحسن البصرى الاجماع على ثلث وذكر في النهاية
شرح البداية ان عمر رضى الله عنه رأى سعد بن ابى وقاص اوتر بركعة واحد
فقال ما هذه البقراء الصلوة شفعة وان لم تفعل اوتر بركعة:-

وذكر انه لو كان الاكتفاء بركعة واحدة جائز في الصلوة لقصر صلوة الفجر
في السفر وقالوا ان ماتسك به اتخافى من الاحاديث التي تدل على كون الوتر
بركعة او بخمس او سبع اوتسع كان قبل استقرار امر الوتر وفي الاثره تفر الامر
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على راس كل ركعتين ويوتر بثلث ركعات
دون ركعة واحدة:-

وما ذكر في المشكوة من حديث البخارى قال وعنى ابن عباس رضى الله عنهما
قيل له هل لك في ا-مير المؤمنين معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه--
نفيه، وفي رواية قال ابن ابى مليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن
عباس فأتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا التوخش على معاوية في ايتاره بركعة واحدة صريح في ان الوتر لم يكن بركعة
واحدة:-

ومما ذكرناه وضع ان الايتار بثلث ركعات ليس اقل رواية منه بركعة واحدة-

بل أكثر وأرجح؛

وبالجملة اختلاف العلماء في الوتر وانبارهم واثارهم ليس الا في الاولى....
والافضل ولا الاختلاف لاحد في جواز الامرين سوى ما قال في النهاية انه ما تمسك
الشافعي كان قبل استقرار امر الوتر وفي الاخر تقرر الامر على انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس على راس كل ركعتين ويوتر بثلاث، والله اعلم:-

الثاني في كون الوتر سنةً او واجباً



فقد ابي حنيفة واجب في اخر قوله ونقل عن الحبيط هو الصحيح وعن الغانية
وعنه انه فرض وفي رواية سنة وقد يطلق الفرض على الفرض العمل الذي هو في
معنى الواجب كما قيل القول بالسنة على انه ثابت بالسنة او المراد بها الطريقة
السلوكية في الدين:-

وعند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد سنة،

ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عرابي نتمى صلوات كتبتن الله عليك

قال وهل على غيرها قال لا الا ان تطرع ولما في الصحيحين:-

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير واحدا يكون هذا

في النوافل،

واجب بان حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن ابي سفيان عن نافع

عن ابن عمر انه كان يصلي النافلة على راحته ويوتر على الارض ويترجم ان النبي

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقال محمد في مؤطاه اخبرنا مالك قال اخبرنا

ابوبكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحله
قال محمد قد جاء هذه الاحاديث وجاء غيره فاحب اليانا ان يصلى على راحلته
تطوعاً ما بداله فاذا بلغ الوتر اوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله
بن عمرو وقول ابن عمر وقول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا:-

وذكر محمد في النزول من الدابة للوتر اثار كثيرة في باب الصلوة على
الدابة في الفرق قال لا يأس بان يصلى المسافر على دابته تطوعاً ايماء حيث كانت
وجبه يجعل السجود انخفض فاما الوتر والكتوبة فانهما تصليان على الارض
بذلك جاءت الاثار:-

وقال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبدالله بن عمر يصلى التطوع
على راحلته ايما توجهت به واذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى، وجاء في
روايات متعددة الا للكتوبة والوتر وكان يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل:-

وقد يستدل على عدم الوجوب بانه انما فرض في ليلة العراج خمس صلوات
فمن اين وجوب الوتر:-

والجواب عنه كالجواب عن الاستدلال بعدith الاعرابي بانه يمكن ان يكون
وجوبه بعد ذلك كما يدل عليه حديث اورده صاحب المهداية ان الله زادكم في
صلواتكم الخمس صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر:-

وقال في المهداية ان الوتر واجب عند ابي حنيفة، وقال سنة لظهور اثار
السنن فيه حيث لا يكفر باحده ولا يؤذن له وفي شرحه ولا اقامة ولا جماعة فيه
في عامة العام ويؤدى في وقت العشاء ويجب القراءة في الركعة الثالثة ولو كان
واحباً لكانت الاحكام بخلاف ما كان وقال لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم

ما ذكر من الحديث ان الله زادكم صلوة الحديث قال وهذا امر والاخر للوجوب .
ولهذا يجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر باخذه لان وجوبه ثبت بالسنة الغير
المتواترة التي يكون قطعي الدلالة وهو المعنى بما روى انه سنة وهو يؤدي في
وقت العشاء فالكفى باذانه واقامته لحصول الغرض بهما وانما لم يكفر باخذه لعدم
القطع بوجود الشبهة في دليده،

وقال شيخ ابن السمام ان هذا الحديث قد روى عن عدة من الصحابة ^{عند} الله
بن عمر وابن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وعن ابن عمرو وابي سعيد الخدري
وذكر له طرقا كثيرة .-

ونقل عن بعض المحدثين تضعيفا ثم اثبت صحته وقال نتم امر هذا الحديث
على اتم وجه في الصحة وقال ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقة الضعيفة ارتفاع
له الى الحسن بل بعضها من جهة ثم قال بقي الكلام في وجه الاستدلال به فصل
في لفظ زادكم فان الزيادة لا يتحقق الا عند حصر الزيد عليه ووالعصور الفرائض
في النوافل ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح،

اخبره العاكم والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الى
صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلوة الفجر وان اقتضى
لفظ زاد الاصر فانه يكفي في هذا كون العصور السنن الرواتب وحينئذ فالعصوة
اعم من الفرائض والسنن الرواتب فلا يستلزم لفظ زادكم كون الزيد فرضا وكان هذا
هو الصادق لصاحب الهدى عن التمسك لهذه الطريقة مع شهرتها بينهم الى —
اتصاف على التمسك بلفظ الامر ولكن لفظ الامر انما هو في بعض طرق هذا ^{عند} التمسك
وقد ضعفنا الاولى التمسك فيه بما في سنن ابي داود عن ابي النبي عبد الله
العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوترق فمن لم يوتر فليس منى الوترحق فمن لم يوتر فليس منى ثلاث مرات:-
وفي رواية فليس منى، ورواه الحاكم وصححه وقال ابوالمنيب ثقة وثقه ابن
معين ايضا. وقال ابن ابي خاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر عليه البخارى
اوخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان. وقال ابن عدى لا بأس به فالحديث
حسن.

واخرج البزار عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم
فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت. وكذا الواجب لفظة ويجب لفظة
ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة بما اخرج البخارى ومسلم،

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على ابيير
وما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن وقال فيما قال
فأعلمهم ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة. وقال ابن حبان
وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة، وفي مؤطاء مالك انه صلى
الله عليه وسلم توفى قبل ان يقدم معاذ، وما ائثره ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم ائثره من المقابلة فلم-
يخرج اليهم فسأله فقال تحثيت ان يكتب عليكم الوتر.

فالجواب عن الاول انه وافقه حالا لا عموم لها فيعوزكون ذلك بعذر. والاتقا
على ان الفرض يصل على الدابة بعذر الليل والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه ولا
وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يفرل للوتر.


ورى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصل على راحلته ويوتر بالارض.-
ويزمم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لما سبق فعل على ان وتره ذلك

فما حاية عدم وجوبه او العذر :-

وعن الثاني انه يجوز ان يكون الوجوب كان بعد سفر معاذ :-
وعن الثالث كذلك او الراد المبرح من صلوة الليل العتمة ليوتر
وقد يطلق الوتر على صلوة الليل وهي غير واجب، ويدل على ذلك ما صرح به في
رواية التجلي الحديث من قوله خشية ان يكون يكتب عليكم صلوة الليل وكيف
يحمل الوجوب على المعنى اللغوي وهو محفوظ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب —
وهو قوله فمن لم يوتر فليس منى مؤكدا مع التكرار ثلثا هذا الكلام لابن المهام
مع حذف واقتصار :-

وقال العبد الضعيف اصبح الله شانه وصانه عما شانه لا يضر احتمال
الحمل على غير الوجوب بأيراد الاستدلال على ما هو المدعى هنا لان الوجوب هنا
ما ثبت بدليل فيه شبهة،

ودلائل ايجاب الوتر كلها فيها شبهة وليست قطعية كما في ان فرض القنوي
ومع ذلك يثبت غلبة الظن لوجوبه ويكفي ذلك في المطلوب والصواب ان دلائل
الجانبيين متعارضة ولكل وجهة هو موثبها كذا قال التورثي والله اعلم هذا،
وقد قيل في وجه الاستدلال بعد ذلك ان الله زادكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اضاف الزيادة الى الله تعالى لاني نفسه في السنن يضاف الى الرسول
صلى الله عليه وسلم كذا ذكر في بعض شروح الهداية فتدبر :-



الثالث، الكلام في القنوت والاختلاف فيه من وجوه

اعلم: ان القنوت يجئ لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والانصاف من الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في الصلوة وادام الصبح وادام الغزو وتواضع لله:-

والمراد هنا الذكر والدعاء الحصول على مذهب الاكثريين ويروى عن محمد رحمه الله انه لا يوقت دعاء في القنوت بل وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف مثلاً وكما في التشهد يدعوا بما اعجبه لان تعيين الدعاء يذهب رقة القلب ويورث الامة والاكثرين على الواجبات لانه ربما يعرى على اللسان ما يشبه الكلام الناس اذا لم يوقت تفسد الصلوة ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيما ثبت له وجوباً فيما يجب او استعاباً فيما يستعاب واشتئى في العبط والذنيب من عدم التعيين اللهم انا نستعينك عندنا اللهم اهدنا عند الشافعي والخريني فالقنوت عندنا انا نستعينك لان الصعابة اتفقوا عليه ولو اکتفى به جاز.

والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فبين هديت، وذكر الشافعي عن ابي الليث اللهم اغفر لي وربنا اتنا كذا في الشرح ابي المهام هذا عندنا وعند الشافعي يقرؤون اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا لم يثبت روايته في الصحيحين والسنة المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن ائمتنا وغيره.

ورد الشيخ ابي المهام عن ابي داود من حديث خالد بن عمران قال بينما

رسول الله صلى عليه وسلم يدعوا على مضراة جاءه يبرئيل فادماً عليه ان اسكت فسكت
وقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبياً ولا لعانا انما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر
شيء الاية ثم علمه اللهم اناستعينك وتوكل بك ونخضع لك ونخضع وتترقب من يكفر
اللهم آياك نعبد الى قوله ان عذابك الجذ بالكفار ملحق:-

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي من الشافعية في عن اليوم والليلة لهذا الوجه
بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد ولك نصلي وتسجدوا اليك نسعي ونخضع ونرجوا برحمتك
ان عذابك بالكفار ملحق. اللهم اهدني فيمن هديت الخ:-

وقال بعض العلماء ان هذا كان سورتين من القرآن لكن لما لم يثبت قراءتهما
بالتواتر بلا شبهة جعلوها في صلوة الوتر الذي في وجوبه شبهة، والله اعلم،

والشهور فيه هذا الفطر اللهم اناستعينك ونستغفرك وتوكل بك وتوكل عليك
ونسئلك الخ غير تشكرك ولا تكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجدوا اليك نسعي ونخضع ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق:-

وفي رواية ان عذابك الجذ وقيل لاحاجة بان يقول بالواو في سبع كلمات وهي
تؤمن نثنى تشكرك نخلع نسجد نخضع ونرجو وقالوا الاولى ان يأتي بالواو وفي العطف
زيادة الثناء وتعدد الاثنية كما في الشهد وقد حقق في موضعه وملحق بكسر الحاء بمعنى
لاحق ولا يجوز فتحها، وقال في القاموس الفتح الحسن او الصواب او الحق:-

ثم اختلفوا ان القنوت قبل الركوع او بعده فعند الشافعي وهو رواية عن مالك
والشهور في مذهب احمد يقنت بعد الركوع لما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة
قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك،

واجاب عنه صاحب الهداية بان ما زاد على نصف الشيء هو آخره يعني اذا قنت

في الركعة الثالثة ولوقبل الركوع صدق له قنت في آخر الوقت فلا دليل فيه على كون القنوت بعد الركوع ولهم ما هو امرح في ذلك وهو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما على ما رواه الحاكم وصححه وقال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ وعندنا يقنت قبل الركوع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وفي بعض الروايات كان يقنت وفي حديث ابى امامة وحديث النسائي عن ابى كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر يقنت قبل الركوع نعم قد روى هذا ^{الشيخ} الحد غير واحد ولم يذكر احد ويقنت قبل الركوع لكن زيادة الثقة مقبولة وانصرح الخطيب في كتاب القنوت له عن ابى مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه:-

وانصرح ابو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابى عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقتن فيها قبل الركوع، وانصرح الطبراني في الاوسط عن ابى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يجعل القنوت قبل الركوع، وذكر الشيخ ابى اسحاق هذه الاحاديث مع اسانيدھا وقال ان كل طريق منها اما صحيح او حسن ولو كان في بعضها غرابة، وتفرد كما حكم ابو نعيم تظاهر بعضها ببعض وقال وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح من عامم الاحول قال سألت انس عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت ما رواه اصحاب السنن بل هذه يصلح مفسرة للمراد برويهم انه قنت بعده ^ع قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة في ذلك ان عمل الصائغ او اكثرهم على وفق ما قلنا روى ابى شيبة عن علقمة عن ابى مسعود ان اصحنا بل وسألت ذلك قال فلانا اخبرني منك انك قلت بعده.

النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر قبل الركوع انتهى كلام الشيخ وسلم-
يعرض للعوياب عن انس حديث الحسن ويمكن ان يقال انه على ما رواه الترمذى
وابوداؤد والنسائى وابن ماجه والداريمى مطلق من ان يكون قبل او بعده فلا حاجة
لهم في ذلك فحصل على ما هو الراجح من كونه قبل الركوع وانا على ما رواه الحاكم
من الحديث الدال على كونه بعد الركوع فالقول بالشيخ وكونه في المدة التي ذكره
الشيخ انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فيها بعد الركوع كما سبق
والله اعلم:-

ثم اختلف في انه هل يقنت دائماً او في العشر الاخير من رمضان فعند
الشافعى ومن تبعه يقنت في الوتر في النصف الاخير من رمضان فقط-

واستدلوا بما رواه ابوداؤد ان عمر رضى الله عنه جمع الناس على ابى ابن
كعب فكان يصلى لهم عشرين ركعة من الشهر يعنى رمضان ولا يقنت لهم الا في النصف
الباقى واذا كان العشر الاواخر تخفف فصلى في بيته وللمتن طريق الترضعفة النووى في
الخلاصة، وما اخرج ابن عدى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
النصف من رمضان الحديث ضعيف بابى عاتكة ومنعه البيهقى مع ان القنوت فيه وفيما
قبله يحتسب كونه بمعنى طول القيام فانه يقال عليه مخفضا للنصف الاخير لزيادة الاجتهاد
ويستأنس له بما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في
رمضان بما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره:-

وكذا جاء في رواية الترمذى وكان الذى يروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قرأ في صلوة الليل بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران ولا يهر باية تخويف الا وقف
وسأل في تيام رمضان بالليل على ما ذكر في المواهب الدنية:-

ولنا الاطاريق الواردة في قنوت الوتر مطلقا من غير تخصيص كونه في رمضان

وغيره كقولهم كان يفت في الوتر وتنت في وتره وكان يقول في وتره وامثال ذلك.
والوتر كان دائما غير مخصص بربضات ونصفه الاخير فالقنوت كذلك:-

الرابع، الاختلاف في قنوت الصبح

وهو ثابت عند الشافعي دائما في رمضان وغيره بعد الركوع وهو مذهب احمد في رواية لا يفت في الصبح الا في نوازل. اما في الصبح خاصة اذ فيه وفي المغرب او في جميع الصلوات تلك روايات ويختص ذلك بالامام الاعظم او بامير الجيش لالكل امام علي للشهور، والشيخ ابن المهام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الخلفاء الاربعة وغيرهم.

واجاب عن ذلك بتعليق تلك الاحاديث وتضعيف روايتها وتردد ذلك التقيد والتحقق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني ويطحاوي، وكلمهم عن عبد الله بن سعود رضي الله عنه انه قال لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نازلة الا شهرا ثم ترك لم يفت قبله ولا بعده.

درى الخطيب في كتاب القنوت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفت الا اذا دعا لقوم اودع عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك مما يدل على انه كان يفت متى مات، وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفت في الصبح حتى نارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وابطله واشتهر فيها بعض الرواة نهما بالوضع على انس.

وقد مع حديث ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابيت انك قدميت خلف رسول

الله صلى الله عليه وسلم روى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحو من خمسين وثلاثين سنة كانوا يقننون في الفجر قال يابن محدث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقاله الترمذى حسن صحيح. وخرج ابن ابى شيبه عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقننون في الفجر. وخرج عن على بن ابي طالب انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استصونا على عدونا. وخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقننون في صلاة الفجر. وخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت ما شهدت وما علمت، روى ابن شيبه عن ابى هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم. وقال محمد بن الحنفية ابو خنيفة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود بن زيد انه سمع عمر بن الخطاب سئل في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وهذا سند اعتبار عليه .

وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر وكانت سنة رأيتها لم يخف ذلك ونقوه كنعق بهم القراءه فكل ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان مع فهو محمول بالدعاء لقوم او على قوم. وهذا خلاصة كلام الشيخ ابن الهمام مع انتصار وتصحح وعليه يحصل المداومة المعتادة من مثل قول ابى جعفر وغيره كان يقنت حتى توفاه الله يعنى كان يداوم مدة عمره على القنوت في النوازل وعليه يحمل مثل بعض الصحابة وقد روى عن الصديق رضى الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذا قنت عمر وكذا على في محاربة معاوية ويروى في هذا الكسوة ايضا .

فقد ثبت بما ذكرنا نفي سنية القنوت في الصبح روايته وثبت استمرار شرعية عند النوازل بالفجر في الصلوات كلها وبه قال جماعة من اهل الحديث وهو مجتهد فيه وقد يروى نفسه عنه صلى الله عليه وسلم وتركه آياه بعد نزول قوله تعالى وليس لك

من الامر شيئاً كما مر فتأمل في مبانيه مذهب الامام الاعظم ابوحنيفة وقوى دلائل
وتحقيقه وتقريره رحمه الله تعالى رحمة واسعة كاملة:-

فائدة

قد ثبت ان رسول الله صلى عليه وسلم صلى الوتر في اول الليل تارة وفي وسط
الليل تارة واخره اخرى وهذا هو الغالب من احواله وقال ان صلوة اخر الليل مشهورة
ومحضوره وكان ابو بكر رضى الله عنه يوتر في اول الليل وعمر رضى الله عنه
في اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابى بكر انه اجد بالخذر وقال
في عمر اخذ هذا بالقوة وكان اذا اوتر في اول الليل ثم قام بعد الوتر وورد لا وتران
في ليلة واحدة وكان صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الوتر ركعتين يقرأ فيهما اذا زلزلت
الارضى وتلى يا ايها الكافرون وهو جالس وهذا مع ظاهر حديث اجمعوا اخر صلواتكم
بالليل وترامعارض.

واستشكل ذلك على كثير من العلماء فانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد
الوتر وقال لم يصح، وقال احمد لا اصلهما ولا اضع منهما احدا وجمهور العلماء قائلون
بذلك لوروده في الصحيح وقالوا انما صلاحها بياناً لجواز النقل بعد الوتر وعلى هذا يكون
قوله اجمعوا اخر صلواتكم بالليل وترامحمولاً على الاستحباب لا الوجوب، وذلك انسب وافضل
وهل كانت هاتان الركعتان بعد الوتر اول الليل او اخره فحديث ابى امامة مطلق وحديث
ثوبان عن مارواه صاحب المشكوة عن الداريمى يدل على تقدير كون الايتار في اول الليل
واما حديث البخارى ومسلم والمؤطا تدل على ادائهما بعد قيام الليل وهو الصحيح.

وقال بعض العلماء هاتان الركعتان ملحقتان بالوتر جارتان مجرى سنته لانهما
على مذهب من يقول بوجوب الوتر قالوا ولما كان وتر النهار الذى هو الذى هو صلوة

المغرب مشفوعاً بالركعتين جعل وتر الليل ايضاً مشفوعاً بركعتي السنة والله اعلم،
ثم التفتيح كما يفعل بعض الناس بجعل الركعتين في حكم ركعة واحدة لا معنى له
وهو ناقص وسبيل للوتر من غير ضرورة بعد ما عرف كون الصلوة بعد الوتر جائزاً ولعله
لا يظن قيام الليل ولا يصلي الوتر بالفعل ولا يحصل انرا نعم ان قام آخر الليل احتاج
الى تقمه الا ان يكون الوتران في ليلة.

قال الترمذي اختلف اهل العلم في الذي يؤتر من اول الليل ثم يقوم من
آخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا وتر من اول
ليل ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بداله ولا ينقض وتره ويدع عن ما كان وهو قول
سفيان الثوري ومالك وابن المبارك واحمد وهذا اصح لانه قد روى من غير وجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر روى هذا عن ام سلمة وقد روى نحوه
من عائشة وابن ابي عمير واحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ركعتين
انتهى ولما لم يكن الركعة الواحدة عندنا جائزة ولم يكن بجعل الركعتين في حكم الركعة الواحدة
معنى لان ذلك انها في حكم التراب لا مطلقاً لم يكن للتفتيح بالمعنى الذي تصدده وجه
فان اوتر اول الليل صلى ركعتين متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم طمعا في نيل التراب
قيام الليل كما جاء في حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل فسبحها والا -
كانت له رواه الدارمي.

وعن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقتل يابها الكافرون رواه احمد من غير قصد
الى تشفيح ونية وان قام للمجد لم يعد الوتر اخترازا من وقوع وترين في ليلة وهو
متجزئين ان يصلى ركعتين بعده لانه صلى الله عليه وسلم صلاههما وان لا يصليهما

ليكون ان وصلته الليل وترا في الحقيقة ولا يخل هذا الخبر الوتر لانها تابعتان للوتر
وملحقان به ولا حاجة الى التشفيع الا لما ذكر الترمذي الاختلاف فيه بإداء ركعة واما
إداء الركعتين في اول الليل كما يفعله بعض الناس فلامعنى له فاعلم.
ثم اعلم ان الذهب عندنا انه لا صلوة بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر
وقرضه.

قال محمد في مؤطاه انبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سيع عبد الله
بن عامر بن ربيعة يقول اني لا وتر وانا اسمع او بعد الفجر شك عبد الرحمن بن مالك
قال وقال انبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول لا وتر بعد الفجر وقال انبرنا
مالك هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اتميت الصبح
وانا او تر قال وانبرنا مالك انبرنا عبد الكريم بن ابى المغارق عن سعيد بن جبيرة عن ابى
عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب
ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فادتر ثم صلى الصبح وقال
انبرنا مالك انبرنا يحيى بن سعيد ان عيادة بن الصامت رضى الله عنه كان يوم فوج يوم الصبح
فاقام المؤذن الصلوة فاسكنه حتى او تر ثم صلى بهم.

قال محمد اصب لنا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر فلا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع
قبل ان يوتر فليوتر ولا يعتمد ذلك وهو قول ابى حنيفة.

قال العبد الضعيف سامحه الله لاختلاف في قضاءه بعد طلوع الفجر فعل السلف
الذكر يرون صلوة كذلك لانه اداء في وقته والله اعلم.

ولقد وقع الاطناب في بيان احكام الوتر اهتماماً لشانه حيث تأول الناس فيما بينهم
عن مسأله اعتناء لوجوبه وسمعت بعض الصنفاء يقول الا تار ان الليل مقام عال في
القرب عند الله والامر كذلك وكيف لا يكون وهو يكون مع التهجيد وقد وعد عليه.....

لرسول الله عليه وسلم بعثه مقاماً محموداً، ولا بد أن يكون لامته أيضاً نصيب من ذلك
باتباعه صلى الله عليه وسلم وقد كشف سر الوتر على إمامنا الأعظم رضى الله عنه ^{كشفت} قائماً
على غيره من الأئمة حيث ذهب إلى وجوبه :-

« بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ »



عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر
الأنيرة من رمضان أي الليل وإيقظ أهله وجد وشد ميزره أخرج به البخاري ومسلم وأبو داؤد
والنسائي ومسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهد في رمضان ما لا يجهد
في غيره وفي العشر الأخر منه ما لا يجهد في غيره وللمزمذى هكذا.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد صلى بملوته ناس
ثم صلى من الثانية وكثر الناس ثم اجتمعوا من نيل الثالثة فلم يخرج إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتُم ولم يمنعني من الخروج
إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان أخرج به أبو داؤد وفي رواية البخاري
ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل صلى في المسجد فصل الربيع
بملوته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية فصلوا بملوته فأصبح الناس يذكرون بذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بملوته فلما كانت الليلة الرابعة عمر المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فظفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج إليهم حتى خرج للصلوة

الصبح الفجر الحديث. عَدَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ. وَقَالَ تَعَالَى: أَنَا أَنْزَلْتُهُ فِي لَيْلَةِ
القدره ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بأذن ربهم من كل أمره سلم هي حتى مطلع الفجر

وفي رواية النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها ليلالي فاجتمع اليه ناس ثم فقد واصوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
يتنخع لينخرج فلم يخرج فلما نخرج للصبح قال ما زال بكم الذي رأيته من منيعكم حتى قضيت
ان يكتب عليكم فاقمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة .

ولهذا الحديث روايات متعددة في الكتب الستة كلا وبعضها مختصر وبطولة ذكر
بعضها منها وكلها متقاربة في المعنى مشتركة في صلوته صلى الله عليه وسلم في رمضان
مع الاصحاب ليلال متعددة ثم تركه مخافة ان يفرض عليهم:-

وعن ابى هريرة قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس في رمضان
وهم يصلون في ناحية المسجد فقال ماهو قيل له هؤلاء اناس ليس معهم قرآن واجب بن
كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعما
ضعوا امرجه ابو داؤد وقال هذا الحديث ليس بالقوى ومسلم بن خالد ضعيف -

وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمسي وعشرين الى نصف الليل
ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى نطقنا انا لاندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور امرجه
النسائي:-

وعن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انا يقول كنا نتمرف في رمضان من القيام
نستعجل الخدم بالظلم مخافة فوت السحور وفي رواية اخرى مخافة الفجر امرجه المؤطا.

تيسير

قد علم من هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم في رمضان

الا لياى معدودة واعتذر عن المواظبة على ما صلى بنشية ان يفرض عليهم ثم الصحيح
انها كانت صنوته التي كان يصليها بالليل وهي احدى عشرة ركعة كما مر في اول باب
صلوة الليل من حديث ابي سلمة انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة ولم يثبت رواية عشرين ركعة منه صلى الله عليه وسلم كما هو المتعارف
الا ان الا في رواية ابن ابي شيبه من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وقالوا اسناده ضعيف وقد عارضه حديث
عائشة وهو صحيح وكانت ثائثة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم من غيرها
وقد كان الا مر في زمنه صلى الله عليه وسلم ذلك بامر الله عليه وسلم ان
صلى في بيوتكم وقوله افضل صلوة الراء في بيته الا المكتوبة حتى انقضى صدرا من
خلافة عمر اذا تخرج ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرون يمس الرمن لنفسه
ويصل الرجل فيصل بصلوته الرهط فقال انى لوجعت هؤلاء على قارى واحد كان
امثل فجمعهم على ابي بن كعب الحديث.

وروى ابنه بقى باسناد صحيح ان الناس كانوا يقومون على عهد عمر بسبع
الخطاب في شهر رمضان على عشرين ركعة.

ومن السائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتيمما الدارى ان يقوموا
للناس في رمضان ايا للرجال وتيمما للنساء باحدى عشرة ركعة.

قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة ان ابن عبد البر رد هذه الرواية بانها
وهم من راويها والذي صح انهم كانوا يقومون على عشرين ركعة وتقرب بان
سند تلك الرواية صحيح ايضا.

واجيب بانهم لعلمهم في بعض الليالى فقد اشتبه بما فعله صلى الله عليه وسلم

فانه صح عنه كما مر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليهم امرهم
العشرين ورواية ثلث وعشرين اصح روايتها ثلث الوتر فانهم جاء انهم كانوا يوترون
انتهى كلام الشيخ.

قال العاقبي والسرفي كونها عشرين ان الروايات في غير رمضان عشر فضعفت
لانه وقت جد وتشمركذا قال في الواهب اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد
من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بشئ هذه النكته التي ذكرها العليمي.

فالظاهر انه قد ثبت عندهم ملوة النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة
كما جاء في حديث ابن عباس فانقاره عمر، وقال في المؤطا انهم كانوا يقومون بثلث وعشر
ويجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلث، وايضا ذكر في المؤطا عن محمد بن يوسف
عن السائب بن يزيد كانت احدى عشرة وعن عبد العزيز احدى وعشرين.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باعتبار الاحوال والاقوات ويحتمل ان يكون
ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها واهل المدينة يقومون بست وثلثين
ركعة قيل، وسبب ذلك ان اهل مكة كانوا يطوفون بالبيت اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف
بين كل ترويقتين فاهل المدينة لما بعدوا من هذا الفضل صلوا بدلها بين ذلك اربع
ركعات فرادى وعلمهم اليوم ان يصلوها في الجماعة ويسمونها الست عشرية ياتون
بها امر الليل بعد انواع من التراويح في اوله.

وقال الحلي ان من اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلثين فحسن ايضا وفيهم
من المحيط في مذهبنا ايضا العوازل لكن لا بجماعة لان النقل بالجماعة في غير التراويح
مكروه عندنا ومساائل التراويح بالسنة واحكامها كثيرة مذكورة في كتب الفقه وذكرناها
في رسالة مساة بما ثبت بالسنة.

واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ليالي رمضان يواصله

في الصوم وصوم الوصال عبارة عن توالي صوم يومين او اكثر من غير اكل وشرب بينهما ^ت و
 في هذه القصة تيامه في هذه الليالي مع الاصحاب ثم تركه اياه كما نطقت به الاحاديث
 ويفهم ذلك من حديث انس حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في
 رمضان فجئت الى جنبه وجاء رجل نقام ايضا حتى كنا رهظا فلما احس النبي صلى الله عليه
 وسلم ان اخلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل في رحله فصلى صلوة لا يملها عندنا
 قال فقلنا عيسى اصبحنا انطت لنا الليلة يا رسول الله قال نعم ذلك الذي علمني على ما
 صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر فاخذ
 رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم
 لستم مثي انا والله لو تمادي في الشهر لو املت وما لا يدعُ المتعمرون تعممهم اخرج
 مسلم وحديث صوم الوصال مذكور في الشكوة في كتاب الصوم.

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل فقال ايكم مثلني اني ابيت عند ربي يطعني
 ويستقي.

فالكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاختلاف في بيان معنى الحديث
 وبيان المراد من الاطعام والسق.

وثانيهما في النهي عن الوصال لغيره صلى الله عليه وسلم اهو مكروه او محرم
 كراهة تحريم او تنزيه.

والموافق تفرضا في هذا الكتاب هذا فيقول الاكثر على ان صوم الوصال غير بائز
 وبه قال ابو حنيفة ومالك ونص الشافعي واصحابه على كراهته تنزيها والا اول اصح.

وقال محمد في الوطا الوصال لغيره صلى الله عليه وسلم مكروه وهو قول ابو حنيفة
 وذهب طائفة الى انه بائز لمن قدر عليه.

وقد روى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف - وكان ابن الزبير رضي الله عنهما
يوصل الأيام وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.
وذكره بعض المتعبدية ومن التابعين عبد الرحمن بن يعمر وعاصم بن عبد الله بن
الزبير وإبراهيم التيمي وأبا الجوزاء كما نقله أبو نعيم في الخلية كذا في الواهب الدينية ومن
حقيقهم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم واصل راضعاه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وأقرهم على ذلك.

فعلم أنه أراد النبي الرحمة لهم ففهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وهو لا ينافي
الجواز.

ويروي عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال في الصوم
فلما ابوا أن ينهوا عن الوصال راضع بهم يوماً ثم يوماً رأوا الهلال فقال لو تأخرت زودكم
كالتيكيل ثمهم ونعيم منه.

ويدل هذا على أن مقصوده صلى الله عليه وسلم من تركهم على الواصلة يوماً أو
يومين تأكيد لجرعهم وبيان الصلحة في نهيهم وإظهار الفسدة في الوصال وهي اللبس من
العبادة والتعرض لتفسير في بعض وظائف الدين من القوة في الصوة وإتمام أركانها
وإدائها والتشروع بها للحصول الضعف والتواني وتعلق الباطن بالطعام والشرب وينهيهم
كلام بعضهم أنهم راضعوا بعد ما رأوها صلى الله عليه وسلم يواصل وتلوا أنك تواصل
فنهاهم عن ذلك فكان وصلهم قبل النهي والله اعلم.

والظاهر من الحديث أن الوصال من تعاضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا ذهب الجمهور من الأئمة أن النهي للتحريم لعدم النهي في قوله صلى الله عليه
وسلم لا تواصلوا تعليه بما يخفى بنفسه الكريم بقوله لست مثلكم أيكم مثل كما جاء
في الروايات بالرحمة والشفقة لا يمنع كون النهي للتحريم غاية من التحريم كان

بسبب الشفقة .

وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي زرارة جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تد قبل ومالك ولا يحل لامد بعدك وقد تكلم في استاده كذا في
المواهب اللدنية

فصل صلاة الضحى

عن عبد الله بن شقيق قال كنت نعاشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -
يصل الضحى قالت لا الا ان يشاء من بعته .

وفي رواية وما سبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحرة الضحى قط والى لاسبغها
وفي اخرى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بسحرة الضحى قط . وفي اخرى
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بسحرة الضحا والى لاسبغها وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدع العمل وهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
يفرض عليهم .

وعن نافع ان ابن عمر كان لا يصل من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه
كان يقدمها ضحى فيصرف بالبيت ثم يصل ركعتين خلف القائم ويوم ياتي مسجد قباء فانه
يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصل فيه وكان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزور ركبا وماشيا قال وكان يقول انا اضع لما رأيت اصحابي
يمنعون ولا اضع احدا صل في اى ساعة من بين او نهار غير ان لا يتحرروا طلوع الشمس
ولا غروبها ان وجد البخارى .

وعن عبد الرحمن بن ابي الياس قال ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

يصل الضحى غير ام هانى فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلّى ثماني ركعات فلم ار صلوة اخف منه غير انه يتم الركوع والسجود ^{به}
البخارى ومسلم وحديث ام هانى روايات متعددة ووقع في بعضها انها قالت وذلك ضحى
وحديث ام هانى هو العمدة في باب صلوة الضحى وحديث ابن عباس في باب
صلوة التهجّد.

وعن ابى هريرة قال اوصانى خليلي بنت ابن ادعمن ما عشت بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وصلوة الضحى وان لا ارقد الا على وتر اخريه البخارى ومسلم والبؤد
وفي رواية الترمذى والنسائى قال عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ان
لانام الا على وتر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان اعمل الضحى.

وكذلك عن ابى الدرداء اوصانى جيني بنت لا ادعمن ما عشت بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وصلوة الضحى وان لا انام الا على وتر اخريه مسلم والبؤد والسلف
وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعد في
مصلاه حتى ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ثم لا يقول الا نبر اغفر له
نظاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه البؤد.

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة
ثم تعد يذكر الله حتى يطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة وعمره تامة تامة
تامة رواه الترمذى.

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال
له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يدعون على صلوة الضحى
هذا بابكم فادخلوه برحمة الله رواه الطبرانى في الاوسط.

وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان من
ضحى

يعدلان عند الله تعالى بجمعة وعمرة متقبليين رواه ابو الشيخ في الثواب.

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبح والضحي فانهما صلوة
الاوابي رواه مسلم.

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحي صلوة
الاوابي رواه في ثردوس الاخبار ورواه البيهقي صلوة ركعتي الضحي بسورتيهما وضحيها

ووالضحي. عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا وقبل الاولى اربعا
عن ابى انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

ثنتي عشرة بنى الله له قصران في الجنة من ذهب رواه الترمذي. وابن ماجه.
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلوة الضحي اكثر
صلوة داؤد عليه السلام رواه الديلمي.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى يا ابن آدم
اضمن لي ركعتين اول النهار اكفك اخره رواه الطبراني.

وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحي ركعتين
لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من الحسنين وان صليتها ستا كتبت من
القانتين وان صليتها ثمانا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرة لم يكتب لك ذلك اليوم
ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة رواه ابو يعقوب والبيهقي.
درروي نحوه الطبراني عن ابى الدرداء.

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انجزكم باسرع
كثرة واعظم غنمة رجل توضأ في بيته فاحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه
القدادة ثم عقب بصلوة فقد اسرع اكثره واعظم الغنمة رواه ابن حبان.

وعن ام هاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام هاني هذه صلوة

تنبيه

اعلم ان الضحوة والضحوة والضحية كقضية ارتفاع النهار والضحى بالضم واقصروته ويعنى بمعنى شعاع الشمس ايضا كقوله تعالى والشمس وضحاها والضحاء بالفتح والد تصانف نهار ووقت ارتفاع الشمس الى ربع السماء وقرب انصاف النهار والتعارف بين الناس في اول النهار صلواتان.

احد صا بعد طلوع الشمس وارتفاعها تد رمح او رمحين وبصوته صلوة الاشراق.
وثانيهما وقت ارتفاع الشمس الى قبيل نصف النهار ويسمونه صلوة الضحى.

وقد جاء في كثير من الاحاديث اسم صلوة الضحى شاملا لكل من الصلوتين وفي الاحاديث يطلق عليه ايضا صلوة الاشراق كما اورده السيوطى من حديث الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس هذه صلوة الاشراق.

وقال البيضاوى في تفسير قوله تعالى بالضحى والاشراق وقت الاشراق حين يشرق الشمس اى تضى وتصفو شعاعها وهو وقت الضحى واما شرقيها فظهورها يقال شرقت الشمس وساشرق وعن ام هانى انه صلى الله عليه وسلم قال هذه صلوة الاشراق وعن ابن عباس ما عرفت صلوة الضحى الا بهذه الآية انتم.

والشيخ الامام الاجل عن المتقى رحمة الله عليه في توييب جمع الجوامع المستوفى بالجامع الكبير جعل لصلوة الاشراق عنوانا على عدة. واورده في حديث الترمذى عن انس بن مالك من صلوة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تقاع الشمس ثم صلى ركعتين كان له جرمجة وعمرة تامتين تامتين. وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

في الوقتين ورغب الأمة فيهما وفي الحقيقة هروقت واحد وصالوة واحدة اولها وقت
الاشراق وانرها في قبيل انصاف النهار يدل على ذلك قول زيد بن ارقم انه رأى
قوما يصلون من الضعى يعنى في اول وقته فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه
الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين يرفض الفصال
فيه رواد مسلم فيفهم منه ان لهذه الصلوة وقتين افضلها آخر الوقت بجارته وشدته
على خلاف اليهود في الصلوات الاخرى كون اول الوقت افضل فهي صلوة واحدة لها
وقتان هكذا نهيت والله اعلم.

ولما صلى في بعض الاحيان في الوقتين نفوا من ذلك ان ههنا وقتين ومنوتين
وبعضهم يقولون الضحوة الضعوى والضحوة الكبرى.

ثم اعلم انه قد جاءت الاخبار والآثار فيهما مختلفة وجاء في صلوته صلى الله
عليه وسلم وفي ترغيبه فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير
الطبري ان الاخبار في هذا الباب واصلت الى درجة التواتر المتوى بالغة حد اليقين
. قال القاضى ابوبكر بن العربي المالكى ان هذه صلوة السابقين من الانبياء
والمرسلين. والله تعالى يخبر عن داؤد عليه السلام انا سخرنا الجبال معه تسبحن بالعبثي
والاشراق فابقى الله تعالى من ذلك التسبح في دين محمد صلى الله عليه وسلم صلوة
العصر وصالوة الاشراق.

واورد السيوطى عن الديلمى من حديث ابى هريرة مرفوعا كانت صلوة الضحوى
اكثر صلوة داؤد وعن ابن انجار من حديث ثوبان صلوة الضحوى كان يحافظ عليها
ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين
وتعد ذهب قوم الى كراهية صلوة الضحوى وقالوا انها بدعة من البدع
الحادثة بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين رضوان

الله عليهم اجمعين.

وعن موري العجلي قال قلت لابن عمر تصلى الضعي قال لا قلت فابوكبر قال لا قلت فابني صلى الله عليه وسلم قال لا اناله وتسكوا باحاديث اخر وردت في نفيها منه وقال ابن عمر بدعة ونعت البدعة وقال ما ابتدع المسلمون انقل من صلوة الضعي.

وقال العلماء في تطبيق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها خشية ان لا يفرض على الامة ويقعروا في الشقة كما كانت عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم ولكن كان يرغب عليها ويحرض ولا تشبهه في صلوته صلى الله عليه وسلم اياها لما ورد ذلك في الاحاديث الصحيحة نسي نفاها عنه صلى الله عليه وسلم انها نقي عليه وروايته اياها او مداومته عليها كما نفت عائشة رضي الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها في ذلك الوقت وتارة كان يصلي في السفر واخرى في المسجد وتارة في بيت نساءه غيرها ولو كان عندها كان صلوته الانادرا فلم ترها وقد جاء صريحاً في احاديث كثيرة عنها اشانتها.

واما تسميتها بدعة فالمراد منه صلوتها في المسجد بكثيرين مواظبين وما رواه قيس بن عبد انه كان عاماً في حجة ابن مسعود فما رآه يصلي ذلك فذلك لكون عبد الله بن مسعود مشغولاً بالفقه والعلم والاشتغال بالعلم افضل من الصلوة النافلة وقال مسروق كنا نقرأ فينفي بعد قيام ابن مسعود فيصلي فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لما يحملون عباد الله ما لا يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين في بيوتكم.

ولهذا ذهب بعض العلماء انه ينبغي ان يصلي احياناً ويترك احياناً في البيوت دون المساجد والمواكب، ان الواظبة عليها ايضا مستحبة لان توهم الفريضة قد ارتفع ههنا.

والظاهر ان هذا الاختلاف في الصلوة التي يؤدي في احوال الوقت حين
ترمض الفصال وهي الموسم بهذا الاسم غالباً، واما التي تصل في اول الوقت حين
ترتفع شمس تدرمج اورمحين فقد ثبت فيه المواظبة بلا شبهة وغلط في ادعى بعضهم فيه
بواظبة تالداً. وهذا الاختلاف التي ذكرنا في صلوة الضى لا يعرف في كتب الائمة الاربعة
ولا يعرف نسبة احد الاقوال من الجواز والاستحباب والحرمه والكراهة والتزويد والتقصير
الى احد منهم بخصوصه.

ولا بد يكون كذلك لم نجد وجدنا في الطائفة في مذهب الامام الشافعي
انه قال افضل النفل صلوة العبد بالخسوف فالاستسقاء فالوتر ثم ركعتين قبل الفجر الصبح
ثم قبل الظهر وبعد المغرب والعشاء ثم التراويح عشرون ركعات بغير تسليمات ثم الضى
ركعتان الى ثنتي عشرة بين ارتفاع الشمس والاستواء ثم ركعتا الطوائف والاهرام والبقية
وتادت بالفرض والنفل وعلم النفل وعلم منه مشروعية صلوة الضى واستحبابه وعلم
ايضا ان ههنا صلوة واحدة اول وقتها ارتفاع الشمس واخرها قريب نصف النهار وليس
ههنا صلوتان الا الاشرار والضى كما حققنا.

وعلم ايضاً ان ركعتي التوبة عندهم نفل لا واجب كما هو المشهور، وقال في شرحه
عن ابى الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعمن اوصاني بعيام ثلثة ايام من كل
شهر ولا ايام الاعلى وترو سبعة الضى في الحضر وفي السفر واقلها ركعتان والا فضل ان يصل ثمانية
لحديث ام هانئ واكثرها اثنتي عشرة ركعة ردت الاخبار بذلك ويسلم في كل ركعتين وقتها بين
ارتفاع الشمس الى وقت الاستواء. وعن النوري عن اصحابنا ان وقتها من طلوع الشمس، ويستحب
تاخيرها الى ارتفاعها.

وقال الماوردي وقتها الغاء اذا مضى ربع النهار انتهى هذا ما ذكر في كتب الشافعية ولا ندري فيه
مذهبنا ومذهب باقي الائمة والظاهر الاتفاق في الاستحباب او التفضيل باق :-

بَابُ التَطَوُّعِ

ذكر صاحب الشكوة في هذا الباب صلوة يصلى بعد الوضوء التي يسمونها بعض الناس
تحية الوضوء.

وقال بعض المحققين لا معنى تسميتها تحية الوضوء فان التحية بمعنى السلام كما في قوله
تعالى واذا حينئذ بقية فتحوا باحس منها الآية.

وكذا ما سميها بعضهم شكر الوضوء فان الصلوة اصل الوضوء تبع لها فلا يناسب تسميتها
شكره وذكر صلوة الاستخارة وصلوة الاستغفار وصلوة الحاجة وذكر حديثا في تكبير الفرائض
بالنوافل، وذكر صلوة الاستخارة وصلوة التسبيح ولم يذكر ركعتي تحية المسجد مع انها تلافته
واجبة عندنا لا عندنا على ما هو المشهور.

وذكر صاحب جامع الاصول من اكتب السنة حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد غير ركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الجماعة، وعند
ابي داؤد في رواية فليصل سجدين وله اني اخرى زيادة ثم لم يقعد بعد ان شاء وليذهب
ما حبه وفي اخرى للبغاري وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرح
فقال ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس
قال فاذا فعل احدكم المسجد فليجلس حتى يركع ركعتين.

وعن جابر قال كان لي علي النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فدخلت
عليه المسجد فقال صل ركعتين اخرجه البغاري وسلم.

وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
قال تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم الآية وقال تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير لله.

بدأ بالسجدة فصل في ركعتين ثم جلس للناس الخرجه ابوداؤد وهو طرف من حديث توبة
كعب بن مالك وقد اخرج البخاري ومسلم بتامه عن سعيد بن الصلت قال كنا نغصو
باسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسجدة فيصل في ركعتين نجلس
في هذا الباب ما نحن بصدده من بيان الخلاف بين الأئمة الأربعة سوى ان في صلاة
السبع كلما وانتلنا كثيرا في صحة حديثه وان لم نجد الخلاف بين الأئمة الأربعة فيقول
اعلم ان حديث صلاة السبع اورد صاحب جامع الاصول من حديث الرسول من حديث
ابي داود والترمذي.

وجعل في رواية نهاية في كل سنة مرة ولم يذكر ان لم تفعل نفى عمرك
مرة. واورد صاحب المشكوة من حديث ابن ماجه والبيهقي ايضا.
وذكر في الحصن الحصين برمزي داؤد والستدرك للحاكم وصحيح ابن حبان وقاله -
الترمذي في جامعه.

وفي الباب عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو وانس وحديث انس ثمن غريب
وقال تد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة السبع ولا يصح كثير شيئا وقد رآني
ابن البرك وغير واحد من اهل العلم من صلاة السبع وذكروا الفضل منه انتهى.
والكلام المنع في هذا الباب ما ذكر في تنزيه الشريعة بعدما اورد من الدارقطني
قال ولا يثبت وفيه موسى بن عبد العزيز مجهول. وجاء من حديث العباس منه وفيه صدقة
بن يزيد الخراساني ضعيف ومن حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
وفيه موسى بن عبيدة ليس بشيء.

وتعقب بان حديث ابن عباس الخرجه ابوداؤد وابن ماجه وقد رد على ابن الجوزي
في ابراده الا ناديت الثلاثة في الموضوعات وورد العاقبة بن حجر حديث عباس في كتاب الاتصال
الشمسة وقال رجال اسأله لابس بهم. وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى

للسايد واليهوم من صلاة التسبيح .

وقد لقي على استجابته ائمة الطريقين من الشافعية ويحدث ابن عباس هذا
طريق نتابع موسى بن عبد العزيز بن ابراهيم بن الحكم ومن طريقة ماخرجه ابن راهويه
وابن خزيمة والحاكم وقال انه اصح طرقه وتابع عكرمة عن عطاء عن ابن عباس اخبره
الطبراني في الكبير وابو نعيم بسند رجاله ثقات ابوالجوزاء واخرجه الطبراني في الاوسط
والدارقطني في صلاة التسبيح عنه ومجاهد اخرجه الطبراني في الاوسط.

فهذه ست طرق ولكل منها متابعات وشواهد ذكرها ابن حجر بطول الكلام يذكرها
ومن صح حديثها او حسن غير متقدم من تقدم الحافظ القلايشي والشيخ سراج الدين -
لبقيني والشيخ بدر الدين الزركشي وقد ناقض كلام ابن حجر فيه وكذا كلام النووي في
تحسين هذا الحديث وتضعيفه هذا الكلام تنزيه الشريعة مع اختصاره في آخره بعطف
الطرق -

وبالجملة حديث صلاة التسبيح لا يخلو عن نوع من الاختلاف بين الأئمة والراجح
والاختار فيها الحسن والله اعلم -

وقال الترمذي حدثنا احمد بن عبد الله قال اخبرنا ابو رهب قال سالت عبد الله
البارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جديك ولا اله الا الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة
ثم يقول عشرو مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها
عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يركع رأسه فيقولها عشرا
ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلى اربع ركعات على هذا.

فذلك نفس وسبعون في كل ركعة يبدأ بخمسة عشر تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح

عشرا فان صلى نيلا فاحب الى ان يسلم في ركعتين وان صلى نهارا ان شاء سلم وان شأ
لم يسلم.

قال ابو وهب وانخبرني عبد العزيز عن عبد الله انه قال يبده في كل الركوع سبحان
ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الاعلى ثنا ثم يسبح التسبيحات قال احمد بن
عبدة وحدثنا وهب بن زعبة قال انخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي ذرعة فان قلت
لعبد الله بن عباس وان سهى فيها يسبح في سجدة السهو عشرا مشورا قال لا اصل لثلاثة
تسبيحة انتهى كلام الترمذي.

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

عن انس رضي الله عنه قال يحيى بن يزيد النائي سألت اناس عن تصر الصلوة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ميلا ثلاثة اميال او ثلثة فراسخ
شك شعبة منى ركعتين اخرجه مخم والبوداؤد.

وعن مالك بلغه ان بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف
ومثل ما بين مكة وعسفان وفي ما بين مكة وجدة قال مالك واربعة برد رواه الموطأ.

وعن سالم بن عبد الله بن عمران اياه ركب الى ريم او ذات النصب فقصر
الصلوة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك اربعة برد اخرجه الموطأ وفي اخرى له انه
ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب او
قال تعالى . واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية . وقال تعالى . والله للفر
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله الاية .

المدينة اربعة برد وفي اخرى له ان ابن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام وفي
اخرى عن نافع ان ابن عمر كان يسافر من المدينة الى يثرب فيقصر الصلوة.

وعن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يوما يقصر الصلوة
نحن اذا سافرنا فقمنا تسع عشرة تصرنا وان اتهمنا زدنا اخرجه البخاري وله في اخرى
قال اقام بمكة تسع عشرة يوما يقصر الصلوة.

وعن جابر اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتيوك عشرين يوما يقصر الصلوة
اخرجه احمد وابوداؤد.

وعن عبد الرحمن بن يزيد وهو اخو الاسود النخعي صلى بنا عثمان بن عفان
بني اربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فقال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تعرفت بكم الطريق
فيا ليت خلفي من اربع ركعات ركعتان اخرجه البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي وفي
رواية مع صدرا من امارته.

ولهذا الحديث طرق متعددة في بعضها فاستخرج ابن مسعود وقال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي بعضها شطرا موارته وفي بعضها ست سنين
من خلافته او ثمان سنين وجاء في رواية ابن مسعود كان اذا صلى مع الامام صلى اربع
واذا صلى وحده صلى ركعتين فقبل لاني ذلك فقال الغلاف شروروي من ابن عمر
مثل ذلك.

وعن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف اهل اذ اذ كنت بمكة اذ لم اهل
مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والنسائي وفي رواية
النسائي قال يفوتني الصلوة بجماعة وانا بالبطحاء ما قرى اهل ركعتين سنة ابي القاسم -
صلى الله عليه وسلم.

وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سبيل ويجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخاري. وفي رواية لمسلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الضحوة في سفره - فرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وعن علي بن حسين كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء. أخرجه الموطأ.

وعن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وفي رواية قال فقلت ما حملته على ذلك فقال اراد ان لا يخرج امة. أخرجه مسلم.

وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا ازغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان رحل قبل ان يزيح الشمس انظر الظهر حتى انظر الظهر حتى ينزل للعصر. وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس جمع بين المغرب والعشاء - وان ارتحل قبل ان يغيب الشمس اخر المغرب حتى تنزل للعشاء ثم يجمع بينهما. رواد ابوداؤد والترمذي. قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشام بن عروة بن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك. أخرجه الموطأ.

وعن اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي حنيفة امرأته شدة وجمع فاسرع السير حتى كان بعد شروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعشاء يجمع بينهما وقال ان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما.

وفي رواية مسلم عن نافع عن ابن عمر كان اذا اجد به السير جمع بين المغرب والعشاء
بعث ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اجد به السير جمع
بين المغرب والعشاء.

وفي رواية لابي داود ان ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط في سفر بين المغرب والعشاء الا مرة ويروى عن نافع موقوفا على ابن عمر ما جمع
بينهما قط الا تلك الليل يعني ليلة استخرج على صفة. وفي اخرى سألنا سالم بن عبد الله
عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شي من المنوات في السفر قال
لا الا بجمع وذكر الحديث.

وعن علي رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعد ما تقرب الشمس حتى كان ينظم ثم
نزل يصلي المغرب ثم يدعوا بعشائه فيدعشئ ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. أخرجه ابوداود.

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر و اراد ان يتطوع
استقبل القبلة بانقلبه فكبر ثم يصلي نيت وجهه ركابه. رواه ابوداود.

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث
كان وجهه ويومئ برأسه. رواه السنن والبخاري ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
ترجمت به يومى ايماء صلوة الدين غير الفرائض ويوتر على راحلته. ولمسلم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى حيدر. وفي رواية واقبله خلفه.

وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو متين من مكة الى المدينة
حيث ما توجهت. وفيه نزلات تاينما تلو انتم وجه الله وفيه روايات متعددة.

وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فجت وهو يصلي
على راحلته نحو الشرق بالسجود اخفض. وفي رواية يركع ويوجد ايماء من غير ان تعني

وجبه على شيء.

وعن يعقوب بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرة فانتهبوا الى مضييق فحضرت الصلاة فمصر السماء من فوقهم والبلبل من اسفل منهم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وقام فتقدم على راحلته فحس بهم يوبى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع. أخرجه الترمذى.

وربما في هذا الباب روايات كثيرة خصوصاً من ابي عمر رمى الله عنهما وفيها استثناء الفريضة في ذلك فقط والياتر على الراملة. وقد سبق في باب الوتر آثار في النزول عن راحلة في الوتر. فتدبر.

تنبیه

الكلام في هذا الباب في مواضع.

الاول في تعيين مدة السفر اعلم انهم قال لم يثبت في كتاب ولا في سنة قطعي في مسافرة معينة لذلك والذي وقع فيها مطلق السفر والمسافرة والاسفار التي ورد القصر فيها متفاوتة بعضها قريب وبعضها بعيد كما يظهر من الاحاديث التي ذكرت في اول الباب واليه ذهب اصحاب الغواهر وسياق بيانه. ولكن الصعابة والصعابية والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في تعديده اختلفا كثيراً والذي عليه ائمة المذاهب الاربعة ان الشافعي قدره في قول يوم ليلة وفي قول ائمة يومين كما في الهداية وشرومه وفي العاوي في مذهبه عينه ستة عشر فرسخاً وهي ثمان واربعين ميلاً وهي اربعة بردة هذا قول مالك والحمد والبرد جمع بريد وهي اربعة فراسخ فاربعة برد يكون ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة اميال وميل الارض ينتهي مدى البصر ان البصر تميل الى وجه الارض الى ان يفنى ادراكه. وقال بعضهم مده ان ينظر في شخص في ارض مستوية ولا يدري انه رجل او امرأة او ابر او جاه وقدرة بعضهم ستة الاف اذرع كما في فتح الباري.

والذارع اربعة وعشرون اصبعاً على عرض. وهذا القول اشهر وقيل اثناعشر الف قدم
الانسان، وقيل اربعة آلاف اذرع، وقيل ثلاثة آلاف كذا في فتح الباري.
وتسكوا بحديث جاء عن ابن عباس وابي عمر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا اهل مكة لا تفتروا في ادنى من اربعة برد في مثل ما يكون بين مكة الى عسفان
رواه احمد. وكذا في رواية الرطاع عن ابن عباس.
وفي رواية الى الطائف. وفي رواية من مكة الى جدة وفي صحة هذا الاحاديث
كلام والله اعلم. وعند ابى حنيفة للقمر مسافة ثلثة ايام بسير ابل ومشى الاقدام وقال
ابو الحسن الكرخي ان ابل بسير ابل ومشى الاقدام السير والشبي على الاقصاد.
وقال محمد في الجامع الصغير سير الحمار والبغل كسير ابل ومشى الاقدام. كذا
قيل في بعض شروح الهداية. وقيل ايضاً ذكر الليالي لوهم اشتراط السير فيها وهو ليس
بشروط انما الشرط السير في الايام لا من الفجر الى المغرب بل في بعضها لكن السير لا يتحقق
الا بالمسيرة في الليالي فلذلك ذكر الايام والليالي لتعريف بدأ السير
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي السافر اذا بكر في اليوم الثاني
ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المنزل فنزل فيها وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث
ومشى الى وقت الزوال يصير مسافراً بقمده هذا القدر ويرتب عليه احكام السفر في
الصحيح ولا يشترط اسير من الصبح الى المغرب لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة
وليس الشرط ان يذهب من الفجر الى الفجر لان الدابة لا يضيئ ذلك فضلاً عن الاذى
فكان الشرط السير في بعض النهار كما هو المعتاد فالقيل بمراحل دون الفراسخ، وهو
الصحيح.

وبعضهم اعتبروا الفراسخ وقدروها باحد وعشرين فرسخاً. وبعضهم بستة عشر
فرسخاً. وبعضهم بخمسة عشر والاولى التقدير بثمانية عشر وهو الوسط، وعليه الفتوى.

كذا في بعض الشروح وكل من قدر بشئ ظن ان ذلك مسيرة ايام وعند ابي يوسف
 يومان واكثر اليوم الثالث وهو رواية عن ابي حنيفة لان لاكثر حكم الكل.
 وقد يستدل على مذهب الامام ابي حنيفة بحديث البخاري عن ابن عمر انه قال
 قال رسول الله ص الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا مع محرم نفعه ان ثلثة ايام
 حد السفر والثلثة وخروج الزوجة والخاوية ثلثة ايام وما هو اقل منه قصر لا يعتد به وانت
 تعبيران في دلالة هذا الحديث عن الا يكون السفر اقل من ثلثة ايام ففاء ظاهر وفي بعض
 طرق هذا الحديث مسيرة يوم.

وصاحب الهداية استدل بحديث مع الغنم ومع التميم يوما وثلاثة ايام
 ايام ولياها لانه عليه السلام عم بالرحضة وهي ثلثة ايام ولياها اي جنس السافري لان
 الالم في السفر للاسفوق عدم العهد ومن عدم ضرورة عموم الرحضة انه يمكن في مسافر
 من مع ثلثة ايام عموم التقارير ثلثة ايام لكل مسافر.

والعاصل ان كل مسافر مع ثلثة ايام فلو كان السفر شراي اقل من ذلك ثلث
 مسافر لا يمكنه مع ثلثة ايام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ذن قلت ان هذا الحديث
 ينبغي كون احدى مدة اسفراق من ثلثة ايام ولياها ولا ينبغي كون اكثر مدة منها اقل
 مدة سفر.

فتناقضت بالاجماع ان اقل مدة السفر لا يكون اكثر من ثلثة ايام ولم يقرب به
 احد وثم الخلاف في ان الاقل منه هي يكون ثلث مدة السفر كما زعم الذاهلون
 ثم ابي عن هذا استدلال بان ثلث ايام مع مسافر ثلثة ايام اذا كان يتعجب
 فبعد لا يقرب انه ختمال يوافق تفهرا فلا يصح به الاما تكون قدام له فيها
 ذكر اسرخسي في مسرة . قال صحيح انه يصيد مسافر وعن هذا خرج حديث في
 ختمال المذكور ففها انه لما صح ثلثة ايام ذكارت مسيرة ثلاثة ايام . الامراني

قوله الى يوسف، وقد يجاب ايضا عن الاستدلال المذكور ان لزوم ثلثة ايام في السفر على تقدير كون ثلثة ايام طرفا يمسح لا يجوز كونها طرفا للمسافر، والمعنى لمسافر ثلثة ايام يمسح وانما لا يفتى بتعقق مسافره في اقل من ثلثة.

واجيب بان هذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر انه طرف ليمسح كما ان يوما وسيلة طرف له ليكون الكلام على نسق واحد، والكلام في المقام طويل مذكور في شرح الشيخ ابن المهام فليتدبر.

وفي شرح كتاب الخرقى في مذهب الامام احمد انما يجوز انقصر اذا قصد سفرنا يبلغ مدة ستة عشر فرسا بلا خلاف تعلمه على امامنا وهو اختيار عامة الصحابة لما روى ابن خزيمة في المتصرعين ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من الربعة برد ومن مكة الى عسفان ونقله احمد عن ابن عباس وابن عمر قولا وفعلا وعليه اعتماد.

وقال ابو محمد العجوة مع من اباح انقصر لكل مسافر الا ان يعتقد الاجماع على خلافة نظرنا الى ظاهر الآية الكريمة ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة. رواه احمد، وسئل النبي عن قصر الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة اشاك صلى ركعتين. رواه مسلم.

واقوال الصحابة قد اختلفت في ذلك فعن ابن مسعود ما يدل على انه

لا يقصر الا فيما قصد مسيرة ثلثة ايام

اعن على رضي الله عنه انه خرج من قصره بالكوفة حتى اتى الجميلة صلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه. قال اردت ان اعلمكم سنكم، رواه سعيد.

وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يقصر الصلوة اذا خرج الى الارض اشتراها
من بنى ومعه هي ثلثون ميلا قال وكان الازلي يقول كان انى بن مالك يقصر
الصلوة فيها بية وبينه فراسخ.

وقال الخطابي روى عن ابن عمر انه قال انى لاسافر الساعة من النهار فاقصر
اذا اختلعت الصحابة وجب الرجوع الى ظاهر الكتاب والسنة. انتهى.

وقال بعضهم حديث انى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة ايام
ثلثة فراسخ على شك الراوى اصح حديث ورد فى هذا الباب.

وقيل المراد بهذا مسافة يكون ابتداء القصر فيها فى غاية السفر. كذا فى فتح
البارى.

وذهب اصحاب الظاهر الى ان السفر سواء كان طويلا او قصيرا يباح قصر الصلوة
فيه من نص القرآن والاحاديث ورد فى مطلق السفر وهو شامل للقريب والبعيد. وايض
انتقلت الائمة فى تحديده وتعيينه حتى يبلغ عشرين قولة فالرجوع الى حكم ظاهر
النصوص اولى هذا ولا شك ان مذهب الامام ابى حنيفة ائرب الى الاحتياط. والله اعلم
والثانى فى مدة الاقامة.

اعلم ان الذهاب عندنا ان من نوى الاقامة مدة خمسة عشر يوما او اكثر
اتم الصلوة ويقصر ان نوى اقل من ذلك وان لبث اكثر من خمسة عشر من غرضه
لا يصير مقيما وان اقام شهرا او سنيين.

وهذا التقدير مروى عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم. اخرىه
الطحاوى عنهما قائلان بانك اذا اتمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس
عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها. وكذا روى ابن
ابى شيبة عن ابن عمر انه اذا اجتمع على اقامة خمسة عشر اتم. وقال محمد بنسى

كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطيت نفسك على اقامة خمسة عشر فاعمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تقضى فاتصم قالوا والاشرف في مثله كالخير لانه لا مدخل للرأى في القدرات الشرعية واما قول صاحب المهداية فقد رناه بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فمتناه ان يعد ثبوت التقدير بالخبر وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر فرجعنا به الروى عن ابن عباس وابن عمر على الروى عن عثمان انها اربعة ايام كما هو مذهب الشافعى ومالك من انه ان نوى الاقامة اربعة ايام فصاعدا اتم. ومذهب احمد اذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلوة اتم كما هو رأينا في التسك بالقياسات.

والدلائل العقلية انها هي لتبريح بعض الاخبار على بعض لا قياس في مقابلة النص كما زعم الخصم. وايضا حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصل ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اتمم بركة شيئاً قال اتمنا بها عشرا متفق عليه ينافى هذا التقدير بأربعة ايام، وذلك لان الاقامة بركة كانت بنية الزيادة على اربعة لان الحديث انما هو في حجة الوداع فأتمهم. وهذا مذهب الشافعى في وجود النية.

واما مذهبه في عدم النية واللبث ببلد مع العزم على الخروج حتى انقضى شغله فانه يقدره ثمانية عشر يوما فان ازداد على هذه المدة اتمم ويرده اقامة ابن عمر بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ويقول اخرج اليوم ارغدا.

وروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة وروى ان انسا اقام بنيسابور شهراً وكان يقصر الصلوة.

وعن علقمة انه اقام بخوارزم سنين وكان يقصر الصلوة، وقال الشيخ ابن المهيم

روى البيهقي في المعرفة بأسناد صحيح ان ابن مسر قال اتفق علينا الفتح ونحن بأذربيجان سنة شهرنا نصل ركعتين، وهذا يدل على انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك والخروج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سيرة ببعض بلاد فارس ستين وكأنا لا يجمع ولا يزيد على ركعتين.

والخروج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالحد شهرين يصل ركعتين ركعتين.

وقد جاء عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا ناقام تسعة عشر يوما يصل ركعتين ركعتين.

قال ابن عباس فنحن نصل فيها بيننا وبين مكة تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين — فاذا قمنا أكثر من ذلك صلينا اربعة، رواه البخاري وهذا كان في عام الفتح فلما نفاة بينه وبين حديث انس ثم انه جاء في رواية ابى داود عن عكرمة سبعة عشر بتقدمه السنن وفي رواية له من حديث عمران بن حصين فرودت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عباس اقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة جمع البيهقي في هذه الروايات بان من قال تسع عشرة عد به في الدخيل والخروج ومن قال سبعة عشر حذفه ومن قال ثمانية عشر فعد احدهما وحذف الاخر.

واما رواية خمسة عشر فتعفيها الشروي في الخلاصة. قال الشيخ وليس معنى تعفيها بجيد لان روايتها ثقات ولم يتفرد بها ابن اسحق فقد خرجها النسائي من رواية عروة بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فيجوز على ان الراوى عن ان الامير رواية سبع عشرة فعدت منها يومى الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة قالوا.

واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين فتدبره وقول ابن عباس فنحن نصل بيننا

ويبين مكة سبع عشرة يعني اذا اثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في اقامة تسعة عشر يوماً يصل ركعتين ركعتين نحن اذا اتفق لنا الائمة في منزل بين مكة والدينة تسعة عشر يوماً نحن ركعتين عملاً بقوله القصر في اقامة سبع عشر يوماً. وهذا تقدير الطبيعي.

وفي شرح الشيخ المراد اذا سافرنا سافراً طويلاً كما بينا وبين مكة لانها نهاية ادة التي يجوز القصر وان لم يكن السفر فيها انتهى.

التقدير كما بينا وبين مكة اتفاقاً لفقد التعبير عن السفر الطويل وتمسك الشافعي هذا الحديث ونهاية مدة القصر عنده تسعة عشر وفيما رأوا الاتمام. وقد عرفت حجب من القول نتدبر

الثالث في بيان القصر

اعلم انه لاختلاف في جواز قصر الرباعية في السفر لاحد من الائمة وعلما الائمة مجتمعون على ذلك ولكن عندنا هذا القصر واجب وفرض الوقت على المسافر ركعتان.

والقصر هو عزيمية وان كان يسمى رخصة لكن تسميته بها مجاز كما علم في اصول الفقه. ووصل المسافر اربع ركعات لم يجز الا ان يتعد القعدة الاولى لانها في الحقيقة القعدة الاخيرة وان اتم بترك السلام بعد القعدة وان يتعد لم يقع جائزة ونزوم الاعادة. هو مذهب مالك على ما يفهم من رسالة ابن ابي زيد في مذهبيهم لانه قال ومن سافر اربعة برد هو ثمانية واربعون ميلاً فعليه ان يقصر الصلوة لا الاتمام.

واصل الفرض اربعة. وليسهم عن ذلك قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فان اظاهره يدل على الرخصة والتحقيق انه لا على النزوم والايجاب وايضا قاسم الصلوة على الصوم تكما ان الصوم في السفر عزيمية والافطار رخصة فكذا هذا

وخديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويصوم ويصوم

وعنها انها اتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله ماى باى انت واهى قصرت واتهمت وانطرت وصمت قال اخسنت يا عائشة وما غاب عنى - اخرجه النسائى .

وقد روى ابن البر عن عبد البر عن انى قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سافرنا فيم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا ولا يقرب احد على احد وقال الامام احمد والقصر والفضل اعجب الى . وفي صحة هذا الحديث كلام .

وجاء عن عثمان رضى الله عنه انه صلى في ايام الحج في منى اربع ركعات والصلوة^{ية} الذين كانوا معه ايضا صلوا اربعا وكانت عائشة ايضا تتم .

وقال علماءنا قوله تعالى لا جناح عليكم ليس لها في الرخصة والتخيير وانما قال بهذه العبارة لان المسلمين يكمل الفهم وشفقتهم بالصلوة وتكثيرها واتمامها كانوا اكرمهم يتحررون في القصر وكانوا يعدونه جناحا فقال لا جناح عليكم ان تقصر والصلوة ولا يخرج فان الركعتين كالاربعة كما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجوب السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطرف بهما والقياس على الصوم فاسد ان قضاء الصوم واجب وهذه علامة الوجوب وكونه عزيمية بخلاف الشفع الثاني فانه لا ينفى في صوة السفر فعلم انه ليس واجب .

وبعضهم قالوا ان القصر المذكور في الآية قصر الافعال دون قصر الاعداد كما صلوة الخوف لسقوط الاستقبال والزام المكان ونحوهما فيها .

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الشهيرة انه لم يتم في سفر ابداء وروى مسلم عن عائشة بطرق متعددة انها قالت كان فرض الصلوة في الابتداء ركعتين في السفر والحضر فقررت في السفر تلك الركعتان وزيد في الحضر .

ويعلم من هذا ان الركعتين في السفر ليست رخصة حقيقة بعد ما كانت اربعا بل

هو اصل الشروع وهو معنى العزيمة.

روى النسائي وابن ماجه صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لان محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك روى ابن حبان في صحيحه. ومسلم عن ابن عباس قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضاربع ركعات وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة. وروى الطبراني هذا اللفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرضوا الحضاربعاربعاً.

ذكر هذه الأحاديث الشيخ ابن المهام في شرح الهداية رحمة الله عليه. وايضاً روى مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته والتصدق فيما لا يقبل القبض معض اسقاط. وايضاً لما يتردد تعالى ونحف واسقط يكون تشديد القصر عليه واختياره الأشد جرأة لا يلقى بمقام العبودية بخلاف صوم السافران فيه بموافقة المسلمين يبر الجملة في الانتكاد. ولهذا ذهب الشافعي وأحمد رحمة الله عليهما مع تجزيهما والاتهام ان القصر واجب وكذلك جعل الافطار واجب بمثل هذا التوجه.

وذكر في الحاوي في المذهب الشافعي حديثاً خير عمارة اللذ الذين اذا سافروا اقصروا ولان القصر متفق عليه فالأخذ به كان اولى للخروج عن الخلاف هذا. والكلام في صلوة عثمان رضي الله عنه اربع ركعات بمنى وموافقة الصعابة اياه طويل فقد ذكر في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر وعمر ركعتين ومع عثمان في صدر من خلافته ست سنين او ثمان سنين خلاف فيهما.

وقد ذكر في الصحيح من ابن عمر انه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبابكر ولم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد
قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ومن هذا يعلم ان التمام الصلوة كان من
عثمان بنى لمصلحة رآها لا دأبا بعد مضي سنين من خلافته وفي صحيح البخاري عن حارثة
بن وهيب صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم أما لما كان بنى ركعتين وعن عبد الرحمن
بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بنى أربع ركعات تقبل في ذلك ابد الله بن
مستود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصليت مع
ابن بكر الصديق ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بنى ركعتين قلت نفي من أربع
ركعات ركعتان من قبلتان.

وقيل لابن مسعود لم وافقته انت فقال الخلاف شريفي ان المخالفة مع امام يقصر
فيما يفعل لمصلحة رآها ويظهر من هذا البراز الاتهام وجه لان سكوت ابن مسعود وغيره من
الصحابة فيما لا يجوز اصلاً ما لم يجز.

واختلف في ذلك الوجه فقيل ان عثمان انما اتهم لانه تاهل بكعة اولاته كان
امير المؤمنين بكل موضع له دار ولانه عزم على الاقامة بكعة ورد هذه الوجوه.
اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ويقصر
والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك.
والثالث بان الاقامة بكعة على المهاجرين وان هذه الوجوه لا يجزى في صلوة
عائشة اربعا.

وقد ورد انها تناولت كما تناول عثمان كما سيأتي على ان اكثر هذه الوجوه ظنون لا دليل
عليها. وقيل لعل عثمان يرى انفسه بين كان شافصا سايرا. وامام من اقام بكعات اثناء السفر
فله حكم المقيم فيتم.

واما القول بان عثمان كان قائلاً بان التقصر كما يفهم مضمومي بحالة الغرف واذا من

كان الاتهام افضل فمردود بحديث عمر مدقة تفدى الله به الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كان امن بكفة وقد قصر والقيد في الامامة اتفاق مبنى على الأكثر .
الأغلب .

وقال الطحاوى عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا لان الاسراب واهل البدو والذين لا يعرفون تعاميل الاحكام كانوا أكثر في ذلك المقام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع وقد وقع التصريح بهذا في حديث ابي داود .

ويؤيده ما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عرف انه قال ان عثمان بعد ما صلى اربعا خطب . واعتذر ان القمر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حبه . رضى الله عنهما ولكنه حدث طعان فحفت . ان يفشوا .

«عن ابن جريج ان اعرابيا نادى في منى يا امير المؤمنين ما زالت اهلها منذ رأيتك امام اول ركعتين . ولهذا طرق بعضها يقوى بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سلب الاتهام كذا في فتح الباري .

وقال ابن بطلال الصيغ في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يسهيان لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تصر لانه انما بالايبر من ذلك على امته شفقة عليهم وكان مخيرات بالقصر واذا تمام فانما انفسها بالشددة ورجع الى هذا الوجه جماعة منهم القرطبي .

ويؤيده ما روى البيهقي من طريق عمرو بن الزبير حديثا انه قال رأيت عائشة رضى الله عنها تفضل في السفر اربعا نظمت يا ام المؤمنين هلا صليت ركعتين قالت يا ابن اختي لا يشق على الاربع في السفر .

اعلم انه قد ورد احاديث صحيحة في الجمع بين الصلوتين في السفر بعضها مطلق وبعضها مقيد بحالة السير وبعضها بالجد في السير وبعضها بتعجيل السير .

ومن ههنا اختلف العلماء فبعضهم قال بجواز الجمع على الاطلاق والشافعي رحمه الله

منهم. وبعضهم خصوا بحالة السير دون النزول. وبعضهم خصوه بصورة الجسد في السير والتجسس فيه.

وذكر في فتح الباري والمشهور من ذلك هذا قال صاحب سفر السعادة رحمة الله عليه الجمع في السفر لم يكن عادة دائمة لك على الله عليه وسلم بل كان يعجل اذا جئ في السير جمع. واما الجمع في حالة النزول والقرار فلم يرد. وايضا خصه بعضهم بحالة عذرنايد على السفر وسند بعضهم باز جمع التاخير دون التقديم وهو مروى عن الامام احمد وايضا عنده مقيد بحالة السير.

والشهور من مذهبه انجاز مطلقا ومن الامام ابى حنيفة لا يجوز مطلقا ونحن نقول في اثباته وباللذ التوفيق تعيين اوقات الصلوة قطعي وثابت بالتواتر الذي لم يطرق اليه شبهة حتى مددنا تاخير الصلوة عن وقتها من الكباثر.

قال محمد في مؤطاه تد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله كتب الى حكامه في الأفاق ونهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد لانها من الكباثر قال محمد بذلك. عن العلاء بن العارث انه روى ذلك عن مكحول واذا كان تعيين اوقات الصلوة قطعيا متواترا لم يوازه خبر الأحاد بخلاف الانظار والقصر في السفر لانها تثبت بالنص القرآني وروى البخارى ومسلم بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة في غير وقتها المغرب والعشاء جمع بينهما بسز دلغة.

وقد جاء الجمع بين الظهر والعصر في عرفات وكان ذلك من جهة مناسك الحج دون السفر ثم لم يكن الجمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما بل الذين يروى من ذلك ووقع التصريح به في الأحاديث الناهية في غزوة تبوك ولم يثبت فيها ايضا الدوام والتعيق ان كلمة كان لا يدل على الدوام والاستمرار كما حقق في موضعه ولا ينفي ذلك على التدرج وروى في جامع الاصول من حديث ابى داؤد عن ابن عمر رضى الله عنهما

انه قال لم يجبع رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيرين المغرب والعشاء في السفر الا مرة واحدة. واورد عن ابن عمر ايضا انه رضى الله عنه لم يجبع الا ليلة حين استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فخرج اليه فجع.

وفي رواية لم يجبع الامرة اومرتين واورد من حديث الترمذى عن سالم بن عبدالله بن عمر هل كان يجبع عبدالله في ليلة الصلوتين في السفر قال لا الا بالزلفة والاحاديث في جمع التقدم اقل قليل في المعاج وانختلفت روايات البخارى في الجمع ولم هذا ذهب كثير من الائمة الى عدم جواز جمع التقديم ولم يقولوا الا بجمع التأخير في بعض الاحيان وتاريخه عندنا ان المراد بالجمع بين الصلوتين ان تؤخر الصلوة الاولى وتؤدى في اول وقتها وسماه بعضهم بالجمع الصورى وهو جمع صورة وليس بجمع في الحقيقة والمعنى باطلاق الجمع على مثل هذه الصور التي حمل عليها الغنيفة الجمع في السفر. وقد جاء في باب الاستحاضة في حديث حمنة بن بختى كما سبق. فتدبر.

ولفظ الحديث وان جاء في بعض الروايات هكذا . جمع يصل الظهر والعصر في وقت العصر فهو ان صح معمول على هذا المعنى للدلائل التي ذكرناها . تحقق التخفيف ورنج الصرح الذي ذكر في بعض الاحاديث من انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتلايق امته في حرج ومشتقة حاصل فيها ذكرناه .

ومعرفة اخر الوقت ظاهر في المغرب وكذا في الظهر ومسيرة بحسب الظن والتعيين خصوصا في كثرة القافلة وكثرة الناس للذين لهم مهارة في معرفة الوقت فلا يرد ما قال الشافعية العمل على هذه الطريقة التي ذكرني حرج ومشتقة . وفي تعيين اخر الوقت واوله اشكال للفراض فما بال العوام .

وقد اخرج ابوداؤد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اذا سافر يمشي بعد غروب الشمس الى ان توب غيبوبة الشفق ينزل ويصلي المغرب فيدعوا الطعام ويسعى ثم يصل

العشاء ويترحل ويقول هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال محمد في موطاه بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب اخرها الى قبل غروب
الشفق على خلاف رواية مالك حتى غاب الشفق.

وفي جامع الاصول عن ابي داود عن نافع وعبد بن واقد انه قال ميّز ابن
عمر الصلوة فقال ابن عمر سر حتى كان قبل غروب الشفق نزل وصلى المغرب ثم انظر
حتى غاب الشفق ف صلى العشاء ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حبله
امر رفع كما صنعت.

وايضا في رواية النسائي حتى اذا كان آخر الشفق. ولهذا الحديث روايات
متعددة وهي ينتظر الى الجمع على طريق ذهب اليه الامام ابو حنيفة. والظاهر ان الروايات
واردة في عدم الجمع والجمع في وقت واحد والجمع بمعنى التأخير الى آخر الوقت كلها
فانتار الإضنيمة عدم الجمع والجمع بمعنى الأخير انشطا. وانتار المحافظة الوقت لانكار
الحديث الجمع.

وقد قال الشيخ في فتح الباري الشافعية قالوا ان ترك الجمع افضل. وفي رواية
عن مالك ان الجمع مكروه وكان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز. هذا ليس
لنا الكلام في هذا القام بعون الملك العلام ولم نر من تكلم فيه احد من الشافعيين
هذا القدر ولا الشيخ ابن المهام. والله اعلم.

هذا في الجمع بين الصلوتين للمسافر. واما الجمع للمقيم فقال الترمذى ذهب بعض
التابعين بالجمع بين الصلوتين للمرضى. به قال احمد واسحق.

وذهب بعضهم الى الجمع للمطروبة قال الشافعي و احمد واسحق ولم يقل الشافعي
بالجمع للمريض. هذه عبارة الترمذى. وورد من ابن عباس انه قال من جمع بين الصلوتين
من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر. والعمل على هذا عند اهل العلم ان

لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة. انتهى.

وانخرج مسلم بطرق متعددة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والغرب والعشاء جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر نسئل ابن عباس عن ذلك قال اراد ان لا يصرح امته وفي رواية في غير خوف ولا مطروفي رواية الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر.

قال مالك ارى ذلك كان في مطر وفيها عن نافع عن ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين الغرب والعشاء في الطر جمع معهم. وروى الترمذى وابوداؤد والنسائى ايضا مثل رواية مسلم عن ابن عباس.

وقال الترمذى. وفي الباب عن ابي هريرة وحديث ابن عباس روى عنه من غير وجه. ونقل النووى عن الترمذى انه قال ليس في كتابى حديث اجمع الامة على تركه الا الاحاديث بالجمع من غير خوف وسفر ومطر.

وقد قال به بعض الناس غير الاحاديث قتل شارب الضمر في المرة الرابعة. وقال النووى هذا الكلام من الترمذى في حديث القتل صحيح لانه منسوخ بالاجماع متروك العمل بجمع الامة. واما حديث الجمع لاجل الحاجة ايضا لمن لا يعتاد ذلك. ولهذا اطلق بيوم العرج لا بالمرض ونحوه. انتهى.

وهذا كله محمول على مثل ما ذكر من التاويل من التأخير والتعجيل. وفي جامع الاصول من احاديث البخارى ومسلم عن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عيسى.

وفي رواية صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قاله

عمر . انا اظن قال يا ابا الشعاء لعنه امر الظهر . عجل العصر . امر القرب . وعجل العشاء قال
وانا اظن ذلك اخرجته البخاري ومسلم . بهذا علم ان تاويل الغضبية كانت في التابعين . ومن
بعدهم في الجيع للمقيم فليكن في السافر ايضا . فتدبر .
الخامس في السنن والنوافل في السفر . وقع الخلاف فيما بين الصحابة ومن بعدهم تولا
و فعلا . ووردت الاخبار والاثار نفيا واشتاتا .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في
السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة رواه الستة
وفيه روايات متعددة في رواية يزيد بن زريع قال مررت فجاها ابن عمر يعدني فسألته
عن السجدة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته يسبح . اخرجته
البخاري ومسلم . وللبخاري عن عاصم انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان لا يزيد في السفر على الركعتين و ابا بكر وعمر وعثمان كذلك .

و مسلم عن عاصم قال ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنى صلاة المسافر
ابا بكر وعمر وعثمان ثمانين سنة او قاست سنين .

وقال حفص . كان عمر يصلي بنى ركعتين قلت له صليت بعدها ركعتين قال لو صليت
لا تمت الصلاة . وله اخرى عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصرنا لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رملد . و جلسوا . جلسنا فحانت منه الشفافة نحو بيت صلى
فراى ناسيا قايما فقال ما يضح هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجدا لامت صفة في ابن
اني اتي صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .

وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة . وفي رواية ابو داود
نحو رواية مسلم . وفي رواية الترمذي والنسائي قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم

وإني بكر وعمر وشمان كانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ولا يصلون قبلها ولا بعدها.
وقال لو كنت ممسكاً قبلهما أو بعدهما لاتبعت. وفي رواية الموطأ أن عبد الله بن
عمر لم يكن يصل مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل
فكانه كان يصل على الأرض بل على راحته حيث توجهت به هذه روايات ابن عمر
تدل على أنه رضي الله عنه لا يصل إلا ركعتين ولا يرى النقل في السفر.
وقد جاء عند الترمذي عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين.

وفي رواية عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في
السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين. الحديث المذكور في المشكوة.

وكذا حديث البراء بن عازب وقال هذا حديث غريب. وقال سألت محمداً
عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعيد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري
وراه ضا. رروي مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان رأى ابنه عبد الله
يتنفل في السفر ولا يترك عليه أقول هذا الإسناد يسمى اصح الأسانيد عند طائفة.
وقال صاحب سفر السعادة كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب في
السفر بصورة الفرض ولا يحتفظ أنه صلى سنة لا قبل الفريضة ولا بعدها إلا ركعتي الفجر
والوتر لا يتركهما إلا في السفر ولا في الحضر ولكن ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا
في السفر يصلون السنن.

وجاء في الآثار كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون يتطوعون
قبل المكتوبة وبعدها إلا ابن عمر انتهى.

وظهر بهما ذكرنا الكلام في كلام الأمرين. ووجه التوفيق في رواية النفي والاثبات

ان الثاني مسند عن رويته كما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اراه ان
يسبح في السفر كذا قالوا ولكن عدم الروية . والعلم من ابن عمر بعد الصحة الى شان
اوست سنين كما جاء في الحديث مما يبغده العادة كما لا يخفى .

ويمكن ان يقال ان السفر وتركه لم يكن واجبا وكان كل منهما واقعا ثابتا
فاخذ كل بما رجع عنده فابن عمر لما ثبت عنده الترك انذبه اتباعا لما ظهر له
انه لم يكن واجبا ومن انذ بخلافه انذ بالرفضة بالجانب الآخر بما فتح له من
الدليل عملا بالجانبين . وقد ورد ان الله يحب ان يوتى رخصة كما يحب ان يوتى
مزامنة .

قال الترمذي روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع
في السفر قبل الصلوة ولا بعدها . وروى منه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتطوع في السفر .

ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر . وبه يقول احمد واسحق ولم يبرطأفة
من اهل العلم ان يسلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في قبل الرخصة اسباب
ومن يتطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر
هذا كلام الترمذي ينظر الى ان مذهب الشافعي ومالك هو التطوع .

والشهور في مذهب الحنفية التحير بين الاتمام والترك والقصر ولا يدرى
ايتمن الراجع المختار وبعض الناس فرقوا بين النوافل قبل الصلوة وبعد الصلوة وقالوا
النوافل قبل الصلوة مفصولة عنه عن الفرض بالاقامة فلا تظن اليها من الفرض . كانه
يخرج من حكم الرواتب بخلاف ما بعد الصلوة فانها متمصلة بها ضرورة .

ومعنى هذا الكلام في السنن الرواتب . اما سائر النوافل غير الرواتب فلا بأس

يفعلها.

وقت ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في السفر التهجيد تارة على الرابطة وتارة على الارض وقد ثبت صلوة الضعي يوم الفتح في بيت ام هاني. وكذلك لابن عمر وان كان ترك النقل لم يكن يترك صلوة الليل والوتر وقد يروى عنه النزول للوتر كما سبق.

وقد قيل ان منع السفل عن ابن عمر انها هو على الارض لاعلى الرابطة. وقد يجعل هذا وجه التطبيق من الروايات المختلفة عنه رضى الله عنه. والله اعلم.

السادس في السفل على الرابطة وهناك كلام ذكره الزركشي في شرح كتاب الغرق في منتهى الامام احمد في صلوة الفرض اوردناه تهيدا على انه فيه من التطوع على ظهر الدابة و تنبها على الاهتمام بشأن الصلوة وانه في هذه المرتبة من الاهتمام والالتزام.

والظاهر ان هذا مما اتفق عليه الائمة الكرام والله اعلم. واعلم ان اركان الصلوة وشراطينها كاستقبال القبلة قد يسقط باعذار واسباب كما في حالة المرض والغوف. و صلوة الغوف مع الامام مشهورة مذكورة في كتب الفقه. والنفرد اذا حصل له خوف يمنع عن الاستقبال القبلة من سبع او عدو مثلا وهو مطلوب فله ان يصل على حسب حاله راخلا او ركبا الى القبلة ان امكن والى غير القبلة ان عجز ويركع ويسجد ان قدر والا او ما وجعل سجده انخفض من ركوعه اذا البديل يعكس المبدل وان عجز عن الایاء سقطت الصلوة وان اقتاج الى الكر والسفر والضرب والظن فعل.

ولا يخر الصلاة لقوله تعالى فان ختمتم فرجالا او ركباناً وعن نافع عن ابن عمر انه كان سئل عن الصلوة في الغوف فقال وضعها ثم قال فان كان الغوف اشد من ذلك فصلها رجالا على قدامهم مستقبل القبلة. غير مستقبها قال نافع وانما ذكر ذلك اى على النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومن احمد رواية اخرى بالتخييل بين الفعل والتأخير الى الامس وان تشرح

الوقت لها في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم العصر الا في بنى قريظة فصلح قوم في الطريق. وقالوا لم يرد بنا تفويت الصلوة. انتم قوم الصلوة حتى وصلوا بنى قريظة وقد فاتهم الصلوة فلم يعيب النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على التأخير لصحفة الجهاد. وعنه رواية اخرى بالتأخير استدلالا بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم يوم القنطرة والمذهب هو الاول سواء كان مطلوبيا او طالبا يخشى فوات العدو.

وعن ابي عبد الله رواية اخرى انه اذا كان طالبا فلا يجزيه ان يصلح الاصلوة امن. والظاهر الرواية ان حكم الطالب لعدو يخشى فواته حكم المطلوب لان فوات الكافر بما ادى الى ضرر اعظم فاشبهه المطلوب. والرواية الثانية لا يجوز له ان يصلح الاصلوة امن لان الله شرط لهذه الصلوة وهذا ليس بغايض. انتهى.

واما التأخر فيصلح على ظهر الدابة من غير ضرورة مستقبلا الى غير جهة الكعبة وقد اختلف فيه ائمة الاماديت فاختلف المذاهب. فالجمهور على انه يشترط لذلك السفر لا يجوز في غيره وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لان جوازها انما هو للضرورة لئلا ينقطع القافلة. والقافلة ضرورة مضمومة بعائلة السفر.

والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان السفر ليس بشرط وانما الشرط كون المصلح خارجا عن المصر سواء كان مسافرا او غير مسافر.

والحقيق ان بعض الضرورات فيه ايضا من غير سفر ونحن نقول الا بالحديث الواردة في الباب بعضها مطلق كحديث ابن عمر. رواه اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويديه برأسه وكان ابن عمر يفعل. ولهذا الحديث روايات مختلفة. وجاء في بعضها مقيد كحديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اراد ان يتطوع استقبال القبلة بناقته

فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . رواه البوداؤد فان لم يجبل المطلق على التقييد كما هو المند^{هب}
عندنا سقط قيد السفر وان جبل ببعض القرائن والدلائل مثلا لزم التقييد بالسفر ويكون
التجويز خارجا للمصر بالقياس او دلالة النص وتعل ورد الروايتين واصحه رواية الاطلاق
نشا من هذه النكتة ثم المسافرين كان مراحل المصر لم يجز له التفل على الدابة عند
ابن حنيفة .

وقال محمد يجوز ويكره . وقال ابو يوسف لا بأس لانه صلى الله عليه وسلم يركب
الجمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب كذا في شرح الهداية .
ثم اختلفوا في المقدار بعد المسافة خارج المصر حتى يجوز له فقيل فرسخان او
ثلث فراسخ . وعند البعض تكفى مقدار ميل . والصحيح انه يجوز له بعد مفارقة بيوت
البلد كما في جواز القصر . في رواية عن احمد يجوز ذلك للمقيم السائر في مفره لانها
رخصة يجوز في قصر السفر فرغت في العضر كالتيتم واكل الميتة .

وهنا اختلاف آخر وهو انه هل يشترط التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ام لا
فالجمهور على انه يشترط لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا
ان اصحابنا لم يأنذوا به لانه لا تفصيل في بعض النصوص . فالكلام فيه كالكلام في قيد
السفر . وفي بعض شروح الهداية انه صرح في الايضاح فان القايل به ابو حنيفة واستقيما^ك
القبلة في الابتداء ليس بواجب . وقال الشافعي وهو واجب هدا في الركب . وقاسى
بعض ائمة الشافعي الماشى على الركب فجوز له ان يحرم بالصلوة للقبلة ثم يتحول لقصده
ويشئ ثم يعرف ويركع ثم يجلس ثم يسجد للقبلة ثم يشئ بجهة مقمده . كذا في
شرح الشيخ ابن حجر على المشكوة .

وقال الزركشى ظاهرا كلام الخرفي ان الحكم يختص بمن هو على الرحلة فلا يجوز
ذلك في الماشى وهذا احدى الروايتين عن احمد نص بها ابو محمد لانه لم ينقل عنه

النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك الا فى حال الركوب ، ليس الماشى فى معناه لا-
متياجه الى عمل كثير وتقييد عموم قول وجهك شطر المسجد الحرام .

والرواية الثانية يميز ذلك للماشى كالركاب وبها تفتح ابو الخطاب فى الهداية
ونفى بها ابو البركات لعموم والله المشرق والمغرب . الاية . ولانه مسافر سائر اشبه الركاب
وعلى هذا يستقبل القبلة فى الافتتاح وفى الركوع والسجود ويجد بالارض ان تيسر ذلك
عليه ويقبل ما عدا ذلك الى جهة سيره ، واختاره القاضى وافتى الامدى وابى البركات
بجواز اليماء بالركوع والسجود له فى يسره دفعا للمشقة لتقررهما فى كل ركعة فى حكم ملة
الغوف فى انه ان شق عليه استقبال القبلة كمن حمله مفلطح ، وتسرع عليه الاستدارة بنفسه
او للركوع والسجود سقط ذلك عنه او ما كما تقدم وعند ابى حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك
للماشى لانه انما ثبت بخلاف القياس فى الركاب فلا يقاس عليه غيره . والله اعلم .

وهنا اختلاف آخر وهو ان جواز الصلوة على الدابة مخصوصة بالنوافل وارادوا به
ما يشمل الرواتب وغيرها . وكذا التهجيد ومديت ابن عمر نخصى بذكر صلوة الليل وورد-
احاديث اخر عامية . وعن ابى حنيفة انه ان ينبغي ان ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرهما
وفى رواية يصيب النزول لها ولهذا لم يعجز ان يصلها قاعدا بلاعذر .

واما الفرائض فلا يصلها بالاتفاق بلاعذر ومن الاعذار ان يكون فى بادية يخاف
الهلاك على نفسه وماله عن السبع وفى نفي بغالب الظن او بعد القافلة وفضال الطريق
او يكون الدابة جموما لا يتيسر ركوبه بعد النزول او يكون المصلى شيخا كبيرا ضعيفا لا يمكن
له الركوب ولا يجد من يعينه ويصله على الدابة او يكون هناك طين لا يمكن الصلوة عليها
ويجوز بعذر المطر نحوه ايضا لان الضرورات مستثناة من قواعد الشرع . كذا فى شرح التهذيب
وقال فى سفر السعادة انه جاء فى حديث مستقيم الاسناد انه انتهى النبى صلى الله عليه وسلم
الى منبج هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلدة اسفل منهم فعضرت الصلوة

فامر المؤذن فاذن فاقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راملته فصلى بهم
يومي ايهاء فجعل السجود اخفض. واما الوتر فقد دل هذا الحديث على جوازه على الراحلة
واورد محمد رحمه الله في موطايه اثارا كثيرة.

وباء عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وعسى
مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة وكان يصلى الصلوات كلها على راملته متوجها
الى جهة المدينة ويومي بركة وسجود وسجوده اخفضى الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل
لها فساله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك. وقال الشنقى
الايح: صلوة الجنائزة والندور وسجدة التلاوة التي قرأها الا على الارض.

السابع في سفر العمية.

يعنى اذا كان المسافر عاميا كالعبد الأبق وقاطع الطريق والباغي على الامام العادل وكذا
المرأة اذا حجت من غير محرم. وامثال ذلك هل يقصر ويفطر وتعرض له في احكام السفر
في احكام السفر من القصر والجمع والصلوة على الراحلة وجواز المسح على الخفين وسائر
الخصات والتخفيفات الثابتة للمسافرين للشافعي اختلف الأئمة في ذلك قال الامام الشافعي
سفر العمية سبب التغليب لزجر العامي عن العمية فكيف يثبت بها التقفيف والتخفيف
التقليد ضدان فكيف يجب احدهما الأتم وفيه نساد الوضع وفي شرح كتاب الخرق
يشترط في القصر ان يكون سفره واجبا كالجهاد او نوحها او مباحا للتجارة وزيارة
مديق لعومه قلده تعالى واذا ضربتهم في الارض الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة. وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر
ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. وعن النخعي قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اريد البحرين في تجارة فكيف تامرني
بالصلوة قال على الركعتين رواه سعيد. ويدخل فيه السفر الرحبة والفرجة لعنوم ما تقدم

وعن احمد في رواية اخرى لا يقصر في الفرحة هذا لانه لمجرد لهم ولا مصلحة فيه
وخرج من كلامه سفر العمية كالابق وقاطع الطريق في سفر العمية اعانته عليها
وانه لا يجوز قال سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولانه اذا لم يستبح له اكل الميتة والحال هذا مع كونه مضطرا فلان لا يخفف عنه
بعض العبادة اولى ودليل الاصل قوله تعالى فممن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه.

قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مخفيا لسبيلهم ولا عاد بسيفه عليهم
مشاقا بهم وقوله اذا كان سفروا جبا او مابما يحتمل ابتداء ولو قصد سفرا مابعا ثم صار
محرما قصر وهو احد الوجهين كمن وجدت منه معصية في سفره. ويحتمل ان يكون المراد
جميع سفره فلا يقصر والحال ما تقدم وهو مختار ابي البركات. وقال القاضي في تعليقه.

وقاهر كلام احمد ان المعصية يناسب قطع التخفيف ولهذا لو قفل عن سفر المعصية
الى مباح وتبقى من المدة مسافر القصر قصر والله اعلم.

هذه مقالات الائمة ولم نجد في كتاب مالك شيئا من ذلك. قال صاحب اللمعة
ولنا اطلاق النصوص يعني من الكتاب وهو قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلوة. ومن السنة
من صلى الله عليه وسلم يسبح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليلتها. فهذه نصوص
متعلقة بالسفر وقد علق الرخصة فيها بنفس السفر فزيادة قيد ان لا يكون ابقا او باغيا
او قاطعا للطريق يجرى مخرج السخ وقال ولان نفس السفر ليس بمعصية لانه عبارة عن
الخروج المديد وليس فيه شيء من العصيان وانما المعصية بعده اى بعد السفر
كالقطع والبغى او ما يجاوره كالتمرد على المولى وعقوق الوالدين فصلح السفر متعلق
الرخصة لان ما يكون مشروعا في نفسه قبيحا لعنى يتحقق بعده او يجاوره يصلح ان يتعلق
به حكم مشروع كالبيع وقت والاصطياد في الشبكة المغصوبة ويقال الرخصة شرعت

كرامة للسافر لا يمانه والمعصية لا ينافيه فيستحقه العاصي كالطبع ونقل عن الايضاح
قال . لانا ان السفر انما صار مبيعا لشدة ملوحة من نقل الاقدام والغيبة عن الوطن
وهذا لانظر فيه والحظر انما يكون بعد انقطاع السفر فجري ذلك مجرى المقصود
لامعري معنى الفعل لان معنى السى ما ياتي مع الصورة وثمره الشيء بعد تمام الصورة
فثبت ان الفساد هنا لمعنى راجع الى المقصود وذلك مما يقبل الفعل منه فبقى السفر من
حيث انه يفيد الخمسة مما لا مظهر فيه هذا ما ذكر في شروح الهداية . والله اعلم .

بَابُ الْجُمُعَةِ

قد ذكر صاحب الشكوة ثلثة ابواب في فضائلها ووجوبها ، اداؤها وخطبتها . اورد
فيها احاديث ليس شئ فيها محل الخلاف بين الائمة الذي نحن بمدد بيانه ونحن
ايضا ذكرنا فصلا يتعلق بها غير ما ذكره رحمه الله ثم نذكر انشاء الله بينها في ما اضع
الخلاف ما ذكر في كتبهم فنقول .

فصل

في فضل الجمعة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة مع المساكين وفي
رواية مع الفقراء . رواه ابن رنجويه . القضاة وابن عساكر .
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله
يوم الجمعة . رواه البيهقي في شعب الايمان .
عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهنم تسجرني كل يوم
الا يوم الجمعة . رواه ابوداؤد .

باب الجمعة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتن للملعة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . ١٢٥ .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه الجمعة وفيه المعقاة فأكثروا على الصلوة فيه فإن صدقتم معروضة على إلا أن يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تعبوا يوم عيدكم يوم ميام ولكن ابعثوه يوم ذكر إلا أن تخطوه بأيام. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الجمعة في رمضان على الشهر. رواه الديلمي في مسند الفردوس.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عند الله فعل يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء اليوم الأزهري. رواه ابن عساکر.

وعن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الصلوات صلوة أفضل من صلوة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما حسب من شهرها منكم إلا مغفور له. رواه الحكيم والطبراني.

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أربعة وعشرون ساعة لله تعالى منها ستمائة الف عتق من النار لهم قد استصوبوا النار رواه الخليلي.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر. رواه أحمد والبيهقي كذا في جامع الكبير. ورواه صاحب المشكوة عن عبد الله بن عمر. وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بتمت.

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة اجبر من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طاب الشهداء رواه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله. رواه الترمذي في الانقب.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الله امد اليوم الجمعة

الأخضر له. رواه الخطيب. ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس نحوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضاعف الحسنات يوم الجمعة. رواه الطبراني في الأوسط.

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من أعياد امتي عيد أفضل من يوم الجمعة وركعتان في يوم الجمعة أفضل من ألف ركعة في غير يوم الجمعة وتسبحة في يوم الجمعة أفضل من ألف تسبحة في غير يوم الجمعة. رواه الديلمي.

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير والوحش الوحش والسباع السباع سلام عليكم هذا يوم الجمعة. رواه الديلمي. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم معمر فإن صلى الجمعة فقد أهل فإن جلس إلى أن يصلى العصر كان كمن أتى بعبدة وعمرة. رواه أبو اسحق بن إبراهيم بن أحمد بن شاذل في معجمه وابن الجبار في معجمه.

وعن الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الجمعة كتبت له حجة مستقبلة فإن صلى العصر كانت له عمرة فإن يسمى في مكانه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه... رواه الديلمي.

وعن أبي جعدة الضمري وكانت له محبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تها ونامها طبع الله على قلبه. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ولهذا العهد طرق كثيرة ففي بعضها فقد برئ الله منه وفي بعضها كتب منافقا.

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك أربع جمع في غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره. رواه الشيرازي في الألقاب.

وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامى هذا في ساعتى هذه في شهرى هذا في عامى هذا في يومى هذا إلى يوم القيمة من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمع الله شمله ولا بورك له في أمره إلا

والصلوة له الا ولا يحج له الا ولا صدقة له. رواه الطبراني في الاوسط. وزاد في رواية البيهقي
عن جابر الا ولا وضوء له ولا زكوة له الا ولا صلوة له حتى يتوب ومن تاب تاب الله عليه.
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من آواه الليل
الى اهله. رواه الترمذى.

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب على النخيس
وليس على مادون النخى الجمعة. رواه الطبراني في الكبير.

وعن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب
على قرية وان لم يكن فيها الا اربعة. رواه ابن عدى في الكامل. وفي رواية الديلمي وان
لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم.

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير
عذر لم يكن له كفارة دون يوم القيمة. رواه الديلمي.

وعن عائشة ^{رضي} قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة الجمعة
فليصدق بنصف دينار. رواه الخطيب.

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة
فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار. رواه احمد وابو يعلى. الطبراني في الكبير وابو حنبل
في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه وابوداؤد والنسائي. وقال ابوداؤد قال قدامة بن ربة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم او
نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع. وقال ابوداؤد. وفي رواية قتادة هكذا الا
انه قال مد او نصف مد. وقال عن سمرة واخرج النسائي المسند الاول فقط.

وعن عبد الله بن الحروب البصرى وهو ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن
عباس في يوم ذى ردغ فامر المؤذن لما بلغ حتى على الصلوة قال قل الصلوة في الرمال

فنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكروا فقال فانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هونير
منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انها عزيمة وانى كرهت ان اخرجكم.

وفى رواية اوشكم فتجيئون فتغسبون فى الطين الى ركبتكم. وفى اخرى ان ابن
عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير وكان يوم الجمعة اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله -
واشهد ان محمدا رسول الله لا تقل نى على الصلوة وقل صلواتى بيوتكم فكان الناس
استكروا فقال فعله من هونير منى ان الجمعة عزيمة وانى كرهت ان اخرجكم تغسبون
فى الطين والدحضى والزبل. اخرج البغارى ومسلم. واخرج الثانية ابو داود.

وعنى ابى مريح عن ابيه انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديسية يوم الجمعة وقد اصابهم مطر لم يتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم
وفى رواية ان يوم خين كان يوم مطر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة
فى الرحال زاد فى رواية ان ذلك كان يوم الجمعة. اخرج ابو داود.

وعنى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبركم باهل الجنة من
لا يتغله من الجمعة حر شديد ولا برد شديد ولا رذغ. رواه الديلمى.

وعنى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى رجل يحضر الجمعة وهو
على قدمين من المدينة لا يحضر الجمعة عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميلين
من المدينة لا يحضر الجمعة عسى رجل يكون على قدر ثلثة اميال من المدينة لا يحضر
الجمعة فيطبع الله على قلبه. رواه البيهقى فى شعب الايمان.

وعنى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
رفعت راية العهد على الملائكة الى كل مسجد يجمع فيه فيحضر جبرئيل الى المسجد الحرام
مع كل ملك منهم كتاب وجوههم كالتقيرلية البدر معهم قرطيسى فضة واقلام ذهب
يكتبون الناس على مراتبهم فمن جاء قبل خروج الامام كتب من السابقين. الحديث.

وعن حارثة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ أحدكم السائمة
فتهدت الصلوة في الجماعة فيعذر سائمة فيقول لو طلبت لسأمتي مكانا هو أكلامن هذا
فيتحول ولا يشهد الا الجمعة فيتعذر عليه سائمة فيقول لو طلبت لسأمتي مكانا هو أكلامن
هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه. رواه احمد.

وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعى احدكم يوم الجمعة
فليتحول الى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه الى مقعده. رواه البيهقي في سننه وايضا.

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن يوم الجمعة كالحرث
لا يأخذ من سفره ولا من أظفاره حتى يقضى الصلوة قيل يا رسول الله متى تنأهب للجمعة
قال يوم الخميس. رواه ابو الحسن الصيقلي في اماليه والخطيب.

وعن الحسن مرسل النوم والنعاس يوم الجمعة من الشيطان فاذا نعى احدكم
فليتحول. رواه ابن ابى شيبة والحاكم حسن.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعى احدكم في المسجد
يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه يوم الجمعة ذلك. رواه احمد وابن ابى شيبة والحاكم
حسن صحيح.

وعن عمرو مرسل من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو ائق به.

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا جاء احدكم يوم الجمعة فلا يقين
احدا من مقعده ثم يقعد فيه. رواه الخرابطي في مكارم الاخلاق. وفي رواية عنه
لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل افسوا.
وعن زيد بن الارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتخطى رقبا
الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كجبار قصبة في النار. رواه ابو نعيم.
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبسط احدكم لشم

يَتَغَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُؤْذِيهِمْ.

وعن ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك يتغطى رقاب الناس وتؤذيهم ومن اذى المسلمين فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عزوجل رواها ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال صبحة الجمعة قبل صلوة الغداة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاث مرارة غفر الله ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر. رواه ابن السنى والطبرانى فى الاوسط وابن عساكر وابن النجار وفيه تحصيف بن عبد الرحمن الجوزى ضعفه اخمد - وثقة ابن معين وعنه من قال هواء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فبات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها فى ليلة الجمعة فبات تلك الليلة دخل الجنة اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وابن امك وفى قبضتك ناصيتى بيدك امسيت على عهدك ووعدتك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنوبى فاغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت. رواه البيهقى فى شعب الايمان وابن النجار.

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بعد صلوة الجمعة وهو قاعد قبل ان يقوم من مجلسه سبحان الله ونجمه سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة الف ذنب ولو اذنيه اربعة وعشرون الف ذنب. رواه ابن السنى والديلمى.

وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حفظه ما بينه وبين الجمعة الاخرى. رواه ابن ابى شيبه.

اعلم ان فضائل يوم الجمعة كثيرة جليلة غير محصورة في الدنيا والآخرة. وقد ذكرها صاحب السعادة
 في فضيلته يوم الآخرة مدينتين مشتهرتين على فوائد شريفة وحقائق كثيرة وبشارات عظيمة للمؤمنين
 ادهما ذكره الامام الشافعي في سنده وجمع ابو بكر بن ابي داود طرقه باسناد متروعة مختلفة
 اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء فيها نكتة سوداء فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما هذه يا جبرئيل فقال هذه الجمعة فضلت بها وامتلك والناس لكم تبع فيها اليهود والنصارى
 ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس
 واديا افح فيه كئيب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل الله ماشاء من ملائكته وحوله
 من نور عليها مقاعد وحفت تلك النايير من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء
 والصديقون فجلسوا من وراءهم على تلك الكئيب فيقول عزوجل ان اربكم قد صدقتم وعدى
 فاسئلوني اعطيكم فيقولون ربنا نسئلك رضوانك فيقول قد رضيت منكم لكم ما تنيتم ولدى
 المزيد فهم يحبون الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك
 على العرش وفيه خلق ادم وفيه تقوم الساعة وثانيتها في كتاب فضيلة الجنة عن ابي بكر بن
 ابي الدنيا باسناد ثابت من حديث حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اتانى جبرئيل في كفه مراة كائس الرأى واضولها اذا في وسطها لعة سوداء فقلت ما هذه
 اللعة اتى ارى فيها قال هذه الجمعة فقلت وما الجمعة قال يوم من ايام ربك عظيم وسائر
 بشرفه وفضله في الدنيا وما يرحى فيه لاهله وباسمعه في الآخرة فاما شرفه وفضله في
 الدنيا فان الله عزوجل جمع فيه من الخلق وما يرحى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافق
 عبد مسلم او امة مسلمة يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه. واما شرفه وفضله في الآخرة
 واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار خيبت عبدا
 هذه الايام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا نهار فاعلم الله عزوجل مقدما ذلك ساعاته

فاذا كان يوم الجمعة نين يخرج اهل الجمعة نادى اهل الجنة ناديا اهل الجنة اخرجوا الى ولدى المريد لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كثبان المسك اوسمها في السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المومنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وانفذ القوم مجالسهم بعث الله تعالى عليهم ريحا تدعى المشيرة تثر ذلك المسك ويدخله من تحت ثيابهم وتخرج في وجوههم واشعارهم تلك الريح.

اعلم كيف تضع بذلك المسك من امرأة احدكم لو وقع عليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله الى حيلة عرشه منعه بين اظهرهم فيكون اول ما يسمعون منه الى يا عباد الذين اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا برسلى واتبعوا امرى سلوا فهذا يوم المريد فيجبوا على كلمته واحدة رضيا عنك فارضى عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة انى لو لم ارى عنكم لم اسلكم دارى فسلوا فهذا يوم المريد فيجبوا على كلمته واحدة ربنا وبهك نظر اليك نيكشف تلك الحجب فيجلى لهم فيغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعوا الى منازلهم وقد اغضوا كل واحد الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى ازواجهم وقد ندموا عليهم ونفين عليهم مما غشاهم من نوره فاذا رجعوا اتزاد النور حتى يرجعوا الى صورهم التى كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد نرجتم من عندنا على صورة ورجتم على غيرها فيقولون ان ذلك لان الله يتجلى لنا فنظرننا منه قال انه والله ما احاط به خلق ولكنه قد ارهم من عظمته وبلاله ماشاء ان يريهم قال فذا قاله نظرننا منه فهم يتقبلون في مسك الجنة كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعينى جزاء بما كانوا يعملون وفي لفظ فاذا كان يوم الجمعة من ايام الآخرة هبط الرب من عرشه الى كرسيه ويحف الكرسى بمنابر من نور تجلس عليها النبيون ويحف المنابر بكراسى من ذهب تجلس عليها الصديقون والشهداء ويهبط اهل الغرف من غرفهم على كثبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسى فضلا في المجلس ثم يبتدئ لهم نواجلا فيقول

سلفي يسألون حتى ينتهي نهيمته كل ثم يعنى عليهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار عن كرسية الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهو غرقة بولء بيضاء اوبياقوتة حمراء اوزمرد خضراء ليس فيها قضم ولا صم مطرودة فيها الوارها مستذلية فيها شياها فيها ازواجها وندمها وساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة يوم الجمعة كما يتباشروا اهل الدنيا بالمر هذه الاماديث ذكرها صاحب سفر السعادة ولقد استقصى في ذكر فضائل الجمعة وتفاصيلها بما لا مزيد عليه وكذلك في الجامع الكبير كما نقلنا. وصحب المشكوة ايضا اورد احاديث وليس في شئ منها ما يكون محل خلاف الائمة وذكرنا منها ما وجدنا في كتبهم في هذه التنبية. والله اعلم.

تنبية

اعلم ان الكلام في فرضية الجمعة وشرايطها طويل مذكور في كتب المذاهب. الخلافة بني الائمة في مواضع اولها في المصنف عند الشافعي شروط الجمعة ان في خطة بلدة او قرية ونسروا الخطة بدار الاقامة فلا يقيم الجمعة خارج الخطة لانها كانت لا يقيم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة ولولا انه شروط الابنية ان يقيمها في غيرها كسائر الجماعات.

والمراد بدار الاقامة الابنية يستوطنها المقيمون للجمعة وما فيها من القماء لانه معدود من الخطة ويستوى في ذلك البلاد والقرى والأتراب التي يتخذونها والابنية من الحجر الطين والخشب دون الخيام المضروبة في الصحراء وان استوطنها اهلها صيفا وشتاء لان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصنون الجمعة ولا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كذا ذكر في الحاوي وشرحه. وهكذا مذهب احمد بشرط الاستيطان فيجوز في القرية بشرط الاستيطان قالوا والوطن القرية المبنية بما حيرت

العادة به من حجر او شجر او نصب فلاجمعة على اهل الكتل والخيام كذا ذكر في شرح الخرق
وبشرط المصر عندنا وكذا عند مالك قال في رسالة ابن ابي زيد. والجمعة يجب بالمصر
والجماعة والخطبة قال في الهداية.

ولا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصر ولا يجوز في القرية لقوله
عليه السلام لاجمعة ولا تشريق ولا نظر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مصر.

قال الشيخ ابن الهمام والمراد به فناء وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل
عنه بغلوة. كذا قدره محمد في النوادر. وقيل بعيد عن المصبيل اوميلين. وقيل بثلاثة أميال
وقيل انها يجوز في الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة.

قال المصنف والحكم غير مقصور على المصل بل يجوز في جميع اودية المصر وان لم يكن
مصل فيها ثم قال الشيخ الحديث رفعه المصنف.

والها روى ابن ابي شيبة موقفا على رضى الله عنه لاجمعة ولا تشريق ولا نظر
ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينه عظيمة. صححه ابن خزم ورواه عبد الوراق من حديث
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضى الله عنه لا تشريق ولاجمعة الا في مصر جامع وكفى بذلك
حجداً.

واما ما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان اول جمعة بعد جمعه في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجمراتا تريد بالبحرين فلان في المصرية تسمية الصدر الاول اسم القرية اذ القرية يقال
عليه المصر في عرفهم وهذا لغة القران. قال تعالى لولا نزل هذا القران على ابن من القرين عظيم
اى مكة والمدينة.

ولاشك ان مكة مصر وفي الصحاح ان جواتا حصن بالبحرين فكيف والحصن يهون بسوا ولا يغلو
ما كان كذلك عما قلناه عادة وما روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال اول من جمع
ينا في حرة بنى بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء يرحم على اسعد لذلك فكان

قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة
لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام ايضا على ماروى فيه
القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام ولنصارى ايضا فلنجعل يوما نجتمع
فيه ولنذكر الله تعالى وتصلى فيه فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا
يوم العربية فاجتمعوا الى مسجد نصلى بهم وذكر سبوه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى
فيه بعد تدوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم تلك الحرة من انية المصر
ولفناء حكم المصر نسلم حديث على عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سبأ
لان دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيد على العموم في الامكنة تاقدامه على فيها
في بعض الاماكن لا يكون عن غير سبأ لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات
الباقيات ايضا والقاطع لشعب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه
انفاذ بين الائمة اذ لا يجوز اقامتها في البرارى اجماعا.

ولا في كل قرية عنده بل يشترط ان لا يظعن عنها اهلها ميفا ولا شاء فكان
خصوص المكان مرادا فيها من الآية اجماعا تقدر القرية الخاصة وقد رنا المصر وهو
اولى لحديث عن رضى الله عنه وهو لو غرض بفعل غيره كان قول على رضى الله عنه
مقدما عليه وكيف ولم يتحقق معارضه ما ذكرنا اياه ولهذا لم يقل عن الصحابة رضى الله عنه
انهم حين فتحوا البلاد اشتغروا بنصب المنابر والجمع في الامصار دون القرى ولو كان
لنقل ولو احاد او لو مصر الامام موضعاً وامره بالاقامة فيه جاز ولو منع اهل مصر
ان يجتمعوا لم يجتمعوا ولو مصر مصر ثم نفر الناس عنه بخوف او نحوه ثم عادوا
يجتمعون الا باذنه انتهى كلام الشيخ هذا.

وقد يتدل على اقامة الجمع في القرية بجوازها في منى وهى قرية
والجواب انها تستمر في ايام الموسم لاجتماع من ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والاسواق

والسك قيل فيها ثلث سلك وغاية ما فيها انه يزول تمصرها بزوال الموسم ذلك غير قادح في مصريتها قبله اذ ما من مصر الا ويزول بمقره في الاجلة ومع ذلك يقام فيه الجمعة وعدم التقييد للتخفيف لالكونها غير مصر لان العجاج مشغولون بالناسك فوضع عنهم صلوة العيد لانها لازم فيها نحصن من الزامه مع اشتغالهم بباهر في العرج.

اما الجمعة ليست ملازمة بل شقيق في اعيان من الزمان فلا مع ان العيد سنة او واجب بخلاف الجمعة فانها فرض كذا قيل.

وقيل ان متى انسية مكة وهذا فاسد لان بينهما فرسخين. وتقدير الفنا بذلك غير صحيح. قال معبد في الاصل اذا نوى السافر ان يقيم بكة. وثمانية عشر يوماً لا يميز مقيماً فتعلم اعتبارها شرعاً موضعين ولا جمع بعرفات في قولهم جميعاً لانها قضاء بني ابيية وليست بضياء لان بينها وبين مكة اربع فراسخ. وثانيها وجود السلطن او نائبه فعندنا ذلك شرعاً لاقامة الجمعة. والمراد بالسلطن الخليفة. والوالي الذي ليس فوقه وال ومن عداه كالامير والوالي والقاضي وصاحب الشرط والخطيب المتعالم الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيورة الامراء يحكم فيما بين رعيته لانه كالسلطان في جواز اقامة الجمعة. كذا في بعض شروح الهداية.

وقال الشافعي وجود السلطن ليس بشرط اعتبار سائر المكتوبات ولان عيارضى الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان رضى الله عنه محموراً ولم يروا انه بامر عثمان وفيه انه يحتمل ان علياً نعل باذن عثمان.

والحتمل لا يكون حجة ولو فعل باذنه فاننا فعل لان الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لان الناس اتفاجوا الى اقامة الفرض فاعتبر اجتماعهم. وقال في الهداية في تفصيل اشراط السلطن ارنائبه ان الجمعة يقام بجمع عظيم وقد يقع اى المنازعة في

التقدم اى بنفسه والتقديم لغيره على ما عليه الجبلية البشرية وتديق اى المنازعة في غير
التقديم مثل التعجيل والتأخير فلا بد منه اى من السلطن او نائبه تسميا لامره اى ليقم
اداء الجبعة وتسيكن الفتنة فكان شرطا ولا يصح اعتباره بسائر الصلوات لانها ليست كسائر^{ها}
فانها يشترط لها من الشرائط ما لا يشترط لغيرها هذا تقرير الهداية وظاهره يفيد الاولوية
والاحتياط عقلا لا الاشتراط وعدم جواز الصلوة بدونه شرنا.

وقال الشيخ ابن الهمام حقيقة هذا الوجه اشتراط السلطن ببلاد يودى
الى عدمها مما يفيد قوله فلا بد منه تسميا لامره اى لامر هذا الغرض او الجمع
فان ثوران الفتنة توجب تعطيله وهو متبع اذ لم يكن التقدم عن امر سلطن يعتمد
طاعته او يخشى عقوبته فان التقدم على جميع اهل المصر يعد شرنا ورفعة ينشاز
اليه كل من له هبة الرياسة فيقع التجازب والتنازع وذلك يودى الى القتال.

وما روى عن علي ان عليا رضى الله عنه اقام بالناس عشرين محصورا واتفق
حال فيجوز كونه بأذنه كما يجوز كونه عن غير اذنه فلا حاجة فيه لغرض فيبقى قوله
عليه السلام من تركها وله امام جابر او عادل فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في
امره ولا صلوة له الحديث رواه ابن ماجه وغيره كما مر حيث شرط في لزومها
الامام كما يفيد قيد الجبلية الواقعة حالا ما عناه من المعنى سالفين من المعارض
وقال الحسن اربع الى السلطن وذكر منها الجبعة والعيدين ولا شك ان الاطلاق قوله
تعالى فاسعوا مقيد بخصوصى مكان ومخصوصى منه كثير كالعبيد والمسافرين تجازتخصيمه
اخر فيخصى لمن اجره السلطن ايضا.

وثالثها الخطبة واشتراطها متفق عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلها
بدون الخطبة في عمره والخلاف في طوله وتصوره فعند الامام ابى حنيفة ان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز وقال لا بد من ذكر طويل يبنى خطبة تبين اقله عندها قدر

التشهد والتسبيحة والتحميدة لا يسي.

وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للتعارف المتوارث. وكذا عند أحمد في ظاهر المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وفضله وقع..
بيانا لجعل الذكر للامور به في الآية الكريمة ولأن الخطبتين بدل الركعتين فتكونان واجبتين كهما.

وقيل من أحمد ما يدل على ان الواجب خطبة واحدة ولا عهد عليه وكلام مالك في الرسالة ساكت عن التفصيل في الاختصار والتطويل.

وكذا من عدد الجماعة ثلثة او اربع. ولا في حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين التطويل والتقصير وذكر الله مطلق فالفروض مطلق الذكر فمن زاد عليه شيئاً آخر لم يجز فقد نسخ المطلق ونسخه لا يجوز وليس بجعل متى يكون السنة بيانه مكان العمل به فيعمل بالسنة تكميلاً لانسائها ولأن قوله الحمد لله كلمة وحدة تحتها مكان جمعة وكذا سبحان الله ولانها للخطبة فيتعلى الوجوب بالادنى على ان قصر الخطبة مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من فقه الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة وقال عمار رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلوة الرجل وقصر الخطبة منبئة من فقهه فاطولوا الصلوة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا. ذكره صاحب المشكوة عن مسلم.

قال الشيخ ابن الهمام امر الله سبحانه بالسعي الى ذكر الله من غير فصل بين ذكر طويل يسي خطبة او ذكر قصير لا يسي خطبة وكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور منه عليه الصلوة والسلام الحياض احد الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان واجباً او سنة لانه الشرط الذي لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم تفصيل المشروعات على حسب ذواتها

فهذا الوجه يعني عن قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه
وهي انه لما خطب في اول جمعة روى الخلافة وصعد المنبر فقال الحمد لله ذارج
عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يرتادان هذا المقام ار لهذا المكان مقالا وانتم الى
امام فقال اخرج منكم الى امام توال وسيايتكم اخطب من بعد واستغفر الله لي ولكم
وفي لفظ جاء قال الله اكبر ماشاء فعل وترن وصلى معه نيار الصحابة ولم يتكلم
امد منهم كان اجماعا منهم على عدم اشتراطها. واما على كون نحو الحمد لله ونحوها
سعى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا.

ولهذا قال عليه الصلوة والسلام للذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصمها فقد غوى بس الخطيب انت فساه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب
القراني انها تعلقه باعتبار المفهوم الغوى لان الخطاب مع اهل تلك اللغة ففهمهم يقتضي
ذلك ولان العرف انها يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعضهم لغة ثم يشترط عندنا
في السبطة والتحميد ان يقال على قصد الخطبة ولو سمعه للعطاس لايجوزى عن الواجب
ومتقضى هذا الكلام انه لو خطب وحده من غير ان يحضره احد انه يجوز.

وهذا الكلام هو المعتد لابي حنيفة فوجب اعتباره ما تفرع عنه. وفي الاصل
قال فيه روايتان طليكن المعتبر احديهما المتفرعة وعلى الاخرى لايد من حضور واحد.
انتهى كلام الشيخ. فتدبر.

وفي كلام الخرقى تفصيلات في الحمد والثناء على المنبر والموعظة والقراءة.
وقال ويشترط الاتيان بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعند العامة وعند ابي
البركات يكفي نحو وان محمدا عبده ورسوله اذا الواجب عنده ذكر الرسول صلى الله
عليه وسلم لان لفظ الصلوة اعتمادا على ظاهر قوله ورفعنا لك ذكرك.

وقال الخرقى وان اراد ان يدعوا الانسان دعما. وقال في الشرح اى السلطان ونحو

فان صلاحه صلاح المسلمين ولان الدعاء المعتبر يجوز في الصلوة على الصحيح فكيف
بالخطبة ولايستحب ذلك لهائه من مخالفة السنة نعم وعادة للمسلمين مستحب في
خطبة مشفا. ويستحب رفع اليد في الدعاء لعموم مطلوبة رفع الايدي في الدعاء وهو
بدعة ابى البركات لهاروى عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مردان على المنبر -
رافعا يديه فقال سبح الله قلبك لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد
على ان يقول هذه هكذا في الصلوة اشار باصبعه السابعة. رواه مسلم وابوداؤد
والترمذى والنسائي.

درابعا الجماعة وهي ايضا متفق عليها والخلاف فيها هو في عدد الجماعة ولهم
معد ابى حنيفة ثلثة سوى الامام ولايشترط كونهم ممن يحضر الخطبة وقال اشان ...
سوى الامام والاصح ان هذا قول ابى يوسف له ان في الجماعة معنى الاجتماع الذى
ينى عليه الجععة نحصل ما دل عليه نطق الجععة.

وايضا له حكم الجماعة حتى تقدم الامام عليها فيكون الجماعة المتشعبة جماعة
. يتحقق شوه الجععة فلايشترط الزيادة على ما يتحقق به الاجتماع ولها ان الجمع
نما ه اثنت لانه جمع تسمية ومعنى فظاها.

وام تسميته فلان اسم الجمع كرجال ومسلمين لايقع على اقل منه لان اهل
اللغة فصلوا بين التسمية والجمع في المظهر والمظهر فقالوا هو مسلم وهما مسلما وهم
مسمون واذا لم يقع على اقل منه لم يكن الاثنان جمعا تسمية فلم يكن جمعا من كل
وجه وجواز الجععة عفا ايضا بخلاف القياس بشرط الجماعة نما لم يثبت الجماعة
من كل وجه معنى وتسمية لايتادى الجععة لان الاصل في كل ثابت كما له اذ في
انقصات شبهة العدم نصوما في شروط الجععة اذا يظهر فرضي بالنص فلايستطالذ
مئة
عنه بأداء الجععة الا بيقين ولايلزم قوله عليه السلام الاثنان وما فرقها جماعة

لأنه معقول على سنة تقدم الامام او على المواريث والوصايا او على اباحة المسافر فان في بدء الاسلام اذا سافر واحد قيل عملة فقال عليه السلام ابعد شيطان^{ثان} والاشيطانان اى في تحريم المسافرة والثلثة ركب اى في حد المسافرة فلما اظهر الله الاسلام ورسخ محاسنه في عقائدهم ودفع عن الاعتبار قال اثنان وما فوقيتها جماعة اى في حل المسافرة بخلاف الثلثى فانه ليس يجع تسمية ومعنى حتى لو قال هذا ثلثى ليس بمجموع وهذا تثنية وليس بجمع صحيح فيجعل امر الجماعة على الجمع الصحيح لانه هو المطلق حتى يقوم الدليل على ارادة الاثنى كما قال قد صنعت قلوبكما ولا تكاح الا بشهود فان قيل ان ما ذكرتم من المعنى موجود في الثلثى مع الامام لان المجموع ثلثا قلنا الجماعة شرط على حدة.

كذا الامام لان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله يدل على ان المأمورين بالسعى غير الذكر هو الامام والمأمورون بالسعى الجماعة فكان كل واحد منهما شرطا على حiale فلا يعتبر الامام مع القوم في الجماعة وما دون الامام فيها نحن فيه جمع من حيث المعنى الا من حيث التسمية فلا يصح الجمعة بخلاف سائر الصلوة لان الامام في سائر الصلوة ليس بشرط للجواز وكذلك الجماعة فامكنا ان نعتبر الامام من القوم واذا اعتبرهم كانوا جماعة فوجب رعاية سنة الاصطناف ولما كان الجماعة والامام كل واحد منهما شرطا على حدة لا يدخل واحدهما في الآخر والا لما كان بانفراده شرطا حينئذ هذا تقرير مذهب الامام في الهداية وشروعه.

وقال الشافعى يشترط اربعون ذكرا مكفرا متوطنا لا يفتن الا للحاجة وان نقصوا يطلب اى ان انقضى العدد المذكور في شى من اجزاء الصلوة فيشترط العبد في جميع اجزائها لا يشترط في الابتداء فيكون شرطا في جميع الاجزاء كالوقت..... والامامة كذا في العادى وشروعه. ومذهب الامام امد مثله قال في كتاب الخرقى

وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم يجب عليهم الجمعة وإن صلوا أعادوها
ظهوراً وفي شرحه يشترط لصحة الجمعة حضور أربعين رجلاً حراً متوطناً مقيماً في
المشهور من الروايات.

قال ابن الزاغون اقتاره عامة لما روى عبد الرحمن بن مالك وكان قائداً.
أبيه بعد ما ذهب بصوه عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة يرمم
لاسعد بن زرارة قال فقلت له إذا سمعت النداء رميت لاسعد بن زرارة قال
لأنه أول من جمع بنا في هذا البيت من حرة بن بياضة في نقيع الغضيات قلت
كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلاً. رواه أبو داود. وقال الصمد في رواية الأشرم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان
يوم الجمعة جمع بهم فكانت أول جمعة جمعت ويقال إن هذه الجمعة هي السنوية
إلى لاسعد بن زرارة. وهذا صريح في انعقاده ولم يثبت ذلك.

وقد روى عن جابر قال مضت السنة إن كل أربعين فما فوق ذلك جمعة واضحة
ونظروا. رواه الدارقطني لكنه ضعيف. والرواية الثانية لا يعتقد إلا بخسني لما روى
عن أبي أمامة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال على الخسنيين جمعة وليس فيما دون
ذلك. رواه الدارقطني. والرواية الثالثة يعتقد بثبوتها لاطلاق فاسعوا إلى ذكر الله
فإذا قضيت الصلوة فانتشروا وهذا جمع وأقله ثلاث.

والرواية الرابعة تعتقد بتسعة وحكاها ابن حامد وعلى جميع الروايات
هل يشترط بكون الإمام زائداً على العدد المعبر فيه روايتان أصحها لا إذا تقرر
هذا فمتى كانت في القرية دون العدد. فالمعتبر أن الجمعة لا يجب عليهم لفقد الشرط
ومتى صلوا جمعة أعادوا الظاهر لأنه الواجب لا ما فعلوه.

وقد اشترط الخرق يجوز إقامة الجمعة في القرى وأنه لا يشترط الأربعون

لها تقدم من حديث اسعد بن زرارة. ولهذا الحديث جواز اصحابنا اقامتها في قربة
قارب البيان من الصحراء. والله اعلم.

وقال الشيخ ابن الهمام لاجبة للشافعي في حديث اسعد بن زرارة انهم كانوا
اربعين كما لاجبة لمن نفى اشتراط الاربعين بان يوم النور بقي معه عليه الصلوة
والسلام اشاعرو.

اما الاول فلان اتفاق كون عددهم اربعين في ذلك اليوم لا يقتضى تعيين
ذلك العدد شرعا. وما رواه عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما في
كل اربعين جمعة واضى وفترا ضعيف. قال البيهقي لا يحتج بثله.

واما الثانى فلان كون الباقي اثني عشر او احدى عشر او ثمانية عشر على اقل
الروايات في ثلثة رواية كون الباقي اربعين.

والكل اقوال منقولة في الباقي وتصحيح متعين منها بطريقة لم يثبت. وايضا
بقاء اولئك لا يستلزم الشروع بهم بجواز شروعه باكثر بان رجعوا وبقاء غيرهم
فصار المحقق كون الشرط الجماعة فقال ابو يوسف مسمى الجماعة متحقق في الاثنين
وكون الجمع المسمى اقل مدلوله ثلثة لا يسي مانحن فيه اذا الشرط ليس جماعة
يكون مدلول ميفة الجمع وهما قايلان بشرط ذلك لان قوله تعالى فاسعوا ميفة الجمع
وفيه طلب الحضور معلقا بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكوا فلزم كون الشرط
جمعا وهو مسمى لفظ الجمع مع الامام وهو المطلوب. انتهى.

وغامسها تعدد الجمعة في بدلة واحدة هل يجوز ام لا وهذا ايضا مختلف
فيه فعند الشافعي لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا
الاكذلك ولان المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليتم على الواحد
لانه اتقى الى هذا المقصد ولم نجد ذكر هذه السئلة في كتاب الامام مالك واخذ

واما المذهب عندنا فالشهور ان عند ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد.
وعن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون كصومين بينهما
نهر كبير حتى يكون كصومين وكان يامر بقطع البحر ببغداد لذلك فان لم يكن
بالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم يدر السابقة فسدتا وعنه يجوز في يومين
اذا كان المصر عظيمها لا في ثلثة.

وعن محمد يجوز تعددها مطلقا. ورواية محمد عن ابي حنيفة ولهذا قال
السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين
فاكثر به نافع لاطلاق لاجتماعه الا في مصر شرط المصر فاذا تحقق تحقق في كل منهما
ومنه رواية المنع انها سميت بيعة لاستدعائها الجماعات فهي جماعة لها والاصح
الاول خصوصا اذا كانت مصر كبير كصرقان في التزام اتحاد المواضع موحدا بنا لاستدعائه
طول المسافة على الاكثر مع ان الوجه المذكور مما يسلط عليه المنع فلا بد من كان
في مكان من توابع المصر عليه ان ياتي المصر فيصلها فيه وانتلفوا فيه فعن ابي
يوسف ان كان الموضع يسمح فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا
وعنه كل قرية متصلة بريف المصر متصلة لا غير وعنه انها يجب في ثلث فواسخ
قال بعضهم قدر ميلين. وقيل قدر ميلين. وقيل ثلاثة اميال. وقيل ان امكنه ان
يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه والا فلا. قال في البدائع
هذا حسن.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

عن عمر رضي الله عنه قال صلوة الا ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة
المسافر ركعتان وصلوة الجعبة ركعتان تمام غير قصر على سان النبي صلى الله عليه
وسلم. أخرجه النسائي.

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها.
أخرجه المؤطا وعند الترمذي ان ابن عمر خرج يوم عيد لم يصل قبلها وبعدها وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات. زاد في رواية
سرى تكبير في الركوع. أخرجه ابوداؤد.

وعن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر
سبع في الاولى وتسع في الأخرى القراءة بعدها كلتيهما. أخرجه ابوداؤد. وفي أخرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاولى سبع ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم
فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع. أخرجه ابوداؤد. وقال رواه وابن المبارك قال

باب صلوة العيدين. قال تعالى وتكبروا لله على ما هداكم وتعلمكم تشكرون الآية وقال تعالى فصل لربك وانته الآية
وقال تعالى ان ينال الله لعومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك شعرها لكم وتكبروا لله على ما هداكم
ويشراهمسني الآية وقال تعالى واذكروا الله في ايام معلومات الآية وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب الآية.

سبع ونمسي.

وعن سعيد بن العاصي قال سألت ابا موسى و ابا هذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحي والنفط فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على العنزة فقال هذيفة صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم. اخرجته ابوداؤد.

وعن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج مع الناس يوم الفطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا سامتنا هذه. اخرجته ابوداؤد. وعن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم فطر ف صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. اخرجته ابوداؤد وزاد رزين ولم يخرج بنا الى المصلى.

وعن نافع ابن ابي ر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. اخرجته البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نرج يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة. وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم تعطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ووعظهن فقال تصدقن فان أكثرن تعطب بهنم فقامت امرة من وسط النساء سفا الخدين فقالت لم يارسول الله فقال لان كن تكثرن الشكاية وتكفون العشير قال فجعلن يتمدقن من ملين يلقين في بلال من اقرطن ونواتيهن وتلاؤدهن. اخرجته البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الصلوة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان كلهم يصلها قبل الخطبة. ولهذا الحديث فرق كثيرة وذكرت في جامع الاصول عن جعفر بن محمد عن مده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردا خبوة في كل عيد. رواه الشافعي.

وعن اسحق بن فوخ عن زيد بن الحصى عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان تلبس الجود مانجد وان نضحى باسن مانجد البقرة عن سبعة وابجوزور عن عشرة وان تكبر وعينا اسكينة والوقار. رواه الحاكم في مستدركه وقال لولا جهالة اسحق نحكمت للحديث بالصحة قلت ليس بجهد وقد منعته الازدى وروثه ابن حبان.

وعن علي بن ابي حمزة قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئاً قبل الخروج. رواه الترمذى وقال حديث حسن.

وعن عطاء بن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فممن احب ان يجلسي للخطبة فليجلسي ومن احب ان يذهب فليذهب. رواه النسائي وابن ماجه وابوداؤد وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها.

وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحي ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلين ثم يكبر حتى ياتي الامام. رواه الدارقطني. وفي رواية حتى اذا جلس الامام ترك التكبير. رواه الشافعي.

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من الايام الشريفة حين يسلم من المكتوبات.

وعن عامر قال شهد عياني الاشعري عيدا بانبار فقال مالي لا اراكم تغسلون كما تغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغليس الغناء والرفق بين يدي الملك رواه ابن ماجة.

وعن نعيم بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيتك حديث الغاشية وربها اجتمعوا فقرأ بهما.

تتبعه

الكلام في هذا الباب من وجوه اولها في ان صلوة العيد سنة او واجبة او فرض عينيا او كفاية فنسند الشافعي سنة وقد جعلوه افضل النوافل. قل صاحب الحاوي افضل النوافل صلوة العيد والخسوف والاستسقاء والوتر. وقال في رسالة ابى زيد في مذهب مالك صلوة العيدين سنة واجبة وكانه اراد به شدة التأكيد وفي شرح كتاب الخرقى في مذهب الامام احمد الاصل في مشروعية الاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم وتلفه صلواتها وقد قيل في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر ان المراد صلوة العيد وانتلف عن احمد عن حكمه فعنه انها فرض عينى وعنه وهى المذهب فرض كفاية كصلوة الجيزة والجهاد.

وقال في الهداية يجب صلوة العيد على كل من يجب عليه صلوة الجمعة وهذا قول القدورى. وفي الجامع الصغير عيذان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثانى وبيضة. وهذا تنصيح على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابى حنيفة.

وجبه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها اى من غير ترك وهو ثابت في بعض نسخ اما مطلق المواظبة فلا يعتد الوجوب.

ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابى عقيب سؤاله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح رواية ودراية للمواظبة بلا ترك كذا قال الشيخ ابن الهمام وذكر حديث الاعرابى اما لانه لم يكن عليه لانه من اهل البوادي ولا صلوة عيد فيها او كان قيل وجوبها لانه ذكر معهد في كتاب الصلوة ويجب الخرج

عن اهل الامصار.

والغنى فيه انها صلوة يودى بجمع عظيم يختص بشرائط من الخطبة وغيرها فكانت واجبة كالجمعة ولان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم امانة محكمة على الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم لاننى عام يحتل الخصم الا يرى انه خصى عنه الوتر فيحتل خصمى غيره ايضا. ولان العيد لا يجب على الاعراب. كذا في بعض شروح الهداية.

وتسميته في الجامع الصغير سنة لوجوبه باسنة لا بالكتاب قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم المراد به تكبيرات التشريق لانه ظاهر فيها لاني صلوة العيد ولو حمل على التكبير الكاظمي في صلوة العيد لا يستلزم وجوب الصلوة بجواز ايجاب شيء في سنون بمعنى من فعل سنة صلوة العيد وجب عليه التكبير فيه ويكون وجوب صلوة العيد ثانيا بالكتاب والله اعلم.

وثانها التكبير في يلقى العيدين والطريق.

اختلفت الائمة في ذلك فعند الشافعي ثابت. قال في الحاوي ويكبر ثلثا يرفع الصوت يلقى العيد في نحو الطريق كالساجد والمنازل والاسواق وغيرها الى الحرم اى الى ان يعزم الامام لصلوة العيد وهو اخر وقت التكبير لان الكلام مباح الى تلك الغاية. والتكبير اول ما يتبع به الاشتغال فانه ذكر الله وشعار اليوم.

وقال في شرح الحاوي التكبير الذى يذكر في هذا الباب ضربان احدهما ما يشرع في الصلوة والخطبة. والثاني غيره وهو ضربان مرسل ومقيد فالمرسل ما لا يقيد بحال بل يؤتى به في السجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد صح ما يؤتى به في ادبار الصلوة خاصة.

واشار بقوله وكبر الى المرسل وهو مشروع في العيدين لما روى انه النبي -

عن الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالنهليل والتكبير حتى ياتي المصلي من غروب الشمس ليلة العيد لقوله تعالى وتكبروا عدة اى عدة صوم رمضان وتكبروا الله على ما هداكم اى عند اكملها واكلها بغروب الشمس والمسنون في صفة التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا.

كذا الرواية عن جابر وابن عباس قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فعسن استحسن في الامام ان يكون الزيادة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واميلا ولا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وسدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وقال وقال في الشامل والذي يقول الناس لا يأسى به ايضا وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله العبد.

وقال النووي هذا الذي ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نهي الشافعي في الغوطي وقاضي العمل عليه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك ايضا نعهه قال في رسالة ابن ابي زيد وليذكر الله في خروجه من بيته الى الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلي الامام والناس كذلك مذهبه فاذا دخل الامام للملوة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في قطبة فينمتمون فيما سوي ذلك وكذلك مذهب احمد بن حنبل قال في كتاب الخرق ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر اوكد يقول الله تعالى وتكبروا عدة وتكبروا الله على ما هداكم وتعلمكم تشكروا.

وقال في شرعه يسن التكبير في ليالي العيدين لان عليا رضي الله عنه كبر فيها قال احمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا يعجبنا ذلك وهو في الفطر اوكد للآية الكريمة وقد كان ابن عباس وغيره هو تكبيرات ليلة الفطر ويسن في ايام التكبير.

أى رفع الصوت به اظهارا للشعار وتنبها للصلوة وكان ابن عمر يكب في قبتيه
بمنى فيسعه اهل الجدة فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى تروح عن تكبيرة وظاهر
كلام الخرقى الى ان التكبير لا يعتد باوقات الصلوة بل يكثرون في ليالي العيد
مطلقا وهو كذلك . والله اعلم .

وقال في الهداية ولا يكبر اى في عيد الفطر عند ابي حنيفة في فريق
المصل والمراد بصفة الجهر لان الاصل الانتفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
ونظية . وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا ونظية .

وقال صلى الله عليه وسلم نير الدعاء الخفى . وقال ابن رفع صوته في
الذكر انتك لاتدع اسم ولا غائبا ولانه بعيد من الرياء واقرّب الى التضرع
والادب . وقد ورد في الاضحي الجهر بالتكبير في طريق المصل فيقتصر عليه ^{هنا}
يكبر اى يجهر به في الطريق فاذا انتهى الى المصل سقط عنه التكبير اعتبارا بالاضحي
والجامع معنى العيد ولقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا الله عن ما هداكم .

قال ابن عباس رضى الله عنهما المراد التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ولباروى
تافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الفطر ويوم الاضحي رافعا صوته بالتكبير . وهذا نص في الباب .

والجواب عن الآية قيل ان المراد به التعظيم . وقيل التكبير في صلوة العيد
والمعنى صلوا صلوة العيد وكبروا فيها وعن الحديث ان مدارد عن الوليد بن محمد
عن الزهري والوليد متروك الحديث ولان هذا خبر واحد نعم به البلوى فلا يقبل
لو كان صحيحا فكيف اذا كان فاسدا كذا ذكر شيخ الاسلام اختلاف الروايين عن
ابى حنيفة رضى الله عنه ولا يبي حنيفة ان الاصل في التناء الانتفاء والشرع ورد
بتكبير الجهر في امهه لانه دخل في عموم ذكر الله تعالى بجهره كالاضحي وعنده

لا يجهر. وعن أبي حنيفة كقولها وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير
وليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله سبحانه بسائر الالفاظ في شئ من الاوقات
نقال ابو حنيفة رفع الصوت بدعة يخالف الامر من قوله تعالى واذكروا ربك في نفسك
تضرما وتخصية ودون الجهر من القول فتقتصر فيه على مورد الشرع.
وقد ورد به في الاضحية وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام فالاولى الاكتفاء فيه بالاجماع
عليه لما سنذكر فان قيل فقد قال الله تعالى وتكلموا العدة وتكبروا الله على
ما هداكم.

وروى الدارقطني عن سالم بن عبد الله بن عمر الجعفي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حيث يخرج من بيته حتى ياتي المصلي فالتجوا^ب
ان صلوة العيد فيها التكبير. والمذكور في الآية اعم منه ومما في الطريق فلا دلالة
على التكبير المنزاع فيه لجواز كونه ما في الصلوة ولما كانت دلالتها عليه ظنية
لا احتمال ارادة التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف بسوئي بن عطاء
ابي الفاضل المقدسي ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع.

وكذا رواه الحاكم مرفوعا ولم يذكر الحديث نعم روى الدارقطني عن نافع
موقفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحية يجهر بالتكبير حتى
ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام. وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر قول
صحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة اعنى قوله تعالى واذكروا ربك الى
قوله ودون الجهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم نير الذكر الخفي وكيف وهو معارض
بقول صحابي اخر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع الناس يكبرون فقال
تعائد اكبر الامام قيل لا يقال ابن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله

عليه وسلم فما كان واحد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك نقله عنهم في الخبرات. انتهى.

وثالثها في تكبيرات العيدين في أثناء الصلاة.

اعلم ان الاماديت في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى ونحس في الثانية ولكن عند مالك واحد يعد مع السبع تكبيرة الاوام ولا يعد مع الخمس تكبيرة القيام عند الشافعي لا يعد شيئاً منهما معها.

وقال في شرح كتاب الخرق في مذهب احمد انها عدت في تكبيرة الافتتاح مع السبع لانها يفعل في القيام بخلاف تكبيرة القيام في الثانية فانها لم يعد من الخمس لانها تفعل من القيام وعند الامام ابى حنيفة ثلث في الاول وثلث في الآخرة زايدة على تكبيرة الافتتاح والقيام وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس.

وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم. ونقل الشيخ ابن الهمام عن الامام احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيه بقول ابى هريرة رضى الله عنه ولكن قال في شرح كتاب الخرق روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى اثني عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وثمانيا في الآخرة. رواه احمد وابن ماجه.

وقال احمد انا اذهب الى هذا وكذلك وذهب اليه ابن المديني وصح الحديث نقله من عرب وكذلك رواه ابوداؤد ولحديث عمرو بن العوف المزني انه روى عن جماعة من جماعة الصحابة. انتهى.

وقال الشيخ ابن الهمام ان ابادأؤد روى ما ذكرنا لكن روى ما يعارضه ايضا

وهو ان سعيد بن العاصي سال ابا موسى الاشعري ، واذيفة بن ايمن كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان يكثر اربعا تكبيره على الجائز فقال اذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابي داود ثم ابدى في مختصره وهو ناظر بحدِيثين وتصديق اذيفة رواه كمثلته وسكت ابى داود والمنذرى بصحيح او تصحيح منها وتصيف ابن الجزري له بعد الرحمن بن ثوبان نقل عن ابن معين ليس به باس . واخرج عبدالرزاق انا سفيان الثوري عن ابى اسحق بن علقمة والاسود .

قال كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا وعنده اذيفة وابوموسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاصي عن التكبير في صلاة العيد فقال اذيفة سئل الاشعري سئل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة .

وجاءت هذه القصة بطريق اخر رواه محمد بن عيسى . قال انبينا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان قائما في مسجد الكوفة . الحديث وروى ابن ابي شيبة حدثنا هشام انبينا مجالدا عن الشعبي عن مسروق قال كان ابنا مسعود رضى الله عنه يعطنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات الانتاح والركوع وثلاث رايد الاربعه تكبيرة الركوع .

وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا اثر صحيح قال بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل نقل اعداد الركعات وما جاء به هذا فمتعارض ويترجح ما قلنا باثر ابن مسعود رضى الله عنه ان البروى عن ابن عيسى رضى الله عنها مضطرب انتهى .

وقال مثلنا ماوردت احاديث مختلفة اخذنا بالاقول لان التكبير ورفع

الأيدي خلاف اليهود فكان الاخذ بالاقبل اولى كذا في الهداية.

ثم ان المتعارف في بلاد الاسلام عن عمل العامة من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وسنته انه لما انتقلت الدولة الى ابن عباس كتبوا الى الحكام... وولاية وجه الارض ان يجعلوا بمذهب جدهم وشروطها ان لا يعلوا بغيره فاستمر العمل على ذلك الى اليوم حتى في كثير من بلاد الحنفية كذلك.

وعلى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه العمل في بلادنا الدهلي غيرها الله وعصمها وفي نواحيه من البلاد بقي العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما فايده وليس بين التكبيرين دعاء وتحميد وتناء عند الامام ابى حنيفة وباقي الاثنية سوى ما قال الامام احمد انه يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي الامي وان ائيب قال غير ذلك. كذا ذكره الخرقى.

وقال في شرحه قال احمد في رواية عوب ليس بين التكبيرين شيء موتت وفي رواية يقول بعد الأثره وهو الذي صححه ابوالبركات. وقد اختلف النقل عن ابن مسعود بغير ذلك. والله اعلم.

ورابعها الاذان والاقامة ولا الصلوة جامعة.

لا خلاف في هذه لاحد لكثرة الاحاديث الواردة فيه فصار مجعها عليه سوى ما قال في فتح الباري انه روى الشافعي عن ثقة عن الزهري ^{كانه} انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيد يقول الصلوة جامعة. وهذا الحديث وان كان مرسل لكن يعاضده القياس على صلوة الكسوف التي ثبت فيها هذا القول. وقال الشافعي محبوب عندي ان يقول الصلوة جامعة ولو قال هلموا الى الصلوة لم اكرهه ولكن ان قال اوج على الصلوة او غيرها من كلمات الاذان اكره ذلك.

وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب ان اول من احدث

الاذان في العيد معاوية رضى الله عنه وقيل رواه وتيل الحجاج وقيل زياد...
والمصحح انه معاوية وانما بدأ بعده هولاة. والله اعلم.

وفاسها لاصلوة قبل العيد ولا بعدة.

قال في الهداية ولا يتنفل في المصل قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل
مع عروسة على الصلوة. وقيل الكراهة في المصل خاصة. وقيل فيه وفي غيره بماه
لانه عليه السلام لم يفعل.

وقال الشيخ ابن الهمام عامة المتأخر على كراهة التنفل قبلها في المصل
وابت وبعدها في المصل خاصة لها في كتب الستة عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها.
واخرج الترمذي عن ابن عمر رضى الله عنهما انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها
ولا بعدها.

واخرج ابن ماجه عن معاذ بن ييار عن ابى سعيد الخدرى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله
صل ركعتين. انتهى.

وفي بعض شروح الهداية ان الكراهة في المصل ولو على صلوة
الاشراق والضحى قبل الخروج الى العنابة لم يكره وفي بعضها هذا لفي الاطلاق
يتناول الامام والقوم جميعاً. وقال الشافعى يكره للامام دون القوم. وقال المراد
ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لا انها مكروه في مدياته. وقال في نفع البارئ
منع الصلوة قبل العيد وبعد يحتمل ان يكون المراد به مع التنفل او تقي الرتبة
وعلى تقدير انفسل اهر من جهة كراهة الوقت او اعم منها وعلى كل تقدير مخصوص بالامام
او يشمل الامام والماموم ومخصوص بالمصل او شامل للمصل والبيت اشرف السلف

في جميعها.

قال الكوفيون يصل بعد العيد لاقبله وهذا مذهب الاوزاعي والثوري والحنفية والديون يقولون لا يصل لاتبين ولا بعد مذهب الزهري وابن بريج واحمد هذا. ونقل بعض المالكية الاجماع عن عدم الجواز النقل للامام في الصلوة ومن يجوز ويقول هذا وقت الصلوة مطلقاً ومن يبتع يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل ومن اتدى فقد اهتدى.

والحاصل انه ليس لصلوة العيد سنة رتبة لاقبل ولا بعد الا عند من بقيه ما عن الجمعة. اما مطلق النقل فلم يثبت منه بديل خاص سوى ما وقع الكراهة في سائر الايام. انتهى.

ثم قد وقع الاختلاف في قضاء صلوة العيد مع الامام قال في الهداية ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة. وهذا متفق عليه بين الاثمة ومع ذلك ذكر في بعض شروح الهداية انه ان شاء صل ركعتين او اربع ركعات مثل صلوة الضحى التي يصلها في سائر الايام ونقل من المحيط وفتاوى قاضي خان ان من خرج الى الصلوة ولم يدرك الصلوة مع الامام ان شاء رجع الى بيته وان شاء صل ثم رجع.

والافضل ان يصل اربع ركعات حتى يحصل له صلوة الضحى كما روى عن ابن مسعود رضی الله عنه باسناد صحيح انه قال من فاتته صلوة العيد صل اربع ركعات. كذا ذكر في فتح الباري وقالوا يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشس وضجها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى ابن مسعود رضی الله عنه في هذا الباب وعدا جميلا واجزا جزيللا. وفي مذهب الامام احمد ايضا ان فاتته صلوة العيد صل اربع ركعات مثل صلوة

التفوع بسلام واحد او سلامين وهؤلاء ايضا ذكروا ابن مسعود المذكور.

وقال محمد يقوى هذا حديث على رضى الله عنه انه امر رجلا يصلى...
بضعاء القوم اربع ركعات بدون تكبيرات وخطبة وذكر البخارى في ترجمة باب
ان انسا رضى الله عنه جمع اهله واولاده في رواية موضوع على فرسخين
من البصرة وصلى صلاة العيد وقال ايضا تجتمع اهل السواد ويصلون ركعتين
على طريقة صلاة العيد.

وقال الكرماني ان فاتته صلاة العيد مع الامام فهالك والشافعي يقولان
صل ركعتين ويقول احمد صل اربع ركعات. وعند ابى حنيفة يخير بين ان يصلى او
لا وعلى التقديرين ان يصلى ركعتين او اربعاً. والله اعلم.

وسادسها في تكبيرات التشريق واتفقت الائمة على مشروعيتها مع اختلاف
في انها واجبة او سنة وظاهر المذهب انها واجبة ودليل السنة النوى وهو...
مواظبة صلى الله عليه وسلم عليها واستدلوا على الوجوب لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات فسرت بايام التشريق. وقيل المراد ذكر اسم الله على الذبيحة
نسغا لذكرهم عليه غيره في الجاهلية بدليل قوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة
الانعام بل قيل ان الذكر كناية عن نفس الذبيح. والخلاف في محله ووقته
او صفته.

وقال في الهداية يبدأ تكبيرات التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم
عقيب العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام
التشريق. وقال المسئلة مختلف فيها فانذا بقول على رضى الله عنه انذا بالاكتر
اذ هو الاحتياط في العبادات.

قال الشيخ ابن الهمام وهو ما رواه ابن ابى شيبه ثنا حسين بن على عن

زيد بن عاصم عن شقيق بن علي رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يومئذ
الى صلاة العصر من ايام التشريق ورواه محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب فذكره وانفذ ابو حنيفة
بقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابو الاخير
عن ابي اسحق قال كان عبد الله يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم الفجر.

واشرح الصائم عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهز في الاكتمبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يفتت في صلاة الفجر وكان
يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها بعد صلاة العصر ايام التشريق وصححه
وتقصه الذهبي وقال انه جبراء كان موضعاً فان عبد الرحمن صاحب مناكير و
سعيد ان كان الكريزي فهو ضيف والانه مجهول.

واخرج البيهقي وضعفه. انتهى. وعند مالك ببداً من صلاة الظهر من يوم
العشر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو ايام منى. وكذلك عند
الشافعي الفاضل يفسر الى الحج وغيره للمجيب يبتدون بالتكبير عقب الظهر يوم
العشر ويختتمون عقب الحج ايام التشريق اما الابتداء فلان ذكرهم التلبية
وانها يبذلونها بالتكبير مع اول صلاة يومونها يوم النحر فالظن اول صلاة يتبرك
اليها من وقت قطع التلبية.

واما الختم فهو بان صبح اليوم الثالث من صلاة الفجر يصلونها بتمى واما
غير التكبير فاصح الاقوال من احد الطريقين انهم كالحجيج لان سائر الناس تبع
لهم في ذلك واليه الاشارة بقوله الى مضي خمسة عشر قرناً.
والقول الثاني انهم يبتدون عقب المغرب ليلة النحر كما في عيد الفطر والانتهاء

كما في القول الاول فيكون التكبير خلف ثمانية عشر فوضا والقول الثالث انهم يتبدونه
عقيب الصبح يوم عرفة ويختبرونه عقيب العصر ايام التشريق فتكون التكبير خلف
ثلاثة وعشرين فوضا.

وروى انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح ومد التكبير الى عصر
انوار ايام التشريق قال الميدلاني وعليه العمل في الامصار. قال النووي وهو الاظهر
عند الحقيقتين للحديث والطريق الثاني في المسئلة القطع بالقول الاول.

واما ظاهر مذهب احمد بن حنبل فمن صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من
انوار ايام التشريق للذية الكريمة واذكروا الله في ايام معدودات او ظاهرها
الذكر في جميع الايام ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبينة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب واذكروا الله عز وجل.

وقد روى الدار قطنى من طريق عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر وقيل للامام
احمد ياتي حديث تذهب الى ان التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة الى اخر
ايام التشريق قال باجماع عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم.

وفي حق الحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى ايام التشريق العصر الاول والث^ب
واما محل فعقيب الصلاة المفروضة قال في الهداية وهو عقيب الصلوات المفروضة
على المقيمين الامصار في الجماعات المستحبة وهي جماعة الرجال عند ابى حنيفة
وهي مروية عن ابى مسعود وابن عمر فلايكبر عقيب السنن والطوعات والعيدين.

ويجب عقيبها لانها فريضة ولايجب على المسافرين ولا على القروى وان صلوا بجماع^ة
واما المسافرين اذ صلوا بجماعة في ممر فغهم روايات ولا على المرأة وان صليت بجماعة
ولا على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالوا هو على كل من يصل المكتوبة لانه

تبع للكتابة لانها شرعت عن عقبها فيجب على كل من يصلح المكتوبة تبعاً ولو تروياً
او مسافراً او منفرداً او امرأة وهو مروى عن عمر رضي الله عنه قال يكبر بعد صلوة
العيد والوتر بالاجماع لانها ليست من المكتوبات.

اما عندهما فلان صلوة الوتر سنة وليست بمكتوبة. واما عند ابي حنيفة لانها
لا يؤدى بالجماعة في هذه الايام. كذا نقل عن المعيط ولا في حنيفة ما روينا عن قبل
من انه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ولان الجهر بالتكبير
خلاف السنة لما ثبت ان السنة في الاذكار الافشاء.

والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كبر عند استجماع الشرائط فيقتصر عليه الا انه يجب على النساء اذا اقتديين
بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية وانهما بالاعتداء صارتعا
في الصلوة فيصيران تبعاً في التكبيرات لانها مع تواج الصلوة وكم من حكم ثبتت فيها
ولا يثبت تصدا.

ونقل عن الشافعي انه يشرع على كل من يصلح فرضاً كانت او فضلاً لانها ايام التكبير
ولانه ذكر الله تعالى كلما يجب بعد المكتوبة يجب بعد التطوع احتياطاً.
وذكر شارح كتاب الخرق محله في عقيب الصلوات المفروضات جماعة بالاجماع التام
بنقل الخلف عن السلف لا النوافل وان صليت في جماعة وفي الفريضة اذا سلاها
وحده ولم يكبر روايتان المشهور منها وهو اختيار ابي حفص والقاسمي وعامة اصحاب
لايكبر لان ابن مسعود رضي الله عنه قال التكبير على من صلى في جماعة. رواه ترمذي وغيره
وقال اصدا على شئ في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى وحده ولم يكبر
واليه اذهب. والثانية وهي رواية ظاهر بن موسى يكبر نظراً الى اطلاق الآية. والحدوث
وفي التكبير عقيب صلوة الاضحية قيل ان الاول وهو اختيار ابي بكر وظاهر كلام الخرق

لها بغرض العين في اشتراك الجميع في الخطابات الثابتة لا يشبهها بالنافذة
في سقوطها عن الكفين وكلام الخرق يشبه المقيم والمسافر والرجل والمرأة وهو
المشهور وعن احمد لا يكبر المرأة كالاذان نعم ان ملت مع الرجال كبرت معهم
تبعاً ويشبه المسبوق ببعض الصلوة فانه يصل في جماعة واما صفة التكبير لله
أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله والله الحمد لحديث جابر وابن مسعود
رضي الله عنهما وعليه اعتمد احمد.

وروي ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهم اجمعين.

فائدة

ذكر في الهداية حكاية وهي ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة -
فبهت ان اكبر تكبير ابو حنيفة دل على ان الامام ان تترك التكبير لا يدعه
المقتدى وفي بعض الشروح انه ذكر في هذا الفصل على سبيل الحكاية
فوايد منها بيان منزلته عند استاذه في قلبه حيث تدمد واقتدى به ومنها
بيان خشية استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدى استاذه سها عماليم
المرأ منه عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى التيسير عليه حيث كبر
ليتكبر هو فيكبر وهذا ينبغي ان يكون المعاملة بين يدي كل استاذ وتلميذ
يعنى ان التلميذ يعظم استاذه يستر عليه عيوبه وفيه دليل على ان تعظيم
الاستاذ في اطاعته حيث قدم ابويوسف بامره.

وسابها في التعريف.

قال في الهداية والتعريف الذي يفضله الناس ليس بشي وهو ان يجتمع

يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة المراد بقوله ليس بشيء ليس بعبادة كما يدل عليه قوله لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بكان فلا يكون عبادة درنه كسائر المناسك من الطواف والسعي والرمي مثلا وقيل المراد من قوله ليس بشيء اى شئى سنون.

وروى العلى بن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هومحدث احدثه الناس من فعله ولم يرو مثله لاعم الرسول ولا من الخلفاء صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم بعده فكان محدثا وشرا الامر محدثاتها فان فعلوا ذلك تشبها بالواقفين لزمهم ان يكشف عن رؤسهم تشبها بالمحرمين ولا يقول به احد.

قال شمس الأئمة ، لو فعلوا ذلك لظنوا ايضا حول الباب او بنوا بيتا انهم يطوفون حوله تشبها بالطائفين حول البيت وسعوا في اسواتهم تشبها بالساعين بين الصفا والمروة وفي الذبيوة لم يبق قوله ليس بشئى نفس شرعيته لانه تبيح ودعاء انها المراد ففى وجوبه.

وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه يكره لما روى ان ابن عباس فعله بالبصرة وقيل انه مندوب ومتحب لانه تشبه باهل الطاعة فيكون له ثوابهم وقيل لم يكن هناك من ابن عباس الا الونظ والتذكير لاشئى من الافعال يختص بالبحر . والله اعلم.



باب الاضحية

الكلام في هذا في موضعين

الاول اختلقوا في ان التضحية واجبة او سنة.

فذهب ابو حنيفة وصاحباؤه وزفر والحسن بن زياد الى انها واجبة على كل
حر مسلم مقيم مرسر قال في الهداية وهو قول الشافعي. وفي رواية عن ابى
يسف سنة مؤكدة وهو المختار في مذهب احمد. وفي رواية عنه واجب
على الغنى وسنة على الفقير وفي رسالة ابن ابى زيد في مذهبه انه سنة واجبة
على من استطاعها فاما ان يريد بالسنة في مذهب الطريقة لالكولة في الدين او
بالوجوب التاكيد المعنى الاول اقرب ودليل الوجوب حديث. روى الترمذى والبدائى
والنسائى عن الجعق بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
فسمعتة يقول ايها الناس على اهل كل بيت في كل عام اضحية وهذه صيغة
الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلنا
ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بتوك الواجب. كذا في الهداية. ولانها قربة
يضاف اليها وقتها يقال يوم الضحى وذلك يؤذن الوجوب فيكون واجبة فيه كالجمعة
لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود الوجوب هو المفضى الى الوجوب وقد تيسر

باب الاضحية: قال تعالى فصل لربك وانحره وقال تعالى لكل امة جعنا منسكا هم ناسكوه فلا
ينازعك في الامر الاية وقال تعالى. قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت الا الاية.

ايضا قوله تعالى فصل لربك وانحر الآية فان المراد بالصلوة عيد الاضحى وبالنحر التضحية بدليل صيغة الامر وترتيبه وتعريفه على اعطاء الكوشى الذى هو اجل النعم واعظم العطايا فان المراد الخير الكثير في الدنيا والآخرة. كذا قيل ودلائل السنة ما رواه احمد وابن ماجه من حديث زيد بن اريم قالوا يا رسول الله ما الاضحية قال سنة ابيكم ابراهيم.

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ابى سلى الله عليه وسلم ما نطق قال في شئ افضل من كبره يوم العيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التضحية هذا منى ومن لم يضح من امتى. رواه احمد وابوداؤد والترمذى تعلم ان من الامة من لم يضح وكيفية اضحية النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ام سلمة اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يسر من شعره وبشره مثل التعليق بالارادة ينافى الوجوب.

واجب بان المراد بالارادة فيما روى ما هو ضد السهو لا التغيير ولا يخفى ان هذه الاحاديث ليست بنص في عدم الوجوب فالاولى التمسك بها رواه الدارقطني عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث نرض على وكم تلوع الوتر والنحر. ركعتا الفجران مع الحديث.

والثاني التضحية بأثره في ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده.

وهذا مذهبنا ومذهب مالك قال في رسالة ابن ابى زيد الايام المعلومات ايام النحر الثلثة والايام المعلومات ايام منى وهى ثلثة ايام بعد يوم النحر وكذلك مذهب الامام احمد وعند الشافعى ثلثة ايام بعد يوم النحر ولم نجد في هذه الكتب حديثا في هذا المعنى سوى ما اورد في الهداية في دليل مذهب الشافعى انه صلى الله عليه وسلم قال ايام الشريق كلها ايام ذبح. والكلام في ثبوته قال في الهداية

ولنا ما يروى عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة
اذن لها اولها فقد قالوا سبحان لان الراى لا يهتدى الى المقادير في الاذخار
تعارض فآخذ بالثيقن وهو الاقل اخذ بالاحتياط كذا قال في الهداية
وقال احمد نقل عن كثير من الصحابة ان ايام النحر ثلثة في شرح كتاب
الخرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذخار لحوم الاضاحى فوق
ثلث ويلزم منه تاقت الذبح بثلث فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز
اذخار لحوم الاضحية فيه قال قد ثبت نسخ ذلك انهى لانا نقول الحديث
دل على كمين عدم جواز الذبح بعد ثلثة ايام.

والنهى عن الاذخار ونسخ المنع من الاذخار فوق ثلث ولا يلزم منه
نسخ الحكم الآخر. وفيه تامل. وهذا قول عمرو بن علي وابن عباس
وابن هزيمة وابن سيرين. وفي رواية لم يذكر النس ولا يتعالف لهم الا رواية عن
علي رضي الله عنه. كذا في شرح كتاب الخرقى.

باب صلوة الخوف

ثابتة بالكتاب والسنة. اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم

باب صلوة الخوف:- قال تعالى فان نقمتم فرجالا او ركباناً فلما نضم فاذكروا الله كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون. الآية وقال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت الصلوة الآية.

صلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية.

واما الآية السابقة وهي قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فتنقصوا من
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة.

فالجهور على انها نازلة في قصر الرباي بركتين في السفر وبعضهم حملوا على
صلوة الخوف لان فيه قصر. يترك الانعال والكيفيات كما ان في السفر قصر
في الكمية والعدد. وبعضهم ارادوا بها ما يعنها. وفي رواية عن ابى يوسف ومن
بن زياد من الحنفية والمزني من الشافعي صلوة الخوف كانت مخصوصة
بزمان النبوة بقصد احرار فضيلة الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس بصحيح بعده وهو ظاهر مفهوم الآية الكريمة واذ كنت فيهم.

والمختار عند الجمهور جوازها بعد زمان النبوة ايضا وقد اقامها بعض
الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذوى ان عليا رضى الله عنه صلاها يوم صفين وصلها ابو موسى الاشعري....
باصبهان وسعد بن ابى وقاص في حرب الجوس بطبرستان ومعه الحسن بن
على وحديفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وسالها سعد بن العاص
اباسعيد الخدرى فعلمه فاقامها كذا في شرح الشيخ بن الهمام وايضا كل
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت اختصاصه بدليل فعلى
الامة اتباعه في ذلك وغوم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموه
اصلى دليل عليه وقيد اذا كنت فيهم اتفاق او المراد كنت انت او من يقوم
مقامك كما ثبت في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة.

وقال الشيخ صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما يلزم اذا تنازع
القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعا فالافضل ان يصل باحدى

الطائفتين تمام الصلاة ويصل بالطائفة الاخرى امام امر تمامها.
وقيل انها يجوز اذا لزم لهما القتال وتسوية الصفوف لامجرد الخوف
واختمال وجود القتال الا ان يغلب ظن حضور العدو في فريضة.
وقد صحت روايتها ايضا وبعض الأئمة ومنهم مالك واحمد رحمهم الله
بحالة السفر وعندنا وبعض الشافعية في السفر والحضر. ولهذا قالوا يصلى الامام
في الشأى سواء كان في الفجر او قصر السفر مع كل طائفة ركعة وفي غير
الشأى ان كان رابعيا يصلى مع كل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلى مع
الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وهو مذهب احمد والشافعي لعنوم.
قوله تعالى اذا كنت فيهم كذا قالوا ثم ان صلوة الخوف يروى عن وجوه متعددة
بجسب اختلاف المكان والزمان على ما رآه الامام احوط في الحراسة والتوقي
من العدو واختار كل من الأئمة وجها منها.

واختار الامام ابو حنيفة رواية ابن عمر اورد في الهداية هذا الحديث
عن ابي مسعود.

قال الشيخ ابن الهمام في اسناده مقال والاولى الاستدلال بحديث
ابن عمر الثابت في الكتب الستة.



باب صلاة الكسوف

اعلم ان الاماديث المذكورة في الباب المخيرة عن فعله صلى الله عليه وسلم انما هي في كسوف الشمس سوى ما وقع من الامر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله.

وفي حديث عائشة فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. ولهذا الحديث طرق كثيرة ولم يرد في الباب حديث في قوله صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس والقمر وقد يحمل صلوة الخسوف الواقع في الحديث الثاني من الباب عن عائشة كما في شرح الشيخ على خسوف القمر وان حمل على خسوف الشمس كما في الاماديث الاخر فذاك.

واورد الشيخ ابن الهمام من الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ثمان ركعات في اربع سجعات. واخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات. وفي اسنادها مقال ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كنية النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة ولس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وعند الشافعي يصلي في كل منهما بجماعة وخطبة وركعتين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه فواذ

ايضا وبركوع واحد وعند مالك صلوة خسوف القمر فرادى وكسوف الشمس بجهامة
وتكرير الركوع من غير نطبة قال ليس في خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان
يعظ الناس ويذكرهم وعندنا صلى الامام بالتاسي ركعتين كهية النافلة في كل ركعة
ركوع واحد.

وفي بعض الشروح يصل في المسجد الجامع ومصل العيد، والشيخ ابن
الرهام رحمة الله عليه اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة واجبة وسنة
بمذهب الحنفية وتكلم على احاديث بانها اضطرب فيها الرواة قال منهم من
روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات فوجب ان يصل على المعهود وهو
الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذاك فصلوا
وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض شأننا بحمل روايات التعدد على انه
لها الحال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا فركع من خلفه
متوهمين لركعه . فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى
الله عليه . سلم لم يرفع فلعلهم أنتظروه على توهم ان يذكرهم فيه فلما ايسوا
من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع فيه صلى
الله عليه وسلم ثم قال لعل روايات الثلث والاربع بناء على انه اتفاق
تكرر الرفع من الذي خلف الاول وهكذا.

وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة فان حمل على انه يكرر مرارا على بعد ان يقع نحو ثلث مرات
منذ نحو مئتين سنة لانه خلاف العادة كان رأينا اولي لانه وان لم ينقل
تاريخ فعله التامر فقد وقع التعارض فوجب للامام ان يحكم بانه كان
التعدد على وجه التثنية والجمع ثلثا او اربعا او خمسا او كان المتعدد

نقى المحروم به اسم الصوة رفع التردد في كيفية معينة من الروايات فكثرت
ويصار الى المعهود والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال.

ومصعب الهداية رجع رواية ابن عمر على رواية عائشة بان الحال
اكتشف للرجال وهو اتم لو لم يرو حديث الركونين من غير عائشة من
الرجال والمفعول على ما صرنا اليه انتهى.

ثم جاء من حديث سبرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كسوف لايسح له صوتا فالظاهر في اخفاء القراءة في الكسوف
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله. وقال يجهر. عن محمد مثل قول ابى حنيفة نهم
رواية عائشة التي صرت في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر فيها ولابي حنيفة هذا الحديث ولانها نهائية وهي عجباء وهي قول
الشافعي. والمراد في حديث عائشة كسوف القمر كذا في شرح الشيخ. وعندنا
يجهر بحديث عائشة^٢ ولان تعيين السور كما جاءت في الروايات انه قرء
في الركوع الاول وفي الثاني الروم. رواه الدارقطني يدل على الجهر الا ان
يقال اسع اية منها فعرفوا ذلك ولهم ان حديث سبرة بن جندب بان
عدم سماعهم صوت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل بعدهم عنه صلى الله
عليه وسلم. والله اعلم.

وفي الهداية يصل للناس عند ابى حنيفة في الخسوف جماعة تعدد
الائمة في الليل
للخسوف فان الليل خطبة الاوقات لان الاحداث
يتطرق مسحاء او اتبا يصل كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
رأيت^٣ من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وفي الكسوف خطبة لانها اتم
ينقل اى بطريق الشهرة فان الشافعي يروى حديث الخطبة في كسوف الشمس

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم نطب وانا نقول الخطبة انها شرعت لامرئ اما لنجاز كما في صلوة الجبعة او مشروعا للتعليم كما في صلوة العيدين فانه يحتاج الى تعليم صدقة الفطر والاضحية والتعليم هنا حصل من حيث العيل.

واما تعلقه بحديث عائشة رضي الله عنها فيحصل ان النبي صلى الله عليه وسلم نطب بعد صلوة الكسوف لان الناس كانوا يقولون انها كسفت بيوت ابراهيم فنطب ردا عليهم او يقال معنى قولها نطب دعا والدعاء يسمى نطبة ثم الامام في هذه الدعاء بالخير ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل القوم وتوجه اليهم ودعا ويومئ القدم.

قال شمس الأئمة الحلواني وهذا حسن . وقال الشافعي يصل في خسوف القمر ايضا بجماعة لما روى ابن عباس انه صلى بهم في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله عليه وسلم واصحابنا يقولون الانفراد في خسوف القمر كان على عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس بل اكثر فلو صلى بجماعة لنقل عنه نقلا مستفيضا . والله اعلم.



باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة طلب السقي وفي الشرع صلوة او دعاء وسوا
انظر من الله تعالى عند تحطه والصلوة مع الكيفية المحتمة كالعيد
سنة عند أكثر الائمة وابوخنيفة رحمه الله تعالى يقول هو دعاء واستغفار
وسؤال وتصدع من جناب الحق الزواق الوهاب بقوله سبحانه وتعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا.

وايضا ما وقع في وجوه الاستسقاء في أكثر الاحاديث ليس فيها
صلوة الا في وجه واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم نرجح الى المصلح
وصلى ركعتين وخطب الحديث وهو لم يصل لجمع خصوصياته حدالصحة
او محصورى برسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة ماوانب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم مع الترتك احيانا.

وهنا عدم الصلوة أكثر وما صلى الا في حين وقد صح ان امير
المؤمنين عمر رضى الله عنه استسقى واقتصر على الدعاء والاستغفار ولم يصل
ولو كانت الصلوة مسنونة لما تركها وكان ذلك بحضور من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وعدم علم عمر ذلك مع عموم البلوى وقرب العهد

باب صلوة الاستسقاء. قال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا الآية

بزمان النبوة بعيد وتركه مع العلم بذلك ابعد وعدم تنبيه الصحابة على ذلك كذلك.

والمراد بقول الامام لاهلوة في الاستسقاء. الاستسقاء انها ليست بجأنة وخصوصيات امر مسنونة والا لو صلى كل واحد صلوة كالنافلة دعا وتضرع وسال واستغفر مع ذلك وصن والاحاديث الروية في باب الاستسقاء لا يخلو عن اضطراب وكثير من الطرق التي ذكرت فيها الخصوميات واليكفيات لا يخلو عن ضعف فاخذ ابو حنيفة رحمه الله بخصلاصة ذلك. والمقصود... الاصل الذي هو الدعاء والاستغفار ويجوز ان يصلى من غير جماعة وقطبة وامثالها اخذا بالمتيقن وفعله في حكم الريح والنعيم والرمح والزلزلة يدعى فيها ولا يصلى لعدم ثبوتها. وعند الشافعي يصلى نحو الزلزلة والجماعة. والله اعلم.

وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله في الاستسقاء صلوة جماعة ونخبة كما يقول الائمة. وقيل مع ابو حنيفة رضة الله عليه. والفتوى الآن عند الحنفية على قولها الثبوت فعلة صلى الله عليه وسلم مع عدم دليل الخصومية.



كتاب الجنائز

اعلم انه قد ذكر في المشكوة عدة ابواب في هذا الكتاب وقل مواضع الخلاف فيها فذكرناها من كتب الائمة واكتفينا في ذكر الاحاديث على ما ذكر في المشكوة اكتفاء بما هو الغرض الاصل لنا في هذا الكتاب فيها ما يتعلق بحال الاحتضار.

قال في الهداية اذا احتضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال اوضع في القبر لانه اشرف على الموت وقال والمختار في بلادنا يعني عند مشائخنا رحمهم الله بيخارا وسهرا عند الاستلقاء لانه ايسر بخروج الروح والاولى اى الاضطجاع على شقه الايمن وهو السنة.... وهكذا مذهب الامام احمد كما ذكر في كتاب الخرقى حيث قال واذا تيقن الموت وجهه الى القبلة. وقال في شرحه روى عبد الله بن عمر عن ابيه وكانت له محبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباثر فقال سبع فذكرتها استحلال بيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. رواه ابوداؤد وعن هذيفة رضى الله عنه انه قال وجهوا اليها. وظاهر كلام الخرقى انه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته وقد انكر ذلك سعيد بن المسيب. والمشهور في المذهب ان الادلى

وام كتاب الجنائز:- قال تعالى- ولا تقل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية:-

التوجيه لان فاطمة فعلت ذلك دلالة الذي عليه الناس سلفا وخلفا
والافضل فيه الاستلقاء على ظهره ورجلا الى القبلة في رواية ابي الخطاب
لانه اسهل في خروج روحه عنه وهو المشهور وصححه ابو البركات ان
الافضل ان يكون على جنبه الايمن وعنه ويخير بينهما وبه قطع ابو البركا
ت في مجرده . والله اعلم . انتهى .

وفي الحاوي في مذهب الشافعي ويولي المحتضر القبلة على الايمن
ثم التقى على قفاه ووجهه الى القبلة ويلقن الشهادة يلى عليه بين هذا
وقد ذكر ان الشافعي حمل قوله صلى الله عليه وسلم ولقنوا امواتكم على
الحقيقة وعال يلقين تلقين الميت بعد الدفن كما جاء في الحديث اذامات
احدكم من امواتكم نثرتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند راسه ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فاتدبسمه ولكن لايجب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يتوى جالسا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمتك الله ولكن
لا تشعرون ثم ليقل اذكر ما اخرجت عليه من الدنيا بشهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا.....
وبالاسلام ديننا وبالقران اماما فانه اذا فعل ذلك اخذ مكر وكبير احدها
بعيد صاحبه ثم يقول له اخرج بنا من عند هذا ما يمنع به فقدلقن
الله تعالى محبته قال رجل يا رسول الله فان لم اعرف انه قال استه
الى جوار . رواه ابن عساکر عن ابي امامة

وروى ابن القار الديلمي عنه نحوه كذا ذكر السيد لمي - في جمع الجوامع
وذكر صاحب جامع الاصول حديث ابي داود عن عثمان رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت قام عليه

وقال لامصحابه استغفروا لصاحبكم ولا تليكم وآلوا له التبت فانه الان
يسأل وعن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد
دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزل به فاغفر له
وروح محله وهذا محمول به عند الشافعية واصحابنا يقولون لافائدة في
التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان كان كافرا
فلا يفيد التلقين فيكون المراد ما ذكرناه من التلقين عند الاختصار كذا
ذكره الشيخ ابن الهمام نقلا من الكافي.

واشار الى الجواب عنه باختياره الشق الاول ولا احتياج الى التلقين
في حق التذكير وبشيت الجنان فنفى الفائدة مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاملية
منتقيد.

واقول هذا الكلام من اصحابنا ان هذا التلقين لافائدة فيد بعد
ورود الحديث به مما لا يفيد نفعه صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه
بذلك مما لا يفتى مع مانيه من الارتكاب المجاز اللهم ان يقولوا لم يصح
الحديث. والله اعلم.

وقال الشيخ وعندى ان مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند اكثر مشايخنا
هو ان الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو خفف
لايكفه فكله ميتا لا يحنث لانها يعتقد الى ما يجيب يفهم والميت ليس
كذلك لعدم السماع. واورد عليه قوله عليه السلام في اهل القليب ما
انتم باسمع ما اقول منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله
عنها قالت كيف تستدل بقوله عليه السلام ذلك. والله تعالى يقبل وما انت
بسمع من في القبور. وانك لاتسمع الموتى وتارة بان تلك خصومية له عليه

السلام معجزة وزيادة وحسرة على الكافرين وتارة بانه من ضرب الشك كما قال
على رض الله عنه ويشكل عليهم ما في صحيح مسلم ان الميت يسبح قرع نعالهم
اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الرضع في القبر مقدمة للسؤال جيثا
بينه وبين الأيتين فانها يفيد ان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار
بالموتى في تعذر سماعهم وهو نوع عدم سماع الموتى الا انه على يتنفس
التلقين لانه حين ارجاع الروح فيكون حينئذ لفظ موتكم في حقيقة وهو قول
طائفة من المشايخ او هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه الان متى اذ
ليس معنى الحي الامن في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل آخر
في التلقين حال الاختضار او لا يراد المعنى الحقيقي والمجازى معا متعللا بانه
انتهى كلام الشيخ.

وسيدكر الكلام فيه تكهنا في هذا المقام في شرح المشكوة في كتاب
الجهاد في باب حكم الاسراء ثم قال ينبغي في التلقين في الاختضار ان
يقال بحضرتة وهو يسبح ولا يقال له قل قالوا واذا ظهر منه كلمات
يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين جملا على انه في
حال زوال عقله وكذا اختار بعض المشايخ ان يذهب بعقله بتموته لهذا
الخوف. وبعضهم اختار وقيامه حال الموت. والله اعلم.

ومنها ما يتعلق بفصل الميت اجمعوا على ان غسل الميت فرض
وسند الاجماع من السنة. روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن اسحق
عن محمد بن ذكوان عن الحسن بن ابي بن كعب رض الله عنه قال كان
ادم رجلا اشعر طولا لانه نخلة سحق فلما حضره الموت نزلت الملائكة
بحضوته وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسر تنشا

وجعلوا في الثالثة كانوا وكفوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا و
صلوا عليه. وزاد في رواية وام بيرويل وقالوا هذه سنة ولد آدم. وفي
رواية قالوا هذه سنتكم من بعده فلكم فاعدوا. وقال صحيح الاسناد
والمراد بالسنة الطريقة السوكة.

وقد ذهب بعض الشانخ الى انه سنة. الشيخ ابن الهمام قال غسل
الميت فرض بالاجماع. وسند الاجماع السنة. وقد سرد الشيخ الاحاديث في
هذا الباب.

منها ما ذكر من قصة ادم وورد ان للمسلم على المسلم حقوقاً من جهتها
ان يغسله بعد موته فذكر كلمة على وهي الوجوب لكن على سبيل الكفاية
لحصول المقصود بفعل البعض.

ثم قال الشيخ اختلفوا في سبب وجوب الغسل للميت فقال بعضهم
وجوب الغسل للميت لنجاسة تحل بالموت بل للحدث لان الموت سبب
الاسترخاء وزوال العقل وهو القياس في الحي وانها تقتصر على الانضاء الاربعة
فيه للحرج لكثرة تكرور سبب الحدث منه فلما لم يكن الحرج في الميت عاد
الى الاصل ولان نجاسة الحدث يزول بالغسل لان نجاسة الموت لقيام موجبها
بعده وقيل وهو الاتيس سببه نجاسة الموت لان الادمي حيوان دموي فيجنس
بالموت كسائر الحيوانات.

ولذا لو غسل ميتا في البلوة قبل لسبه لا يصح صلواته ولو غسل محدثا
صحت غاية ما في الباب ان الادمي المسلم خص باعتبار ان النجاسة الرئيسية
زائلة بالغسل تكريما بخلاف الكافر فانه لا يظهر بالغسل ولا يصح صلوة حامله
بعده وقولكم نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الا لزام فان سبب الحدث

ايضا قائم بعد الغسل.

وقد روى في حديث ابى هريرة سبحان الله ان المؤمن لا يجنس حيا
ولاميتا فان مسح وجب ترخيص انه للحدث. ثم اختلفوا في نزع ثياب
الميت ففي الهداية قال واذا اراد غسله نزعوا ثيابه ليكنهم التظيف وفي شرحه
لان الثوب متى ينجس بالفسالة ينجس بدنه بنجاسته وعند الشافعي يغسل الميت
في ثيابه.

وفي الحاوي يغسل في قميص لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل كذلك
تتنا التجريد انظف وغسله صلى الله عليه وسلم في ثيابه من خصائصه روى
ان الصحابة اختلفوا في ان يغسله في ثوبه او يجردوه نسعوا من ناحية
نودوا من البيت اغسلوا بكم وعليه ثوبه وقميصه وقد كان المشهور عندهم
ان يجردوا الموتى للغسل فدل على انه كان مخصصا به واعتبرناه بحال
الحيوة اذا القسود منه التطهر ولا يحصل لو غسل مع ثيابه.

وذكر في بعض شروح الهداية عن الشافعي ان السنة ان يغسل في
قميص واسع الكمين وان لم يكن قميصه واسع الكمين نزع الكمان قدر ما يدخل
اليدين. وقال في الحاوي وغسل في قميص في خلوة بغض البصر بلا حاجة لشركاء
رواه معرفة الغسول من غيره قال الشيخ الحاوي ولكن القميص بالياء اوسخفا
فان لم يوجد وجب ستر ما بين السرة والركبة لها روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه لا تبرز نخذك ولا تنظر الى فخذي حتى اوميت
قال لانه عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكان سنة في حق غيره ما
لم يقم دليل التخصيص ولان الميت متى جرد يطلع على عورته وقبل الموت كان يكره
الاطلاع عليه فكذا بعد الموت فما للبيت ولنا انه لا يمكن التظيف الا بالنزع...

والنبي صلى الله عليه وسلم كان مخصصاً بذلك العظم لحرمته صلى الله عليه وسلم فلا يميز ذلك حجة ويمكن الاجتناب عن النظر الى العورة بغض البصر ووضع الخدق على العورة. ثم المعينة ستر العورة الغليظة.

قال في الهداية وجعلوا على ثورته خوتة اقامة لواجب الستر يكفي لستر العورة. الغليظة هو المصحح تيسرا يعني على الغاسل فانه يشق عليه غسله اذا ستر جميع عورته. وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستر من الساة الى الركبة بازار سابع كما يفتل في حيوته اذا اراد الاغتسال. والشافعي لها لم يقل بالتجريد لم يحج في الى ذلك. وفي كتاب الخرق مذهب احمد في غسله ستر من سرته الى الركبة على المشهور في المذهب.

وفي رواية تستر العورتان فقط واستحب تجريده وهو احدى الروايتين عن احمد وانتاره ابن ابي موسى الشيرازي وابو الخطاب في الهداية ابو محمد لانه امكن في غسله وابلغ في تطهيره واذا يحتل ان يخرج منه ثياب لينجس الثوب ثم قد يتنجس الثوب. وعن عائشة رضى الله عنها كانت تقول لها ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجد موتانا ام نغسله وعليه ثياب فلما اتسفا واوتع الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ورتد في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا تدررون من هو اغتسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب فقاموا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب فقاموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواد احمد وابوداؤد وهذا يدل على ان عاداتهم في الموتى كان هو التجريد.

ومعلوم انه عليه السلام علم ذلك بدله عليه السلام في ثوب من خصائصه

ثم الفسدة وهي احتمال تجسئ الثوب متغية في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه طيب عيا وميتا.

والرواية الثانية ان الافضل ان يغسله في ثوبه مستدلا بانه صلى الله
عليه وسلم غسل وعليه ثوب وبه قطع القاضى في الجامع الصغير وفي التعليق
وغيره من مشايخ المذهب لانه الذى اختاره الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم فكان اولى ولا يحضره الا من يعين في غسله مادام يغسل هذا تفصيله
مذهب الامام احمد والله اعلم.

ولامضية ولا استنشاق في وضوء الميت. اما وجوب الوضوء فلانه سنة
الامتثال في حالة الحيوة كذلك بعد الموات وقال مالك وان وضئ وضوءه
للملوة فحنى وليس بواجب وقد نقل في حواشى الهداية خلاف الشافعى ايضا.
واما عدم المضية والاستنشاق فلان اخراج الباء من فيه وانفه متعذر—

فيترك لعدم الامكان وكذلك مذهب احمد لوجود الخروج خلافا للشافعى. وقاله
في العاوى تومأ كما يتيمنا الحى ثلثا ثلثا ويراعى المضية والاستنشاق لان النبى صلى
الله عليه وسلم للوالى غسل ابتداء ابدان بهواضع الوضوء منها وموضع المضية
والاستنشاق من مواضع الوضوء ولا يكفى ادخال الاصبع في انفه والنخريين على المضية
والاستنشاق بل بذلك كالسواك ويهيل راسه لئلا يصل الماء بالحنه وهل يكتفى
بوصول الماء الى مقاديم الانف والنخريين ام يوصل الى الدائل مكر نبيد الامام
تردداً وتقع بان اسانه لو كانت مترامية يتكلف فتحها.

ومن المشايخ من قال الفاسل على اصبعه فرقة رقيقة ويدخل الاصبع
في فيه ويسح به لسانه وشد ثيد وينقعها ويدخل في منخرينه ايضا.

قال الامام الاجل شمس الانبه الحلوانى وعليه الناس اليوم ولا يسمح الفاسل

راسد لان ازالته الحدث بالبح عرف في الحي بخلاف القياس بالنمى ولا نمى في
الميت فيبقى على اصل القياس ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف حالة الحيوة لان هناك
يجمع الماء المستعمل عند رجليه لهما لا يجتمع ثقل عن الكافي وتغسل الرأس والحية
بالخطمي ويجعل الحنوط على راسه واجهته والكافور على مساجده ولان التطيب
سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يروح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفوه
ولا شعده لان عائشة انكرها حين رأت ميتا يروح ناصيته ولان هذه الاشياء للزينة
قد استغنى الميت عن الزينة وفي التي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ عنه وصار التريح
كالختان والميت لا يحنن فلا يقص ظفوه ولا شعده.

وقال الشافعي تروح لحية الميت وتقص شاربه وبقلم الظفاره ويزال شعده
الذي يحسن ازالته لقوله صلى الله عليه وسلم امنعوا بهوتكم كما تمنعون بانفسكم
ويروى ما يرضون بنوايسكم قلنا هو محمول على الحث على التطهير والتجبير فيجوز
ذلك عملا بما ذكرنا ثم يغسل يفيضون الماء عليه ثلثا اعتبارا لحالة الحيوة فانه
ارادا الغسل المنون في حالة الحيوة توفيا ثم افاض الماء عليه ثلثا.

وقد وقع في حديث ام عطية في غسل النساء بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلها ثلث او خمس او سبعا وقالوا ليس المراد التخييل بل المراد
الغسل وترا فان احتجنا الى زيادة تنظيف وتنفيذ نخمسا وان اردن الاياداة
فسبعا ولم يجز الزيادة على السبع

قال الشيخ ابن حجر لم نجد في روايته بعد لفظ سبع اكثر من ذلك
الا في رواية لابي داود. ويحتمل ان يكون هذا اللفظ بيان لسبع. وقال نس
الحاوي ثلث وان لم يبق نخمسا اربع وكذلك في كتاب الخرقى وشرحه
فليس فيد اختلاف. فتدبر. ويعنى الماء بالسدر والاشتن مبالغة في التنظيف

لان الماء الغلى بالسدر والاشنان اقلع للوسخ فكان فى الغلى مبالغة ومنه
الشفعى يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ ونجاسة فحينئذ يغسل
بالماء الحار. كذا فى شرح الهداية.

قال الشيخ ابن الهمام وحديث غسل آدم وقول الملائكة كذلك
فانفعلوا ثم تقريره فى شريعتنا بثبوت التصريح ببقاء ذلك وهو قوله صلى
الله عليه وسلم فى الذى وقمته راحلته اغسلوه بماء وسدر وفى ابنته
اغسلتها ثلثا او خبسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر تفيضان
الطوبى المبالغة فى التنظيف لاصل التطهير والا فالءاء كان فى ذلك ولا شك
ان نسخة كذلك مهاييد فى تحقيق المطلوب فكان مطلوبا وشرا وحقيقة
هذا الوجه الحاق الشيخين بخلطه بالسدر فى حكم الاستحسان بجامع المبالغة
فى التنظيف انتهى.

وقال الامام احمد الماء الحناء والاشنان والخلال يستعمل ان احتجج اليه
لازالة وسخ او لازالت شيى فى الاسنان ونحو ذلك والا فالاولى ترك ذلك
ويجعل فى الغسل الثالثة مع السدر كافور وسدر ولا يكون فيه سدر مريح
بحديث ام عطية واجعلن فى الأخرة كافورا. والحكمة فيه انه يصلب الجسد
ويبرده ولا يجعل فى الماء سدر مريح لعدم الفائدة. وفى ذلك.

والحكمة فى السدر التنظيف والتنظيف اثنا هو بالطحون ومنها ما يتعلق —
باتكفين والتكفين فرض وهذا متفق عليه. قال فى الهداية والسنة فيه انه
يكون ثلثة اثواب لانه اكثر ما يلبسه عادة فى حياته. وكذا بعد ماته قال فى
الحاوى اقلد ثوب بجمع البدن واجب ثلث. واذا دوا قميص وعمامة وقد جاء
فى حديث عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

ثلثة اَثواب سَحوية من كَرَسف لیس فیها تَمیسی و عمامة و ظاهره انه لم یکن وراء
الثلثة الاثواب شیئاً وقد یحمل علی ان المراد انه لیس فی الثلثة الاثواب، ..
القیسی و العمامة بل ههنا خارجان منها زایدان علیها فیکون مجموع الکفن خمسة
و الیه ذهب بعض العلما و یجعل ذنب العامة الی الوجه و لا یرسل من قبل
الغشاء کما فی حالة الحیوة فلیس ههنا اختلاف. و لکن قال فی رسالة ابن
ابی زید فی مذهب مالک یتحب ان یکفن المیت فی — ثلثة اَثواب
او خمسة او سبعة و ما جعل له من تَمیسی او عمامة فذلک محسوب فی
عدد اَثواب الوتر.

وقال فی الهدایة فان اتمروا علی ثوبین جاز و هذا کفن الکفاية و کفن
الضرورة ما تیسر و کفن مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی نهره ان غطی راسه
بذات رجليه و ان غطی رجليه بدأ راسه فقال النبی صلی الله علیه و سلم غطوا
راسه و اجعلوا علی رجليه من الاذخر ثم عدم غسل الشهد متفق علیه بین الأئمة
و اما فی الصلوة فخلافه - فنحننا یصلی و عند مالک و عند الشافعی لا یصلو عن احد
قولان و المشهور من مذهبه عدم الصلوة و فی قول فیہ منه التخییر لتعارض الأدلة
و سیاقی الکلام فیہ.

ومنها ما یعلق بالصلوة علی المیت و هی فرض کفاية اجماعاً لان قضاء حق
المیت یحصل به. و الکلام ههنا فی عدة مواضع.

الاول فی التکبیرات.

وقد اتفق الأئمة الاربعة علی ان التکبیرات فی صلوة الجنائزة اربع و ورد
فیها الاحادیث الصحیحة من الکتب الستة. و جاء فی بعض الروایات الخمس و اکثر
منها و الذی ثبت من فعله صلی الله علیه و سلم الخرا هی الاربعة. و قال فی فتح الباری

قد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر خنسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خنسا. وروى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر عن اهل بدر على الصحابة خنسا وعلى ساير الناس اربعا.

وذهب بك بن عبد الله الذي انشد لا ينقص من ثلث ولا يزداد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع. وروى عن انس الاقتصار على ثلث وروى ايضا انه كبر على جنازة ثلثا ثم انصرف ناسيا فقيل يا ابا هريرة انك كبرت ثلثا قال نصفوا فكبر الرابعة وقال والذي يختاره ما ثبت عن عمر فانه جمع الناس على اربعة.

وروى البيهقي باسناد من ابي وائل قالوا كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خنسا وستا واربعاً فجمع عمر رضي الله عنه الناس على اربع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى.

وقال الشافعي قال محمد في الآثار عن ابي خنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خنسا وستا واربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر ثم ولي عمر رضي الله عنهما ففعلوا كذلك فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثهم يجهل فاجمعوا على كل شيء وجمعوا عليه من بعدكم فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكبروا مثل اعراب جنازة كبر عليها فياخذوا يد ويرفضوا ماسواه فوجدوا اعرابا جنازة كبر عليها اربعا فاجمعوا عليه. واخرج الحاوي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس بن مالك ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم
سبع تكبيرات وكان اثر صلوة عليها اربعا حتى تخرج من الدنيا . وضعف
وقال بعض العلماء لا توقيت في التكبير . كذا في شرح الشيخ ابن الهمام .
وعن ابي وائل قال جمع عمر الناس . فاستشارهم في التكبير على الجنابة
فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا . وقال بعضهم نمسا وقال
بعضهم اربعا فجمع على اربع كالطول الصلوة . وروى احاكم في الاستدراك عن
ابن عباس قال انتم ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنابة اربعة تكبيرات
وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على
على اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على ادم . وسكت عليه احاكم
واعلمه الدارقطني . وان ترجمه البيهقي في سننه والطبراني عن النضر بن عبد الرحمن . وضعف
البيهقي قال وقد روى من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتمع اكثر الصحابة رضوا الله
عنهم على الاربعة كالدليل على ذلك . رواه ابن نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان .
وفي بعض شروح الهداية ان الفقه فيه ان الصلوة المعهودة لا يزيد على
اربعة ركعات . فكذا التكبيرات في هذه الصلوة ولا يزيد عليها لان كل تكبيرة قائم
مقام ركعة .

قال ابن ابي ليلى التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع -
تكبيرات . والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح لكنها قائمة مقام ركعة
انتهى . ثم انه لادعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم مع غير ذلك بعدها . وقال الشافعي
العلواني وهو مخير بين السكوت والدعاء في ظاهر الرواية . واستحسن بعض
الشافعية ربنا اتنا في الدنيا حسنة . وربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الايتين . كذا
في شرح الشيخ ابن الهمام .

والثاني انه ليس في صلوة الجنازة قراءة. وروى عن ابن عباس والسد والترمذى والنسائي قراءة الفاتحة قولاً وفعلاً. وجاء في بعض الروايات انه قرأ سورة الفاتحة جهراً وقالوا ان الجهر كان لقصد التعليم.

وجاء التصريح بذلك في حديثه وهذا مذهب الشافعى وامهد واسحق رضى الله عنهم. وقال علياً لنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأ بنية الشاء ولم يثبت القراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي مؤطاء مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنازة ويصل بعد الكبيرة الثانية كما يصل في التشهد وهو الاولى. كذا قال الشيخ ابن الهمام. وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً.

وقال الطحاوى ونقل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان بطريق الشاء والدعاء لا على وجه القراءة. وعند مالك والشافعى يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح البارى ان مرادهم بذلك مشروعيتها القراءة لا وجوبها. وقال الكرماني يجب والمراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس الطريقة السلوكية في الدين وبه قال الطيبي. ويظهر من كلام الشنقى انه لو قرأ على وجه الشاء جاز عندنا ايضاً. وفي كتاب شرح الخرقى اما قراءة الحمد في الاولى فمعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ الفاتحة.

وعن ابن عباس رضى الله عنها انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال ليعنيها انه من السنة. وقال مجاهد سألت ثمانية عشر من الصحابة عن القراءة على الجنازة فكلمهم قالوا يقرأ رواه الاثرم. وفي رواية النسائي قرأ ابن عباس فاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وفق الثالث انه لا يرفع اليد في ما سوى التكبير الا لى. وعند الشافعى ندب رفع اليدين في التكبيرات وبه

قال بعض الشافعية بلغ ووضعها تحت صدره بين التكبيرتين كما في سائر الصلوة.
وقال مالك يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا بأس. وقال
احمد يرفع يديه مع كل تكبيرة لانه يروى ذلك ابن عمه رواية الشافعية. وعن
ابن عباس. رواه سعيد وعن عمر بن زيد بن ثابت. رواه الاثرم. وقال في الهداية
ثم يكبر الرابعة ويسلم وفي شرحه اى تسليتين لا يرفع بها صوته. قال الامام
احمد يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو المشهور المختار من مذهبه لما روى...
ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر
اربعاً وسلم تسليمة واحدة عن يمينه. رواه الدارقطني الا ان محمداً قال هذا عند
موضوع والعبدة لاحد قول الصحابة قال التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن
يمينك عن سنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه اختلاف
الا عن ابراهيم.

وفي رواية اخرى يسلم باثنين كهنية الصلوات. وجعل القاضى الاثنى عشر
للاستحباب والواحدة للجواز وقال التسليم ان يكون عن يمينه ولو سلم تلقاء وجهه
جاز وجعله بعض الاصحاب الاولى وهذا هو مذهب احمد ولم نجد ذكر هذا في
الحاوى في مذهب الشافعية.

الرابع من يقدم في الصلوة على الميت مذاهب الائمة فيه مختلفة. قال في
الهداية ان اولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر لان التقديم عليه ازدراء
فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي
لانه كان قدم في عيواته ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح من
البنوة ثم الابوة ثم الانوة ثم العمومة وقيل الاب مقدم على الابن. وقيل على العكس
وقال بعضهم الاب اولى عند كل لان له زيادة فضيله وشفقته. وقال في الحاوى

في مذهب الشافعي ويقدم فيها اي في الصلوة الاب ثم ابوه ثم الابن ثم
ابنه ثم العصبات على ترتيب الولاية ثم بالرحم والاسن على الحادث ثم الحر
على الاثيق ثم بالدمعة او التراضي ولم يذكر في هذا الكتاب السلطن والقاضي واما
الحى بل اكتفى بذكر الاولياء.

ونقل في شرح النهاية على المحرر ان الولي اولى من الوالى في القول
الجديد للشافعي وفي القديم على العكس ولم نجد ذكر هذه المسئلة في كتاب
ابن ابي زيد في مذهب مالك. وقال في كتاب الخرقى في مذهب الاما
احمد اثنى الناس بالصلوة عليه من اوصى ان يصلى عليه. وقال في شرحه
هذا اجماع او كلاجماع فعن ابي بكر رضى الله عنه انه اوصى ان يصلى
عليه عبر قال احمد وعمر اوصى ان يصلى عليه مهيب وام سلمة اوصت
ان يصلى عليها سعيد بن زيد وابوبكرة اوصى ان يصلى عليه ابوهريرة ^{ثمة}
اوصت ان يصلى عليها ابوهريرة وابن مسعود اوصى ان يصلى عليه الزبير واوصى
ابوسريحة ان يصلى عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو بن الحرث وهو امير
الكوفة ليقتدم ويصلى عليه فقال ابنة لايها الامير ان ابي اوصى ان يصلى عليه
زيد بن ارقم فقدم زيد وهذه وصايا مشتهرة من غير انكار ولا مخالف فكانت
اجماعا.

وشرط الوصى ان يكون مستورا الحال فلا تصح لفاستق لانه غير موتمن
ولان ذلك نوع ولاية والفاستق ليس اهل الولاية. وقال ثم الامير اثنى بعد
الوصى الغير الفاستق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن الرجل في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه. رواه مسلم وغيره وخرج منه الوصى لما تقدم
فيبقى فيما عداه على العيوم ولان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده

كانوا يصلون على الموتي .لم ينقل انهم استاذنوا العصبة . ذكره البخاري في صحيحه
ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم ادب العصبة هذا كلام الائمة
في كتبهم وقد علم ترتيب الاحق بالامامة في كتاب الصلوة واعتبروا في صلوة
الجنائزة ترتيبا اخر.

والاصل في ذلك ان صلوة الجنائزة انها ذرفت لاجل اداء حق الاموات
على الاحياء واستعطافهم عليهم وشفاعتهم لد عند الله والاتق في ذلك اولياء
الميت وعمته على ترتيب الولاية غير ان السلف والقاضي قدما ان حضرا العارض
السلطنة والامامة لكلا يلزم الازدراء والاحتقار ثم قدم امام الحي لرضاء الميت
في حال حيوته .

ومن ههنا قال الحسن البصري ادركت الناس احقهم بالصلوة على جنائزهم
من رضوه عن بقرائهم . وقال الشافعي وابو يوسف معه الولي اولى من الوالي لانه
اقرب فقد قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الاية .
ولان هذا حكم تعلق بالولاية فيقدم الاولياء تياسا على التكاح ولان صلوة -
الجنائزة دعاء للميت ودعاء الترتيب اولى بالاجابة لانه اشفق على الميت فيؤخذ
زيادة توجه وتضرع فكان هو اولى . ولابي حنيفة ومحمد ان السلطن نائب رسات
الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه ولان هذه
صلوة تقام بجماعة غالبا فيكون السلطن اولى باقامتها تياسا على الصلوات وقد عرف
ولانه قد جاء انه لها مات الامام حسن رضى الله عنه قدم الحسين رضى الله
عنه سعيد بن العاصي وقد كان نائبا عن معاوية على المدينة . وقال لولا السنة
لها قدمتك . وقد جاء في الصلوات الخمس ايضا ولا يرضى الرجل في سلطانه .

والجواب عن تعلمهم بالاية انها محمولة على المواريث وعلى ———

المنافحة وقولهم دعاء الوالي اقرب الى الاجابة بوابه صاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث لا يجب دعائهم وذكر منهم الامام .
 وقيل في قول صاحب الهداية ان حصر اشارة الى ان الاصل هو الولي الا انه ترك يعارض الاعتزاز عن وراء الامام ثم حديث الوصية تد بالغ فيد ايمه مذهب الامام اجد وقالوا الله كالايماع ونقلوا في ذلك اغبارا واثارا واصحابنا يحتلمون فيه نقل عن نوادر بن رستم ههنا جائدة . وفي العيون هي باطلة . قال الصدر الشهيد عليه القسوى . كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي فاك يعنى انها ليست بموجبه يبطل الحقوق الثانية على الترتيب وليست بمنزلة على المرص له بان يلزمه في تركه باس نعم فيه اجاء في حصول الغفرة واجابة الدعاء فان افتار احد من قسم واحد كالابناء والانوان والامباب مثلا جاز .

وبالجملة اثار في هذا الباب ثابتة صحيحة . والله اعلم .

الخامس الصلوة في المسجد . قال في الهداية ولا يصلو في المسجد . اعلم انهم اختلفوا في صلوة الجنزة في المسجد . فعندنا مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد وباقى القوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقيون في المسجد . الامام والقوم خارج المسجد قال في الخلاصة هكذا في الفتاوى الصغرى وقال هو المختار خلافا لما اورد . . .
 البيهقى . كذا نقل الشيخ ابن الهمام . وقال هذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بنى صلوة المكتوبة وتوابعها من الوافل والذكر وتدريس العلم .

وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلذت المسجد والاول هو الاوقف لا اطلاق الحديث الذى رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن ذيب عن صالح مولى النؤمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

من صل على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلاشيئ له ثم هي كراهة تعزير
او تنزيه روايتان ويظهر ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس لساؤول الصليين
ولا قرون ان فعل بوعيد بل سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقات العقاب بجواز
الابامة. ويجوز ان يكون المراد نفي الاجر الكامل.

وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للثواب فنسب الثواب مع
فعلها لا يكون باعتبار لايقون بها من اثم يقاوم ذلك فيه نفي لا يخفى. كذا
قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب مالك والظاهر من قوله رحمه الله لاجبه
كراهة التعزير وعند الشافعي جائزة وما وجدنا فيه نفيًا من الامام احمد رحمه
الله في كتابه ولكنه قد يفهم من تخميمي الشارحين الخلاف لابي حنيفة ومالك
رحمة الله عليها وان احمد مع الشافعي في ذلك. والله اعلم.

ودليل الشافعي الحديث المذكور في المشكوة وهو حديث صحيح. رواد مسلم
وابوداؤد والترمذي والنسائي وقد اقيمت عائشة فيه على صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد. وفي رواية انها قالت لما انكر
عليها ما سرع بابني الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن بيضاء
الا في المسجد. وفي رواية فبلغن ان الناس عابوا ذلك. قالوا ما كانت الجنائز
يدخل بها المسجد فقالت عائشة ما سرع الناس ان يعيبروا ما لا علم به عابوا
علينا بجنائز في المسجد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضاء الا في المسجد وتمسك ابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله بالحديث
المذكور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صل على ميت
في المسجد فلا اجر له. وروى فلاشيئ له.

واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواية واقعة لا عموم لها وما ثبت به

الا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولو مرة او مرتين ويجوز ان يكون ذلك
لضرورة دعت اليها. وقد يروى ايضا ان الجنابة كانت خارج المسجد. وفي هذه
الصورة اختلاف بين الضعيفة وايضا قالوا ان مصلح المسجد مكانا متصل
المسجد فيجتمه ان رواية الصلوة في المسجد باعتبار كونه قريبا من المسجد متصلا
به.

وما جاء في رواية مسلم فوضعت عند حجر من ايضا مبنى على ذلك ويظهر ايضا
ان ذلك مبنى على ما يروى عن ابي يوسف انه قال ان كان مسجد سعة
لذلك جازت فيه بلا كراهة. والله اعلم. على انكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم
دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه ونسخه ونسبه ونسبة وعائشة
عدم العلم والنسيان اليهم محل الكلام. ويعتدل ان يكون عائشة هي غير عالمة
بالنسخ وهو الظاهر وكثرتهم واتفاقهم على ان في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة لاملوة على النجاشي دليلا ظاهرا على كراهة في المسجد ولو كانت
جائزة في المسجد لم يخرج كما هو الظاهر.

وقال بعض الشافعية ان حديث ابي هريرة ضعيف لانه من افراد صالح
مولى التوأمة وهو يضعف وعلى تقدير تسليم الرواية فلا شيء عليه كما رواه الخطيب
البغدادي. والمعنى فلا يخرج ولا اثم عليه.

وقال الشيخ مولى التوأمة لكنه انتقل في آخر عمره. واسند النسائي الى ابن
سعين انه قال هو ثقة لكنه انتقل قبل موته فمن سجع منه قبل ذلك فهو
ثبت حجة وكلهم على ان الاشب راوى هذا الحديث عنه سجع منه قبل
الانتقال فوجب قبوله بخلاف سفيان اد غيره ورواية فلا شيء له فهو مشهور لا يعار
رواية فلا شيء عليه. انتهى كلام الشيخ.

وقال العبد الضعيف رواد في الهداية فلا اجر له . ورواه صاحب جامع
الاصول فلاشيء له . وقال في نسخة فلاشيء عليه . ويظهر ان الاكثر المشهور فلاشيء
له . وروى السيوطي في جبع الجوامع فليس له شيء . واذا ثبت ان اكثر
المشهور فلاشيء له . فينبغي له ان يحمل رواية ولاشيء عليه ان يثبت علمه
فلا اجر له على هذا العمل تطبيقا ومجلا للظاهرين على النص . والله اعلم .

وماروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد صلى عليهما في المسجد كما روى
ابن ابي شيبة انه صلى على عمر على ابي بكر وصهيب على عمر في المسجد وقد
حضرها المهاجرون والانصار فلم يكر ذلك احد فعلى تقدير ثبوته يحمل على ان
الجنائزة كانت خارج المسجد والحق ان قولهم ان السنة والانفل ان يصل في
المسجد فهو باطل قطعاً والا لكان هو المعبود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والمرارث بعده ولم يكر احد يدكه احد الا لضرورة وليس فليس وان كان المقصود
اصل الجواز والاباحة فلا مناقشة على ان المختار عندنا الكراهية الترهيبية . والله
الى الاولى .

والانفل فصورها اذا كانت الجنائزة خارج المسجد فلانلاف في الحقيقة هذا
وقد اعتاد في زماننا الصلوة في الحرم الشريف والمسجد النبوي على صاحبهما الصلوة
والسلام استعسانا من المتأخرين والله اعلم .

السادس الصلاة على الغائب . يجوز الشافعي الصلاة على الميت الغائب قال
في الحاوي وشروحه صلى على الغائب سواء كان بينه وبين المصل مسافة
القصر ام وان كان غير جهة القبلة الا ان يكون الغائب في البلد فانه لا بد من
الحضور . وتسلح بجديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس
النجاشي اليوم الذي مات . فريد . فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكب اربع تكبيرات

متفق عليه ونحن نقول رفع سريره لد صلى الله عليه وسلم حتى رآه بحضرته
وكشف له ليكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت يراه الامام وبحضرتك دون
المامونين وهذا غير مانع من الاقتداء .

وقال ابن دقيق العيد هذا القول يحتاج الى نقل لا يثبت بمجرد الاحتمال
قال بعض علماءنا هذا الاحتمال يافى في مثل هذا المقام يعنى قد علم بحكم
ظاهر الشرع لانه لا بد من حضور الجنازة حتى يصل علىها وما يتقل من صلوته
صلى الله عليه وسلم على النجاشى فعله ككشف له واحضر عنده وهذا القدر يفي
تأمل ويقولون ان الواقدي اورد حديثا عن ابن عباس رضى الله عنها في هذا الباب
وان لم يذكر اسناده قال قال ابن عباس كشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرير
النجاشى يشاهده فصلى عليه وابن عباس لا يقول مثل هذا القول بدون سماع من
النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الشيخ ابن الهمام ان هذا وان كان احتمالا لكن في الروى ما
يروى اليه وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه
عليه السلام قال ان اناكم النجاشى توفوا فقوموا وصلوا عليه فقام النبى
صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه تكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين
يديه وهذا — اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم .

وقال بعضهم ^{قال} ان هذا مخصوص بالنجاشى فعله صلى الله عليه وسلم
ليعلم الناس انه مات على دين الاسلام وكان في ذهن بعض الناس خفاء
ولهذا قال بعض المحابة صلى على على من الحبشة فنزل هذه الآية
وان من اهل الكتب لمن يؤمن باللذ وما اتل اليكم الآية ولاجل هذا الميل
في المسجد وخرج من الى المصلى او فعله استيلافا لقلوب الملوك زمانه في -

أكناف العلم وما في الكتاب العالم آمنوا به ولم يدركوا شرف المحبة وقد يفتق
دعوى الانتماضي للنجاشي وقد صلى على نبيه من الغيب وهو معاوية المزني
ويقال الشيء الذي مات بالمدينة وعلى زيد بن حارثة . جعفر بن أبي طالب وعبد
بن رواحة الذين قتلوا بهوته وقصة معاوية المزني ان جبرئيل عليه السلام نزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبك فقال يا رسول الله ان معاوية المزني
مات بالمدينة اتحب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه
على الارض فظهر له سريره فصر عليه ولفه صفات من الملائكة عليهم السلام في
كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبرئيل ثم ادرك
هذا قال يحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جاثيا وذاها وقائما وقائدا وعلى
كل حال. رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في طبقات من مديث
النبي .

واما قصة الصلوة على زيد وجعفر لها شهيد الموتة فصل .

وعن معاذ الواقدي قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر
وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركهم فقال عليه السلام اخذ الراية
زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصر عليه ودعا له وقال استغفر الله له اذ
الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصر عليه
ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يسعى ثم فهو يطير بجناحين حيث
شاء وقتنا انها ادبها الخصومية على تقدير ان لا يكون رفع له سريره ولا هو رأي
كروما . وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق ما في المغازي وسئل وفي
الطبقات ضعف ما بعلا وهو ابن زيد . ويقال ان ابن زيد اتفقوا على منعه .

وفي رواية الطبراني فضيه وابن الوليد وقد عقبه ثم دليل الخصومية انه

ثم يصل غائباً الا على هؤلاء ومن سوى النجاشي مروح فيه بانه رفع له وكان
الزنى منه مع انه قد توفي نلتق منهم رضى الله عنهم غيباً في الاسفار في ارض
الحبشه ومن اعز الناس عليه كان القراء لم يؤثر قط عنه بانه صلى الله عليه وسلم
صلى عليهم وكان على الصلوة عند كل من توفي من اصحابه فريصاً حتى قال
لا يموتن احدكم الا اذنتوني به فان صلوتى عليه رحمة له.

وقال في مواهب اللدينية صلوة الجنائز على الغائب عند الحنفية والمالكية
مخصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتياج الكل فاضراً او غائباً اليه صلى
الله عليه وسلم هنا والآن قد تعارف في الحرمين الشريفين زادهما اللد شريفاً
وتعليماً هذه الصلوة فمن مات في بلاد الارض من العلماء والصلحاء ياتون
اولادهم وابنائهم بانبار وفاتهم من اهل الحرمين الصلوة عليهم فيصلون
الشافعية. وبعض الحنفية معهم. وقد كان شيخنا القاضي علي بن لمهيرة في الحنفية
يصل ويقول انه دعاء لابس والله اعلم.

السابع لا يجوز تكرار الصلوة على الميت لان الفرض يتأدى بالاولى والنفل
بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا من اخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اليوم كما وضع. كذا قال صاحب الهداية وفي شرمه يعني لوجاز
هذا الكان الاولى ان يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم من يترزق زيارته
لانه عليه السلام في قبره كما وضع لان لحوم الانبياء عليهم السلام حرام على الارض
وبه ورد الاثر ولم يستغل احد من العلماء بهذا فدل على انه لا يعاد الصلوة
على الميت.

وقال الشافعي رحمه الله ان صلى على الجنائز جماعة ثم حفر اخرون فلهم
ان يصلوا عليها بجماعة وفردى ويقع صلوتهم نرضاً كالاولين والحجة عليه ما قلنا

ربعا ويقوم عند راس الرجل وعجوة المرأة فقال نعم الى ان قال ابو غالب نسألت
عن وضع النى في قياما على المرأة عند عجزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن
النعوش فكان يقوم ميل عجزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابى داؤد
ورواه الترمذى ونافع ابو غالب الباهلى الخياط البصرى.

قال ابن معين صالح وابوصاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات قلنا
قد يعارض هذا بها روى احمد ان ابان قال صليت خلف انس رضى الله عنه
على بنازة وقام حبال في صدره. وانعى الذى عقل في الخيام حبال صدره في الكتاب
يرجع هذه الرواية ويوجب التعدية الى المرأة ولا يكون ذلك تقديما للقياس على
النصر في المرأة لان المرءى كان بسبب عدم النعش متعدية. واللاحاق مع وجوده
وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امرأة ماتت في نفاها فقام وسطها
لايضا في كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار الاعضاء لان فوته يراه وراسه ونهجه
بطنه وفخذه.

ويجتمه انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوى
ذلك لتقارب الحليين.

التاسع ويصل على السقوط اذا استهل ومثله الولد لغيرتهام ونسرو الاستهلال
برفع صوت. منه استهل لروية الهلال فانه يرفع الصوت عند رويته. وفسر في بعض
شروح الهداية موافقا لها في القاموس الاستهلال بان يكون منه ما يدل على حيوته
من بكاء او تحريك عضو او طرف غير عين او عطاس. فعندنا وعند الشانعى يصل
على السقوط اذا استهل كذا قال الطيبى.

وقال في الحاوى ويصل في السقوط ان يبلغ اربعة اشهر. وقال في كتاب
الخرقى الموت بعد اربعة اشهر وهو منصومى احمد في رواية حرب وصالح وعليه

الشيخان وغيرهما لأن من لم يستكفها فليس بميت لعدم نفي الروح فيه والفصل والقنو
 انها شرعا للميت والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق اهلكم يجمع في بطن
 امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
 يعث الله اليه ملكا باربع الحديث متفق عليه وعليه اعتد احد وقد ورد في
 الاحاديث لفظ الاستهلال فان كان مضي اربعة عشر مستلزما للاستهلال فلا خلاف وان
 كان اعم منه فالخلاف وقد وقع في عبارات بعضهم وعند احد جازت الصلوة وان
 لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غاية انه خرج ميتا وصلوة الجنائز
 انها يكون على الميت ونحن نقول انه لايسى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات فتدبر
العاشر في غسل الشهيد والصلوة عليه. والكلام هنا في موضعين.

الاول انهم اجعوا على ان الشهيد لا يغسل لاجاء في مسند الامام احد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هولاء
 زملوهم بكروهم ودماءهم ولا تغسلوهم.

قال الشيخ ابن الهمام وجاء في ترك غسل الشهيد احاديث منها ماخرج
 ابن حبان واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
 بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بين الرجلين
 من قتلى احد ويذكر انهما اكثر اخذ اللقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في
 اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة وامر بدنهم في دمائهم ولم يغسلهم
 وزاد البخاري والترمذي ولم يغسل عليهم.

واخرج ابوداؤد عن جابر رمى رجل بسهم في صدره او في عنقه فهانت
 فادرج في ثيابه هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنده صحيح

واخرج السائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم
فانه ليس كلم تكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة يدي لونه لون الدم
والريح ريح المسك غير ان الامام ابانخفة ذهب الى غسل الشهيد اذا كان
جنباً والامام احمد ايضا على هذا.

وخالف ابانخفة الشافعي وصاحبه وهم يقولون الغسل الذي يوجب به
الجنابة قد سقط بسبب الخروج من دائرة التكليف والغسل الذي بسبب الموت
اسقطه الشهادة فلم يبق الغسل وايضا عليه.

ودليل ابانخفة حديث حنظلة بن ابى عامر الذي يقال له نسيب الملائكة
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک على شرط الشيخين عن عبد الله بن
الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابى
عامر اثنى ان صاحبكم حنظلة يغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو
جنب لما سمع البيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة.

وباء في بعض الروايات انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال عند مشاهدته
غسله ما بالهم يغسلونه لعله كان جنباً.

وهذا يدل على ان الميت الجنب يجب غسله وزوجته بميلة بنت ابى بن سلول
اغت عبد الله بن ابى بن سلول وكان قد بنى بها تلك الليلة ذرأت في منامها كان بابا
من النساء قد فتح واخلق دونه فعرفت انه مقتول من العبد فلما اصبحت دعيت
باربعة من قومها اشهدتهم انه دخل بها نسيئة ان يقع في ذلك نزع ذكره
الواقدي وابن سعد في الطبقات وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين شعبي الارض بباء المزن في صحاف الغنعة قال ابو
سعيد ذهبنا ايده .. جدهنا يقطر راسه فامررت النبي صلى الله عليه وسلم العدة^{بش}

وفي تحريبه الحديث للسرطاني بيئده عن عمرو بن الزبير نرج حنظلة بن ابي عامر
وتد وقع امرأته فخرج وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس لقي ابا سفيان بن
جوب فحمل عليه فسقط ابا سفيان عن فرسه فوثب عليه فحظلة وتعد على صدره
يذبحه فبربه فموت بن شعوب الكلابي فاستغاث به ابا سفيان فحمل على حنظلة
فقتل ولا مجال للبخالت يقول لو كان الغسل واجبا لغسله النبي صلى الله عليه وسلم
لانه انما اعلم بالجناية باخبار امرأته فلما علم راى ان الملائكة غسله فاكفى به
فان قلت الواجب غسل الأدميين لا الملائكة قلنا الواجب هو الغسل.
واما الفاسق فيجوز كل من كان غسل ارادم ام الملائكة. وروى ان سعد
بن معاذ لما توفي قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا الى غسل ابيكم سعد
لئلا يسئلكم الملائكة كما سئلكم الى غسل حنظلة وعلى هذا الخلاف الحائض
والنساء.

الحادى عشر ان الصلوة على الشهيد اختلف فيه. فعند مالك والشافعي يصل
على الشهيد وعن احمد قولان والمشهور المختار في مذهبه عدمها وفي قول يخيبر
لتعارض ادلتها وقال في المواهب اللدنية اختلف عند الشافعية ان منع الصلوة
على الشهيد عندهم بمعنى حرمتها او بمعنى عدم موجبا ويظهر من كلام احمد
انها مستحبة لا واجبة انتهى وعند الحنفية تجب الصلوة على الشهيد كما في الاموات
وتسك الاثمة في هذا الباب بحديث جابر برواية البخاري والترمذي
انه لم يصل على قتل احد.

والدليل للامام ابي حنيفة وصاحبه ولل امام احمد في احد قوليه
حديث عقبة بن عامر رواه البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فوصل على قتل احد صلوته على الاموات فانصرف وصعد على

على النبوة قال انا فركم انا شهيد عليكم واني والله اعلم لا تترك الى حوضي
الآن واوتيت مفاتيح خزائن الارض وانا والله لا اخاف عليكم ان تتركوا
بعدي ولكن اخاف ان تافسروا وتفانروا فيها وضح انه صلى الله عليه وسلم
كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

والظاهر انها كانت في الصلوة وجاء عن ابن عباس انه صلى الله..
عليه وسلم صلى على قتيلى احد وصلى على حمزة رضى الله عنه. وذكر
الشيخ ان الحاكم روى عن جابر وحكم بصحته انه لها وقف على حمزة وشاهد
ماله استغاث وبكى فالتقى رجل من الانصار كان حاضر ثوبه على وجه
حمزة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ ابن الهمام زاد ثم صلى على
الشهداء يضعون على جانب حمزة ويصل عليهم ثم يرفقون وترك حمزة في
مكانه حتى صلى على الشهداء كلهم.

وروى الحاكم هذا الحديث عن جابر وهو صحيح الاسناد ولكن الشيخين
لم يخباها طردا وتكلموا في بعض رجال اسناده لكن المختار توثيقهم وعلى كل
تقدير لا يكون الحديث نازلا عن درجة الحسن وهو درجة استقلال سيما
عند المعاونة باحاديث الدر وايضا اورد الحاكم حديثا اخر عن ابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم شارك على شهداء احد وصلى على حمزة سبعين صلوة
واورد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عمرو بن العاص الى ايلة وارض
فلسطين. قتل هناك مائة وثلاثون رجلا وصل عليهم عمرو بن العاص وكان مع
عمرو وتسعد الأنف انتهي.

ويقولون حديث جابر الذي رواه البخارى والترمذى ناف وهذه...
الاحاديث مثبتة التبت مقدم على النافي وذكر في بعض شروح الهداية

ان جابرا كان يومئذ مشغولا بابيه وناله قتال وجاء جابر المدينة ليدير فيه
رفعها الى المدينة ولم يكن حاضرا حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبين هذا الوجه نفى الصلوة والذين كانوا في حضرة الرسول صلى الله عليه
وسلم وشاهدوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم راوا اثباتا انتهى.

وهذا الكلام يدل على ان الصلوة على الشهداء اعدا كان ذلك الوقت ولكن
الاصح انه كان في وقت آخر وهذا ايضا يصلح عذراً الرواية جابر لنفس الصلوة
وليعمل به التوفيق بين روايته ورواية حاكم وتصحيحه والقول بان هذا
كان توديعا للاحياء والاموات وهذا بعيد.

وقال في الهداية الشافعي يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب
فاغنى عن الشامة ونحن نقول الصلوة على الميت لانه كرامته والشهيد اولى
بها واكظاها عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والمسيح.

وقال الشيخ ابن الهمام وهذا القول مذكور في كتب الفقه بعنوان ^{الخذ}
والامر كما ذكره ورواه ابن عبان في صحيحه. انتهى. والله اعلم.

الثاني عشر في الصلوة على القبر. اعلم ان الصلوة على القبر مختلف قبيد
بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا والنحوي وابوعبيد
ومالك على انه يصلى ان لم يصلى اولا والا فلا. وفي رواية عن احمد كذلك
وعن مالك عن صلى اول مرة عن الجنازة لم يصلى على القبر وايضا يصلى عند
الي حنيفة القبر ^{على} ان لم يتفسخ ففى القبر وتدره بعضهم بثلثه
ايام. وفي رواية عن محمد يصلى ما لم يتبرق وهو مقدار الى شهر وقد جاءت ^{بش}
في صلوته صلى الله عليه وسلم على القبر والشافعي معنا في جوازه.

قال في الحاوي ويصلى على الغائب والمدفون ولم يعرف فيه تفصيل وقد جاء

مثل ذلك في بعض الاحاديث قال ابويوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستتفاد فحسب ولهذا لم يذكر التكبيرات في بعض تلك الروايات وما ذكر فيه التكبيرات من الروايات لم يصح كما يروى من صلته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد بعد ثمان سنين وكان ذلك بطريق التوديع لا الصلوة او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوة عليهم . والله اعلم .

منها الكلام في حمل الجبارة قال في الهداية واذا جعلوا الميت على اخدوا بقوايته الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام وميانه للميت .

وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يجعلها رجلان ويصنعها السابق على اصل العنق اللاتق على صدره لان جبارة سعد بن معاذ رضى الله عنه هكذا جعلت قلنا كان ذلك لازدحام اللككة .

قال الشيخ ابن الهمام روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه السلام حمل جبارة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف الا ان الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم روى الطبراني عن ابن الحويرث قال توفي جابر بن عبد الله فشهدناه فلما خرج سريره من حجرتة اذا سنن بن حسن بن علي رضى الله عنهم بين عمودي السرير فامر به الحجاج ان يخرج ليقف مكانه نأبي فساله بجوابير الانزبت فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير ولم ينزل حتى وضع وصلو عليه الحجاج ثم جاء الى القبر ونزل سنن بن حسن

في قبره فامر به العجاج ان يخرج ليدخل مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر
 فخرج فدخل الحجاج الحضرة حتى فرغ. واسند الطبراني قال توفي اسيد بن
 حضير سنة عشرين وخمسة مئتين بين عمودي السريز حتى وضعه بالبيع وسن
 عليه. وروى البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن ثابت عن ابيد قال
 رأيت ابا هريرة ^ث يحمل بين عمودي سير سعد بن وقاص رضي الله عنه
 ومن طريق الشافعي ايضا عن عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين
 العمودين واضعا السريز على كاهله عن يونس بن مالك انه رأى ابن عمر في
 جنازة رافع بن فديح قائما بين قايته السريز ومن طريق عن شريح بن
 عوف عن ابيد قال رأيت ابن ابي الزبير يحمل بين عموده سريز المسورين
 مخومة فلما المرفوع لهما ضعيف ثم هي وقائع الاسول — فاحتمل كون
 ذلك نعله لانه السنة او لعارض انتهى في خصوصية تلك الاوقات حمل
 الاثنيين والحق ان يقال لادلالة فيما حمل الاثنيين لجوارح الاربعه واحدهم
 بين العمودين بان يحمل الأخر على كتفه الايمن وهو من جهة يسار الميت...
 والمقدم على الايسر وهو من جهة يمين الميت فليحمل عنيد لها ان بعض الروي
 عنهم الفعل المذكور روى عنهم فلا بد وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في
 مضميها ثنا عن ابي عطاء عن الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوارح
 السريز الرابع.

وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عماد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوارحها الاربع فقد قضى الذي
 عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه روى
 عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور ابن المعتمر عن

عبيد الله بن أبي طائش عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال
من أتبع الجنادة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة روى محمد بن الحسن أنا
الإمام أبو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر عن أبيه قال من السنة حل الجنادة بجوانب
السرير الأربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من أتبع الجنادة فليأخذ بجوانب
السرير الأربعة كلها وهو من السنة وإن شاء فليدع فوجب الحكم بان هذا
هو السنة وإن خلافه ما تحقق من بعض من السلف فلعارض ولا يجب على
الناظر تعيينه.

وقد يشار إليه بمحتلات مناسبة يجوزها تحويل بضييق المكان أو كثرة
الناس أو قلة الحاملين وغير ذلك.

وأما لكثرة الملائكة كما ذكر المصنف على ما روى ابن سعد عنه عليه
الصلوة والسلام فلقد شهدته يعني سبعين ألف ملك لم تنزلوا إلى الأرض
قبل ذلك ولقد ضمه ضمة ثم أخرج عنه ما روى الواقدي في المغازي من
قوله عليه السلام رأيت الملائكة تحمله فأنها يتجدد مجللا على تقدير جميعهم
عليه السلام تجردهم عن الكثافة على ما عليه أصل خلقهم وفي الآثار مع
كل عبد ملكان وفيها أكثر من سبعين ولم يوجب مزاحمة نسيته ولا منعا من
اتصال بينك وبين إنسان ولا حمل شيء على المكئين والراس اللهم إلا أن يراد
بسبب جهلهم عليهم السلام اكتف عن تكبير الأربعة من الحاملين ولأن ما ذهبنا
إليه المعارضة للفسدة بصون الجنادة عن السقوط وكان ذلك أشق على
الحاملين مصلحة خصوما في مواطن الرجم والحجر ولأنه أو في كروا للبيت
واعرن على تحميل منه الإسراع والبعد من التثبته بحمل الاستعفة فاند مكره
ولذا كره حملها على الظهر الدابت.

ومنها الكلام في الشئ مع الجنابة وتسميها انقلبوا في الشئ مع الجنابة
نقل ابو حنيفة والاوزاعي الشئ نلفها اهب . وقال الثوري وطائفة صا سواء
وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدماها افضل كذا قال الشئى وقال لنا
ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
صلى على جنازة فله تيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله تيراطان .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ابن طامس عن ابيد قال ما شئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنابة وروى هو وابن
ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابى نزي قال كنت في جنازة وابوبكر ومهر يشيان
امامها وعلو يشى فلفها فقلت لعلو اراك تشى خلفها وهذا يشيان امامها
فقال فضل الشئ فلف الجنابة على الشئ امامها كفضل صلوة الجماعة على
صلوة الفرد ولكنها اهب ان تيسرا على الناس انتهى .

ومنها الكلام في دفن الميت . والكلام فيه في ثثة مسائل الاولى اللحد الشق
قال في الهداية يحفر القبر ويحد لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
انتهى . والمراد بنا المسلمون ولفينا اليهود كانوا يشقون نكوه الشيد بهم . قد
يراد بنا اهل المدينة فان اذها صلبت واللحد الشق المائل من جانب القبر
حايلى الى القبلة والشق ما يكون في وسط القبر .

قال في شرح الشيخ ابن الهمام السنة عندنا اللحد الا ان يكون
من دخول الارض فيخاف الهدام اللحد فيصار الى الشق . قال الشيخ بل
ذكرى ان بعض الارضين من الرماد يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها
الشق ايضا بل يوضع الميت ويهاك عليه نفضد التراب . والحديث المذكور
رواه الترمذى عن ابن عباس وخيه عبد الاعلى بن عامر . قال الترمذى في

مقال. وروى ابن ماجه عن انس لها توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والأفريشق فقالوا نستخير ربنا ونسئت اليها فأيها سبق تركناه نسبق صاحب اللحد فلحد وما انوجه عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي وهو رواية من سعد الله عليه السلام قال الحدوا لي.

وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر الله عليه السلام قال الحدوا و يفهم من قول الشيخ ابن الهمام السنة عندنا اللحد ان فيه خلاف الأئمة ولكن في الحاوي في مذهب الشافعي ان اللحد اولى.

ونقل في شرح التقايد عن الكفاية ان مختار الشافعي الشق لكن ما ذكر في اليتيمة يوافق قولهم وقال كثير من الصحابة اوصوا يدفنا عن غير لحدوشن وقالوا ليس جنب الايسر اولى من الايمن فكانوا يحل عليهم القرب ولكن يتوقف الوجه من القرب انتهى.

تتبعه

كيف يدنل الميت في القبر قال في الهدايد ويدفن الميت مسايل القبلة وذلك بان يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويجعل منه الميت ويوضع في القبر فلذا للشافعي فانه يسلاو السل الحراج الشيء جذب ونزع وكسل السيف من القبر واريده به هنا نزع الميت من الجنازة الى القبر وصورة السل بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بأزاء موضع قدميه من القبر ثم يدفن الرجل الى لحد القبر ويدخل رأس الميت في القبر ويسل كذلك. وقال شمس الأئمة العلواني صورة السل بان يوضع الجنازة في مقدم القبر

متى يكون رجل الميت بأزاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الرجل القبر فيأخذ
 برجل الميت ويدفنها القبر قيل كذلك وقد قيل لكل منهما والدوي عن الشافعي
 الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة ان ابن عباس قال سل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن
 ابي زياد وربيعة وابي النصر لاختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سل من القبلة وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وهو ما اخرج
 عن ابي اسحق السبعي قال اوصى الحارث ان يصل على عبد الله بن يزيد
 الخطمي فمضى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة.
 قلنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطرب الرواية في ادخال
 النبي صلى الله عليه وسلم فكما روى ذلك روى خلافه اخرج ابوداؤد في
 الوسائل عن حماد بن اسليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا.

واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام انذ من
 قبل القبلة واستقبل استقبالاً وعلى هذه الحاجة الى ما وقع به استدلال الآ
 من ان سلك للضرورة لان القبر في اصل الحائط لانه عليه السلام دفن في
 المكان الذي تبصر فيه فلا يمكن اخذه من جهة القبلة على انه لم يتوفى
 ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة على ما في الصحيحين فكانت يقول
 مات بين هاتين وذاتني يقتضى كونه مابعدا من الحائط وان كان رأسه الى
 الحائط لانه حال استناده الى عائشة مستقبلاً القبلة للقطع بان عبد السلام انها
 يتوفى مستقبلاً لغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الحدار.
 ومنزل القبر قبلة وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف

النحد ثم يرضع الميت، ويؤخذ يقول يعارض ما رواه وما روينا نشانظا وليربح
الأول كان للضرورة كما قلنا وتد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في
الحدِيث المرفوع خلافه. كذا ذكره الشيخ ابن الهمام وفق ما ذكر به من
الأعادِيث.

الثالثة في تسنيم القبر وترتيبه. قال في الهداية ويسنم القبر ولا يسطح
لأيربح لأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبر، ومن شاهد قبر النبي صلى الله
عليه وسلم أنبرائه صلعم وفي شرح الشيخ ابن الهمام روى محمد بن الحسن
أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال أخبرني من رأى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر ناشرة من الأرض وعليها نطق من بد
بيض أو في صحیح البخاری وعن أبي بكر بن عباس أن سفیان الثوري حدثه أنه
رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأفظه عن سليمان دخلت البيت الذي
فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما حورض به لما رواه أبو داود وعن القاسم
— ابن محبة قال دخلت عن عائشة رضي الله عنها فقلت يا أماد أكنفي أو
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما حبه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا عتبة
ولا لاطية مطبوحة يطحاء العراسة الحباء ليس متارض هنا حتى يحتاج إلى الجمع
ما ولي تأمل.

وفي بعض شروح الهداية المراد من تسنيم القبر رنقه من الأرض مقدار
شبر وأكثر. — وفي شرح النقاية عن الغلامسة. وتاوى قاضي فان يتخب ان يكون
القبر منها مرتفعا قدر الشبر يعني ان المراد اعلاء القبر ورنقه زائدا كما جاء في مسلم

عن ابي التهاج الاسدي قال قال ابيك ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتدع تشالا الاطهثته ولا تبرأ مشرنا محبول على ما كانوا يفعلونه من تغلية القبور بالبناء الحق العالی فليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله اعلم.

وعند الشافعي يسطح القبر والتسطيح اولى من التسليم لها روى انه لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا.

وفي بعض شروح الهداية سطحة او لا ثم تسبه والله اعلم.
ومثيا الكلام في زيارة القبور قد نهى في ابتداء الاسلام عن زيارة القبور تقرب عندهم بالجاهلية عذوا عن التسبه بعبادة الاصنام نوفا ان يقولوا ويفعلوا ما كانوا يتعاصدون في الجاهلية ثم نسخ ذلك بعد ثبوت قواعد الاسلام وتقرؤها فلا خلاف في صحتها وشبهتها في الشرع غير انها مسنونة مستحبة عندنا لانها يورث رقة القلب. وكذلك عند الشافعي والامام احمد ولم نجد ذكرها في كتاب مالك رحمة الله عليه.

وفي كتاب الخراقي ولا باس بان يزوروا اجدال المقابر. وفي شرحه يستحب للرجال زيارة القبور على المنصرص المشهور عند الاصحاب لما روى بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا تزورها ونهيتكم عن ادثار لحوم الاناسي فمق ثلث فاسكوا ما يدركم ونهيتكم عن النبيذ الا في ابتغاء فاشربوا في الاسقية كلها — ولا تشربوا — مسكرا رواد مسلم وغيره وقيل صباح ولا يتحب وهو ظاهر كلام الخراقي لان رواية احمد والنسائي عن بريدة ونهيتكم عن زيارة القبور ضمن اراد ان يزور فيزور ولا يقولوا هجرارهم القالب في الامر

بعد الخطر لاسيما وقد ترون بياها مباح وهو اذا نازح لرحوم الاضاحى لا يتبادر كل سقاء
وهذا في حق الرجال وفي زيارة النساء اختلاف فقيل النهى في حق النساء باق وانها
وقعت الرخصة للرجال بدليل قوله فزورها بصيغة المذكر وهذا الدليل ضعيف لانه
من عادة لسان الشرع تخصيص الخطاب بالمذكر اما للنية والاصالة او تغليباً للمذكر
على الاناث والاكثرون على ثبوت الرخصة للرجال والنساء معاً اليه ذهب الثلثة الا
الامام احمد قائل بالكراهة للنساء.

قال الخرقى ويكره للنساء وفي شرحه هذا احدى الروايتين عن احمد رخصة
الله عليه قال لا يخرج المرأة الى المقابر ولا الى غيرها وذلك لما روى البرهري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. رواه احمد وابوداؤد
ابن ماجه والترمذي وصححه وروى ايضا من حديث عثمان وابن عباس. وهذا النهى
خاص بالنساء وذلك النهى والامر يحتمل انهما خاصان بالرجال ويحتمل انهما لهما
ويحتمل ان هذا الحديث بعد الاذن في الزيارة واذا جاء الامر في الخطر والاباحة
فان الاموال الكراهة بل لو قيل بالخطر لم يكن بعيداً منها لاسيما والمرأة قليلة الصبر
فالظاهر يبيح فزورها بمرور قبور اجابها ويقع منها ما لا ينبغي.

وقد روى عن عبد الله بن عمر وقال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بصرا امرأة ولانظن انه عرفها فلما توقف الطريق ووثعت حين انتهت
اليه فاذا هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما اخرجتك
من بيتك فقالت اتيت اهل هذا الميت فرمت اليهم وغزيتهم بهتهم قال لعلى بلغت
معهم الكدى قالت معاذ الله ان يكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك فقال
وما تذكر قال لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها حد ابيك. رواه احمد والنسائي
وهذا لفظه وقد صح وضعف وسن. والرواية الثانية مباح لها ذلك قال احمد ابو

ان لا يكون به بأس . ذلك لعصوم حديث بريدة وعن عبد الله بن ابي صليبة انه
عاشته رضى الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين
اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها
رواد الأثر واحتج به احمد في رواية ابراهيم بن الحارث فهبت دنولهن في العيوم .
واعلم ان الخلاف السابق نكاه ابو الخطاب في الهداية والشيخان وغيرهم في
الكراهة . ونكاه صاحب التلخيص في التقييم وعله اوفق لنصرين احمد وجمع ابن احمد
ان الطرفين فحكى ثلث روايات الاباحة والكرهة والتحريم وعلو جميع الروايات ان
علمت من نفسها انها اذا أتت بدأ منها ما لا يجوز لم يجز لها الزيارة قولاً واحداً وفي
زيارة القبور اقوال واختلافات والعبدة في الزيارة الدعاء للاموات والاستغفار لهم
بذلك وردت السنة . واما الاستبداد باهل القبور فغير جائز فقد انكر كثير من الفقهاء
وقالوا ليس الزيارة الا لدعاء الموتى والاستغفار لهم .

واثبت المشايخ الصوفية وقد ذكرناه ومقتناه في مواضع في شرح المشكوة
في هذا الباب وفي كتاب الجهاد في قصة قتلى بدر وادابها واحكامها المذكورة في
مواضعها ومن ادابها ان لا يسبح القبر ولا يقبله ولا ينحن . ولا يغير التراب فان
كان ذلك عادة النصارى وقراءة القرآن على القبر مكروه . عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يكرهه وانذ الصدر الشهيد من مشايخنا الحنفية بقول محمد وعبيد القوي .

وكنى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن فضيل انها كره قراءه
القرآن في القبر بهرا . اما المخافسة فلا بأس به وان ختم والزيارة يوم الجمعة خصوصا
في بكرة افضل وهو المعتاد في الحرمين الشريفين وكره وهى القبر بالانكسار بلا ضرورة
وفي كتاب العرق ويخلع النعال اذا دخل المقابر وفي شرحه يستحب نزع النعال

في القبرة ويكره الشيء فيها ولباروزي بشرموني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء نيران كثيرة تشتت ثم مر بقبور المسلمين
فقال لقد ادرك هؤلاء نيران كثيرة ثم حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظره فاذا رجل يمشي وعليه نعلان فقال له يا صاحب السبتين القهها فنظرت
الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعها فرمى بها. روى
ابوداؤد والنسائي واحتج به احمد في رواية حنبل وغيره.

وقال هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد في رواية
محمد بن الحكم ونقل عنه ما يدل على جواز ذلك من غير كراهة ومفهوم
كلام الخوافي انه لا يخلع ما عداه --- من الخفاف والمشكوة وغيرها.
وكذلك قال القاضي لا يعدي الكراهة الى الشكاه ولا الى غيرها قصر
النص على موضعها. وقيل يعدي لانه في معنى النعل لا الى الخف لان في
فعلده صفة. وكذلك كان احمد يلبس الخفاف في المقابر.



كتاب الزكاة

قد عرفت تغيير عادة الكتاب في ترتيب الفصول وإيراد الأحاديث على نحو ترتيب المشكوة فإن أجل مقصودنا في وضع هذا الكتاب بيان المسائل الخلافية التي وقع فيه اختلاف بين الأئمة الأربعة كلا أو بعضا وتأييد مذنب الإمام أبي حنيفة وأتباعه بالدلائل التي ذكرنا بعضها وإلى هذا المقام أخذنا المسائل الخلافية مما هو المذكور في المشكوة من الأحاديث ولعلك يفهم مما لم يذكر في المشكوة إذا لم يستونها.

وأما في هذه الكتب اعنى كتاب الجنائز والزكاة والصوم والحج لها أخذنا الخلافية من المشكوة لعدم استيفائها وأخذنا من كتبهم والكتيبات في ذكر الأحاديث بما ذكر في المشكوة وفيه كفاية وكان لا يعرف هذه المسائل كلها من الأحاديث مفصلة كما ذكرت في كتبهم فعنى كتاب الزكاة وجدنا الخلاف وقع في ثلاث مسائل على ما ذكر في الهداية فقلنا منها مع دلائل ذكرت فيها وفي شرحها وافقنا إليها ما تيسر ذكرها من شرح الشيخ ابن الهمام. وبالله التوفيق.

:- المسئلة الأولى :-

قال في الهداية وليس على الصبي والمجنون زكاة بخلافنا للشافعي فإنه يقول بقرامته ماله (رام كتاب الزكاة) - واقصوا الصنوة وأتوا الزكاة الآية. وقال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة الآية. وقال تعالى. والذين يكتسبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فنشرهم بعذاب اليم. الآية. وقال تعالى ولا يحسن الذين يفتلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيقطعون ما جئوا به يوم القيمة

أى حق واجب بسبب المال والضعف والجنون لا يفتان وجوبه فيعتبر كسائر المؤن كنفقة
 الزوجات وصار كالعشر والخراج فانها يجبان على الصبي والمجنون فكذا الزكاة ووجد
 الاحاق ان العشر والخراج ^{هنا} اي عيها باعتبار انها غرامة مائة وهذا المعنى مريد ^{هنا} يجب كوجوبها ولان
 الزكاة عبادة لانها الهدى اركان الدين والمقصود من اصل الدين معنى العبادة
 فلا يتادى الا باختيار تحقيقا لمعنى الابتداء حتى لو ادى باختياره ثياب عليه
 ولو ترك يعاقب وهذا لانها انما وجبت ليحتل العبد المشقة يفعل المأمور
 به فيصير مطيعا مستحقا للثواب او يتركه باختياره فيكون عاصيا مستحقا للعقاب
 قال الله سبحانه يبلوكم ايكم امن عملا والابتداء من الله اظها ما علم
 في سابق علمه من الطبع والناسى بواسطة التكليفات الشرعية فينبى على...
 الاختيار في العبادات المالية واعتبار العبادات البدنية لوجه لا يجابها عليها
 باعتبار اداء الرق لان الالية يشب من غير اختيار الصبي فلا يتحقق به
 معنى العبادة من الصبي فيفوت حكم الابتداء ولا اختيار للصبي والمجنون
 لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب
 بقاء الشيء كالنفقة ثم العشر والخراج سبب بقاء الارض في ايدى المملأ^ك
 لان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلين فالمقابلة مدافعون عن مريم
 الاسلام الفقهاء يدعون بنصرة الاسلام على الكفار وكذا الغالب.

والحاصل في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة من الصبي تابع باعتبار
 المصرف والتابع بالنسبة الى الغالب كالعدم لان سبب الارض الناصية لانه
 يجب لبقائها في يدي المالك يصرند والى الفقراء ولدائين من مريم الدين
 والدعاء وسيادة بالنظر الى وضعه وهو البناء لانه نفقة يستدعى وجوب شكرها
 ولا نفقا ان الاصل راجح على المصنف فيغلب معنى المؤنة على العبادة والصبي

اهل لوجوب المؤن كنفقة الزوجات والاقارب فيجب عليه الخراج والعشر
هذا ما ذكر في تقريب هذا المقام في شرح الهداية.
وقال الشيخ ابن الهمام في شرح قول الشافعي هي غرامة مالية فتعتبر لساير
الحقوق الى اخره. والحق الزكوة بنفقة زوج الصبي والجنون وعشر ارضها
ومراجعتها فانه يجب في ارضها العشر والخراج. والجامع انها غرامة اى حتى مال
يلزم بسبب فيخاطب برفعها وقال ويدل على الحكم المذكور ايضا ما رواه الترمذي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نظب الناس فقال الا من ولى يتيم له مال فليتجر فيه ولا فيه ولا يتك
حتى تاكله الصدقة.

قلنا اما الحديث فضعيف. قال الترمذي روى هذا الحديث هذا
الوجه وفي اسناده مقال لان المتن يضعف في الحديث.

وقال صاحب التتبع سالت احمد بن حنبل هذا الحديث فقال ليس
بمصحح. وللحديث طريقان اخران عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه.
واما القياس فيصح كون ما عينه تمام النشاط فانه منقوص بالذى لا يؤخذ
من ماله الزكوة فلو كان وجوبها لجرد كونها مالا منه يثبت للغير
يصح اداؤها منه بدون الاسلام بل واجبة عليه كما يجبر على دفعه نفقة
زوجته ونحوه ذلك وحين لم يكن كذلك علم انه اعتبر فيها وصف
لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر قال عليه السلام
بنى الاسلام على خمس وعدها فيها الزكوة كالصلوة والحج والصوم
فيكون موضوعة عن الصبي قال عليه السلام رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم

وعن الجنون متى يعقل. رواه ابوداؤد والنسائي والحاكم وسححه واعتبار تعلق
الخطاب الدفع متى هو عبادة بالولي ابتداءً لا بطريق النيابة ليدفع به بهذا
وما يقال المعتبر في الاداء هو الاصل لا النائب جائز لكن الكلام في ثبوت
ما يفيد وقوع هذا الجائز وبمجرد الجواز لا يلزم الوجود شرعاً فلا يفيد ما
ذكره من المطلوب ولم يوجد فان الحديث لم يثبت.

والقياس لم يصح كما سبعت على انه لومح لم يقتض الا وجوب الاداء
على الولي نيابة كما هو في النفس عليه في نفقة الزوجة هل يكون تصرف الانثا
في مال غيره الا بطريق النيابة وبه يفارق تصرفه في مال نفسه وما روى عن عمرو
ابنه رضى الله عنها وعائشة رضى الله عنها من القول بوجوبها في مالها لا يتلزم
كونه عن سماع اؤقذ --- علمت امكان الراى فيه فيجزز كونه بناءً عليه في
امله قول صحابي عن اجهاد عارضه روى صحابي آخر.

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابوحنيفة مدثنا ليث بن سليم
عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان من
العلماء العباد.

تيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان اباحنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه
في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدد غيره على
ما عرف. وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس ^{رض} تفرد به ابن لهيعة
في رواية ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة. حاصل ما نقول في نفى الزكاة
عنها ان نفى العبادة عنها بالنافي --- الثابت.

وعن وليها ابتداءً على عدم الاصلى بعدم سلامة ما يفيد ثبوت

عليه ابتداءً.

المسئلة الثانية.

من كان عليه دين يجبط بهاله فلازكوة عليه. وقال الثاني يجب لتحقق السبب وهو مالك نصاب تام ----- يعنى من كان ذا مال واحاط به دينه فهو مالك له.

ولهذا ينفذ تصرفه ببذل او بغير بديل كما ينفذ قبل الدين ولان دين المرء يجب في ذمته ولا تعلق له بهاله فالدين لا ينافى تلك النصاب. وكذا لا ينافى النباء ايضا لان دليله هو الاعداد للنساء من جهة الله تعالى او من جهة العبد بالتجارة.

ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال واللواخذة في المال والدين حائل بينه وبين الجنة واما حاجة اعظم من هذه فاعتبر مال المديون معدوما فكما لكونه مشغولا بالحاجة الاصلية فصار كالباء المتحق للعطش وثياب البذلة والمهنة فانها مشغولات بحاجة البقاء في الدنيا فاعتبرا معدومين حتى ياز التيسر مع وجود ذلك الماء ولم يجب الزكوة وان بلغت ثياب البذلة نصابا ولان الله عبارة عن الاختصاص عن المطلق الحاجز للغير عن اخذه منه فالملك غير موجود في حق المديون لقدرة رب الدين عن الاشراج من يده قهرا فلا يجب ولانه مصرف للزكوة بالاجماع فيكون فقيرا ولا زكوة على الفقير نفى وجوب الزكوة على الانسان ومنل اخذها له منافاة.

وفي شرح الشيخ ابن الهمام ان عدم وجوب الزكوة هو قول ابن عمر وعثمان رضى الله عنهم وكان عثمان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليرد دينه حتى يخلص امواله فيردى منها الزكوة وذلك بحضور

من صحابته من غير تكبير فتدبر.

السئلة الثالثة:

لازكوة في مال الضمار وهو مال غائب لا يبرحى وصوله وان ربحى فليس،
بضمار ماخوذ من الامضار بمعنى الانقفاء والتقيب يقال اضيرته في صدرى
اى غيبته نيد او من قولهم بغير ضامر اى مهزول مشرف على الهلاك
بهوالد.

وقيل هو المال الغير المنفع به وعينه قائم وصار في معنى الغائب
ومن جعلته المال المفقود والعبد الأبق الذى لا يعلم مكانه والغصوب اذا لم يكن
عبيته بينة حتى لا كان عليه بينة لا يكون ضمار او على الغصوب منه زكوة
صامضى بالاجماع.

والمال الساقط في البحر وفي المدفون بالخازة اذا نسي مكانه اختراز عن
المدفون في ارض له او كرم او بيت ونسى مكانه والذي اخذه السلطان...
مصادرة بغير نية طلبا. وكذلك المودع عند من لا يعرفه اذا نسي شخصه
والمال الذى ذهب به العدو الى دار الحرب فاذا وجد هذه الاموال لا يزكى
لها ماضى من السنوات.

وعند زفر والشافعى في اصح قوليه يزكى لها ان السبب اى سبب وجوب
الزكوة قد تحقق لانه كان متحققا قبل هذه العوارض. وهذه العوارض لا يوجب
حظله في تلك الذات ولهذا لو نظر به يوما من الدهر يكون مالكا وفوات
اليد غير منحل بالوجوب... اذا الوجوب في الذمة واليد شرط الاداء
لا شرط الوجوب كابن السبيل.

ولنا قول على رضى الله عنه لازكوة في مال الضمار.

قال الشيخ ابن الهمام هكذا ذكره مشائخنا منه . وروى ابو عبيدة القاسم
بن سلام في كتاب الاعمال ثنا يزيد بن بركان ثنا هشام بن صان
عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يردى فيه الربيل
زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان ضمرا لا يبرجه .

وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان
عن عمرو بن ميمون قال اخذا الوليد بن عبد الملك قال رجل من
اهل البرقة يقال له ابوعائشة عشرين الفا فالتاها في بيت المال فلما
ولى عمر بن عبدالعزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمهم اليه فكتب الى عمرو بن
ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامهم هذا فانه لالا انه
كان بالاضهار اخذنا منه زكوة ماضى انا ابو اسامة عن هشام عن
الحسن قال عليه زكوة ذلك العام انتهى .

وروى مالك في الموطا عن ايوب السخيتاني ان عمر بن
عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة نظما يرده الى اهله ويؤخذ
زكوته لما مضى من السنة ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه
الا زكوة واحدة فانه كان ضمرا وفيه انقطاع بين ايوب وغيره واعلم .

ان هذا لا يفهم على الشافعي لان قول التابعي عنده ليس بجعل

تلك من دونه فهذا لا يثبت المذهب انتهى كلام الشيخ .

ولنا ايضا ان السب هو المال النامي ولا بناء الا بالقدرة على

التصرف ولا قدرة لها على التصرف لان ذلك انما يكون باليد ولا يد فلاتدرة

ولانماء . وابن السبيل يقدر على نمائه كما يجب فكان القياس عليه قياس

مع الفارق . وفي هذا الكلام منع توليها ان السب قد تحقق يعني لانسلم

السبب قد تحقق لان السبب هو المال النامي تحقيقا او تقديرا بالاتفاق
لذاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الاثنا من الدينارين
ولم ينو فيها التجارة لايجب فيها الزكوة ولا اثبات لمقيقة التجارة الا باليد
فاذا فات اتفق تصور الاسماء تحقيقا فانقضى النماء تقديرا لان الشيء انما
يقدر تقديرا اذا تصور تحقيقا وعلى هذا اتفق في التمديق ايضا لانتفاء
نمائه التقديري بانتفاء تصور الحقيقي بانتفاء اليد فصار بانتفائها كأنها
كالتاوي.

كذا في شرح الشيخ ابن المهام تقدير. ومن جملة مال الضمار الدين
اذا وجد المديون ولم يكن عليه بينة فان كان عليه بينة او علم به
القاضي فلاضمار لامكان الوصول اليه وهذا رواية الاصل.
وفي رواية الجامع الصغير خلاف ذلك وبعض الشايع ابروه على الملائكة
وقالوا لاينعتد نصابا بكل مال لانه لايمكن من اخذها الا بالتقضاء بالبينة
ولاتقضاء بالبينة الا بعد العدالة ولاكل شاهد يعدل. لاكل تامض يعدل
وبعضهم كانوا اولو ما ذكر في جامع الصغير كما ذكر في الهداية وشرحه.

-:السئلة الدابعة:-

اذا زادت الابل الى مائة وعشرين يستأنف الفريضة وقال الشافعي اذا
زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة
وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ثم يدار الحساب على الاربعيات والخمسيات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لها. اي آند صلى
الله عليه وسلم كتب ذلك.

ولنا انه عليه السلام كتب في آند ذلك في كتاب عمرو بن حزم

فما كان اقل من ذلك نفى كل نصين ذود شاة تفعل بالزيادة.
قد نقل الشيخ ابن الهمام كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقات الذي كتب الى اهل اليمن بعثه مع عمرو بن حزم قال
بالغ في تحقيق الامر واثبت الذهب كما هم عادته رحمه الله فينظر فيه
والله اعلم.

وكان يستحسنه عند آل عمر بن الخطاب وكتاب ابي بكر الصديق
لانى بن مالك لها وجهه الى البحرين.

:-المسئلة الخامسة:-

يؤخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث سواء كان النصاب كله ذكورا
او اناثا او مختلطا.

وقال الشافعي لا يؤخذ الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا قال
لان ضفعة النسل لا يحصل به ويجوز في زكوة الذكور لان الواجب جزؤ
من النصاب ولان النص ورد في باب الغنم مطلقا عن الذكوة والانثوة
والابل تقيد بصفة الانثوة والشافعي رحمه الله يجعل المطلق على المقيد وان
كان في الحادثتين فحمل المطلق الغنم على تقييد الابل ولم يجعل على نص
البقر لان البقر شبه كما ورد بالذكورة ورد بالانثوة فلم يكن الحمل
على المقيد هنا. كذا في شروح الهداية.

ولنا ان اسم الشاة يتنظها لانه اسم جنس وقد قال صلى الله عليه
وسلم في اربعين شاة شاة ولان ذكورا من الغنم يقارب الاناث في
المالية ومن الابل لانها فاخرتا فاذا ادى شاة ادى ما هو المقصود بخلاف
الابل لان الاسم فيه ناصى وهو بنت مخاض وبنت لبون وهو لا يتناول

الذكور فلا يكون الذكور عن الواجب واما قوله ان منفعة النسل لا يحصل
به قلنا ان رعاية منفعة النسل انها واجب في حق الفضل والا في حق
الواجب فان الفقير لا يطلب النسل منه بل يصرفه في اى حاجته لامتياجه.
واما حمل المطلق على المقيد ففاسد لها في الحمل القاء صفة الاطلاق
وهي معتولة. وقد عرف تمامه في اصول الفقه والضمان والعرفية سواء
والتولد من العنم والطبي تابع الام عندنا اعتبارا بالرق والعربية وتابع
الاب عند الشافعي.

ويظهر الخلاف في هذا وفي جواز التضحية وفي وجوب الجزاء. كما
نقل عن الكافي.

- المسئلة السادسة -

في زكوة الخيل فعند ابى حنيفة اذا كانت سائبة ذكورا واناثا للذر
والنسل لا للركوب او الحمل والجهاد فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابى حنيفة
رحمة الله عليه وهو قول زفر وعند صاحبيه. وكذا عند الشافعي لا زكوة في الخيل
وقال في الكافي والخلاصة والمضمرات وتناوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما
وكذا رجح قولهما في الاسرار.

واما شمس الانبياء وصاحب الحنفية رجحا قول ابى حنيفة ورجعوا ان الامام
لا يأخذ صدقة الخيل جبرالهم ----- قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة. رواه اصحاب الكتب الستة. وزاد مسلم الا صدقة
الفطر فنفي الصدقة عن الفرس. ويجوز ان يكون المراد به الفرس للتجارة لان
الاجماع ضعفت على وجوب الزكوة فيه فتعين ان يكون المراد الفرس لغير التجارة

يتناول باطلاته الفرس سائبا او غير سائم لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم
في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم. ووجه التمسك ظاهر لانه نص على
وجوب الدينار او العشرة ومقرران في فرس التجارة لا يجب الدينار بل الواجب ربع
عشر قيمتها اذا بلغت لصابا.

وتأويل ما رواه ليس على المسلم في عهده ولا فرسه صدقة فرس الغازي
وهو المنقول عن زيد بن ثابت فقد روى انه لما سجع قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عهده ولا في فرسه صدقة فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن اراد به فرس الغازي فلما ما بشر لطلب نسها ففيها المصدقة
فقال كم فقال في كل فرس دينار او عشرة دراهم واطلاق النبي صلى الله عليه
وسلم كان لاتفاق العادة فانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فرس
بغير الغزو ووقعت هذه الحادثة في زمن تشارر الصحابة فرى البهريه ليس
على الرجل في عهده ولا في فرسه فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا
اباسعيد فقال البهريه عجبا من مروان احده بحدِيث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا اباسعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها اراد فرس الغازي الحديث فان قلت هذا الحديث يدل على
وجوب الدينار فينبغي ان يكون هو الواجب وانتم خيرتم بينه وبين التقويم
قلنا التخيير بين الدينار.

والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه فانه روى ان اباعبيدة بين
الجراح وكان اميرا بالشام فعرض عليه اهل الشام زكوة خيولهم وقالوا ان خيولنا
قد كثرت لنا يجب فابي ابوعبيدة عن جوابهم ثم طلبوا منه ثانيا فكتب الي عمر
فرد عليه الجواب وكتب اليه ان خير اوابيها فان شاوروا من كل فرس دينار

او قوموها واعطوا من كل مائة خمسة دراهم. واقتصر في حديث جابر عند
البيهقي والدارقطني على شق واحد وهو اخذ الدينار فقال في الخيل السائبة
في كل فرس دينار.

والشيخ ابن الهمام تكلم في اثبات مذهب ابي حنيفة والطلب وحقوقه
بها لامزيد عليه جزاه الله عنا خيرا.

- المسئلة السابعة -

في صدقة الفصلاان والعجايل والحللاان والفصلاان بالضم والكسربمع
فصل ولدا الناقة اذا فصل عن امه كذا في القاموس.
وقال الشيخ ابن الهمام ولدا الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجايل
جمع عجل وعجول ولدا البقرة والحللاان جمع حلل بالتحريك ولدا الشاة والشاة
في السنة الاولى تعتد ابي حنيفة ليس في الفصلاان والعجايل والحللاان صدقة
قال في الهداية وهذا اخر اقواله وهو قول محمد وكان يقول يعني ابا حنيفة
يجب فيها ما يجب في المسك اى الكبار وهي في خمس وعشرين فصلا بنت مسك
وهو قول زفر ومالك ثم رجع عن قوله يجب ما يجب في المسك وقال فيها
واحدة منها وهو قول ابي يوسف والثانعى فللامام ابي حنيفة فيها ثلثة
اقوال. وواقعه في كل قول احد من هؤلاء الائمة.

ونقل عن الطحاوى في اختلاان العلماء حكاية عجيبه عن ابي يوسف
قال دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول فيهن ملك اربعين حملا فقال فيها
شاة سنة قلت ربا ياتي فييه الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال
لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت او يؤخذ الجمل في الزكوة فتامل ساعة. ثم
قال لا يجب فيها شئ فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثانى ابي يوسف وبقوله

الثالث محمد وعدها من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلسي بثلاثة أقاويل فلم يرضع منها شيئاً من أقاويله كذا في البسوط.

قال محمد بن شجاع لو قال قولاً اربعاً لاخذت به ومن الشانخ من رد هذا وقال ان مثل هذا من الصبيان قال لها ظنك بابي حنيفاً قال بعضهم لامعنى لوده فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يؤخذ الى مايلق حال ابي حنيفة فقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يهتدى الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدى اليه قال قولاً يحول عليه كذا في الفوائد الظهيرية. ثم وجه صاحب الهداية الاقوال الثلاثة للامام ويلزم منه توجيه قول ابي يوسف وقول محمد وزفر ودين الثاني ما هو دليل ابي يوسف.

والجواب على دليل كل منهم تعامل ثم اختلف الشارحون في كيفية الاختلاف في هذه المسئلة فقال بعضهم الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار على هذا قيل صورة المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين من العجايل او خمسة وعشرين من الفسلان او ذهب له هل ينقد عليه الحول ام لا فعند ابي حنيفة ومحمد لا يعتقد حتى لو حال الحول من حين ملك يجب فيه الزكوة وعندهم لا يجب.

وقال بعضهم الاختلاف في بقاء الحمل وعلى هذا قيل صورة المسئلة اذا كان له ثياب سائده ابل او بقر او غنم ولدت في آخر الحول اربعين من الحملان او العجايل والفسلان فهلكت الامهات وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد في قولها لا يبقى.

وفي قول الباقرين يجب واحدة منها كذا ذكره الامام نورا زيادة ورشد لها ذكرنا ثانياً ان الزكوة لا يجب الا بحولان الحول والحول اذا حال عليها.

سارت ابلا وبقرا ونمنا وانما يبقى فضلا او مملا او مجولا اذا سرى نول
الامهات عليها كذا نقل عن الحميدى شرح الهداية.

-:السئلة الثامنة:-

يجوز دفع القيم فى الزكوة عندنا وكذا فى الكفارة وسدقتى الفطر
والعشر والنذر. وقال الشافعى لايجوز اتباعا للمنصوص عليه وهو الشاة مثلا
قال النبى صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة فيكون الشاة حقا
للفقير لهذا النمى فيجب اتباع المنصوص ولايجوز غيرها هذا بيان لها
هو مجمل فى كتاب الله لان الايتاء منصوص عليه فالتحق بيانه بالكتا
فصار كان الله تعالى قال واتوا الزكوة من اربعين شاة شاة فيكون الشاة
حقا للفقير بهذا النمى فلايجوز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه عن المعين
والعنى فيه ان هذا نمى معلوم مالى مقدر باسنان معلومة شرعا فلايتادى
بالقيمة كالهدايا والضحايا ويقال قرابة تعلقت بهجمل عين ولايتادى لغيره
كالسجد لها تعلقت بالجبهة والانف لم يتاد بالخد والذق كذا فى النهاية.

وقالوا وهذا لان الشرع اوجب المنصومى عليه علينا والواجب لايسعه
تركه ومنه ساع غيره وسعه تركه فلا يكون واجبا فلايصح التعليل لهافيه
من تغيير وصف المنصومى عليه وهو تغيير للوجوب وهذا لان المنصومى عليه الشاة
ولها صورة ومعنى وبالتعليل يلغو صورتها والحق المستحق يراعى صورة ومعنى
كما فى حقوق المعتاد فان من له على امر شيئا ليس له ان يطلب حقه
فى الصورة لان الناس اعراضا فى الصورة كما ان له اعراضا فى المعانى فكما
لميجز اهدار ابطال المعانى لميجز ابطال الصورة كما فى الهدايا والضحايا
لايجوز اداء القيمة كذا فى الزكوة والجامع كونها منصوصين مقصودين

ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير صادر لايمصال الرزق الذي وعده اليه
وتقريره ان الله تعالى وعد الرزق لعباده بقوله وما من دابة الا على الله
يرزقها وادب لنفسه حقا معلوما على الاغنياء من مال مسبي ووعده الفقراء ان
يرزقهم من ذلك حيث نال انها الصدقات للفقراء والرزق عبارة عما يقع به
الكفاية في العيشة وذلك مطلق المال وحاجات الناس مختلفة والحق في مال
متعين كالشاة مثلا فالامر بانجاز الواعيد من المال المسمى يتضمن الاذات في الاستبدال
ضرورة فيكون المصروف الى كل واحد منهم عين الموعود وهذا تغير ثبت بالنسبة
مجانبا للتعليل لا بالتعليل لحكم شرعي . معنى صلاحية القيم للمصروف الى الفقراء
بدوام يد الفقير بعد ان وقع بيد الله تعالى قال النبي صلى الله عليه
وسلم الصدقة يقع اولا بيد الرحمن ثم في كف الفقير .

والحاصل ان الشاة مال مقيد والرزق اسم لياحصل به كفاية الفقير
لان منفعة اللبسي والسكنى والاكل والشرب لا يحصل بياك مقيد وانما يحصل
بها مطلق فالامر بالاداء منه يكون ايمصال لا للحق وابطالا بقيد الشاة
بالاستبدال وهذا ما لسلطان ولا ليجير اركان ملكته بجواز مختلفة ويحيل الى بعض
وكلاؤه من مال بعينه فانه يكون اذا بالاستبدال وكبزه على الأثر خنطة وللأثر
عليه عشرة دراهم فامر من عليه الخنطة بقضاء حق صاحبه العشرة من الخنطة
فصار مامورا باستبدال الخنطة بالتغير فيكون الامر بصرف العين مصحوبا بهذا
الغرض ومصحوبا بابطال القيد فيكون جواز القيد مدلولاً التزمياً لجمع معنى
النمى لا لتعال الذهن عند سماعها من معناها فان الشاة المنمى عليها بعد التعليل
محل للدفع كما ان قيتها محل ايضا وليس التعليل حيث كان الا لتوسعه المحل
قال الشيخ ابن الهمام ثم قد رأينا في القول ما يدل عليه وهو

ما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن يكن عنده صدقة الجذعة
ولست عنده الجذعة وعنده الحقة فانها تؤخذ منه مع شاتين ان استيرتا
او عشرين درهما فانتقل القيمة في موضعين فعلينا ان ليس المقصد من
عيني الشئ العين ولا الشراء العين تعذرا فقط ان يعذر او وجب عليه
ان يشتره فيدفعه.

وقال طاؤس قال معاذ لاهل اليمن اتولى محملي اولى مكان النزة
والشعر عليكم وزير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. رواه
البخارى معلقا وتعليقه صحيح.

وقال ابن ابي شيبة في مضمه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن معاذ
عن تيس بن ابي حازم عن الصمعي الاصبى قال ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه. قال صاحب
الصدقة اني اشتريتها ببعيرين من عوامي الابل قال نعم فعلينا ان التخصيص
على الانسان المخصوصة والشاة لبيان قدر المالية وتخصيصها في التغير لانها
اسهل على ارباب المواشي.

واجاب صاحب الهداية عن قياس الشافعي رغبة الله عليه على
الهدايا والضحايا بان القرية فيها اراقة الدم لا الصدقة بالشاة ولهذا
لو هلك بعد الذبح قبل التصدق لم يلزمه شئ وكون الاراقة قرية لا يعقل
لان العقل لا يدرك التقرب الى الله تعالى باراقة الدم. ووجه القرية في
التنازع فيه سد غلة المحتاج وهو معقول لان فيه ايهال النفع
الى الفقراء الذين هم عوامي الرحمن فلد يلزم من عدم جواز القيمة
في الضحايا والهدايا عدم جواز ههنا فان المقصود فيما نحن فيه يحصل

بإداء القيمة ولا كذلك في الهدايا والضحايا والسجود على الخد والذقن
ليس بقربة لا يتقبل وليس ولا يصار إليه عند العجز وليس بقربة فلا يقوم مقابلة القربة.
وأما التصدق بالقيمة فقربة وفيه سدنة الفقير فيحصل به ما هو
المقصود.

-السئلة التاسعة:-

ليس في العوامل والحوامل والعلونة صدقة غلانا لهالك نظواهر
النصوص المطلقة عن تيد الاسامة كقوله صلى الله عليه وسلم في
نمى ذود من الابل شاة وفي كل ثلثين من البقر تبع او تبعية
وفي اربعين شاة شاة كقوله تعالى فخذ من اموالهم صدقة ولم يوصف
بوصف وقوله صلى الله عليه وسلم في نمى من الابل السائمة شاة مقيد
ومهل المطلق على القيد فاسد.

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل والحوامل ولا في
البعرة المشيرة صدقة نفى الصدقة من العوامل والحوامل وهي اذا اطلقت
يراد بها الزكوة.

قال الشيخ ابن الهمام هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. وروى
ابوداؤد عن عاصم بن مينة والعارث عن علي قال قال زهير وامسنة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما
وليس عليكم ثنى حتى يتم مايتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى
صاب ذلك وليس على الحوامل ثنى. ورواه الدارقطني مجزوما. قال زهير
قال ابن قطان هذا سند صحيح وتقال ان يقول هذا الحديث بعد
محتمه يحتمل كونه مقارنا لاصل تشريع الزكوة فيكون مخصصا ويحتمل كونه

متأخراً يكون ناسخاً ويحتمل كونه مقدماً فيكون منسوخاً بالعام على أصلنا
اعني نحو قوله في خمس من الابل شاة فالاستدلال به متوقف على ضبط
التاريخ فان لم يضبظ نصب معارفاً ومينئذ يجب تقدم الايجاب لانه
الاختياط ويجاب بان العموم ليس على صراحه بالاتفاق لتخصيص غير السائبة
فيرجع حديث العوامل بقوة الدلائل ح .

اما على اصله تقديم الخاص مطلقاً فلا يحتاج الى هذا التقرير ثم
لا يخفى ان العوامل يصدق على الحرامل والمثيرة فالنفي عنها نفى عنها
وقد روى في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدار قطنى ليس في المثيرة .
وقال البيهقي الصحيح انه متوقف ولان في العلوقة يتراكم المؤنة
لانه يحتاج في كل يوم الى شراء العلف فتقدم البناء معنى وفيه
دفع لقول مالك ان البناء في العلوقة اكثر نهي اولى بشرعية الزكوة فيها
لانه متقدم بالطية ظاهراً فضلاً من الاكثرية لان القدر الذى يواد بالثنى
لا يضر ويخرج المؤنة في المدة التى يظهر فيها الزيادة فان قيل لو كانت
لعلوقة التجارة زيادة القيمة وجب فيها زكوة التجارة فلو لعدم البناء
بالعلف امتنع فيها قلنا البناء في مال التجارة زيادة القيمة ولم ينحصر
زيادة ثمنها في الثمن الحارث بل قد يحدث بالتأخير في فصل
الى فصل او بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المتروكة للتجارة
فان البناء فيها منحصر في الثمن نيئت ان علفها لا يتلزم عدم نهائها
اذا كانت للتجارة ولا هو ظاهر فيه فتأمل .

واعلم ان صاحب الهداية لم يذكر في كتابه خلاف مالك
الا قليلاً بخلاف احمد اقل منه بن لم يحفظ ذكر هذا الامام اصلاً

ولا يدرى لماذا هو لعدم الاعتناء بمذهبيهما او لقلته الخلفا وتدرته
ولقد وجدنا مذهب الامام احمد في الاكثر موافقا لمذهب الامام ابي
حنيفة.

وقد صرح بهذا المقال بعض العلماء ومذهب الامام احمد مذهب
كثير وسيع مبنى وسوسى على الاحاديث ونيله الائمة والشايع الجهدون
في المذهب على روايات واقوال واختلافات كثيرة مثل مذهب الامام ابي
حنيفة وهاتما ان لا يعنى به.

واما الامام الشافعي فمحللته اكثر من ان يحصى وانظر من
ان يخفى ويقال ان الشافعي لما كان ببغداد خالف ابا حنيفة في كثير
من المواضع مجابى فيه فلم يرى التقدير ثم لما قدم مصر لم يأخذ هذا
المسلك في مذهبه كله او جله من اوله الى آخره.

وريجع عن كثير من اقواله ومن ههنا جاء منه قولان قديم ومجيد
ولا يدرى ان رد صاحب الهداية عليها او على اخذها والله اعلم.

المسئلة العاشرة:-

ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه اليه و
زكاه اى من كان له نصاب اى من اى جنس كان فاستفاد بهيراث او هبة
او شراء في أثناء الحول من جنسه اى من جنس النصاب الذى كان عنده
ضمه وزكاه اى ضم الاستفاد الى النصاب وزكاه مع النصاب بالحول الاول
عندنا. وقال الشافعي رحمه الله لا يضم بل يعتبر فيه حول على عدة فاذا
تم الحول زكاه سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من
جنسه لانه اى الاستفاد اصل في حق الثلث لان ملكه بسبب مقصود غير

السبب الذي ملك به النصاب الاول فكذا يكون اصلا في حق وظيفته
اي في الزكوة التي هي وظيفة الملك وحق من حقوقه كالمستفاد بخلاف
الجنس حيث لا يضم بالاجماع بخلاف الاولاد والارباح وهذا جواب اشكال
وهو انه لما كان المستفاد اصلا في حق الملك فكيف يضم في الاولاد والارباح
فاجاب بان الاولاد والارباح تابعة له في الملك ومكنت بملك الاصل
فيكون تابعة لوظيفة لان عن الشيء لا يتخذ بهكم.

ولنا ان المجانة هي العلة في الضم في الزكوة في الاولاد
الارباح لا التبعية لكونها موثرة في الضم والنحو لا التبعية كما قلتم لان
عند المجانة يتصر التميز في المستفاد منه فيعتبر اعتبار الحول لكل مستفاد
وما شرط الحول الا لتيسير فيعود الامر على موضوعه بالنقض والابطال
وتصر الامتياز بعد الاعتلاط ظاهر وما قبله لئلانه يحتاج في الاولاد
الى ان يجعل لكل ولد موعى على حدة ويرعى لكل واحد راع لان
الراعي الواحد لا يمكن ان يرعى سائمة كثيرة في موعى واحد اصغلا
بحيث لا يختلط بعضها ببعض في الارباح وغيرها من المستفاد للمجانة
محتاج الى ان يحفظ ما يحصل له ساعة ساعة في صرة على حدة
وقد يكون الرجل صاحب عليه يستفيد كل يوم درهما.

وقد يكون صاحب مرفة يستفيد في كل ساعة لحظة درهما فيحتاج
لتميز درهم من درهم آخر الى ضرر كثير فيبقى في رعاية ذلك
اناء الليل واطراف النهار وهو سير جدا فلو لم يضم لوقع في مرج
وهو مدفوع بالنقص وقوله انه اصل في الملك قلنا هو للمزيد عليه
في حق وجوب الزكوة فانه لو كان مائة درهم نملك اربعين درهما تجب

الزكاة في الاربعين اذا مضى عليه الحول اجماعا ولولا انه تبع للاصل في حق المقدار لما وجب الزكاة فيه لان الاربعين لا يصلح بنفسه سببا للوجوب فلما صار المستفاد تبعا لها عنده من النصاب في حق وجوب الزكاة نفى حق الحول اولى لان تأثير نقصان المقدار في منع الوجوب اكثر من تأثير عدم الحول حتى جاز التعجيل قبل حول الحول ولم يجوز قبل كمال النصاب والنوع ان لم يوجه في المستفاد نقد ضمناه لعللة الجنى ويجوز ان يكون الاصل معلولا بعلتين هذا ما استفدنا من شروح الهداية.

وذكر في شرح ابن الهمام حديثين من جانب الشافعي ائدهما من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول واثابها لالزكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ثم اجاب بانه لو قدر تسليم ثبوته فعبومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح. ودليل الخصومى ما يعقل فعلنابه بالمجانسة فقلنا فخرج الاولاد والارباح من ذلك ووجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للتوالد فيجب ان يخرج المستفاد ان كان مجانا ايضا فضم الى ما عنده مما يجانسه وكان اعتبارنا اولى لانه ادفع للحرج اللزوم على تقدير قوله في اصحاب الثقة الذين يستقون كل يوم درهما واقل واكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه مرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فقط اغتياره ولو لم يعرض لابطال اغتياره جاز التعجيل بعلتين.

المسئلة الحادية عشر:-

وان هلك المال بعد وجوب الزكوة يعنى حال الحول ففرض في الاداء
تبقى هلك من غير تعد اعنى من غير استهلاك قبل التمكن من
الاداء او بعده سقطت الزكوة ولا يضمن قدرها.

وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن وان
هلك قبله فله فيه تولان. وذكر في الخلاصة تيسير التمكن في الاموال
الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهر بالظفر بالساعي في احد
القولين لان الواجب في الذمة محل وجوب الذمة وهي مستقلة
يتحمل الواجبات لايحتاج الى انضمام شيء اخر اليها كما في العشر والعراج
وتيم المتلفات واروش الجنائيات فيثبت الوجوب في الذمة وهي تبقى
ببقاء المحل ولا يفتقر الى بقاء السبب فكذا ههنا فلا يضربا هلاك المالك
وعلى هذا الدليل لا يسقط الزكوة يتكفى من الاداء اولم يتكفى ويتعمد
انصاب سببا للوجوب في الثاني لان الواجب لاتعلق له بالانصاب وانما
له تعلق بالذمة فكان الجهل خلفا عن الحق فلا يسقط مطلقا وينعقد موجبا
للزكوة في الحول الثاني فصار كمدقة الفطر لها كانت واجبة في الذمة
لا يسقط الواجب بهلاك المال ولو كان الواجب جزء الانصاب يحرم انصرف
والوطى كما في الجارية المشتركة فان قلت ان ذلك امانة في يده
والامانات لا يضمن.

قلنا ان سلطنا انه امانة في يده فالامانة يضمن بعد طلب
من له ولاية الطلب والشارع جعل صاحبه مطالبا عن نفسه عند التمكن
فاذا امتنع بعد توجه المطالبة صار ضامنا كسائر الامانات اذا الامتناع
بعد المطالبة في حكم الاستهلاك فيمير به خائنا متعديا على حق الغير

كما في الاستهلاك فالزكاة ان كانت حق الشرع فالامام طالب له وان كانت حق الفقراء فالساعي نائب عنه. وقد طلبت فتمتصين كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب المالك وعلى هذا الدليل اذا هلك المال قبل التمكن من التسليم.

ولنا ان الواجب جزء من النصاب اى الواجب في المال لا في الذمة. والظواهر كلها يوجب ما قلنا كقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وقوله ربع العشر من كل اربعين خمسة وانما قلنا الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير لان الزكاة وجبت بالقدرة الميسرة بدليل اشتراط التحول والنص الفارغ من الدين وتحقيق اليسر في وجوب اداء جزء من النصاب لانه يبقى الواجب ح بقاءه ويسقط بهلاكه فان قلت في وجوب مطلق المال تيسر لانه يتبع به محل الاداء فيجب مطلق المال في الذمة تحقيقا للتيسير قلنا وجوب جزء من النصاب لا ينافي الاداء الواجب من محل آخر مأمور آخر على ما عرف في مسألة تجاوز الدفع ولا ينافي محل الاداء ووجوب مطلق المال يقتضى بقاء الواجب بعد هلاك النصاب وذلك ينافي التيسر.

واذا كان الواجب جزءا من النصاب يسقط بهلاك محله وهو النصاب لان الاداء منه بعد هلاكه لا يتم لان الواجب بعد هلاك المحل تكليف بهائلي في الوسع وهو منفي بالنفي ومن ضرورة السقوط كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه يعنى اذا جنى العبد جناية واختار المولى دفعه الى ولى الجناية صار العبد محلا للواجب فلو هلك العبد

الجباني سقط عن المولى وبوب الدفع لفوات محله ولم يجب عليه
اقامة عبد مقامه فكذا ههنا.

والجامع سقوط الحق لفوات الحل كمن قال للآخر تصدق بهال
الذي في يدك فلم تصدق حتى هلك لا يضمن وكالعبد المديون اذا
مات والشقي الذي فيه الشفعة اذا صار اربط متى الشفعة.
قلنا في جواب قول الشافعي انه منعه بعد الطلب نعم منع
الحق من المستحق بعد ولكن المستحق فقير ليعيه المالك ولم يتحقق
منه الطلب فلم يوجب التعدي فلم يجب الضمان والفقير لم يتعين قبل
الدفع عليه فضلا من ان يتحقق منه الطلب فلم يتعين المنع بعد
الطلب فيمنع على قول البعض.

ونظيره صاحب الوديعة اذا قال للمودع ادفع الوديعة الى اي
غلماني شئت فجاه واحد من غلمانه وطلب الوديعة فلم يدفعه اليه حتى
هككت فانه لا يضمن لان المستحق غلام يعينه المودع ولم يوجد منه الطلب
فلم يتحقق المنع وان اراد به طلب الساعي فهو مختلف فيه فلم يوجد
التعدي وفي الاستهلاك وجه التعدي وقال بعد طلب الساعي قيل قول
ابي الحسن الكرخي وبعض مشايخ سمرقند لانه منع الاداء بعد طلب من
له الولاية لان الساعي معين للاخذ فيلزمه الاداء عند طلبه فيصيرها نيا
بالنوع فيضمن كالودع اذا منع الوديعة عند طلب المالك.

وقيل لا يضمن وهو قول ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو
اختيار مشايخنا لان الضمان بتفويت ملك يد وهو بهذا التأخير لا يفوت
ملك او يدا على الفقير فلم يضمن لان ما تعلق هذا الفقير مستحقا وله

ان تصرف الى من شاء من الفقراء وربما يمنع من الاداء اليه ويصرفه
الى من هو احوج منه.

:- المسئلة الثانية عشر :-

وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز لانه ادى بعد
وجوب سبب الوجوب لانه المال سبب وجوب الزكوة يضاف اليه يقال
زكوة المال والاضافة دليل السببية فيجوز فان قلت السبب النصاب
الحولي بالنهي لامطلق النصاب لان الشرع علق الوجوب بهال نام.
وانهاء يكون بالدة والشرع علق بالحول تيسيرا ورحمة فقبل تمام
البقاء حولا للسبب غير تام فكان وجوده بمنزلة العدم قلت اصل السبب
النصاب وكونه حويا صفة فاذا بقى حولا تم السبب واستند تمامه
الى اول الحول لان النصاب لا يتم بانه حولى الا فرد ولد او لا يتصور
بدونه والسبب هو المال بهذا الوصف فاذا استند الوصف تبين ان
حال الاداء حال وجود السبب فيجوز كالكفارة بعد الحج قبل الموت
وهذا لان سبب الكفارة القتل بجرح سار الى الموت والراية صفة
الجراحة وانما ثبت اذا مات عنه فلا يتحقق السبب قبله ولكن اذا وجد
الوصف استند الى اول الجراحة تبين ان حال الاداء وجد السبب
فيجوز وكهوم المائر في رمضان لانه بعد السبب بخلاف العشر لا يجوز
تعجيله لانه يكون قبل السبب لان السبب فيه الارض النامية بالخارج
بالتحقيق. :- بقیہ ص ۱۹۷ پر :-

فمما لا يخرج بالفعل لا يتحقق السبب.

ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابى داود والترمذى من حديث على ان ابن العباس رضى الله عنهما سال النبی صلى الله عليه وسلم فيه تعجيل الزکوة قبل ان يحول عليه الحول سارعة الى التخيير فاذا له في ذلك.

وفي هذه المسئلة خلاف مالك فانه قال لا يجوز تقديم الزکوة على الحول لان الواجب بوقت مسمى وهو الحول فلا يجوز تعجيله قبله قياسا على الصوم والصلوة قبل اوقاتها. ولان السبب هو المال النافى الحولى فلا يجوز التعجيل على اهل النصاب.

ونحن نقول كونه حاليا يثبت عند تمام الحول مستندا الى ابتداءه فاذا وجد الاصل والوصف وترتب ثبوته مستندا الى ابتداء الحول جاز التعجيل كما في التفسير بعد الجرح كما ذكرنا.

المسئلة الثالثة عشر اذا كانت الفضة مائتين وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم ولاشئ في الزيادة حتى يبلغ الأربعين فيكون نهما دراهم اى مع الخمسة ثم في كل الأربعين درهما دراهم عند ابى حنيفة ويقال انه قول عمر ابن الخطاب.

وقال ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام في حديث على رضى الله عنه وما زاد على المائتين فحسابها ولان الزکوة وببت شكر النعمة المال والقليل منه لنعمة فيستدعى الشكر كالكثير فان قلت لو كانت شكرا لنعمة المال لبا اشترط النصاب في الابتداء في غير السوائم. ولبا اشترط في الابتداء والاقتهاء في السوائم لان الزکوة

تجب على نحبى من الابل حتى يبلغ عشرين.
وفي الزيادة على ثلثين من البقرة حتى يبلغ اربعين وفي الزيادة
على اربعين من الغنم حتى يبلغ مائة وعشرين ولو كانت واجبة شكر
لنعمه المال مطلقا لوجب في الزيادة على النصاب في السوائم ايضا
قلت الزيادة كثرت او قلت ان اشتراط النصاب في الابتداء في غير
السوائم لتحقق الغناء للمالك به نفى الزيادة المعبر زيادة الغناء اذ
لا بد منه لتحقق الغناء لقوله صلى الله عليه وسلم لامدقة الا عن ظهر
غنى وهو مقدر بالنصاب.

وذلك حاصل بالقليل والكثير في الابتداء والانهاء في السوائم
تحرزا عن التبعض ونزوم ضرر الشركة على المالك. ولم يوجد ههنا فيجب
الزيادة قلت او كثرت.

ولابى خيفة قوله صلى الله عليه وسلم وهلم في حديث معاذ
رضى الله عنه لاتأخذ من الكنوز شيئا اى لاتأخذ من الشئ الذى يكون
الماخوذ منه كنزا سمي محل الواجب بالواجب او المراد بالكنز الكنوز
تسمية بالمصدر.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ عن الاخذ من الكنوز
والاخذ من الاموال الباطنة كان مفوضا الى الامام في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيتناول النهى عن الاخذ من الكنوز فيما زاد على المأتين
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن حزم ليس فيما دون اربعين
مدقة نفى الصدقة فيها دون اربعين ولم يرد به الابتداء فدل على ان
المراد به البقاء ومارواه الشافعى رحمه الله من حديث على ما زاد على المائتين فحسابه محتمل.

اربعين على المائتين معناه بحساب ذلك في كل اربعين ويحتل ما زعم الغصم
ومارويته محكم لا يتناول غير ما ذكرنا فيكون اولى ولان الحرج مدنوع.
وفي ايجاب الكنوز ذلك لتعذر الوقوف عليه فانه اذا ملك مائتي
درهم وسبعة دراهم فعندنا. وعند الثاني تجب نسبة دراهم وسبعة اجزاء
درهم من اربعين جزءا من درهم فحينئذ لا يقدر على الاداء واذ لم يؤد
في السنة الاولى لعذر حتى مال نول انما يجب عليه في السنة الثانية
زكاة ما بقى من المال وذلك مائتا درهم ودرهم وثلاثة وثلاثون جزءا
من اربعين جزء درهم وذا لا يعرف نصح انه متعذر.
كذا ذكره ابو اليسر ومارواه عن علي لم يمح رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم.

السئلة الرابعة عشر وفي تبر الذهب والفضة وخليها وانيتها
الزكاة التبر بكسر التاء وسكون الباء ما كان غير مضروب من الذهب
والفضة.

وعن الزباج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس والصفرة وغيرهما
وقال الشافعي لا يجب في حل النساء وناتم الذهب للرجال المقصود من
ذكرها بيان ان المصنوع من التبر ما سوى الدراهم والدنانير الذي
يحصن بالصوغ نوعان.

احدها ما يباح استعماله كالخلى للنساء مطلقا وناتم الفضة للرجال
وقبضة السيف مثلاً.

وثانيها ما يباح استعماله كالانية والتخلى للرجال وجبت فيه الزكاة
وفيا يباح لم يجب لانه متبدل في مباح فلا يكون نصاب الزكاة كتياب

البذلة بخلاف حل الرجال فإنه مبتذل في محرم غير ان الثياب خلقت
للابتذال فلا تلحق باموال الزكوة.

ولان النماء والشئ نلقا معدين للتجارة والنماء فلا يلتحقان بغير
اموال الزكوة الا يجعل العبد للاستعمال والابتذال بالصوغ ثم عند الشافية
ما خلق للابتذال يجب فيه الزكوة اذا اخذ للنماء وما خلق للتجارة ان
انذ للابتذال وجب ان لا يجب فيه الزكوة.

وبيانه ان الزكوة يجب بالقدرة الميسرة على ما عرف. واليسر
انها يثبت ان كان النصاب ناميا فيكون ذلك المؤدى جزء من النماء
والابتذال في المباح ينافي النماء لان النامى من المال ما يكون معدا للتقلب
والتصرف لان النماء يحصل به وما يكون مبتذلا في مباح مدة عمره
معدا للاسماك وبين كونه معدا للتقلب والتصرف وبين ما كونه معدا
للاسماك تضاد وتناف فليزوم من كونه معدا للابتذال ان لا يكون
معدا للتقلب والتصرف فليزوم منه ان لا يكون ناميا. والزكوة لا تجب فيها
لا يكون ناميا.

ولنا ان السبب مال ودليل النماء موجود هو الاعداد للتجارة فلقة
لان الذهب والفضة معدة للتجارة فلقة بعد التحلى كما كان قبله. وهذا
لا ان الاعداد للتجارة بالشنية. والشنية متعين تعين الذهب والفضة
وما يتعلق بالعين يبقى ببقاء العين والعين باقية بعد الصياغة فبقى
الشنية فيكون التحلى معدا للتجارة فلقة.

وهو دليل النماء لانه داع اليها لان الظاهر ان يصرف العبد
لشئ الى ذلك الشئ والاعداد للاستعمال والابتذال لا ينافى الاعداد للتجارة

لاك الشئ الواحد يجوز ان يكون معدا لمعان كثيرة وانما ينافي فعل
الابتدال فعل التجارة وهو سبب تكثير المال وكان هذا للنساء فلا يبطل هذا
الوصف باعداده للابتدال لان ذلك ليس باصل بل هو فرع عمل
فلا يرتفع الاصل به كذا في شرح الهداية.

وفي شرح الشيخ ابن الهمام ان المنقولات من العمومات والخصو
تصريح به فمن ذلك حديث عن عنده صلى الله عليه وسلم هاتوا صدقة
الرقعة من اربعين درهما درهم. رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره.
ومن الخصومات ما اخرج ابوداؤد والنسائي ان امرأة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يديها مكتتان غليظتان من
الذهب فقال اعطيني زكوة هذا قالت لا اقل ايرك ان يسرك الله بهما
يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما واقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابوالحسن بن النطان في كتابه اسناده
صحيح.

وقال المنذرى في مختصره اسناده لامقال فيه ثم بينه رجلا رجلا
وفي رواية الترمذى عن ابن لهيعة قالت اتت امرأتان فسأته ويضعف
الترمذى وقوله لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شئ مأول والا تخطاء.

قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقتين الذين ذكرهما والانطراقي
الى داؤد لامقال فيها. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لابي داؤد حديثنا
ضعف الترمذى هذا الحديث لان عنده فيه ابن لهيعة.

والمشئى ابن الصباح. ومنها اخرج ابوداؤد عن عبد الله بن شداد

بن الهاد وقال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يده فتحتين من ورق فقال ما هذا يا عائشة قالت هفوية انت بهن لك يا رسول الله قال افتادين زكوتهن فقلت لا قال هن حبيك من النار.

واخرجه الحاكم وصححه واعلمه الدارقطني بان محمد بن عطاء بن عطاء مجهول وتلقبه البيهقي وابن القطان بان محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات ولكن لما نسب في سند الدارقطني الى جده فن انه مجهول تبعه عبد الحق وقد جاء مبينا عند ابى داؤد بان شيخه محمد بن ادريس الرازى وابو حاتم الرازى اماما العجرح والتعديل.

ومنها ما نرجح ابوداؤد عن عتاب بن بشر عن ثابت بن مجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس او صاغا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودي زكوته فزكى فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن مهاجر عن ثابت قال صحيح على شرط البخارى واطب الشيخ في اثبات مذهب ابى حنيفة بالانخبار والآثار وقال واما ماروى من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحل زكوة قال البيهقي باطل لا اصل له انما يروى عن جابر قوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الحل زكوة انتهى.

المثلة الخامسة عشر اذا مر الرجل على العاشر بهال فقال اصيبه منذ شهر او عليه دين حلف وصدق والمراد بالعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحل والفاغ من الدين كان منكرا للوجوب. والقول قول النكر مع اليقين وكذا اذا قال

اديتها الى عاشر آخر وكذا اذا قال اديتها الى الفقراء في المصر.
وكذا العجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصوله مذكورة —

اولها اهتبه منذ اشهر. وثانيها على دين. وثالثها ادبت الى عاشق المن

وفي فصل الرابع. وهو ما اذا قال ادبت يعنى الى الفقراء
لا يصدق وان حلف لتكذيب الظاهر اياه لانه لم يفرض اليه ذلك بل يستوفيه
الامام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه في الاستيفاء ولو علم صدقة
لم يتعرض له فالاموال نوعان الاموال الظاهرة وهى السوائم ونهى حق الامام
وهى عرضه للتعرض والضياع وانما يبقى بحماية الامام ومياطتها فيثبت له
ولاية الاخذ ليحمه على الحيطة والحماية بخلاف الاموال الباطنة في
الامصار لانه محمية لساكنها فكان اداء زكوتها مفوضا اليه وقال الشافعي
يصدق الثالث في اداء زكوة السوائم لانه اوصل الحق وهو قدر الزكوة
الى المستحق وهو الفقير لم يفرق بين السوائم وغيرها على ما لفظ به التنزيل
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اضاف اليهم فلاملامة
للملك. وذلك يقتضى ان يكون حقهم وقد اوصل اليهم ويصدق بالحلف
شبهوا كالمشترى من الوكيل اذا ادى الثمن الى الموكل.

ولنا ان حق اخذ زكوة السوائم للسلطان لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم خذ من الابل كذا والبقر كذا ولان الورثى
في الضياع محمية بحماية السلطان فلا يملك المالك ابطال حق السلطان كمن
عليه الجزية والخراج اذا صرفها الى المقاتلة لايجوز بخلاف المشترى
من الوكيل فانه يبرأ بالاداء الى الموكل لان الموكل حق القبض ولان للسلطان
او نائبه حق اعماله في الصدقات بخلاف الوكيل. ولان اختيار الفقراء اليه

السلطان وليس للوكيل اختيار.

وهذا لأن الزكاة محض حق الله تعالى وإنما يستوعبه من صنفين
ماينافي استيفاء حقوقه وهو الامام فلا يبرأ الا بالصرف اليه بخلاف الاموال
الباطنة فان اداء زكوتها مفروض الى مالئها فلا يكون فيه ابطال حق وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات.

وكذا عمر بن بعده وإنما فوض عثمان صدقات الاموال الباطنة الى
مالئها في الامصار فقيمت الاموال الظاهرة على ما على الاصل ثم فيما
يصدق لم يشترط افراج البراءة اى نخط البراءة وشرط في الاصل وهو
رواية الحسن لانه ادعى وضع الامانة موضعها ويصدق دعواه علامة
فيجب ابرائها وجه الاول ان الخط فلم يغير علامة يشبه الخط.

المسئلة السادسة عشر. وان مر ذمى بخمر او خنزير عشر الخمر

من قيمتها دون الخمر.

وقال الشافعي لا يعثرها لانه لا قيمة لها لان الشرع اهانها واتقيا
تمهي ان يانذ في العشر. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكله بعينها فجعل عينها نجسة والنجاسة يخرجها عن المالية.

وقال زفر رحمه الله يعثرها لاستقرارها في المالية عندهم اى
عند اهل السنة فان الخمر بمنزلة سائر الاموال كالعصير والخنزير بمنزلة
الشاة عندهم ولهذا يجوز المعاملة بهما بينهم ولهذا يضمن متلف كل منهما
بمنزلة الاموال بل الخنزير اقرب الى المالية من الخمر من وجه لان متلفه
يضمن القيمة وهى مال في حق الكل فان لم يكن اقوى فلا اقل من المساواة
فاذا عشر احدهما عشر الأخر ايضا. وعند ابى يوسف يعثرها اذا مر بهما

ببلة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر لان مالية الخمر اظهر من مالية
الخنزير لانها قبل الخمر كان عصيرا وهو مال وبعده كذلك بتقدير
التخيل وليس الخنزير كذلك.

ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه نمر تصير ملكا للمولى واما
الخنزير فلا ولاك الخمر اذا خربت من دار الحرب يدخل في القيمة
فاذا تغللت تصير ملكا للمسلم بخلاف الخنزير فيجعل تبعا للخمر وكم
من شئ يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كوقف المنقول تبعا للعقار فان مر
الكل على الانفراد يعثر الخمر دون الخنزير.

ووجه الفرق لعلمائنا على ظاهر الرواية وهو ان يعثر الخمر
دون الخنزير على كل حال ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين
لانه لا مثل لها صورة ومعنى فيقوم مقام العين فاقيم القيمة مقام العين
فيها. والخنزير من ذوات القيم لانه ليس من مثل ذوات الامثال
فكان قيمة الخنزير بمنزلة عين الخنزير فكما لا يجوز الاخذ من
عينها لا يجوز من قيمتها

وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم وليت لقيمتها حكم
عينها لان ما يكون من ذوات الامثال يجب ان يكون بدله مثلا قال
الله تعالى فمن اعتمد علىكم فاعتمدوا عليه بمثل ما اعتمدى عليكم واذا
لم يكن مثلا لها لا يكون انذها في ذوات القيمة والخمر مثل لانها من
ذوات الامثال لانه لاتقامت في افرادها فلا يكون لقيمتها حكم عينها ^{فان}
نصف العشر من القيمة وان لم ياخذ من العين وان لم ياخذ للحجاية والمسلم يعنى نحر
نفسه ويجب للتخيل فكذا يحياها على غيره اذا كان ولاية على الغير

ولا يجزئ تخيير نفسه بل يجب تشييد بالاسلام حتى ان الذي اذا
اسلم وله خنازير يجب عليه ان يرسها ولايجل لان يحفظها تصريه
ان حق الاخذ للامام بسبب الحباية.

والحباية انها يكون بالولاية وليس لمسلم ولاية حباية التخير
على اهل الذمة بخلاف الخبر لما عرف ان الاصل في الولايات ولاية
المرء على نفسه لم يتعدى الى غيره عند وجود سبب التعدية وهو السلطنة
والسلم يملك ولاية الخبر على نفسه للتخيل ويتخلص بنفسها فيهدك ذلك
على غيره هذا هو الحكم.

فروى عن امير المؤمنين عبر كتب لعاله ان ولوهم ومعها
هر فخذوا — نصف العشر من الثمانها كذا في شرح الهداية.
السئلة السابعة عشر معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد
او صفر او نحاس وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا. وقال
اشافعي لاشئ فيها لانه باح لمن سبقت يده اليد كالصيد وليس بغنبة
لانه لم يكن في ايدي الكفار. والخمس انها يجب في المغنم والراد بلبلج
ما خلق لمنفعتنا ولم يحزره ولم يعصبه احد عصبه كالصيد الا اذا كان المستخرج
ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة اذا بلغت نصابا لوجود شرط الوبوب وهو
النصاب ويشترط الحول في قول لان الزكوة لا يجب الا في نصاب حولي
وان كان يتفاد مجانا كان نصاب الموهوب ولم يشترط الحول في قول عنه
لانه نباء كله والحول للتنبيه.

وقد جاء في قول انه يجب الخمس فيه كذهبا. وذكر الشيخ ابن
الهام احاديث استدك بها على مذهبه وتكلم فيها ثم قال ونحن نتمسك

بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس.

اما الكتاب فنقوله تعالى واعلموا انها غنيمت من شئ فان الله
نمسه ولاشك في صدق الغنيمة على هذا المال فانه مع محله من
الارض في ايدى الكفرة وقد اوقف عليهم المسلمون فكان غنيمة كما ان معناه
اعنى الارض كذلك.

واما السنة فنقوله صلى الله عليه وسلم اعجاء جبار والبسر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجها الستة والركاز يعم المعدن والكنز
لان المراد به الكنوز اعم من ان يكون زكوة او غير زكوة. وكان الحقيقية
فيها مشتركا معنويا وليس تماما بالدقين.

وما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال
الذهب الذي فلق الله تعالى في الارض يوم خلق الارض. رواه البيهقي
وذكره في الامام وان سكت عنه في الامام مضعفا بعباد الله بن سعد
بن سعيد المقرئ. وفي الامام ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال
في السوت الخمس والسوت عروق الذهب والفضة التي تحت الارض.
واما القياس فعلى الكنز اجهل لعاجع ثبت معنى الغنيمة فان
هذا هو الوصف الذي ظهر اثره في المائزذ بعينه قهرا فيجب ثبوت حكم
في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه وكونه مانوذا في ضمن
شئ لا اثر له في نفي الحكم. واطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في
الوقعة ربع العشر مخصص بالمستخرج للانفاق على خروج الجاهل من
عموم الفضة.

ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس فانه صلى
الله عليه وسلم لما سئل عما يوجد في الحرب العادي القديم قال فيه
وفي الركاز الخمس فعطف الركاز الخمس على المدفون فعلم ان المراد بالركاز
المعدن وهو من الركز بمعنى الاثبات يقال ركز ركذا في الارض اذا اثبتته
والمال في المعدن مشبة في الارض فيصح اطلاقه على المعدن لانه مشبه
في اصل الخلقة فيساو النص.

وروى ايضا انه سئل عن الركز فقال فيه وفي الركاز الخمس
وفي بعض الروايات سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد
في الارض الميتة او الخربة العادية وقال فيه وفي الركاز الخمس ويطلق
على الكنز مجازا للجائزة.

والحقيقة الحق واذا ارتدت الحقيقة بطل المجاز ولان المعادن
كانت في ايدي الكفرة اذ هي مودعة في الارض والاراضي كانت في ايديهم
فكانت هذه المعادن ايضا في ايديهم وحوثها ايدينا عليه لان ايدينا حوت
الارض مايجاف الخيل والركاب عليهم هي فيها فكانت ماحوتها الايدي ضرورية
فكانت غنية وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يدا احد
فلا يميز غنية ولا يقاس عليه واورد على قولنا فكانت غنية انها اذا كانت
غنية فلم لا يكون اربعة انماس للغانمين وللواجد واحد.

واجب بان للغانمين بدا حكمة لشوتها على الظم اى على ظاهر
الارض حقيقة وثبوتها على الباطن .كلها لا حقيقة.

واما اليد الحقيقية فللاوجد لانها ثابتة بغيب واسطة فاعتبرنا الحكمة
في حق الخمس والحقيقة في حق الانماس عملا بالسنتين ويقول

اعتبرنا الحكمة في حق الخبثى ترجيحاً للموجب على غير الموجب عند وقوع
التعارض بينها فهنا تعارضت اليدان الحقيقية والحكبية.
فالحكمة يقتضى ان يكون غنية والحقيقية يقتضى ان لا يكون غنية
فجئنا بين الوديين واعتبرنا الحكبية في الخبثى والحقيقية في حق اربعة
الاضراس ولم يقبل العكس لان في ذلك ترجيح يدي الغائبين وهو يد مضموم
على يد الواحد وفي يد مضموم كذا في بعض شروح الهداية.
وقال الشيخ ابن الهمام وتقريره بان ما ذكرتم من انه لو كانت
بغية لكانت اربعة اضراس للغائبين وللواحد واحد معروف شرعاً فيما اذا كان
لهم يد فقيمة على الغيبة اما اذا كان الثابت لهم يد حكبية وحقيقية
فغيرهم فلا يكون لهم.

المسئلة الثامنة عشر في العسل العشر اذا اخذ من رضى العشر
وان اخذ من ارض الخراج لم يؤخذ منه شئ وفي الايضاح وما كان في
ارض الخراج ففيه الخراج والاعشر منه لانه يتولد من اوار الشجر والشجر
فيجربى مجربى الشجر.

وقال الشافعى رحمه الله لا يجب فيه شئ مطلقاً لانه يتولد من
الحيوان فاشبهه الابريشم قال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فليس مما انزل على الارض.

ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من
الانوار والثمار وفيها العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز فإنه يتناول
الاوراق والاعشر فيها ثم عند ابي حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه
لا يعتبر النصاب. وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة منه وانه لاشئ

فيه حتى يبلغ مشرق قرب لحديث بنى سناية كانوا يؤدون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل عشرة قرب قرية.

قال الشيخ ابن الهمام اخرج عبد الرزاق عنه صلى الله عليه وسلم
انه كتب الى اهل اليمن ان يروند من اهل العمل العشر وليس لهذا الحد
علة الا عبد الله ابن معمر قال ابن حبان كان من خيار عماد الله
الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم هامله انه كان يغلط
كثيرا.

وروى ابن ماجه ثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن عباد عن ابن
المبارك عن اسامة بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن هبة عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من الصل العشر.

وروى الشافعي رحمه الله زهيرنا انى بن عياض عن الحارث بن
عباد الرحيم بن ابي ذيب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب الدوسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل
لعمري ما اسلموا عليه ففعل واستعملتى ابوبكر رضى الله عنه بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قدم على قومه قال يا قوم ادرا زكوة الصل فاسسه
لاخير في مال لا تودى زكوته قالوا كم ترى قال العشر فانذت منهم العشر
فاتيت به عشر فباعه وجعله في صدقات المسلمين.

وكذا رواه ابن ابي شيبة عن صفوان بن عيسى ثنا الحارث
بن عيسى به ورواه محمد بن الصلت عن انس بن عياض عن الحارث
بن ابي ذباب عن منير بن عمير عن ابيه عن سعد سئل عنه
ابو هاتم الصحيح حديثه قال نعم قال الشافعي رحمه الله وفي هذا ما يدل

على انه صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقة من العسل فانه شئ
رواه فتطوع له به اهله.

والشيخ اورد احاديث في اداء العشر في العسل واحاديث يده
عمر ان يؤخذ من كل عشر قرب قريبة وفي بعضها من كل عشرة اذق
زق فتدبر.

السئلة التاسعة عشر. وللهاك ان يدفع الزكوة الى كل واحد من الاضاف
من مصارف الزكوة وله ان يقتصر على صنف واحد.

وقال الشافعي رحمه الله لايجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل
صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق لانه وضع للهلك ولم يوجب
مقينة فيوجب استحقاق الهلك عن صاحب المال — عملا بحرف اللام بقدر
الامكان واذا ثبت استحقاقهم لم يجز ابطال نعمهم بالصرف الى البعض كما اذا وصى
ثلث ماله لهؤلاء الاضاف لم يجز حرمان بعضهم كذا ههنا وانما يجب الصرف
الى الثلاثة من كل صنف ولم يجز الاقتصار على الواحد من كل صنف لان
الله تعالى ذكر المصارف بلفظ الجمع.

ولا يلزم على هذا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف
صدقة رجل الى واحد لان للامام ان يفعل له ان الصدقات تجتمع عنده
من الناس ويتعذر عليه حفظ كل صدقة على حدة فيصير الكل في حقل واحد
الواحد في حق من عليه فلا يرم يجوز صرف الامام الكل الى رجل واحد
ولنا ان الاضافة بيان انهم مصارف للاثبات الاستحقاق وهذا باعتراف
ان الزكوة حق الله تعالى وحقه لله تعالى لا يستحقه غيره وان امر بالصرف
اليه كرجل امر غريبة يصرف ما عليه الى رجل عليه دين فانه لا يصير الدين

حقا للماور يقتضيه وبعلة الفقر صاروا مشارف لان هذه الاسماء اسباب
الحاجة فلا يزال بانقلاب جهات الفقر لوجود العلة بدون مبالاة الى هذه
الجهات واللام للعاقبة اى يصير لهم بعاقبه لان الصدقة اولا يقع في يد
الرحمن والفقير مصرفه ولذا سبت حق الله تعالى كقولنا لدماء للموت
وابنوا للخراب اى عاقبة المولد الموت عاقبة ما بنى للخراب.

وفي التنزيل ليكون لهم عدوا وحرنا واسم الجمع مستعار للجنس اذ
لا معروف ههنا فيتناول الواحد لانه الاذى وان اغناء الكل متعدي فاذا صرف
اليه جاز فكانهم صاروا جنبا واحدا باسم الذى صاروا مشارف فتعلق الحكم
بأذى ما يطلق عليه اسم الجمع الجنس بخلاف ما رواه فى ثلث ما دللهؤلاء
الاصناف لا يلقى هذه الاسماء فى الواجب عليه صدقة بناه على التام
الله تعالى.

والوصية ليس بحق الله تعالى فلا يلقى هذه الاسماء ونظير مسئلتنا
النذر بصدقة مال قال على الاصناف السبعة.

وقلنا انه يجوز فيه ان يقتصر على صنف واحد لانه التزام بلفظ
الصدقة على الصدقة والذى ذهبنا اليه مروى عن عمرو بن عباس فكان
اول لبوافمة الاثر لاسيما الاثر المروى عنهما لانها من اكابر الصحابة
وروى عن عمرو رضى الله عنه انه بعث بصدقة الى بيت رجل
واحد. وهكذا نقل عن ابن عباس وحديثه رضى الله عنهم.

وفي الجامع الصغير التبراشى لارواية فى مسألة الوصية فيبتع ولئن
سلنا فللعبر فى امر الله وفى امور العبد الاسم كذا قيل كما قال لاضر
كاتب عبدى ان علمت فيه خيرا فكتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفى امر

الله تعالى بها بهذا الشرط لم يكتب ولم يعلم فيه خير جاز.

قال ابن عباس المراد بيان المصارف قال انها صرفت الجزاء كذا في
شروح الهداية.

وقال الجماصى ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فحل محل
الاجباع والامناف السبعة عندنا كاللعبة للصلاة فكل صنف كجزء من اللعبة
واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا لهما. ولانه اوجب الصرف اليهم بعد
ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى والدم للعاقبة وكيف يكون
الاستحقاق والمجهول لا يصلح متحقا بل المستحق هو الله تعالى وهم مصارف
الاترى — انه تعالى قال في آية اخرى وتوكلوا الفقراء فهو خير لكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واوردها في فقرائهم والفقراء صنف
واحد فهو خير لكم.

وقال ابو عبيد في كتاب الاموال ومبايدل على محبة ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه مال فجعله في صنف واحد وهم المولفة قلوبهم
الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلنة بن علاثة وزيد الخيل ثم
اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر وهم الغارصن.

وقال لقتبية بن المخارق حين اتاه وقد يحتل بحاله يا قبضة اقم
حتى تاتي الصدقة فنامرك بها. وفي حديث سلمة بن حصين البياضى
انه امر له بصدقة قومه.

ذكر هذه الاخبار الشيخ ابن الهمام.

السئلة العشرون. ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمى لقوله صلى الله
عليه وسلم لعاذ رضى الله عنه تحذها من اغنياءهم ووردها في فقرائهم رواه

امحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس رضى الله عنها قال صلى الله عليه وسلم انك ستاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم ان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان اطاعوك لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوتهم فانه ليس بينها وبين الله حجاب.

وقال زفر يجوز دفع الزكاة الى الذمي والاسلام ليس بشرط عنده في مصرف الزكاة وغيرها لان النص مطلق ونحن نقول بانخذ من اغنياء المسلمين والرد الى فقرائهم فكما لا يجوز الاخذ من غير اغنيائهم لا يجوز الدفع في غير فقرائهم.

ومديث معاذ مشهور مقبول اجبا عن الزيادة بثله ولم يرد النص في غيره فلو شرطنا الاسلام في غيره لشرطنا قياسا.

والقياس في موضع النص باطل ونحن نقول النص خص عنه الفقير الحربي لقوله تعالى انها ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وانبرئكم الاية-

وكذلك الوالدان والولد والزوجة مخصوص بالاتباع فجاز تخصيص الباقي بخبر الواحد على ما عرف في اصول الفقه ويدفع وهو ماسوي ذلك من الصدقة عليهم كمدقة الفطر وصدقة الكفارات وغير ذلك ولا يدفع ذلك الى الحربي ومستان وفقراء المسلمين احب.

وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكاة والجامع ان كل واحد منها حق الله تعالى وحق الله تعالى لا يصرف الى غيره. وقيل الجامع كون الصدقة متضمنة لمعنى العبادة فلا يجوز دفعها

الى الكافر، ولهذا لا يجوز الدفع الى الحرب. وفي العاشية المعينة على الحامي
وكذلك لا يستقيم اشتراط منفعة الايمان في مصرف صدقة التطوع اعتبارا
بالزكاة كما قال الخصم فانه لم يجوز مصرف الصدقة النافلة الى الذي اعتبارا
بالزكاة قلنا النص المطلق وهو قوله تعالى لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوا
الاية يقتضى جواز مصرف الصدقة اليهم لانه يقتضى جواز الرعاية مطلقا.

وهذا نوع من الميرة فيكون معارضا للنص مقيدا له ولنا قوله صلى
الله عليه وسلم صدقوا على اهل الاديان كلها. وروى ابن ابي ليلى مرسل
من حديث جابر بن عبد الحميد عن اشعث عن حفص عن سعيد بن جبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل
الله تعالى لى عليك هدايتهم الى قوله وما تفعلوا من خير يوف اليكم
فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها.

وقال ايضا مرسل حدثنا ابو مغوية عن الحجاج عن سالم المكي
عن محمد بن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل
الله سبحانه لى عليك هدايتهم الاية قال تصدقوا على المشركين فانزل
احمد بن زنجويه عن النسائي في كتاب الاموال حدثنا على بن حسين عن
ابي سعيد بن ايوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقة خمي
تجزى عليها.

قال صاحب الهداية ولولا حديث معاذ نقلنا بالجواز في الزكاة
الى لجواز دفع الزكاة الى الذي لكن حديث معاذ مشهور فجازت الزكاة على
اطلاق الكتاب اعنى اطلاق الفقهاء في الكتاب اذ هو عام يخص منه الحرب

بالاجماع مستنديين الى قوله تعالى انها ينهمك الله عن الذين قاتلوكم فمن
الدين فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد.

المسئلة الحادى والعشرون - لا تشتري بالزكوة رتبة يعتق خلالها لملك
ذهب اليه في تاويل قوله تعالى وفي الرقاب قال المراد بها ان لا يشتري بها
الزكوة رتبة ويعتق وعند باقى الاثثة المراد بها المكاتبون يعاونون من الزكوة
ويودى بدل الكتابة في فك رقابهم وهو منقول عن سعيد بن جبير والزهرى
وابراهيم النخعي والشعبي كذا في الهدايد.

ولنا ان الاعتاق اسقاط البك وليس بالتليك هو الركن
لان العبد لا يبك بالعتق مالية نفسه بل يتلف ملك المولى.
ولهذا كان الالء له ولهذا لا يكف بها ميت او قضاء دينه
والحلية لمن اراد اعتاق عبد ببال الزكوة او تكفين ميت به او
قضاء دينه ان يتصدق بمقدار ذكوته على فقير ثم امره بعد
ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب المسدقة.
وقال الشيخ ابن الهمام ادرج الطبرى في طريق محمد بن اسحق
بن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ان مكاتبا قام الى ابي موسى
الاشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس على
فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامة. وهذا يلقي
تلاوة يلقي خاتبا لى القى الناس عنيه بسواد اكثر فلما راى ابو موسى
مالقى عليه قال اجعوهو ثم امر به ببيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم القى
الفضل في الرقاب ولم يردده على الناس وقال هذا الذى انطوه في الرقاب
واندرج عن الحسن البصرى والزهرى وعبد الرحمن بن يزيد بن اسلم

قالوا في الرقاب هم المكاتبون.

واما ما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسيء وفك الرقبة فقال اوليا سواء قال اعتاق الرقبة ان يتفرد بعقوبتها وفك النسبة ان تعين في ثمنها. رواه احمد وغيره فقيل ليس فيه ما يستلزم كون هذا هو معنى. وفي الرقاب المذكور في الآية.

المسئلة الثانية والعشرون. ولا يدفع الى غنى اى لا يجوز دفع الزكوة الى غنى ان لم يكن عالما. والمراد بالغنى من يملك نصابا من اى مال كان بشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهى مكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادماه ومركبه وسلاحه.

ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لاشترط الحرمان كقولك عليه السلام لا تحل الصدقة ومن ضرورته حرمة الدفع اليه لانه لو بازر لكان اعانه على احد ما لا يحل فلا يحل.

وهذا الحديث حجة على الشافعى في تجويزه اداء الزكوة الى غنى الغرارة. والحديث باطلاقة حجة عليه. وكذا حديث معاذ وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم.

المسئلة الثالثة والعشرون. سدقة الفطر واجب على الحر المسلم اذا كان مائلا لهقدار النصاب فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم يكن تاميا حويا. وعند الشافعى رحمه الله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وان لم يملك النصاب بناء على انها يجب طهره للصائم كما ورد

في حديث ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنها فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر للصائم من الفغو والريث وطهنة
للساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات. رواه السارفتي قال ليس في روايته مجروح فلا يشترط
فيها النصاب كالكفارة. واستوى فيه الغنى والفقير والحجة عليه قوله صلى
الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى ولانها وجبت لاغناء الفقير وقوله
صلى الله عليه وسلم انهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء من
غير الغنى لا يتصور كالتبليغ من غير الهالك. والاغناء مقدر في الشرع بهلك
النصاب الفاضل ^{من} عن الحاجة لان المستحق بالحاجة كالعديم.

وحديث لاصدقة الا عن ظهر غنى. رواه الامام في مسنده حدثنا
يعلى بن عبيد حدثنا عبد الهلك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول.

وذكر البخارى في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصر على الجبلية
الاولى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى وتعليقاه
الخرومة لها الصحة. ورواه مرة مسندا بغير هذا اللفظ. وما روى احمد
حدثنا عفان قال سالت حماد بن زيد عن صدقة الفطر نحدثني عن نعمان
بن راشد عن الزهري عن ابي ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من تمح او صاعا من بن وسلك
حماد عن كل اثنين منغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غنى او
فقير اما فنيكم فيزيكيه الله. واما فقيركم فالله اكثر عليه فما يعطى نقدضعه

بالتعمان احمد وبها له ابن صغير ولم يح لاقاوم مارونيا في الصحة مع
ان مالا يضبطه كثرة من الروايات المشتبهة على التقسيم المذكور ليس فيها
الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا يقبل نصوصا مع ما بنوه عن قواعد
الصدقات وما يتعلق به ايضا وجوب نفقة ذوى الارحام.

المسئلة الرابعة والعشرون. ولا يخرج صدقة الفطر عن مبالغ
التجارة خلافا لشافعي رحمه الله فان عنده وجوب صدقة الفطر على العبد
ويردى عنه كما يردى العاقلة عن القاتل لقوله عليه الصلوة والسلام
ادوا عن كل عبد وحر ووجوب الزكوة على المولى فلا ينافيه اى لا يؤخذ
في السنة مرتين لان الحقين اذا وجبا لسنتين مختلفتين لا ينافي احديهما
الانحرى.

وعندنا وجوبها على المولى بسبب كانه زكوة فيردى الى الشئائى يعنى ان الزكوة
واجبة على المولى بسببه فلوقلنا بوجوب صدقة الفطر على المولى ايضا بسببه
كان سببه الصدقة على المولى في سنة واحدة لسبب مال واحد وهذا لا يجوز
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لاثنا في الصدقة اى لا يؤخذ في السنة
مرتين. ولا وجه لاجابها على العبد ابتداء لانها ليس من اصل المالك.
فيكون ادنى حالا من الفقير الفقير المدوم.

ولها انتهى الوجوب عليه انتهى التحمل منه.

المسئلة الخامسة والعشرون. ويردى المسلم الفطر عن عبده الكافر لاطلاقا
ق
ماروى في حديث ثعلبة بن ابي معصعة العدوى وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ادوا عن كل حر وعبد من غير قيد الاسلام ولقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن عباس ادوا عن حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى

الحديث كذا في الهداية.

وقال الشيخ ابن الهمام استدلال بأمرين ما بينهما ضعيف عند أهل النقل
يبقى الأول صالحا.

أما الحديث فهو ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو
أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع أو صاعا من تمر أو شعير
وهو ضعيف بل عد في الموضوعات من قبل سلام الطويل فإنه متروك مرمى
بالوضع. وأما الأثر فإن الإطلاق في العبد في الصحيح يتوجه في الكافر.

والتقييد في الصحيح أيضا لقوله من المسلمين لا يعارضه لم يعرف من
عدم حمل المطلق على المقيّد لأنه لا مزاجية فيكون العمل لهما فيكون كل من المطلق
والمقيّد سببا بخلاف ورودها في حكم واحد ومن قال بأفراد فرد من العام
لا يوجب التخصيص يلزم أن يقول أن تعليق حكم المطلق ثم تعليقه بعينه
لمقيّد لا يوجب تقيّد ذلك المطلق بأدنى تعلم نعلم إذا لم يكن العمل بها صير
إليه ضرورة انتهى.

ولنا أيضا أن السبب وهو رأس يمينه والوفى من أهله لكونه مسلما
حر أو ذمته يصلح للوجوب.

وعند الشافعي لاصدقة عن عبده الكافر بناء على أن الوجوب
عنده على العبد الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض
صدقة الفطر على حر وعبد ولأنها طهارة الصائم. ولا يجب الصوم على العبد
فكذا الفطرة قلنا على في الحديث بمعنى عن قوله تعالى إذا أكلوا على الناس
أى عن الناس. والقياس على الصوم فإنه واجبة على الرضيع. ولا الصوم عليه ثم

تحمل عنه المولى فيعتبر كونه اهلاً للوجوب عليه وليس العبد اهله لكونه كافراً
ولان حال العبد دون حال الفقير الذي لا يهلك شيئاً لان ذلك الفقير من
اهل الهلك والعبد مسلماً فلا وجوب بالاتفاق. اما عندنا فلان المولى ليس باهل
للاجوب عليه ولا للاداء. واما عنده فلان تحمل المولى من مملوكه يستدعى اهله
العبادة الكافر ليس باهل لها. والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل المولى الاداء
عنه فاذا عدم ذلك لم يجب اصلاً.

المسئلة السادسة والعشرون. من باع عبداً واحدها بالخيار كان الخيار
لها ومن يوم الفطر الخيار باقى فطرته يجب على من يصير العبد له بالرد
او بالاجازة فان تم البيع فعلى المشتري وان نسخ فعلى البائع.
وقال الثاني رحمه الله على من له الهلك يوم الفطر لانه من وظا
الهلك كالنفقة يعنى هذه مؤنة تجب بسبب الهلك كالنفقة تجب على من له
الهلك وقت الوجوب.

ولنا ان الهلك موقوف فيوقف ما ينبت عليها الا ترى انه لو نسخ يعود
الى قديم ملك البائع ولو اجبر يستبدل الهلك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق
الزوائد المتصلة والنفصلة ويكون الاكتساب له لانه لا يتوقف الاصل فيستدعى
توقف ما ينبت عليه فالصدقة تنبت عليه لانها مؤنة. والمؤنة من حقوق الهلك
وزكوة التجارة على هذا بان اشتراء للتجارة بشرط الخيار فتم الطول في هذا
الخيار فعندنا يضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب نيزكيد مع
نصابه ولو لم يكن في البيع خياراً ولم يرضه المشتري حتى مضى يوم الفطر
فقبضه بالفطرة على المشتري لاصدقة على واحد منها لقمصور ملك المشتري
وعوده الى البائع غير تنفع به فكان كالايق بل اشد ولورده قبل القبض

بختيار عيب او رؤية بقضاء او بغيره فعلى الباع لانه عاد عليه قديم ملكه
وهذا الصبي على المشتري لانه زال ملكه بعد تهامه وتاكده بخلاف النفقة
لانها للحاجة الشاجرة فلا يقبل التوقف لان الحق يفوت بالتوقف. والصدقة يجب
في اسنة مرة فلا يفوت بالتوقف الا ترى انه متى لم يخرج النفقة حتى مضى
يوم لم يبق ديناً عليه. والصدقة تبقى فلم يكن وقف النفقة.

وامكن وقف الصدقة وايضا لو جعلناها موقوفة لمات المالك جوعاً
فاعتبرنا الملك فيها للحال ضرورة في الصدقة فان قلت توقف الملك اوجب
توقف ما يتبني عليه الملك لوجب ان يتوقف اعتاق المشتري والباع لانه متى
من حقوق الملك هو مبتدأ مزيل الملك لكن اذا وقع صار من نفوسه
لانه نهاية الملك والبيع اذا كان فيه خيار الباع معدوم فكما لانه لا يفيد
الملك للمشتري فلا يعتبر اعتاقه قبل الملك بوجه.

اما الصدقة ففي نفسها حق الملك كالنفقة فلما توقف حال الملك
بالبيع على ان يصير المشتري مالكا من اول البيع توقف معه امر الصدقة
وزكوة التجارة على هذا الخلاف صورته رجل باع عبداً للتجارة يساوي الثاير
بالفبن على ان احدهما بالخيار ثلاثة ايام والمشتري نوى التجارة وتم التحول على
مايتها والخيار باق فقال الشافعي رحمه الله على من له الملك.

وعندنا على من يصير له بايعا كان او مشتريا.

المسئلة السابعة والعشرون. الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق

او زبيب او صاع من تمر او شعير.

وقال الشافعي رحمه الله من جبيع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري

قال يخرج ذلك اى صدقة الفطر صاعاً من بر او صاعاً من اقط الحديث.

ولنا ماروننا وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون رضي
الله عنهم اجمعين فانه روى عن ثلثين نفرا من الصحابة.
قال الكرخي لم ينقل عن احد من الصحابة ان نصف صاع من بر لا يجوز
قال ابو سعيد الخدري كنا نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا او معتبرا نغضب
الناس الى ارضى ان مدين من سيرة الشام تعدل صاعا من شعير وانخذ الناس
بذلك ومثلت قيمة مطوية لاقلها ولا اعجل بها ولا ازال. اخرجه كما كنت اخرج
ابدا ولقد اظن الشيخ ابن الهمام في ايراد الاماديث من الجانبين.
وتكلم في رجالها واثبت مدعاها في اثبات مذهبها كما هو عادته رحمه الله
جزاه الله عن الحنفية ميرا والوقت لاتسع بانظارها والله اعلم.
ولقد ذكرنا من ذلك في شرح سفر السعادة وبيان وزن الصاع والاعتناء
بوزن بلادنا فلينظر شه.

المسئلة الثامنة والعشرون. الدقيق اولى من البر والدرهم اولى من الدقيق
نمايروي عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل
بها عن ابي بكر الاعشى تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلف اذ في الدقيق
ثلاث الشافعي رحمه الله.

وذكر في الفتاوى الظهيرية والفتوى على ان اداء القيمة افضل والمعتبر
في القسبة قيمة الحنطة والشعير او التمر فيردى تيتها امي الثلث ان شاء
عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله قيمة الحنطة ذكر الصدر الشهيد نس
شرح كتاب الصوم كذا في شرح الهداية.

المسئلة التاسعة والعشرون. والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ثمانية
ارطال بالعراق. وقال ابو يوسف نبتة ارطال وثلاث رطل وهو قول الشافعي ولا يتم

هذا الحساب عند اهل ديارنا. ولقد شعبنا في تحقق هذا الحساب في شرح سفر السعادة بماوسع الوقت فليظنر ثبه.

المسئلة الثالثون. وجوب الفطرة يتعلق بطول العجر الصادق من يوم الفطر. وقال الشافعي رحمه الله بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا لادراك وقت الوجوب. وعنده لايجب لعدم ادراك وقته وعلى عكسه من مات فيها من ماله او اولده فانه لايجب فطرته عندنا.

وعنده يجب وله انه يختص بالفطر لان اضافته اليه في قولنا صدقة الفطر يدل على اختصاص الوجوب به وهذا وقته لان الفطر الدائم يتحقق من هذا الوقت.

ولنا ان الاضافة للاختصاص اى اختصاص الفطر بوقت معين والاختصاص للفطر باليوم دون الليل يعنى ان اليوم مسمى بيوم الفطر فينبى ان يكون الفطر فيه يتحقق هذا الاسم ليوم الجمعة مايجب فيه. ويودى فيه الجمعة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والالباب وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين.



كتاب الصوم!

الكلام في هذا الكتاب في عدة مواضع.

الاول في النية. اي نية الصيام من الليل. وفيه اختلاف الائمة
فالمذهب عندنا انه ينبغي ان ينوي رمضان بالليل وان لم ينو حتى اصبح
اجزأته اليه ما بينه وبين الزوال. وكذلك النذر المعين.
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية ولا يجوز الا بنية
من الليل كذا في الهداية.

وقال الشيخ ابن الهمام ذلك ليس بلازم بل ان نوى مع طلوع الفجر
جاز لان الواجب قران النية بالصوم ولا تقديما كذا في فتاوى قاضي خان.
وعند الشافعي واحمد ربهما الله يجب النية في الكل. واما صوم النفل
فيجوز فيه النية في نصف النهار عند الكل إلا عند الهالك رحمه الله فإنه
يشرط النية في النفل ايضا لعجم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
لم ينو الصيام من الليل وبوابه ما يأتي من حديث عائشة رضي الله عنهما

(١) قال تعالى. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون. الاية. وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينت
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الاية. وقال تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم النيا.

والشافعي واحده رخصها الله يخصص منه النفل دون غيره من صوم النذر
والقضاء ونحن نخص ايضا ماتعين كصوم رمضان والنذر المعين. هذا حاصل
المذاهب ونذكر دلائلهم فالشافعي رخصه الله تسك بهذا الحديث.

قال الشيخ ابن الهمام ورواه اصحاب السنن الاربعة. واختلفوا في لفظه
فروى لاصيام لمن لم يجبع الصيام بالليل بالتشديد والتخفيف. ولاصيام من لم ينو
الصيام بالليل — ولاصيام لمن لم يبيت ولاصيام لمن لم يفرضه بالليل.

واختلفوا في رفعه ووقفه ولم يروه مالك في الموطن الا من كلام ابن عمر
وعائشة ومفصلة رضى الله عنهم والاكثر على رفعه وتد رفعه عبد الله بن
ابى بكر عن الزهري يبلغ به حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجبع قبل الفجر فلا صيام له ووقفه على حفصة معمر والزهري وابن
عيينه ويونس الايلي وعبد الله بن ابى بكر ثقة والرفع زيادة وهي من
اشبه مقبول. ولفظ يبيت عند الدار تطفى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

قال الدار تطفى تفرد به عبد الله بن عباد البصرى وهو غير مشهور
ويحيى بن ايوب ليس بالقوى وهو من رجاله وقال ابن حبان عبد الله
بن عباد البصرى يقرب الاخبار.

وروى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة. قال الشيخ ابن الهمام
تسك الشافعي رخصه الله بالحديث والمعنى اما بالحديث فقد علم حاله. واما المعنى
فلانه لما فسد الجزء الاول فساد النية فيه اذا فرض اشراطها في صحة الصوم
ولم يوجد في الجزء الاول من النهار فسد الباقي وان وجد النية ضرورة عدم
الغلاب الفاسد صحيحا وعدم مجرى الصوم صحة وفسادا لكونه ركنا واحدا مبتدا

وبدت. والعزيمة المتعرضة ضرورة لا تؤثر نيتها مضي اذا خلاص العبد فيها قد عمله
لا يتصور وانها هو فيها لم يعمله بعد وجوب ترجيح الفاسد احتياطا في العبادة لا يقا^ل
لها لم تحرم حجة ونسادا او قد صح ما قرن بالنية صح الكل ضرورة ذلك.

لان المحرم مقدم وهذا خلاف النقل لانه متحرى عنده لانه مبنى على المشا^ط
وقد يثبط في بعض اليوم او تقول تهتف الامساك في اول اليوم على وجود
النية في باقيه في النقل اعتبارا له اذ في حاله من الفرض حتى جازت صلوته
قاعدا او راكبا غير مستقبل القبلة بخلاف الفرض ثم يدل على هذا الاعتبار
ما اخبره مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شئ نقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتاه يوما
انمر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ايتيه فقد اصبحت صائما فاكل
ويعلم من هذا الحديث جواز نية صوم النقل في النهار.

ومالك رحمه الله يجعله على الانبار بانده صائم نواه من الليلة وهو
خلاف ظاهر العبارة كما لا يخفى انتهى.

ونقل في بعض شروح الهداية عن الذئبية للغزالي تجوز نية التطوع
قبل الزوال وبعده قولان.

وذكر في شروح الاسرار من جانب الشافعي رحمه الله ان ما مضى من
النهار لم يكن صوما لعدم الشرط وما بقى لا يكتفى للواجب لان الواجب صوم يوم
كامل بخلاف التطوع لانه ليس بواجب فيصح بقدر ما بقى لانه مبنى على
النشاط كالاتكاف للفوى ليس بواجب يتأدى بقدر ما يكون من النهار.

والدليل لنا في صوم رمضان قوله تعالى كلوا واشربوا الى قوله ثم اتوا
الصيام الى الليل لانه اباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده

وتم للشافعي نصير العزيمة بعده لامحالة.

والنفل والنذر العين معينان عليه للتعين. واما القضاء والكفارة والنذر
انطلق بغير متينة فلا بد من التعيين من الابتداء.

وقد يستدل بجديث الاعرابي. وقد اوى في السنن الاربعه عن ابن عباس
ان اعرابيا شهد بروية هلال رمضان يوم الشك فامر النبي صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادى الا من اكل فلا ياكلن بقيه يومه ومن لم ياكل فليصم امرهم
بالصوم بعد ارتفاع النهار وندام بنفسه فثبت انه جائز.

ولا يجوز به الحمل على صوم اللغة لانه لو كان كذلك لكان الاكل
وغيره سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الناس في هذا الكلام قسمين
ومقتضى القسمة نفى الشركة في الحكم ولو كان المراد الصوم المفوى لكان تكلم
واحدا وقوله لا ياكلن ذم كراهة حتى لو اكل بعده ولا ياشم فيكون امره بخله
وهو الاستحباب وما رواه الشافعي لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل متعلقا
بالصيام في اصله لاصيام لمن لم يقصد انه صائم محمول على نفى الفضيلة والله
كما في قوله لاصلوة لاجار المسجد الا في المسجد وقوله لا وضوء لمن لم يمسه. وغيره
كثيرا ومعناه لم ينو كون الصوم من الليل فيكون اجار والمجرور وهو من
الليل متعلقا بالصيام. فخاصه لاصيام لمن لم يقصد انه صائم من الليل اي من
آخر الجزاء بل نوى الصوم من وقت النية فيكون نفيا لصحة الصوم من
حين نوى من النهار كما قال به الشافعي.

يعنى ان المراد بالنفي ان كان نفى الجواز كان معناه لم ينو انه
صوم من الليل وان لم يكن كان احديث محمولا على نفى الفضيلة توفيقا
بين الحديثين على التوربين ولو تنزلنا في قوله نفى الصحة وجب ان يخص

عمومه بهاروننا عندهم مطلقا وعندنا لو كان قطعيا خصم بعضه فكيف وقد اجتمع فيه الظنية في التخصيص.

وقال الشيخ ابن الهمام حاصل استدلاله بالنص والقياس على انفل ثم تاويل مروى بدليل يوجب ذلك اما النص كما ذكره وهو مستغرب والله سبحانه اعلم بل المعروف ان شهيد عند روية الهلال فامر ان ينادى فمن الناس ان يصوموا غدا. رواه الدارقطني بلفظ صريح فيه ومارواه السنن الاربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعنى رمضان فقال آتشد ان لا اله الا الله فقال نعم قال آتشد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا محتبل لكونه شهيد في النهار والليل فلا يجتج به. واستدل الطحاوى بها في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء. وفيه دليل انه كان امر ايجاب قبل نسخد برمضان اذ لا يامر من اكل بامساك بقية اليوم الا في صوم مفروض بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا فطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه لبلا انه لجرمه بنية نهارا. وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وللشيخ كلام في ذلك ذكره في شرحه.

واستدل صاحب الهداية بوجه آخر يشير فيه الى القياس على انفل وقال ولانه يوم صوم جعل معيارا لصوم رمضان وتعين له بالنص يتوقف الامساك

في اوله في كونه صوما على النية المتأخرة المقرونة بأكثر النفل وهذا لان الصوم
ركن واحد ممتد والنية لمعينه لله تعالى فيتبرج بأكثره بنية الوجود بخلاف
القضاء لانه يتوقف صوم ذلك اليوم وهو النفل لاعى القضاء لان النفل
موضوع اضلى من غير رمضان كصوم رمضان فيه.

والقضاء عارض يحتل الوقت لانه اذا على الموضوعات الاصلية
لاعلى العوارض والنية من اوله يقع الامساك من اوله من العارض الذى
يحتله والتوقف لانه اذا توقف على النفل لايجتهد الانتقال الى غيره بخلاف
ما بعد النزول لانه لم يوجد اقربها بالاكتر فترجحت جنة الفوات ترجيحاً للاكثر
على الاقل هذا وقد يعترض في اعتبار الفرض بالنفل.

وتياسه عليه بان مبنى النفل على المساهلة ومبنى الفرض على المضايقة
بدليل جواز النفل منحرفاً عن القبلة ومومياً على الدابة مع القدرة على
النزول وقاعداً مع القدرة على القيام فلا يكون نظيراً له فلا يقاس عليه
وايضا النفل خير موضوع فيقع العجز عن مراقبة النية في عموم الاحوال
والعجز عن اسباب الرخصة بخلاف الفرائض فانه مقدر فلا يتحقق العجز
عن مراقبة النية.

واجب بانها استويا في شرايط العبادة كاشتراط الطهارة والنية التي
يجعل العمل لله فان قيل توقف الامساك غير ممكن لانه فعل. والفعل
عرض والعرض اذا وجد تلاشى وانعدم والمعدوم يستحيل وقعه قلنا
وانه وان كان عرضاً حقيقة ولكنه جعل في حكم الجواهر والاعيان فتروية
تحقق الاداء وجعل الاعراض في حكم الجواهر ليحكم اليه بالبقاء
شروعاً الى ترى انه توقف هذا الامساك على الدوام الى الترانهار ليسير

صوما تماما وان كان كل جزء منه — كما وجد تلالشي الا ترى انه
إذا انظر اثر النهار بطل صفة القربة عن الامساك في اوله وان كان
شيئا ذهنيا حكما لانه جعل مؤثورا حكما والله اعلم.

الثاني . ان هذا الضرب من الصوم اعنى ما هو معين وقته من
جانب الشرع او من جهة العبد كصوم رمضان والنذر المعين يتأدى بطلاق
النية بان يقول نويت الصوم ونية النفل وبنية واجب أنف.
وقال الشافعي هو في نية النفل عايت يعنى ان نوى النفل لا يكون
صائبا اصلا لا فرضا ولا نفلا لانه بنية معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض.
وفي مطلق النية له قولان . في قول يقع عن فرض الوقت . وفي قول
لا يقع منه فوجه القول الثاني الذي لا يقع فلان الفرضية قربة كاصل
الصوم وكما لا يتأدى اصل الصوم الا بالنية كذلك الصفة وبانعدام الصفة
ينعدم الصوم ضرورة . وبعبارة اخرى الفرضية صفة زائدة على اصل العبادة
وقد وجب عليه تحصيل الصفة مع الاصل وتحصيلها يكون بالنية فلما
لم ينو الصفة لم يحصل ما عليه فلا يحصل تلك الصفة من غير قصد كما
اذا لم ينو الصوم اصلا فانه لا يحصل له اصل الصوم فكذا ههنا لم يحصل له
الصفة لعدم نيتها .

ووجه القول الاول انه بنية النفل صار معرضا عن الغرائض لبانيتها
من المغايرة وهو اعنظ منه حكما بدليل انه لا يباح له الانتظار ولو افطر
لزمنه الكفارة بخلاف النفل فاذا نوى النفل فقد رغب عن احق العبادتين
فصار معرضا عن الفرض فلا يكون له الفرض مع الاعراض عنه كما اذا
لم ينو الصوم اصلا وامسك فانه لا يصير صائبا لاعراضه عن اصل الصوم

تلك ههنا.

وعلى هذا الوجه اذا اطلق النية صار ما شأنا عن الفرض لانه مطلق
النية يحتمل الفرض فلا يتحقق فيه الاعراض عنه.
وعلى الوجه الاول ايضا يصير عابثا بطلاق النية لان صفة الفرضية
يحتاج الى النية كامل الصوم ولم يتحقق نيتها.

ولنا ان الفرض متعين فيه اى في هذا الوقت فلا يترتب فيه غيره
وهذا لان الله تعالى لم يشرع في رمضان صوما غير صوم الفرض بديلانه
لا يتصور وجود غير فيه فكان الفرض متعينا في ايامه واليوم معيار الصوم
لان الصوم يقدر به بطول ويقصر بقصره فلا يصوم في يوم الا
واحد اذا اتصف ذلك الواحد بصفة النفس سائر الانواع ضرورة انه لا يقع
فيه الا واحدا فلما تعين الفرض فيه يصاب باصل النية كالمقصد في الدار
باسم جنسه فلما كان في الدار زيد مثلا لا غير فانه يصاب بالبناء باسم
جنسه كما قيل يا رجل كما يصاب باسم عالم بان قيل يا زيد كذلك ههنا لما
كان صوم رمضان متعينا فيه يصاب بمطلق نية الصوم كما يصاب بنية الفرض
وهذا والمتعين في الزمان كالتعين في المكان لان كل واحد منهما طرف فاذا
نوى النذر او واجبا آخر اول النهار فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة
وقد نعت الجهة فبقى الاصل اى نية امر الصوم لان الاصل يقوم بنفسه
والا يقتصر في وجوده الى الوصف فبقى بدونه وهذا كما نوى الفرض خارجا
نحو القضاء والكفارة او النذر بعد طلوع الفجر او فرضا ولا فرضا عليه فانه
يلغو نيت الفرض ويبقى نية امر الصوم كذا في الهدايد وشروحه.

وقال الشيخ ابن الهمد رحمه الله عليه في شرح قول صاحب الهداية

كالشروط والدار يصاب باسم جنسه.

اعلم ان وجه قول الشافعي في اشتراط تعيين النية هو ان الثابت عن الشارع تعيين المحل وهو الزمان لقبول المشروع المعين والزامه - نفي صحة غيره وهذا لا يتلزم نفي لزوم التعيين عن المكلف لان التزام التعيين ليس لتعيين المشروع للمحل بل يثبت الواجب عن اختيار منه في ادائه لاجب تعيين المحل شرما ليس عليه لاختيار المكلف.

ونية مطلق الصوم كذلك قولكم الموعود ينال بيا يموان ويا رجل قلنا ان اراد بقوله يا يموان زيدا مثلا فهو صحيح وليس نظيره الا ان يريد بطلاق الصوم الذي هو متعلق بصوم رمضان. وينتد ليس هو محل النزاع لانه تصد صوم رمضان بذلك وان لم يرد تعيينه بل اراد فردا فيطلق عليه ذلك الاسم لم ينتظر بخاصة سوى ذلك كما هو حقيقة ارادة المطلق مثل قول الاعلى يا رجلا خذ بيدي فليس هو ارادة ذلك المعين فانه لم يقصده بذلك بل ما يطلق عليه الاسم سواء كان ذلك او غيره فلزوم ثبوت ذلك لعينه يكون لاعتناء قصد اليه اذ الفرض انه لم يقصده بعينه فيكون حينئذ خيرا لكن لا بد في اداء الفرض من الاختيار واختيار الاعم ليس اختيار الاخص بالخصوص.

واذا اطلق في المطلق بطل ارادة الفعل وواجب ان يراد الصحة بهما انها هي باعتبار الصحة بالطلاق بناء على ما هو الزائد عليه فيبقى هو مديد يتادى بل البطلان هنا اولى لانه يمكن اعتبار قصد المعين بقصد الاعم من جهة انه قصد ما يطلق عليه الاسم وهو منها بخلاف هذا ولم يتعلق له قصد معين ذلك المعين.

ثم اعتبار ذلك المطلق الذي في ضمنه بعد الغاء معناه بان ذلك المعين

مع تصريحه بانى لم اراد المطلق بل الكائن يفيد كذا جبر على ايقاعه وهو
الثانى للمحقة فكيف يسقط صوم رمضان وهو ينادى ويقول لم ارده بل صوم
كذا ومع هذا لم يعينه فانه مع ارادة صوم اخر يقع عن رمضان عندكم
هذا كلام الشيخ ذكره من جانب الشافعى تأييدا لذهبه عن خلاف عادت
فى هذا الكتاب وماذا يفعل لا يذكر فان الحق الحق ان تتبع ولا يخلو ما
ذكر عن ترقيق وخفاء ثم لم يتعرض للجواب عنه.

وتحقيق ما ذكره صاحب الهداية وعلله سقط الجواب عن النسخة التى
عندنا والله اعلم.

ولا تيسر لنا تقريره وتحريره سوى ان نقول انه لما ثبت فى الشرع
عدم محلية رمضان لغير صومه وعدم جوازه.

وكذلك ان نوى نفلا او وايبا اخر لغت الخصوصية وانصرف اليه
لبطلانه بحكم الشرع من غير ان يقول بانصرف المطلق الى المفيد وذكره
باسم جنسه ونيله كالتوحيد فى الدار فانه ليس يعطى به له ومواد به فامل
والمقام حقيق به. والله اعلم.

الثالث:- لا يصومون يوم السبت الا تطوعا وهو غير مكروه سواء كان
يوم يعتاد فيه الصوم قبل ذلك اولا بهاروى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهو حجة الشافعى
فى قوله يكره على سبيل الابتداء والادول بسبيل الابتداء بان لا يكون يوما
يصومه عادة كصوم يوم الخميس والاثنين مثلا فانفق ذلك يوم السبت
نسكا بهاروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدم رمضان بصوم يوم
ولا بصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه اجدكم. رواه السنن فى

كتبهم. وانخرج الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا فقال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه بهذا اللفظ.

واباب صاحب النهاية ان المراد بقوله لا يتقدموا على رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق. الحديث نهى التقديم بصوم رمضان بان ينوى صوم رمضان لانه يؤديه قبل وقته واوله اذا الرضائية لم يتحقق بعد فيتحقق به التقديم على رمضان. وهذا لان التقديم على الشئ ما بشئ ان يوتى به قبل حينه واوله ووقته وزمانه - فذلك انها يكون بتقديم الصوم على قصد ان يكون من رمضان لاعلى قصد ان يكون من النفل فلا يصير هذا الحديث حجة الشافعى فان قلت اى فائدة في تخصيص يوم او يومين.

والحكم ثابت في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل. وما زاد عن ذلك كثير فيتوهم ان القليل عفو ههنا كما في كثير من الاحكام فنفي هذا التوهم فان قلت ما ذكرتم من صوم يوم الشك تطوعا من غير كراهة يعارض ما صح عن عبارم انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم قلنا حديث عبار انها يثبت موقوفا على ما ذكره البخارى تعليقا عنه وقال عبار من صام يوم الشك الزواصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وصححه في الترمذى عن مسلة بن زفر قال كنا عند عبار في اليوم الذى يشك عنه فالى بشاة مصلية فيتنحى بعض القوم فقال عبار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد

عن عكرمة عن ابن عباس من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عمى
الله ورسوله. ولأن هذا محتمل يجتنب النهي عن الفرض. وعن التطوع
ومارويثا من استثناء التطوع مقر في اباحة التطوع لانه اثبات من
النهي فكان أولى.

الرابع. ومن رأى هلال رمضان وعده صام وإن لم يقبل الامام
شهادته وإن افطر فعليه القضاء دون الكفارة.

وقال الشافعي عن الكفارة ان افطر بالوقوع لانه افطر في رمضان
حقيقة لتيقنه ما به من رمضان لتعينة الهلال والمشاهدة والعيان يوجب الايقان
ويهيئه لا يتغير بشك نيره وكذا نوجب حكمه الصوم عليه شرعا والكفارة
فيجب عليه كجماعة شربوا شربا. وعلم بعضهم انه نحر ولم يعلم الباقون
فانه يجب الحد على من علم انه نحر لان الخبرية يثبت في حقه بالدليل
وانما قيد بقوله ان افطر بالوقوع ليحقق الخلاف بينا وبين الشافعي
فان افساد الصوم بالطعام لا يوجب الكفارة عنده فذكره ليدقق الخلاف
من اشافعي.

ولنا ان القاضى رد شهادته بنيل شرعى وهو تهوى الغلط في
نصه نفوده من بين سائر الناس مع استوائهم في حاسة البصر والنظر
الى مطلع القمر وقين مثل هذا الغلط وقع في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه طلبوا الهلال ولم يرووا فقال رضي الله عنه رأيت يا امير المؤمنين
فقال عمر كانت تلك شعرة قامت على حاجبك نسبتها هلالا ولم يكن
ذلك فلما كانت تهمة الغلط اورث شبهة لان القاضى عامل الله تعالى
بامر فصار القضاء كخبر. رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولوروى

نحوه اورث شبهة نكدا اذا قضى كذا قيل فان قلت ما قضى لكون هذا اليوم من شعبان
بل امتنع عن قبول شهادته والامتناع عن قبول الشهادة ليس بقضاء .
قلنا الامتناع عن قبول الشهادة قضاء يكون الشخص كاذبا بدليل ان
القاضي اذا رد شهادة الفاسق ثم تاب واعاد تلك الشهادة لا يقبل لان فيه
نقض القضاء بالاجتهاد. وهذه الكفارة اعني كفارة الفطر يندرى بالشبهات لان
كفارة الفطر عقوبة والعقوبة يسقط بالشبهات.

ولهذا لا يجب على المخفي واورد عليه بانه فيه جمعا بين الشبهة واليقين
لانه اوجب عليه الصوم لانه امتين ان هذا اليوم من رمضان وعدم
وجوب الكفارة عليه لهية الغلط في روايته.

واهب بان فيه جمعا لكن باعتبارين في تكمين لان احد التكمين
عدم وجوب الكفارة والثاني وجوب الصوم والاول باعتبار عدم روية غيره
والكفارة يندرى بهذه الشبهة ووجوب الصوم باعتبار نفسه فلا يكون جمعا
بجهة واحدة في حكم واحد كذا في بعض شروح الهداية.

وذكر في بعضها ان هذه الكفارة لا يندرى الا يسلك بها مسلك العقوبة
لانها يودي بالصوم وهو عبادة فالصمة والله اعلم.

ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
يلزمه الكفارة لانتفاء هذه الشبهة وقال بعضهم لا يلزمه وهو الصحيح.

الخاصة. اذا كان بالسبب علة تبطل الامام شهادة الواحد العدل في روية
هلال رمضان رجلا كان او امرأة حوا او عبد لانه امر ديني فاشبهه رواية
الانبار وكان الشافعي في اند قوله يشترط المشي اعتبارا بسائر الشهادات ويتقل
ذلك عن مالك ايضا. والعجبة عليها ما ذكرنا. وقد سح ان النبي صلى الله عليه

وسلم قبل شهادة الوائد في روية هلال رمضان وهو ما ذكر من روية اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بآء اعرابي ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي رأيت الهلال فقال آشهد ان لا اله الا الله قال نعم ثم قال آشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا.

وهذا الحديث قد يتسك به لروية النوادر في قبول الشهادة المستور لكن الحق ان لا يتسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر الاسلام بحضورته صلى الله عليه وسلم حين يسأله عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم كان عدلا الى ان يظهر خلاف منه وان كان اخبارا عن طائفة السابق فكذلك لان عدالته قد ثبت باسلامه فيجب التحكم تبعاً لها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالباً على اهل الاسلام في زمانه صلى الله عليه وسلم فتعارض الطلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها.

السادس. اذا اكل الصائم او شرب ناسياً لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك فيجب عليه القضاء عنده. وعنه ان الكفارة يجب بالوطى ناسياً لوجود الصوم وانعدام ركنه وهذا لان بقاء الشئ مع ما يثابته مستحيل سواء وجد عن قصد او لا كالكلام ناسياً في الصنوة لكان منافياً للصنوة استوى فيه القصد ووعده.

ووجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم للذي اكل او شرب ناسياً تم صومك فانها اطعمك الله وسقاك.

قال الشيخ ابن الهمام في الصحيحين وغيرها عن ابي هريرة رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانها اطعمه الله وحمله على ان المراد بالصوم اللغو
فيكون امرا بالامسك بقية يومه كالحائض اذ ظهرت في اثناء اليوم ونحوه
مدنوع اولا بان الاتفاق على ان الحبل على المفهوم الشرعي حيث
امكن في لفظ الشارع واجب فان قيل يجب ذلك للدليل على البطلان
وهو القياس الذي ذكرناه. قلنا حقيقة النص مقدم.

قال ابو حنيفة النص مقدم على القياس لو تم تكيف وهو لا يتم
فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكورة والبطلان فيما
لامذكر. وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكر بانها يخالف الهيئة
العادية. ولا كذلك الصوم والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من عذره
بالنسيان مع تلك الاشياء عذره به مع الصوم.

وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه
انما كان الشرعي فاتهام ذلك انما يكون بالشرعي.

وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت
ناسيا فقال صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطهرك واسقاك
وفي لفظ ولا قضاء عليك.

ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه ولا يفطر وفي صحيح ابن حبان
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. ورواه الحاكم وصححه

وقال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وظهر
ثقات واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع يعني ان الركن
هو الكف عن كل منها فتساوت كلها في انها متعلق الركن لا يفصله
واحد منها على اخره لشيء من ذلك فاذا ثبت في فوات الكف عن
بعضها ناسيا عذره بالنسيان وبقاء صومه كان ثابتا في فوات الكف
ناسيا عن اخره يحكم بذلك كل من علم ذلك الاستواء وان لم يكن
من اهل الاجتهاد فيكون من قبيل الدلالة نافعهم.

وذكر في بعض شروح الهداية ان عند سفياك الثوري ان اكل
وشرب ناسيا لم يفطر وان جامع ناسيا افطر لان الحديث ورد في الاكل
والشرب والجماع ليس في معناه.

ولافرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل. وفيه ايضا خلا
مالك وابن ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي معه ان الفرض يقضى
وهو القياس كذا ذكر الامام المحبوبي. والصحيح ما ذكرناه لان النص
لم يفصل بين صوم وصوم فتدبر.

السابع. ولو كان مخطيا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي فانه
يعتبره بالناسي ويقول ان الماء وصل الى جوفه بلا قصد الفطر فلا يفطر
صومه قياسا على الناسي بل اولى فان الناسي قصد الشرب وان لم يقصد
الفطر وهذا لم يقصد الشرب ولا الفطر وقوله صلى الله عليه وسلم رزع
عن امتي الخطاء والنسيان الحديث.


وقد سبق في باب الصلوة تحريمه. فالجواب منه.

ولنا ان الخطاء يمكن التحرز عنه فلا يكون غالبا فلا يكون في معناه فلا يقاس

عليه ولاك النسيان من قبل من له الحق لانه عارض ساوى فيفتراق
فلا يصح التعدي الى الخطاء وهو مما لا يغلب وجوده ولا الى الكره وهو
من جهته غير صاحب الحق.

وكذا الخطاء لانه وقع بتقصير منه فصار كالقييد والمريض في حق
قضاء الصلوة فان المقيد اذا صلى قاعدا بقدر القيد يقضى ما صلى عند
رفع القيد والمريض لا يقضى ما صلى قاعدا عند البراء.
وقال الشيخ ابن الهمام ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان يقول

بقيت ص ٢٤٣ پر



اولا في الكره على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بانتشار الالة
وذلك اساق الانتصار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولها لان نساد الصوم
يتحقق بالايلاج وهو مكروه فيه واذا نظر الى امرأة فامنى لا ينظر لانه
لم يوجد صورة الجماع لان صورته التباس بالايلاج مخصوص والامعاه وهو
الانزال عن شهوة بالباشرة اى ماسة بشرة الرجل بشرة المرأة.

وهذا لان النظر مقصور على الناظر غير متصل بالنظور اذ ليس شئ من
الات النظر متملا بالنظور فلا يتحقق معنى الجماع وهو نجة على مالك في قوله
اذا كرر النظر متملا بالنظور فانزل افطر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبع النظرة
النظرة فانها الاولى لك والثانية عليك.

قلنا ذلك في الاثم والحل والحرمه ولا يلزم من النظر الانظار بل انها
يتعلق بغوات الركن وهو بالجماع لا بكل انزال لعدم الفطر فيها انزل بالتفكر
في جبال امرأة.

الثامن الاحتجام لا يفطر لعدم الثاني فان الفطر بها يمتثل ولم يوجد لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلث لا ينظرون القى والحجامة والاحتلام.

ومذهب الامام احمد ان الحجامة يفطر. والمشاخ في مذهبه كلام طويل
نقلناه في شرح سفر السعادة قالوا روى شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يجتم وهو انذ بيدي لثمان عشرة
فنت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم. رواه احمد وابوداؤد والنسائي وابن
ساجد والحاكم ومعه ايضا الامام احمد واسحق المدائني وغيرهم وحديث انظر
الحاجم والمحجوم بطرق متعددة كثيرة صحيحة لاشبهة في صحتها فاحمد وامساجد

يبالغون في الفطر في الحجامة حتى قال ان الحجامة يفطر مع النسيان ايضا
لاطلاق الحديث لكن الذين لا يقولون بفطر الحجامة يؤولون الحديث بان المراد
كاد يفطر لوجود عروض الضعف وانتهائه الى حد يقضى الى الانظار.

فالمراد انها تعرضا للاخطار وكاد يفطر ان قال الشيخ ابن الهمام قيل
لانى انتم تكرهون الحجامة للمصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا الا من راجل الضعف. رواه البخارى.

وقال انس اول ماكرهت الحجامة للمصائم ان جعفر بن ابى طالب انتجم
وهو مصائم فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للمصائم وكان انس يحتجم وهو مصائم. رواه
الدارقطنى وقال في الرواة كلهم ثقاة ولا اعلم له علة.

وقال ابن عزم حديث انظر الحاجم والمحجم صحيح ولكننا وجدنا حديثا متهما
من ابى سعيد بن الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للمصائم فوجب الانذار به
لان الرخصة يكون بعد العزيمة نذل على نسخ حديث الاقطار بالحجامة.
وقال فى فتح البارى حديث ابى سعيد رواه النسائى وابن نزيمة والدارقطنى
رباله ثقاة واغرب ما قيل فى تاريخ الحديث انه لو كان وروده فى شخصين
كانا يحتجبان ومصدر منها امر يوجب الفطر لا للحجامة ولم يذكروا ذلك الامر
وقيل كانا يفتانان وقد ورد فى فطر الغيبة احاديث.

وكل التوبيهين بعيد كما لا يخفى وقد اظنينا الكلام فى المقام فى شرح سفر
السعادة والله اعلم.

-:التاسع:- ولا بأس بالقبلة اذا امن نضه اى الجماع، الانزال ويكره ان

لم يامن لان عينه ليس بظفر وليس البقاء ركن الصوم معه وهذا ظاهر لان الجوع لم يوجد لامسورة ولا معنى وربما يعتبر نظر العاقبة لانها من دواعى الجماع فكلا يفضى اليه فان امره يعتبر عينه واسبغ له لعدم انضائه الى نداء الصوم غالباً وان لم يامن اعتبر عاقبته لاحتمال انضائه الى الفطر وكره له والشافعي يطلق فيه اى في التقبيل في الحالين اى في حال الامن وعدمه.

والحجة عليه ما ذكرنا في الفرق بين الحالين بالوجهين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت عائشة. وروى ابوداؤد وباسناد جيد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ساله رجل عن المباشرة للصائم.

وفي رواية عن القبلة للصائم فرخص له واتاه امرى فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب هذا حكم القبلة نفسها اما اذا انزل بقبلة فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فيقتصر الى كمال الجنابة لانها تندرى بالشبهات كالحودود ثم لا يخفى ان عبارة الهداية ان الشافعي اطلق فيه في الحالين يحتل معنيين.

احدهما، انه اطلق في اباحة التقبيل في حال الامن وحال عدم الامن اعتباراً لعينه لان عينه ليس بظفر وبهذا صرح في بعض الشروح.

وثانيهما، انه اطلق في كراهة التقبيل في الثالثين اعتبار العاقبة كذا في بعض العواشي وقد يدعى تبادل هذا المعنى الى الذم والقبول والحجة عليه ما ذكرناه يوافق المعنيين كما لا يخفى هذا.

وذكر في العواشي في مذهب الشافعي ومن ترك الشهوات والقبلة ويكره

لشباب ففى شرحه ذكر القبلة مع انها من جيلة الشهوات وخصها بالذكر لانها
تكره للشباب الذى يحرك لها شهوته ولا يامن على نفسه ولا يكره لغيره وان
كان الاولى تركها.

وقال النووي هذه الكرامة تحريم على الامح انتهى. وهذا يدل على ان
المذهب عند الشافعى التفصيل دون الاطلاق كما ذكر فى الهداية.

العاشر ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل اولم ينزل خلافا للشافعى
فان السبب عنده الجماع المعدم للصوم وقد وجد ولكن نقول الجماع لكاملها
بقضاء الشهوة فى محل مشتهى ولم توجد لان هذا المحل غير مشتهى عند العقلاء
فان حصل به قضاء الشهوة فكذلك لقلته الشبق او لفرط السفه وهو كمن تكلف
لقضاء شهوته بيده ولا يتم جنايته فى ايجاب الكفارة وان حصل به قضاء الشهوة
فكذلك هنا نعم ان انزل فعليه القضاء مند عامة المشايخ كما فى صورة الكف
والجماع فيما دون الفرج.

الحادى عشر. ثم ان عندنا كما يجب الكفارة بالوقاع على الرجل يجب على
المرأة وقال الشافعى فى قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعلة لانه
المباشر لذلك ولهذا يسمى واطيا لان الجماع ادخال الفرج فى الفرج وذلك
يحصل من الرجل وانما هى محل الفعل ولهذا يسمى الرجل زانيا والمرأة زانيا
بها. وللحال شروط فلا يضاف الفعل اليها وبخلاف الحد فان سببه الزنا وهو مباشر
للزنا فان الله تعالى كما ساه زانيا ساهها زانية.

وفى قول يتحمل عنها الرجل الكفارة بان ان كان موسرا فانها مؤنة مالية
تعلقت بالجماع فيتحمل عنها الرجل ولا يتحمل بالصوم عند الاعتبار ففرق بين

الماء والبدن اعتبارا بقاء الاغتسال فان الشن عليه والاعتسال عليها تكذا ههنا فما
يتعلق بالوقاع ان كان بدنيا اشتركا فيه كالاغتسال وان كان ماليا يتحمل الزوج
عنها كشن ماء الاغتسال-

فنا ذلك من مؤن الزوجية كالنفقة. وذكر الفقيه البراليت ان شن ماء
الاغتسال لايجب على الزوج. وعن بعض ائمة البيع انهم اعتبروا بشن ماء الشن
كذا في مبوط شيخ الاسلام.

ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة
من ينتظم الاناث والرجال كقوله تعالى ومن يقنت من كن للذ ورسوله فيجب
اكفارة عليهن كما يجب على الرجال لان الحديث يتناولها ولان سبب الكفارة جنائية افساد
الصوم لانفس الوقاع لانه تصرف في محل مملوك له وهو ليس بجنائية وانها
الجنائية افساد الصوم ولهذا لوجامع ناسيا لايجب الكفارة.

وقد شاذت المرأة الربل في الجنائية بالتكفين من الفعل لان الكلام فيها
اذا كانت المرأة مطاوعة لامكرهة وهذا لان الصوم عبادة نهر النفس عن الشهوتين
وقد نضت شهوتها بالتكفين كما نضى شهوته بالايلاج فيجب عليها مايجب على
الرجل لتحقق السبب في حقها كما تحقق في نقه.

وبهذا يصل الجواب عن قوله انها متعلقة الجباع. واجاب عن قوله الثاني
بقوله ولايتحمل اى لايجوز ان يتحمل الربل عن المرأة لانها عبادة او عقوبة لانها
داثرة بين العبادة والعقوبة فانها عقوبة وجوبا لانها وجبت بسبب الجنائية وعبادة
لان مصرفها الفقراء ولايجرى فيها التحمل الى اللبائية لانها يديان والمرأة لايتاب
بفضل غيره اذ الثواب بازاء المشقة ولايزدر بعقوبة غيره فلايحمل ما هو المقصود

منها بخلاف العبادات المالية المحضة لانها من الملوحة فيترقان ويخلاف ماء الاعتسالي
فانه من مؤنات الزرجية لان الجباع مقصودها والزوج جعل متعلبا عنها مؤنات
الزرجية كالنفقة فيجتمل هذه المؤنة ايضا كذا في الهداية وشروحه.

وقال الشيخ ابن الهمام حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهرة والله
اعلم به غير محفوظ وما في المعصين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالانظار فان قيل هذا لا يفيد
المطلوب لانه حكاية واقعة حال لاعبوم لها فيجب كون ذلك الفطر بامر خاص
بالاعم فلا دليل فيه انه بالاجباع او بغيره فلا تمسك به لاحد بل تام الدليل
على انه اريد بجباع الرجل وهو المسائل لاجبة مفسرا كذلك برواية من نحو
عشرين رجلا عن ابي هريرة ذنا وجه الاستدلال به ان تعليقها بالانظار في
عبارة الراوي اعني ابا هريرة اذا نهيتهم اذادانه فهم من خصوص الاحوال التي
يشاهدها في تضائده صلى الله عليه وسلم سمع اما يفيد ان ايجابها عليه...
باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الانظار فيصح التمسك.

وهذا كما قالوا في اصولهم في مسألة ما اذا نقل الروي بلغظ ظاهره العبر
فانهم اذتاروا اعتباره وثلوه بقول الراوي كما قضى بالشفقة للحار كما ذكرنا
من المعنى فهذا مثله بلاتفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طوعته
فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه انما فيكون ثابتة بدلالة نص حدها.

الثاني عشر- ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القمأ
والكفارة. وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرمت لدفع المذنب وقد ارتفع

بالتوبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال الندم توبة والتوبة يحق العوبة ورفع الدرر مع حال ينبغي ان لا يجب الكفارة الا انها واجب بالنص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فيبقى التنازع فيه على مقتضى الدليل وهو عدم وجوب الكفارة ولا يقال انتم اوجبتم الكفارة بالزنا وبجماع الميتة والبهيمة والنس ورد في جماع المتكلسة وهي ادمية حية لانا نقول النص اوجب الكفارة بموافقة انعدم بها الصوم وقد وجد هذا المعنى في هذه الموافقة فثبت الحكم فيها بدلالة النص والاكل والشرب ليس بموافقة ينعدم بها الصوم فلو وجب الكفارة لوجب بالقياس ولا وجه اليه ولا يقال.

اما يوجب الكفارة بالاكل والشرب بدلالة النص لانا نقول بتأية الوطى اغلظ من جنابة الاكل والشرب بدليل ان الوطى في غير الملك لا يرنص فيه بالاكراه والشرب يرنص بعذر الاكراه فالنص الوارد في اغلظ الجنائتين لا يكون في اخفهما.

ولنا ان الكفارة تعلقت بجنابة الاضرار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت يعني ان الكفارة في فصل الوقاع لم يجب لعين الوقاع بل لحصول جنابة افطر به.

وتد تحققت الجنابة في الاكل والشرب فوجد موجب الكفارة ويجب ولهذا لا يجب على الناس مع وجود الجوع اذا الجنابة لم يربط فان الفعل منسوب الى الله سبحانه بحكم الحديث فهنا مقدمتان.

الذيها ان الكفارة وجبت للجنابة. والثانية ان الجنابة قد وجبت في

الكل والشرب.

والدليل على المقدمة الاولى النص والحكم الشرعى والمعقول. اما النص
فما روى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انظرت فسى
رمضان يرسل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مرض ولا سفر
فقال نعم فقال اعتق رقبة ولم يملكه مما افطر به نذل على انها تعلقت بنفس
الانظار.

واما الحكم فهو اذا جامع ناسيا لا يجب الكفارة ولم يندم الجوع بسبب
النسيان لان الجوع ايلاج فرج في فرج. وقد وجد وانما انعدم الانظار
نثبت انها تعلقت بالانظار.

واما المعقول نوهيها. الاول ان الكفارة تضاف الى اسبابها ككفارة القتل
والنهار واليسين وكذلك الحمد والعبادات على ما حقق في اصول الفقه في بيان
اسباب الشرائع فيكون سبب هذه الكفارة افطر عن صوم رمضان وهو حاصل
في الاكل والشرب على سبيل التغدى والتداوى لا الجوع بخصوصه.

والثاني ان الكفارة فيها معنى العقوبة لانها تندرى بالتهمة فلا يجب الا
بسبب هونبابة ومحذور ووطى الامة صباح من حيث انه استيفاء مبلوكه
وانما يصير محظورا من حيث انه جناية على الصوم بالانظار فكانت معلقة
بالانظار لانفسى الجماع.

واما الدليل على المقدمة الثانية وهى انها تحقت جناية الانظار فى الاكل
والشرب لان الصوم عبادة قهر النفس وتحبب المشقة بالكف عن الشهوتين الاصيلتين
شهوة البطن وشهوة الفرج اللتين يتعلق بقاء النفس بفضائهما بالاكل والشرب

والجماع وقضاؤها فقبض الصوم فكما يتحقق جنابة الانقطاع بباشرة الجماع يتحقق بباشرة الاكل والشرب لانهما سياتيان في معنى المناقضة فكما يجب الكفارة في الجماع يجب فيها.

وهذا لان الجنى واحد وهو الصوم والجنابة واحدة وهو تعويته والجنابى واحد في الموضعين وانما اختلف له الجنابة لان في احدها البضع وفي الاخير الماكول والمشروب واختلفت الة الجنابة لايوجب اختلافا في الجنابة فلا يمنع الاستدلال فان قلت في الكفارة معنى الزجر وشهوة الجماع ادعى واغلب من شهوة الاكل والشرب فلا يدل شرع الزجر في الاغلب على شرعه في الادنى قلت شهوة الاكل والشرب عامة وان كان دونها فيصير بالزجر اولى لعمومه.

وهذا لان وقت الصوم من الاكل عادة لالحين الجماع وتلك الغلبة يضيوت بالاباحة ليلا فلما شرع الزجر عن الجماع وهو في حينه قل ما يكون فكيف في غير حينه ففي الاكل والحين حينه اولى والذي يوضحه ان الثواب في الكف عن الاكل والشرب اكثر من الكف عن الجماع لان ذلك في حينه اشق على البدن. ولما كان الثواب فيه اكثر كان الاثم في تركه اكثر من الاثم في الكف عن الجماع اذا تم الجنائيات على العبادات بقدر ما يكون من الثواب وما لها.

ويكن ان يقال الشهوة في الجماع اغلب وكاد يذهب بالاختيار ويصير مضطرا ولما لم يندر في ذلك وشدد بايجاب الزجر فان امتنع فقدان درجة الاختيار فلان لا يعذر فيها صدر عنه بالاختيار والجنابة فيه اكثر واغلب

اولى والله اعلم.

وقال الشيخ ابن الهام في اثبات ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار
اخذ ذلك من حديث من افطر رمضان كما ذكره صاحب الهداية.
ومما ذكرنا من قول ابي هريرة رضى الله عنه. وروى الدارقطني عن
ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اكل في رمضان فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعتق العديث واعله بابي مسعر. واخرج الدارقطني في باب
الفعل في حديث الذى وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا لعل
وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير من لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة
مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع بعد العلم بان من علم استواء الجماع^ع
والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على
من فوت الكف عن بعض ما يجزم ملزوما على من فوت الكف عن البعض الاخر
كنا للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعنى بعد حصول
العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم ان المؤثر في لزومها تفويت
الركن لانحصى ركن. انتهى.

ثم اجابوا عن قول الشافعي لارتفاع الذنب بالتوبة بان قد عرفنا بايجاب
الاعتاق تكفرا.

علم ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية. وتقريره ان الشارع لها اوجب
الاعتاق تكفرا عرف ان التوبة المجردة غير مكفرة لهذه الذنب فلا يتحقق التكفير
في الاكل والشرب بمجرد التوبة ايضا فتجب فيها الكفارة كما تجب في الجماع..

ويوضحه ان التوبة كما يصح رافعة كالاعتاق كذلك.

والشرع عين الاعتاق في هذا فعلم انه هو المتعين لرفعها شرعا
وان التوبة بمجردھا لا تصلح رافعة وقد وجدت تلك الجنابة ههنا فيجب ما تعين
رافعا شرعا وهي الكفارة ونحن نوجب الكفارة بدلالة النص لا بالقياس كذا في
شرح الهداية.

وقال الشيخ ابن الهمام هذا الجواب غير دافع لكلامه انه يسلم ان
هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة وبهذا ثبت كونها على خلاف القياس اعني
القاعدة المستهرة في الشرع.

الثالث عشر والكفارة مثل كفارة الظهارة لحديث الامرابي وهو
حجة على الثاني في قوله بخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي
التابع كذا في الهداية.

قال الشيخ ابن الهمام في الكتب الستة عن ابهريرة رضي الله عنه
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ماشا نك قال وقعت على امرأتى نس
رمضان هل فهل تجد رتبة تقترها قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق به فقال على انقر مني يا رسول الله انقر مني ما بين لابتها يريد الحرتين اى
اهل بيت انقر من اهل بيتي يا رسول الله فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ انا به وفي لفظ نواجذه قال فخذ فاطمه
اهلت وفي لفظ لابي داود.

زاد الزهري وانا كان هذه رخصة له خاصة ولوان رجلا فعل ذلك

اليوم لم يكن له بد من التكفير. وقال المنذرى قول الزهرى ذلك لادليل عليها
ومن ذلك ذهب سميح بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من انظر في رمضان
باى شئ انظر.

وجهور العلماء على قول الزهرى واما رفع صاحب الهداية قوله تجزئك ولا تجزئ
اذا بعدك فلم يرد في شئ من طرقه وكذا لم يوجد فيها فرق بالفناء بل باهين
وهو مكل يسع نعمة مكثر صلما على ما قيل.

قلنا وان لم يثبت فغاية الامر انه اخر عنه الى السيرة اذا كان فقيرا في
الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعى وغيره وايضا
انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطنى في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ
اهلكت ليس في الكتب الستة لكن اخرج الدارقطنى عن ابي ثور واهلكت الحديث
تقيل تفرد به ابو ثور عن يعنى بن منصور عن ابن عيينة واخرجه البيهقى وذلك
ضعفه شيخنا ابو عبد الله الحاكم وهذه النفقة.

وقال الطيبي في شرح المصابيح وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك
تكلم خص به هذا الرجل.

وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول لا اسناد له واقول القويم فيه
ان الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة ادمج منه جعله في نسخة منه حتى يجد ابونا
في الكفارة والله اعلم

قال صاحب الهداية وهو اى حديث الاعرابى حجة على الشافعى في قوله
لغير العبد في كفارة الصوم اى بين الاشياء المذكورة في الحديث الاعتاق والصوم
والاعطام لان مقتضاه الترتيب لان الواجب عليه ما على المظاهر والواجب على المظاهر

على الترتيب لاجل التخيير فكذلك عليه ولانه عليه السلام امر الاعرابي بالتكفير عن الترتيب فدل ذلك على ان الواجب الكفارة على الترتيب لا على التاخيرين
وقد روى في بعض شروح الهداية للشافعية حديث من سعد بن ابي وقاص وهوان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني افطرت رمضا فقال اعتق رقبة او صم شهرين او اطعم ستين مسكينا فكله او لتريد والتخيير واجب بان المراد بحديث سعد بيان ما يادى به الكفارة في العجلة لابي التخيير بديل ما ذكرنا.

وقال وهو نجة عن مالك في نفى التابع يعني ان عند مالك لا يشترط في كفارة الصوم ان يصوم شهرين متتابعين كما في كفارة الظهار للنص عليه حيث قال للاعرابي نيا ذكر من الحديث صم شهرين متتابعين وما جاء في بعض الروايات صم شهرين من غير قيد التابع فهو معصوم عن المقيد لان المطلق والمقيد اذا ورد في حكم واحد يجعل المطلق على المقيد كما تقرر في اصول الفقه هذا.
وقد ذكر في الباب ان قول في التخيير هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يقول بالترتيب المذكور في حق المظاهر كما هو قولنا وهو مذكور منسوم في كتبهم كالجزين.

وخلاصة الغزالي وكذا في كتبنا كبسوط شمس الائمة ونحو الاسلام وكذا في نسبة نفى التابع الى مالك بل القائل بالتخيير مالك وعدم التابع ابن ابي ليلى ذكرهما في المبسوط وشرح مجمع البحرين نقل عن مالك الترتيب كما هو مذهبنا وعنه انها الاطعام لا غير ولم يتعرض لهذه الاقول الشيخ ابن الهمام والله اعلم ولم يذ في الحاوي التخيير فانه قال وجب الكفارة بانسداد صوم رمضان وهو مخصص بمفائل

لا يشاركها غيره فيها وتفيد بالجماع لعدم وجوبها على من افسده بغير الجماع كالاكل
والشرب والاستبراء والمباشرة المفضية الى الانزال وبقيد الجماع التام اختز عن
جماع المرأة ويقوله اثم به عن جماع المسافر والمريض ويقوله للصوم اختز عن
افساده بالزنا فانها ياتمان بذلك لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا.
ولا يجب به التكفارة على المرأة وان فسد صومه بالجماع وقال في شربه
لا ت النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي الذي راقع اهله الا بكفارة وثمة
مع ماس الحاجة الى البيان.

ومذهب الامام احمد كذهنا ولانجد لصا عن مالك في ذلك ولم يتكلم
الشيخ ابن الهمام في هذا المقام شيئا والله اعلم.

الرابع عشر ولا بأس بالسكك الرطب سواء كان رطوبته بالماء او من
نفسه لكونه انحصر بالفضة والعشى. وقال الشافعي يكره بالعشى لا في ازالة
الاثر الحمد وهو الخلوف فثابه دم الشهيد فلنا هو اثر العباداة واللائق به
الانضاء بخلاف دم الشهيد وهو اثر انظلم.

قال الشيخ ابن الهمام استدل الشافعي بالحديث والمعنى فالحديث ساروي
الطبراني واللائق منه هل يابى عليه . سلم اذا صمت فاستكوا بالفضة ولا تستكوا
بالعشى فان الصائم اذا ثبت شفاه كانت له نورا يوم القيامة . ورواه الدارقطني
موتوفا على على رضى الله عنه وفي النظرين كيسان ابو عمر القصاب ضعفه
ابن معين وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن كيسان ابي عمر فقال
ضعيف الحديث ذكره في اليزان وذكره في هذا فيه والمعنى ما ذكر في الكتاب
من انه ازاله الخلف الى آخره

ولنا قوله عليه السلام من تيسر فلان الصائم السواك. انزبه ابن ماجة
من حديث عائشة وفيه معاليد ضعفه كثير ولينه وبعضهم
ولنا ايضا عموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة اذ يدخل في عموم كل صلوة الظهر والعصر والمغرب للصائم
والمفطر. وفي رواية عند النسائي ومصحح ابن خزيمة والتاكم وعقها البخاري عند
كل وضوء.

ولنا ايضا ما في مسند احمد عنه صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل
عند الله من سبعين صلوة بغير سواك فهذا التذكرة وان كانت في الاثبات
ولعم لوضعها بمنة عامة فيصدق على وضوء الصائم اذا استاك فيه انها صلوة
افضل من سبعين صلوة فهذا تالية من المعارضة فان ما ذكره لا يقوم بحجة.
اما الحديث فانه مع شذوذه ضعيف. واما اعنى فلا يلتزم كراهة الاستياك
لانه بناء على ان السواك يزيل الخوف وهو ممنوع بن يزيل اثره الظاهر على
السنن من الاصفرار.

وهذه الاثر سببه نحو العدة من الطعام والسواك لا يفيد شغها بطعام
ليرتفع السبب. ولهذا روى عن معاذ رضى الله عنه مثل ما قلنا. وروى الصبراني
بسنده عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم
قال نعم قلت اى النهار اتسوك قال اى النهار يشب غدرة وعشية قلت ان
الناس يكرهون عشية قلت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك
وهو يعلم انه لابد نفي الصائم من خلوف وان استاك وما كان بالذى يامرهم

ان يشوا افواههم عندما في ذلك من الخبر شيئ بل نيه شر الامن ابتلى بلاء
لا يجد منه بدا.

قال وكذا المغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار انها يوجب عليه من اضطر اليه ولم يجد عنده
محيضا فاما من القى نفسه في البلاء عندما فماله في ذلك من الاجر شئ قيل
ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران كثيرا للشئ في المساجد نظرا الى قوله
عليه السلام وكثرة الخطا في المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه
السلام وانما هو حر عليها من يلى بهما.

وقال الشيخ وفي الطلب اماديث مضعفة نذكر منها شيئا للاستشهاد
والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما روى البيهقي عن ابراهيم بن عبد-
الرحمن ابى اسحق الخوارزمي قال سألت عاصبا الاصول ايتاك المصائم بالسواك
الوطب قال نعم اشره اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم
قلت عن ربهك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي قد حدث عن عاصم
بالناكير لا يحتج به.

وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم _____^ك ايتنا
اخر النهار وهو صائم واعده باقي مسيره قال قال لا يحتج به ورفعه باطل.

والصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد
الضعيف فيه في تلك العمومات والله سبحانه اعلم هذا كله كلام الشيخ ابن الهمام رحمه الله
عليه

الخامس عشر. ومن كان مريضا في رمضان فظان ان صام زاد مرضه افطر وقضى. وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك او نوات العضو كما يعتبر فس التيم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والمفضى الى الشيء له حكم ذلك الشيء.

وقال الشيخ ابن الهمام الظاهر من كلام اصحابهم ان قولهم كقولنا ووجه قولنا ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام التبريح الفطر لكل مريض لكن القطع بان شرعية الفطر انها هو لدفع الحرج وتعقّب الحرج سقط بزيادة المرض او ابطاء البرء او فساد عضو ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن اماراة وتجربسة او بانبارطبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرطا لولوبراء من المرض لكن الضعف باق وناف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ.

السادس عشر. وان كان سافرا لا يتنصر بالصوم مع فالصوم افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لان ذلك يخفف بالصوم بشرط كونه مفضيا الى الحرج بيانه ان المبيح للفطر متبقة انها هي المشقة الا انه اقيم سببها مقامه ويقام سبب الشيء مقامه اذا كان مفضيا اليه في الغالب اما اذا لم يفضى فلا يقام والسفر سبب يفضى الى المشقة غالبا قال صلى الله عليه وسلم القرطعة من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنها لولا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لقتت قطعة من السفر ولا شك ان قطع المسافات من الافات فاقم السبب مقام حقيقة المشقة لانضائه اليه غالبا. اما المرض فالصوم فيه قد يفضى الى المشقة وقد لا يفضى وينفعه الصوم فاعتبرت

عقبتها. وقال الثاني الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر.

وقال الشيخ ابن الهمام وانحى ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما
هذا مذهب احمد رحمه الله والحديث يروى في الصحيحين.

ولنا ان رمضان افضل الوقتين والصوم في افضل وقتة افضل منه في غيره.
ومارواه محمول على حالة الجهد. والمراد بقوله تعالى فعدة من ايام اخرلين
انه يتعين ذلك بل المعنى فانظر فعليه عدة ار المعنى فعدة من ايام يحل له
التأخير كما ظنه اهل الفواهر انتهى.

وماصل المقام ان الحديث الواردة في صوم المسافر وانظاره.

منها ماورد في ابانة الانظار مطلقا من غير تعرض لكون الصيام او الافطار
افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها في بواز الانظار
وذم الصيام.

واتفق جمهور العلماء من اهل الفتوى ان الانظار والصيام كلاهما جائز
واختلفوا في ان احدهما افضل اوها سواء تابو خيفة ومالك وغيرهم على ان
الصوم افضل لمن يطيقه تبرئة الذمة ويسره بهرافقة المسلمين يعسر القصد
بعد منى رمضان ونقله صلى الله عليه وسلم في الصيام يملح نحة لهم وعند احمد
واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الانظار افضل مطلقا.

وروى بعض اصحاب الثاني هذا القول عنه تسكا به لظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر وباحاديث وردت في ذم الصوم نفي انه ذهب بعض اهل
الفواهر الى عدم جواز الصوم في السفر وان صام قضى.

فالحاصل ان التعارض يجب الظواهر والجع بينهما امكن اولى من الصها
اعدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجع بماننا واحاديث الجواز
قوى ثبوتا واستقامة وموافق الكتاب الله قال تعالى وتقدس بعد قوله سبحانه
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فقال التامير الى ادراك العدة بارادة اليسر واليسر ايضا لا يتعين من
الفطر قد يكون اليسر في الصوم اذ كان توبا عليه غير متسر لمفارقة الناس
فان الاتفاق تيسرا ولان النفس اوطنت في هذه الايام زمان مالم يتوطن على
غيره فالصوم فيها اليسر

وبهذا التقرير علم ان المراد بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ليس معناه
انه يتعين ذلك لهاذكرنا.

السابع عشر وان الترويض قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخره ما الثالث
لانه في وقتها وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء يعنى عدة من ايام اخر
والافدية عليه عندنا لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع اى
لافدية عندنا لاطلاق نص القضاء عن تيد الفدية

وسند الشافعية فيه الفداء بعد من طعام في كل يوم بناء على ان القضاء
عنده موقت بما بين رمضانين فيما لم يقض بينهما وانصره يجب الفداء وهو يعتمد
على حديث عائشة رضى الله عنها قضت ايام حينتها من رمضان في ايام شعبات
لا في السنة القابلة فعلم انها موقت به قلنا انها يعتمد لذلك لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم شعبات وربما يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم فيجب
انظارها لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرام كذا في بعض شروح الهداية. وفي شرح ابن الهمام.

وقال الشافعي رحمة الله عليه الغدية اذا انره بغير عذر لها روى انه منى الله عليه وسلم قال في رجل مرض في رمضان فانظر ثم صح فلم يصم حتى ادرك رمضان امر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه فيطعم عن كل يوم مسكينا.

ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزمه في التامير شي غير انه تارك الاولى من المسارعة ومارواه غير ثابت ففي مسنده ابراهيم بن نافع قال ابونا تم الرازي كان يكذب وكان ممن اتهم بالوضع انتهى.

والعجب ان صاحب الهداية لم يصرح بذكر خلاف الشافعي في هذه.

المسئلة وهو ثابت كما ذكر في الشروح.

الثامن عشر. والحامل والمرضع اذا تافتا على انصهما او ولدهما افطرتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا غدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا كانت على الولد وهو يعتبره بالشيخ الفاني وجه الاعتبار هو ان الفطر حصل بسبب نفي عاجرة عن الصوم فلهذا لا غدية فيجب الغدية كفطر الشيخ الفاني وهذا لان في الفطر منفعة شخصين منفعتهما ومنفعة ولدهما فاعتبار منفعتهما يجب القضاء وباعتبار منفعته ولدهما يجب الغدية.

ولنا ان الغدية ثبوتها بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا يعني الغدية مشروعة فلما عن الصوم في حتى من لم يطق الصوم فلا يمكن ايجابها

في حق من يطبق الصوم على الام . ولا يجوز ان يجب في مال الولد لانه لا يصوم
على الولد تكليف يجب ما هو خلف عنه ولانه لا يجب في مال الولد ولو كانت
باعتباره لوجب في ملكه كنفقته ولا يضاعف بتعدد الولد كذا في الهداية وشروها
وقال الشيخ ابن الهمام في تقرير كلام الشافعي انه يعتبر كلام من التعامل
والرضع بالشيخ الفاني في حكم هو وجوب الفدية وافتاره بجامع انه انتفع من
لم يلزمه الصوم غير انه الولد في الفرع قلنا القياس يمنع شرع الفدية
على خلاف القياس اذ لا دليل مما يعقل بين الصوم والالعام الاتحاق دلالة
متعذر لان الشيخ عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه
والطفل لا يجب عليه بل على امه ولم ينتقل عنها شرعا الى خلف غير الصوم
بل اجز لها التاخير اى القضاء فقط رهبة على الولد الى خلف هو الصوم بخلاف
الشيخ الفاني فانه لا قضاء عليه بل اقيمت الفدية مقام الصيام في حقه.

وتاصل الدفع فيها انه اختلف الحكم في الاصل والفرع فانه
في الاصل وجوب الفدية عوضا عن الصوم لسقوطه بها ولا سقوطه في الحامل.
التاسع عشر ومن مات وعليه قضاء رمضان فارضى اطعم عنه ولديه
لكل يوم مكيلا نصف صاع من بر او صاعا من تهر او شعير عجز من
الاداء في الترمذيه كالشيخ الفاني.

قال الشيخ ابن الهمام الحاقا بطريق الدلالة لا بالقياس وهذا ان الكلام
في مريض عجز من الاداء وعليه الصوم.

ولاشك ان كل من سعى ان الشيخ الفاني لا يقدر على الصوم ويجزى

منه الطعام علم ان سبب ذلك معجزه عجزا مستمرا الى الموت فان الشيخ الفاضل
الذى هو في نقص الى ان يموت فيكون الوارد في الشيخ الفاضل وارد في الوريض
والانق في الابان الوجوب لم يسبق حال جواز الاطعام في الشيخ الفاضل الا بقدر ما
يثبت ثم يتفضل والمريض يقصر الوجوب عليه قبل ادراك العدة ومعجزه الان
بسبب نقصيره في المبادرة الى القضاء.

ومعلوم انه اذا كان الوجوب على التراخي لا يكون بذلك جانبا فلا اثر
لهذا الفرق في ايجاب انقراق الحكم وهذا متفق عليه بينا وبين الشافعي
وانها وقع الانتكاف بانه لا بد من الايضاء عندنا يعنى انها يلزم الاطعام
على الوارث عندنا اذا ارصى المورث بذلك وان لم يوصى لم يلزم نعم اذا
تبصر بذلك فذلك شئ اخر.

امال لزوم فذلك بالايضاء مثلا مات رجل وعليه تغناء رمضان وترك
مالا فانها يلزم الاطعام اذا اوصى لوارثه بذلك. وعند الشافعي يلزم على
الورثة ان يؤدوا من بيع ماله اوصى اولم يوصى وعندنا من الثلث كما
هو حكم الوصية ينفذ من ثلث المال وكذلك حكم الزكاة مثلا مات رجل وعليه
زكاة هذه السنة وترك سائمة نجاء المصدق وهي في يد الورثة ليس له ان
ان ياخذ صدقتها منهم الا انه يكون الميت اوصى بذلك وياخذ من الثلث وان
لم يوصى لم ياخذ عندنا وعنده ياخذ من كل ما في يد الورثة اعتبارا بالدين فانه
اذا ترك مالا وعليه دين يودي دينه من جميع ماله بقى للورثة شئ او لم يبق فهو
يقتردين الله بدين العباد اذ كل ذلك فق مالى يجرى فيه النيابة.

قال الشيخ ابن الهمام وعلى هذا الزكاة اى اذا مات من عليه

دين الزكوة بان استهلك مال الزكوة بعد الحول والعشر بعد وقت وجوبه لا يجب على الورثة ان يخرموا عنه الزكوة والعشر الا ان يوصى بذلك ثم اذا اوصى فانها يلزم عليه اخراجها من الثلث فان زاد دينها على الثلث لا يجب على الورث فان اخرج كان متطوعا ومتبرعا من الميت ويحكم بجواز اجزائه ولذا قال محمد رحمه الله ان تبرع الوارث بجزءه انشاء الله كما اذا اوصى بالاطعام عن الصلوة على ما ذكرتم.

قال الشيخ يصح التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق لانه من الاعتاق بلا ايصاء الزام الوصاء. وقال وجه الثاني في الكسوة والاطعام ما في الصحيحين من ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاضة عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضية عنها قال نعم قال فدين الله الحق.

وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله امي ماتت وعليها صوم نذر افاضة عنها الحديث الى ان صومي عن امك.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام عام عنه وديه قلنا الاتفاق على صرف الاول من تاهره وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوى الحديث الاول في سننه الكبرى انه قال لا يصى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد.

وقد روى عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرج عنه عبد الرزاق وذكره مالك في الموطأ بل انها قال مالك ولم اسع من احد من الصحابة

ولامن التابعين رضى الله عنهم بالمدينة ان احدا منهم امر احد ان يصوم
عن احد وان يصلى عن احد انتهى.

قال صاحب الهداية الدليل على ايجاب الايضاء انه عبادة لا بد من
الانتيار وذلك فى الايضاء دون الورثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداءً انتهى
يعتبر من الثلث.

قال الشيخ ابن الهمام وهذا لانه بين عقوبة وعبادة فما كانت عبادة -
فشرط اجزائها النية ليتحقق ادائها فيختار ليظهر اختياره الطاعة من اختياره
للعصية الذى هو المقصود من التكليف ونقل الوارث عن غير امر المبتلى بالامر
والنهي لا يتحقق اختياره بل لما مات ولا امر به فقد تحقق عصيانه بخروجه
من دار التكليف ولم يثقل وذلك تقريص عليه موجب العصيان فليس فعل
الوارث كفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به فى حال حيوته
وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة فلا يخفى انه فاته فيه الامران .. اذا
لم يتحقق ايقاع بالشفقة منه ليكون زاثيرا له بخلاف فعل العباد فان المقصود من
الامر بادائها وصول المال الى من هو له ليذفع به حاجته.

ولهذا اذا اظفر من ماله بجنسه كان له اخذه ويقتط عن ذمته من
عليه فلزمت من غير ايضاء يتحقق حصول المقصود بفعل الوارث هنا.
ومن هذا قلنا لا يورث نيار الشرط والروية لانه راي كان للميت بطلا
نيار العيب لانه جزء من العيب فى المعنى اقتبس عند البائع واذا عثبت ما
ذكرنا عثبت ان المقصد من حقوق الله تعالى انها هو الانعزال اذ بها يظهر
الطاعة والامتثال وما كان ماليا منها فالمال منها متعلق المقصد عن الفعل وتدسقت

الافعال كلها بلوت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف فكان الايصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعا للبيت ابتداءً فيصير من الثلث بخلاف دين العبادان المقصد فيها نفس المال لا الفعل وهو موجود في الشركة فيؤخذ منها فيكون ايصاء لازماً.

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه اخذ قوم بظاهر هذا الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه ماوجب عليه قضاءه ربه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي.

وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح توليه عند اكثر اصحابه واولوا الحديث بان المراد الطعام الولي عنه ويكفره عنه فعندنا اذا اوصى فيؤخذ من الحديث وعند الشافعي اوصى او لم يوم فيؤخذ من كل ماله كما ذكرنا العشرة. ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسده قضاءه قد سبق الكلام فيه ذكر الشيخ ابن الهمام في هذا المقام مسائل يناسب ذكرها لكثرة وقوعها وان لم يكن غرضنا في هذا الكتاب الا بيان مواضع الخلاف بين الائمة الاربعة منها.

ومع ذلك لا يخلو عن شئ منه قال لانلان بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا افسد عن قصد او غير قصد بان يعرض الانسداد وهل يباح او لا ظاهر الرواية الا بعدن.

ورواية المتفق يباح بلا عذر ثم اختلف الشافعي على ظاهر الرواية

هل الضيافة عذرا لا تقبل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا
في عدم الفطر بعده عقرب لانه الوالدين لا غيرها حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق التثت يفطرون لا يفطرون.

وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح له
الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر واعتقادي ان رواية المتفق اوجه واحسن
ما يستدل به الشافعي — رحمه الله ما في مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فاني اذا صائم
تم اتانا يوما افرقلنا يارسول الله اهدي لنا ميس قال النبي صلى الله عليه وآله
فقلد اصبحت صائما فاكل وفي لفظ فاكل وقال كنت اصبحت صائما يدل على عدم
وجوب الاتهام ولزوم القضاء مراتب على وجوبه فلا يجب واحد منها.

وروى ابوداؤد والترمذي والنسائي عن ام هاني موقوفا الصائم المتطوع
امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي كل سنه ومتمه اختلاف وتكلم عليه
البيهقي وقال الشافعي ايضا صح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة حتى اذا
كان كبراع العيم وهو صائم فانهذ اناء اشرب والناس ينظرون.

وفي لفظ كان ذلك بعد العصر وازاد مسلم بعد تمام الفتح دلالة التاخير
جواز الانظار قال الشافعي رحمه الله فلما كان له قبل ان يدل في صوم الفرضي
ان لا يدل فيه للسفر وكان له اذا دخل فيه ان يفطر كما فعله صلى الله عليه وسلم
فالتطوع اولى. وحاصله استدلال بفطره في الفرض بعد الشروع الذي لم يكن واجبا
عليه على اباقه فطره في النفل بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه وهو استدلال
مسجد ا. ولنا الكتاب والسنة والقياس. اما الكتاب فقوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم وقال الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبنا عليهم الا ابتغاء رضوان الله
فما رعوها حق رعايتها (الآية) سبقت في تعرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من
العقرب التي لم تكن تكيب عليهم. والقدر المودى عن كذلك فوجب صيانته عن
الابطال بهذين النسخ فاذا انظر رجب قضاءه تفاديا عن الابطال.

واما السنة فما اخرج ابوداؤد والنسائي والترمذي عن عروة عن عائشة
قالت كنت انا ومنصة سائتين فعرض لنا طعام اشتهناه فاكلنا منه فجاء رسول
الله صلى عليه وسلم فبدرتني اليه فضمة فقالت يا رسول الله انا كنا سائتين فعرض
لنا طعام اشتهناه فاكلنا منه قال افضيا يوما اخر مكانه.

واعلم البخاري بانه لا يعرف لزميل سباع من عروة ولا يزيد سباع من
عروة واعلم الترمذي بان الزهري لم يسمعه من عروة هذا فقد تكلم الشيخ
ابن الهمام واثبت صحة هذا الحديث بطرق متعددة.

واخرج عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة فضمة بدنة
وهي سائتات فاكلتا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
افضيا يوما مكانه ولا تعود ا قال فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لاسود له وقال
في صحيح البخاري اتى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فرأى ام - الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك قالت اخولك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فوضع له طعاما فقال كل قال فاني
سائم قال ما اكلت شي تاكل فاكلت فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال
سلمان ثم قام ثم ذهب يقوم فقال لم فلما كان اخر الليل قال سلمان ثم الآن
قال فاضيا فقال سلمان ان لربك عليك نقا ولنفسك نقا ولاهلك عليك نقا

فأعط لكل ذى حق نفعه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال له صدق
سليمان. وهذا مما يستدل به القائلون بان الضيافة عذر.

وكذا ما استدل الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واهمعه به فاذا اتى بطعام
تعى رجل منهم فقال صلى الله عليه وسلم مالك قال اتى صائم فقال صلى الله
عليه وسلم تكلف الخوك ووضع طعاما ثم تقول اتى صائم كل وصم يوما مكانه
فان كلا منهما يدل على عدم كون الفطر مستورا اذ لا يهد للضيافة اثر من
اسقاط الواجب.

ولذا نفى بعض المحققين كونها عذرا كالكرخي والى بكر الرازمي بالاستدلال
بما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان
مضطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم. الله اعلم بحال هذا
الحديث.

والحاصل ان على رواية المتفقين نظائر الادلة ولا يعارض ما استدل به
الثانى على ما بينا كما لا يخفى. واما القياس فعد الحج والعمرة الفلين بيت
يجب قضاءها اذ انفسا هذا كلام الشيخ ابن الهمام قد اشرح به كلامه -
الهداية واقضح المرام.

الحادى والعشرون مسألة الاغناء وذكر فيها اربع مسائل.

الاولى من اغنى عن غنائه في رمضان لم يقصر اليوم الذى حدث فيه الاغناء
ليرتد الصوم فيه وهو الامساك القرون بالنية اذا الظاهر وجوده عند لان
نية الصوم في ليالى رمضان مستعينة فكان الظاهر اثباته وتمضى ما بعده لانعدا

النية وإن اغنى عليه أول ليلة منه قضى كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا
من وجود الامساك القرون بالنية.

وقال مالك لا يقضى ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية
واحدة إذ صوم الشهر كعبادة واحدة لوجوبه بخطاب واحد فصار كمن نذر
أن يعتكف شهر اصح بنية واحدة.

وعندنا لأيد من النية لكل يوم لأنها عبادة متفرقة لأنه يتخلل بين
كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة بخلاف الاعتكاف.

الثانية. من اغنى عليه في رمضان كله قضاءه لأنه نوع مريض
يضعف القوى ولايزيل الشهي ولهذا ابتلى به من هو معصوم من زوال العقل
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتلى بالانغناء في مرضه وكان معصوما عمايزيل
العقل قال تعالى وما انت بضعة ربك يجنون نيكون عذرا في التاخير لاني
الاسقاط ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافاً لذلك وهو يعتبره بالانغناء.

ولنا ان السقط هو الحرج والانغناء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج وانجرت
يستوعب فيتحقق الحرج كذا قال في الهداية.

وقال الشيخ ابن الهمام سلك المصنف مسلك التحقيق في تعيين عدم
الزام القضاء بجنون شهر حيث قال ان السقط هو الحرج ثم قال والانغناء
لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج.

ومبنى هذا ان الوجوب يثبت بالسبب يعني اصل الوجوب لا يسقط لعدم
القدرة على استعمال العقل لعدم سبب او ضعفه بل ينظر فان كان المقصد
من معلقة مجرد اصال الماء كالنفقة والدين يثبت التحجز لان هذا المقصد

يحصروا بفعل التأنيب فيطالب به وليه وان كان من العبادات والمقصود منها
نفس الفعل ليظهر مقصود الدبتلاء من اختيار الطاعة والمعصية فلا يخلو من كون
هذا العجز الكائن بسبب عدم القدرة على استعمال الفعل بها يلزمه الامتداد ولا يثبت
.نق الشيخ هذا الكلام مما لا مزيد عليه رحمه الله.

الثالثة. وان افاق المجنون في بعضه تفتى مامضى منه فلانا نزر والشأ
فانها قال لا يسقط القضاء وهو القياس وهذا يقولان انه لم يجب عليه الاداء
لانعدام الاهلية لان وجوب الاداء يترتب على الخطاب والانطاب والقضاء مرتب
على وجوب الاداء فصار كالمستوعب.

ولنا ان السبب قد فصل وهو الشهر فيصمه والمراد بعض الشهر اذ لو كان
السبب شهوذاً وبيع الشهر لوقع الصوم في شوال قضاء بهذا النص لكون
شهود بعض الشهر سببا لوجوب صوم الشهر وهو اهل للصوم لان الاهلية
بالدائمة ولانه معنى يميز الشخص به اهلا لوجوب ليرد عليه.

وبد فاق البهائم وهو قائم بعد المجنون الا يرى انه يلزمه ضمان
الاتلاف . صدقة الفطر ونفقت المحارم . ومحل هذه الحقوق الذمة ندل وجوبها
على قيامها ، في الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يخرج في ادائه
بغلاف المستوعب لانه يخرج في اداء فلا فائدة .

وهذا الكلام بواب عما قد يقال قولكم الاهلية بالدائمة يستلزم ثبوت
اصل الوجوب على الصبي فقال هو دائر مع الذمة بسبب لكن بشرط الفائدة
في تحمق في حق الصبي .

وحاصل الكلام ان الوجوب في الذمة لا يندم بسبب الصبا ولا يستوعب

بسبب الجنون والأغباء إلا أن الصبا يطول عادة فيكون مسقطاً للقضاء دفعا
للحرج والأغباء لا يطول عادة فلا يكون مسقطاً للقضاء والجنون قد يطول وقد
يقصر فإذا طال واستوعب الشهر التحق بها يطول عادة وإذا قصر التحق بما يقصر
عادة ثم لا تفرق بين الأصل وهو أن يكون متصلاً بالصبا بأن يبلغ مجنوناً.
والعارض بأن يبلغ مفيقاً ثم ين وقيل هذا ظاهر الرواية. وعن محمد
أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبا فأنعدم الخطاب بخلاف
ما إذا بلغ عاقلاً ثم من. وهذا مختار لبعض المتأخرين.

الثاني والعشرون وإذا قدم المسافر وطهرت

الحائض في بعض النهار أسكاً ببقية يومها. وقال الشافعي لا يجب الأسك
وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم هو
يقول التشبه نلف عن الصوم عند العجز عن أداء الصوم فلا يجب إلا على من
يتحقق الأصل في فقه كسبى بلغ وكان أسكاً ومجنوناً أفاق ومريض صح كالنظر
تعمداً أو مخطئاً أو مكرهاً حيث يلزم الأسك بالاتفاق.

ولنا أنه وبب قضاء حق الوقت أصلاً لأن قضاء حق هذا الوقت واجب
بالصوم وقد عجز عنه فيجب التشبه مراعاة لحق الوقت بقدر الإمكان لأخفاً
وكيف يكون الأسك خلفاً عن الصوم والقضاء شرعاً بدلاً.

ولا يجوز أن يكون لشئ واحد بدلاً لأنه وقت معظم وتعظيمه بعدم
الأكل فيه إذا لم يكن المرخص قائماً وأصل ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه
نثبت به وجوب التشبه أصلاً ابتداءً لأخفاً عن الصوم بخلاف العائض والنفساء
والمريض والمسافر حيث لم يجب عليهم حال قيام هذه الأعداء لتحقق المانع عن

التشبه نيت تحققه عن الصوم.

اما الحائض فلاك الصوم لها حرام فلا يشبه بالحرام كذلك لا يرى ان الصلوة عبادة وقدم المصلي من حرام.

واما المريض والمسافر فالرخصة باعتبار الحرج فلو وجب عليها التشبه لعاد الامر على موضعه بانقضى.

وقال الشيخ ابن الهمام المراد بالخطر من افسد صومه بفعله المقصود دون قصد الاضاد كن تسرع على ظن عدم طلوع الفجر او رمضان.

الثالث والعشرون. وان جومعت النائمة او المجنونة وهي صائبة وجب عليها القضاء دون الكفارة. وقال زفر والشافعي لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي والغدر ابلغ لعدم القصد.

ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر لان الواقعة في حال النوم من غير ان يشبه فادر فلا يعتبر شبهه. وتاويل المجنونة ان يفتق يستوعب بينها الشهر فصلا كالنوم والانعفاء. وقيل المحتررة والمصحح ما ذكرنا وقيل كانت المجنونة تصحفها الكاتب الى المجنونة ثم لما انتشر في البلاد لم يعد التغيير والاصلاح في نسخة واحدة فتركها لامكان توفيقها ايضا بان يكون عاقلة نشرت ثم جنت في باقي النهار فان الجنون لا ينافي الصوم انها ينافي شرطه اعنى النية.

وقد وجدت في حالة الافاقة كذا في شروح الشيخ ابن الهمام. وقيل المجنونة كانت عاقلة في اول النهار ثم جنت ولا يجب الكفارة لانعدام الجنابة لانها يكون بالقصد ولا تصد.

الرابع والعشرون. واذا قال لله على صوم يوم النحر والفطر وقضى

فهذا النذر صحيح عندنا خلافاً للزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بها هو معصية
لورود النهي عن صوم هذه الايام ورد في الصحيحين عن ابن سعيد الخدري نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الضحى وصيام يوم الفطر.
وفي لفظ سعيته يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا في هذه الايام لانها ايام اكل وشرب.
وقد ورد لا تصوموا في هذه الايام. ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي
لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله فيصح نذره لكنه يفطر اقترازاً عن المعصية
المجاورة ثم يقضى اسقاطاً للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اذا
كبا التزمه.

وتحقيق هذا المقام في كتب اصول الفقه ولوقال لله على صوم هذه السنة
انظر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وتضامها لان النذر بالسنة المعينة
نذريهذه الايام ويتاقي فيها خلاف زفر والشافعي للنهي عن الصوم فيها وهو
قوله عليه السلام والصلوة الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
----- وقد بينا الوجه فيه والعدز.

الخامس والعشرون. الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع الصوم. ونية الاعتكاف
اما اللبث لركنه وشروطه ومضمومه لانه ينتهي عنه والصوم شرط عندنا خلافاً للشافعي
والنية شرط فيه كما في ساير العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهم امس
بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره يعنى ان الصوم احد اركان الدين والاعتكاف سنة
زايدة والشرط تابع للشروط فاستحال ان يكون الصوم الاخرى تبعاً للاعتكاف.
ولنا قوله عليه السلام ولا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول

غير مقبول ثم لا يخفى ان معنى شرطية الصوم للاعتكاف انه لا يصح الا به وهو الحقيقة مبنى عن اصلته وقوته ومعنى التبعية غير ملحوظ هنا ولم يقل بكونه ركنا بغاية بينها في الماصية.

السادس والعشرون - ولا يخرج من المسجد الابحابة الانسان - والجهد اما الحاجة فلحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الابحابة الانسان ولانه معلوم وتوعها ولا بد من الخروج نس تقنيا فيكون الخروج لها مستثنى.

واما الجبهة فلانها من اهم جوانبه وهو معلوم وتوعها. وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع يعنى ان الخروج ضد اللبس فيفسده الا فيما تحققت الضرورة فيه ويمكن له ان يعتكف في الجامع فلا ضرورة له في هذا الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد عم المساجد في الذكر وهو مأمور بالخروج الى المسجد يعنى ان الشافعي قائل لجواز الاعتكاف في غير المسجد الجامع واذا تجوز فلا بد له من الخروج اليه نعم لو بعبه دليلا على عدم تجاوزه في غير المسجد الجامع بانه يلزم منه الخروج من غير ضرورة لكان صحيحا واما بعد تجويزه الاعتكاف في غير المسجد الجامع فلا يفهم.

السابع والعشرون - الكلام في صوم الرضال هو عبادة عن صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما.

وقد وقع النهى عنه في حديث ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرضال في الصوم فقال لا وحب انك تواصل يا رسول الله قال

وايكم مثلى الى ابنت عند ربي _____ يطعني ربي وليتقني
متفق عليه ثم اختلف الاثنية في انه هل يجوز صوم الوصال لنا وهو مكروه
او محرم والاكثر على انه لا يجوز.

وبه قال ابو حنيفة ومالك ونحو الثاني واصحابه على كراهيته اما
كراهية تجريم او كراهية تنزيه والاول اصح.

وقال محمد في الموطأ صوم الوصال مكروه وهو قول ابي حنيفة انتهى وذهب
لثانفة الى انه جائز لمن قدر عليه وقد يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره
من السلف وكان ابن الزبير رضى الله عنه ما يواصل الايام - وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذكر معه بعض الصحابة
ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي يعرب وعامر بن عبد الله بن الزبير
وابراهيم التيمي.

واما الجواز فما نقله ابو نعيم في الحلية كذا ذكر في المواهب اللدنية
ومن نجتهم ما روى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى واقترهم
على ذلك فعلم انه اراد بالنهى الرحمة عليهم والتخفيف عنهم لا التحريم كذا قيل
لكن روى عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال في الصوم فلما ابوا ان ينهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم
رأوا الهلاك فقالوا لو تأخر لزدتكم كالتكبير لهم يدل على ان مقصوده صلى الله
عليه وسلم من تركهم على الواصلة يوما او يومين تأكيدا لزجرهم وبيان
المصلحة في نهيم واظهار العسدة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقير في بعض وظائف الدين من الفتور في الصلوة وانجام اركانها وادائها

والخشوع فيها لحصول الضعف والتواني وتعلق الباطن بالطعام والشراب ويحتاج ايضا
بإتداف الصحابة عليه بعد النهي ندل على أنهم فهموا ان النهي للتنزيه لا-
للتحريم وهذا لا ينافي الجواز ويفهم من هذا ان القول بالجواز ليس مطلقا بل
مع الكراهية ولو تنزيها كذا قيل لكن يفهم من كلام بعضهم أنهم واصدا بعد
ما — رأوه صلى الله عليه وسلم يواصل وقالوا انك تواصلتها هم فكان
وصالهم قبل النهي والله اعلم .

واختار احمد وابن هب واستحق جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد عند
البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر وهذا في الحقيقة تأخير في الانظار وليس من الوصال فس
شيء وذلك احق من قيام الليل . وذلك ايضا ما لم يثنى على الصائم بهذا .

والظاهر من الحديث ان الوصال من خصائص رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا ذهب الجمهور من الائمة ان النهي للتحريم لعموم النهي
في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تواصلوا تعلبها بما يختص بنفسه الكريمة
بقوله لست كهبيئكم وايمى كما جاء في الروايات والردية والشفقة لا يمنع
كون النهي للتحريم ثانياً ان التحريم كان بسبب الشفقة والرحمة .

وروى الطبراني في الأوسط من ثيث ابي ذر ان ببرئيل عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبل وصالك ولايجل لاحد
بعدك وقد تكلم في اسناده كذا في الراهب والله اعلم .

وبعد فاتفقنا من بيان احكامه ناسب ان نشرح معنى قوله صلى
الله عليه وسلم ابيت يطعني ربي وليقيني ربي رواية الى اذلى منقول

انتلف في معنى يطعني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتي بطعام وشراب من عند ربه كرامة له وتعتب بانسه لو كان كذلك لم يكن مأملا.

ورواية اهل يدل على وقوع ذلك بالنهار نام يكن صوما. وابيبان يوتي به من طعام الجنة وشرابها كرامة لايجرى عليه احكام التكليف كفسل صدره الشريف في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية محرم.

وقال ابن النير الذي يفطر شرعا انها هو الطعام المعتاد. واما الخارق للعاد كالتحضر من الجنة فلا وليس تقاطيه من جنس الاعمال وانها هو جنس الشرا كاهل الجنة في الجنة. واما رواية اهل فهي محمولة على مطلق الكون كما يقال انحنى زيد قائما بمعنى صار ولا يرد تخصيص ذلك بوقت الضحى. منه قوله تعالى واذا بشر ادهم بالانثى ظل وجهه سودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهارا وليل وعلى تقدير التسليم بظنه بذلك وان كان نهارا ممنوع على ان الرواية الشهيرة هو ابيت الدال على وقوعه ليلا دون اهل وعلى تقدير ثبوت محمول على مطلق الكون.

وقال الاكثرون هو مجاز عن لازم اطعام وشراب وهو القوة وهذا الوجه يرجع الى معنيين اما انه يعطى القوة من غير وجود شبع وري بل مع الجوع والعطش او يخلق الشبع والري ايضا وبدون الطعام والشراب ويرجع المعنى الاول بان الثاني ينافى حاد الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصول لان الجوع والعطش هو روح هذه العبادة والمقصود منها وايضا كان

حالة الشريف في الاكثر الجوع حتى يربط على بطنه الحجر على ما
هو المشهور

والمختاران المراد بالطعام والشراب ههنا الغذاء الروحاني. الحاصل
ما يفيض عليه ربه من المعارف ولذة مناجاته وتعيبه ومحبته والشوق
اليه وما يتبعه من الاثوار والاسرار والاحوال التي هي بحذاء القلوب وتعيم
الارواح وقرّة العين بهجة النفوس. وقد يغني هذا الغذاء عن غذاء
الاجسام لما يحصل من القوة والقدرة والمسرة كما يشاهد ذلك في الحبة
المنجارية والمسرة الصورية تكليف في الحبة الحقيقية والمسرة المغنوية وكيف
ومحب الله اكل المحبين وفضلهم مع المحبوبين واجلهم اولاه محبته ومحبته
اعلى وارفع من ذلك وفي مثل ذلك انشد بعضهم.

لها احاديث من ذكرتك تشغها

عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضيء به

ومن حديثك في اعقابها حساد

اذا اشتكت من كلال السير واعلاها

روح القلوب فتجيب عند سعاد



كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة محكمة يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع
ولكنه قد وقع الاختلاف في انه واجب على الفور يعني اذا حصل شرائط الوجوب
من الزاد والرحلة وامن الطريق ويب ادائها في السنة الاولى صح التي خصت
الشرائط فيها حتى ياتم بالتأخير عند ابي يوسف.
وتعد عن ابينفة ما يدل على ذلك ذكر ابن شجاع انه سئل ابونيفة

قال قال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رش ولا فوق ولا لبدا
في الحج . الآية . وقال تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا يق
وقال تعالى واتوا الحج والعمرة لله والى قوله ذلك لمن لم يكن حاضرا المسجد الحرام . الآية .
وقال تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك اجالا وعلى كل حامر باتين من كل فج عميق . الآية .
وقال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . الآية .
وقال تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعي اللى تولى ربنا انما نسألكنا
الى قولنا فاذا قضيت مشاكنكم فاذكروا الله . الآية .

عن حصل له مال سائغ الى بيت الله تعالى ايجح او يتزوج فقال ايجح
فاطلاق الجواب بتقديم الحج مع ان التزويج قد يكون واجبا في بعض الاموال
دليل على انه واجب على الفور لايجوز تأخيره .

وعند محمد والشافعي واجب على التراخي ولا ياشم بالتأخير لكن يشترط ان
لايفوت في العمر فلوادى في آخر العمر ارتفع الاشم كما ان على القول بالفور
يقع ادعاء ان ادعى في العمر وليس بقضاء وهي رواية عن ابى حنيفة وقيل الامح
عنه الرواية الاولى فهدار القول بالفور والتراخي على عدم الاشم بالتأخير
ووجوده به مع الاتفاق على وقوعه ادعاء مع وجود التأخير هكذا ذكروا .

وذكر الشيخ ابن الهمام ان قاف الفوت بان ظهرت له مخائل الموت .
في قلبه فآخر حتى مات اشم وان فجاه الموت لا ياشم قيل يظهر الاشم من السنة
الاولى . وقيل في السنة الاخيرة من سنة راي في نفسه الضعف . وقيل ياشم
في العجلة غير محكوم ببعين بل علمد الى الله تعالى .

وقد استدلل له بالمنقول والمعنى فلالول حديث الحجاج بن عمرو الانصار
من كبر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . وهذا بناء على ان لفظة
قابل متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة والافهر اعم من ذلك
فلا دليل فيه .

والثاني ان الحج لايجوز الا في وقت معين واحد في السنة والموت
في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن من وقته تعريض له على انقضات فلا
يجوز ولذا يسق بتأخيره وياشم وترد شهادته وحقيقة دليل الوجوب على الفور
هو الاحتياط ولايدفعه ان مقتضى الامر المطلق جواز التأخير بشرط ان لا يخل

العصر وأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر.
وفريضة الحج كانت في تسع فبعث أبو بكر حج بالناس فيها ولم يحج.
هو القابلة أو فرض سنة نبي فذكر له صلى الله عليه وسلم فرائض الإسلام
الصلوة والصوم والحج ليس بتحقيق نية. وفيه تعريض للفوات وهذا موجب
للقدر لأنه كان يعلم الله يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكهيدا للتبليغ
وليس مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير ولا الفور حتى يعارضه موجب القدر بل
مجرد طلب المأمور به في كل واحد من الفور والتأخير على الإبانة الأصلية
وذلك الانتياط يخرج عنها.

واستدل صاحب الهداية على السراحي بأنه فريضة العبر وكان العبرفة
كالوقت في الصلوة. وفي وقت الصلوة لا يجب الصلوة مضيقا كذا فيه.
ووجه القول بالفور أنه يختص بوقت خاص وهو يوم عرفة والموت
في سنة واحدة غير نادر فيتحقق احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف
وقت الصلوة لأن الموت في مثل نادر والحياة إلى آخر الوقت غالب فلا يترك
الظاهر الغالب المتبادر والله اعلم قال.

ولا يجوز للمرأة أن يحج بغير زوج أو محرم إذا كان بينها وبين مكة
سيرة ثلثة أيام.

وقال الشافعي يجوز لها الحج إذا حُرِّبَتْ في رَمَقَدٍ ومعها نساء نقاب لحصو
الأم من المرافقة.

ولنا قوله عليه السلام لا تحج امرأة إلا معها محرم ولأنها بدون المحرم
يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الغلوة بالأجنبية

وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام
لانه يباح لها الخروج الى ما دون الضر بغير محرم ويشكل على هذا سفر
المهجرة فان المرأة اذا اسنبت في دار الحرب فلها ان تهاجر الى دار الاسلام
بغير محرم مع ان المهاجر من دار الحرب الى دار الاسلام ليست من اركان
الخمسة في الدين ودرجة الاسلام من تلك الاركان فيجب ان يجوز لها الخروج
وان لم يكن لها محرم بطريق الاولى.

قلنا ان المهاجرة لا تقصد سفرا لكنها تقصد النجاة الا ترى ان العدة
لا يمنها من الخروج هناك.

وهنا لركات معتدة لم يكن لها ان تخرج الى الحج فتأثر فقد
المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة فاذا منعت من الخروج لسفر الحج
بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم كذا ذكره في بعض شروح الهداية.
وقال الشيخ ابن الهمام والشافعي يتسك بالعمومات الواردة في الباب
مثل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه
وسلم ايها قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث. رواه مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة ولحديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك
ان تخرج النظينة من الحيرة تؤم البيت لا تبرأ معها لا يخاف الا الله
رواه البخاري ولم يذكر بها زوجا ولا محرما.

والقياس على المهاجرة والماضورة اذا خلصت بجامع انه سفر واجب. وقلنا
ان العمومات قد تقيدت ببعض الشروط اجماعا كما من الطريق فنفيد ايضا
في الاثبات الصحيحة كما في الصحيحين لاسفار امراءة ثلثا الا ومعها محرم

وفي لفظ لها فوق ثلث وفي لفظ البخاري ثلثة ايام فان قيل هذه عامة
في كل شئ ينتظم المتنازع فيه وهو سفر الحج بعبومه لكنه خص منه
سفر المهاجرة والماسورة فيخص منه سفر الحج قلنا لا يمكن اخراج المتنازع فيه
لان في عينه نصا يقيد انه مراد بالعام . وهو ما رواه البزار من حديث ابن
عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانحج امرأة الامعاء
محرم فقال رجل يا بى الله انى اكتتبت في غزوة كذا وامرأتى حائبة قال
ارجع نوح معها .

واخرجه الدرر قطنى ايضا ولفظه لا تحجن امرأة الاومعها ذو محرم
فثبت تخصيص العمومات بما روينا بن نقول الآية العامة لا يتناول النساء حال
عدم الزوج والمحرم لان المرأة لا تستطيع النزول والركوب الا من يركبها
وينزلها ولا يحل ذلك الا للمحرم والزوج فلم يكن مستطعا في هذه الحالة
فلا يتناولها النص وهذا هو الغالب ولا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في
بعضهن ولو قدرت فالقدرة عليه مع انكشاف شئ مما لا يحل لابنى النظر
اليه كعبها ورجلها وطرف ساكنها لا يتحقق الا بالمحرم لياشربا في هذه الحالة
يشربها .

ولا وجود للنجام فان الخروج من المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها
لا تقصد مكانا معينيا بل النجاة خوف من الفتنة فقطعها المسافرة كقطع السائح .
وكذا اذا وجدت مامنا بسكر المسلمين وحب ان تقرو لا تأسفر الا مع زوج —
او محرم على انها لو تصدت مكانا معينيا لا يعتبر قصد لها ولا يثبت السفر به
فهو الاضطراب لان الفتنة المترتبة في سفرها اخف من المتوقعه في اقامتها

في دار الحرب فكان بوازه بحكم الابهاج على ان انتف المصرتين لعب
ارتكابها عند لزوم احدهما.

واما حديث عذراء بن عاتم فليس فيه بيان حكم الخروج فيه ما هو
ولا يستلزمه بل بيان لانتشار الامن ولو كان مقيدا للباحة كان غير متضمن
قولهم فانه يبيح الخروج بلا رنقة وثناء ثقات.

ثم ذكر الشيخ ابن الهمام التاديت يشكل به قول صاحب الهداية انه
يباح لها الخروج الى مادون السفر بغير محرم منها ما في الصحيحين عن نروة
عن ابي سعيد مرفوعا لانسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذر محرم واقربا
عن ابي هريرة مرفوعا لايجل لاصرة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
يوما وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم صيرة يوم وفي لفظ ليلته
وفي لفظ لابي داود بريدا ومرو عند ابن مبان في صحيحه والحاكم.

وقال صحيح الاسناد صحيح على شرط مسلم وللطبراني في صحيحه ثلثة
اميال فتميز لدا ان الناس يقولون ثلثة ايام فقال وهووا.

وقال المنذرى في هذه تبائن فانه يحتل انه صلى الله عليه وسلم
قالها في مواطن مختلفه ويحتمل ان يكون ذلك كلمة تشبها لاقول الاعداد واليك
الاحد اول العدد واقله والاشان اول الكثير واقله والثلثة اول الجمع واقله.
وحاصله الحكم بمنع الخروج في اقل كل عدد عن البلد مطلقا الا بهجرا
او زوج. وقد صرح بالمنع مطلقا ان سافر على اللغوى في الصحيحين
عن ابي سعيد عن بن عباس مرفوعا لايسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر
يطلق على مادون ذلك روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهية الخروج

لها مسيرة يوم بلا محرم وإذا كان المذهب أبامة خروجها مادون الثلث بغير محرم فليس
للزواج منها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة انتهى كلام الشيخ قال وإذا
وخطت محرماً لم يكن للزواج منها.

وقال الشافعي له إن يمنعها لأن في الخروج تقويت حقه عن استيفاء
حق الوطئ وحق العبد متمد على ما عرف وصار كالحج الذي نذرت له ضمها
منه كذا في شرح ابن الهمام.

ولما إن حق الزوج لا يظهر في حق الضرائف وإن امتدت والحج منها
كالصوم وهذا لأن ملكه ملك ضعيف لا تنهض إلى مثلها في ذلك بخلاف ملك
العبد متى لو كان الحج منها كالصوم نظراً له إن يمنعها وإنما لا يظهر في الحج
المنذور لأن وجوبه بسبب من يهتبه فلا يظهر الوجوب في حقه فكان نظراً
في حقه وإذا التزم نظراً بغير إذنه فله إن يعطنها وهو بان بينها ويضع
بها أدنى ما يحرم عليها كقص نضر ونحوه ومجرد نهيا لا يقع به التحليل كما
لا يقع بقوله علتك.

ولها إن تخرج مع كل محرم سواء كان بنسب أو رضاع أو ماهرة
سلباً كان أو كافراً أو عبداً إلا أن يعتقد حل مناعتها كالمجوس أو كان
فاسقاً أو لا يؤمن معه الفتنة أو حياً أو مجنوناً لأنه لا يتأتى منهم الصيانة
قال الأناقي إذا انتهى إلى الواقية على قصد دخول مكة فعليه إن يحرم
قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا بأن قصد مجرد الروية والنزهة
والتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز أحد اليقات إلا محرماً.

قال الشيخ ابن الهمام روى ابن أبي شعبة في مصنفه حدثنا عبد

السلام بن حرب عن ثمين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن أبي الشعثاء
انه رأى ابن عباس قال اذا جاوز الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى
الميقات فألزم وان نشئ ان رجع الى الميقات فانه يحرم ويهدى لذلك وما
فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله من اراد الحج والعمرة —
ان ثبت انه كلامه صلى الله عليه وسلم دون كلام الراوى وما فى مسلم والنسائى
انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام كان مختصا
بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مكة حرام لم يدخل
لاحد من قبلى ولا لاحد من بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت
حراما.

ولان وجود وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه العاج
والمتأخر وبغيرها وهذا كما ترى فى الشاهد ومن تربل الراكب القاصد الى عظيم
من الخلق اذا قرب من ساعته خضوعا له فكذلك الزوم القاصد الى بيت الله
تعالى ان يحرم قبل الحل بحضرتة اجلالا له.

وفى الاحرام تشبها بالاموات وفى ضمن جعل نفسه كالميت سبب اختيار
والقائل متعلما عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء فسجك العزيز
الحكيم والله تعالى جعل هذا البيت معظما مكرما اذ قال سبحانه وتعالى ان طهرا
بني وجعل المسجد الحرام نناء له وجعل الحرم نناء لمكة والمواقيت نناء
للحرم فلا يجوز لاحد ان يتجاوز الميقات الا محرما.

والشرع ورد ببيان كيفية تعظيمه بان يحرم شعنا تفلاها حبرا
للبلاد ومقصورا بسورة عبد سخوط عليه متعرفنا عطف سيده مستجلبا آثار ربه

فيجب تعظيمه بحسب ما بين الشارع.

وقد ورد الانخبار والآثار في فعله كما ذكرنا. وعند الشافعي انها يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل ليج او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك لزمه والا لا.

وذكر في شروح الهداية ان من اراد دخولها لقتال فليس عليه الاحرام عنده قولا واحدا لان النبي صلى الله عليه وسلم دلت بغير احرام فاذا اراد دخولها للتجارة او لطلب غرم فله فيه قولان.

وفي آخر قوليه لا يلزم الاحرام لان الاحرام غير مقصود بعينه بل لاداء النسك وكان الحرم في حقه كائر البقاع. وذكر في بعضها ان في آخر قول الشافعي ليس له ذلك وانه لا يفرق على القولين في انه لا يدخل احد منهم مكة الا محرما والله اعلم.

وهذا الخلاف فيمن كان خارج الميقات فدخلها ومن كان داخل الميقات
_____ فله ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه
يكثُر دخول مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة خرج بين فصاروا كاهل مكة
حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما قصد
اداء النسك لانه يتحقق امانا فلا صرح.

والاختلف في ذلك قال اذا اراد الاحرام من طيبا. وعند مالك والشافعي
يكروه اذا تطيب بما يبقى عنه بعد الاحرام وهو قول مجيد وقيل وكذا هو قول
زفر لانه يتنفع بالطيب بعد الاحرام والاستنفاع بالطيب بعد الاحرام حرام.
ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله

عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم والمنوع فيه التطيب لأنه فعل الكف والالتكاف
إنما يتعلق به ولم يتطيب بعد الإلزام والباقي بعده كالتابع له لاتصال به لأنه
بها تلطف الطيب يده صار وصفا من أوصاف بدنه.

والشئ إذا صار وصفا لغيره يعد في المعدوم كما قلنا في ساعة أنه إذا
دخلها في ثيابه صار كالإلزام كذا هنا بخلاف الثوب لأنه مباين عنه فلا يمكن
أن يعتبر تابعا فيكون مستعجلا إياه كل ساعة.

ولهذا لو تلف لا يتطيب ندام على طيب يجده لم يحنث ولو تلف لا يلبس فدام
عليه يحنث فإن قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى أعرابيا
عليه خلوق وهو ضرب من الطيب تابع فيه صفرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتسل عنك هذا الخدوق قيل هذا الحديث مجبول على كون الطيب على ثوبه
لا على بدنه كذا في الهداية وشروحة.

وقال الشيخ ابن الهمام في حديث عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم قال في لفظ لها كافي انظر الس
وبيص الطيب المسك في مفرق رسول الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ
مسلم كافي انظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله عليه وسلم وهو يلي
وفي لفظ لها قالت كان رسول الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب
ثم يأتي ووبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك وللأثرين ما أخرج
البخاري ومسلم من يعنى بن أمية قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
متنخخ بطيب وعليه ببة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في
رجل أحرم في ببة بعد ما تنخخ بطيب فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم. اما الطيب الذي بك فامسكه ثلث مرات.

واما الحبة فانزعها ثم اصنع في عبرتك ما تصنع في صحتك وعن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان تاما به صلى الله عليه وسلم لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل فتحمل كونه بحرمة التطيب. ويحتيل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان فيه خلوق فنظرنا فاذا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه.

وقد نهى عن الزعفران في الصحيحين عن ابي رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزعفران وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على بلقي ابي داؤد انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبحر وخيئذ فالنع من خصوص الطيب الذي به في قوله.

اما الطيب الذي فان اثبت انه منهى عنه مطلقا لا يقتضى المنع من كل طيب وتدياء مصرحا في الحديث في مسند احمد قال اتلع عنك هذا الحبة واغسل عنك الزعفران. واما ما يدل على الاكراه فلا هنا في النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشافعي ان حديث الاعرابي منسوخ لانه كان في عام الجعرانة.

ورأى ابن عباس رضى الله عنهما وعلى راسه مثل الذباب من العالية وقال ابن القطان صحيح رأيت ابن الزبير محرما وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان الرجل اخذ منه في راسه قال المنذرى وعليه اكثر الصحابة قال الخوارزمي ومارواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وبد ريجان

معاقبة وهو محرم فقال له عمر ارجع فاعسله فان عمر لم يبلغه حديث عائشة
والا لبيع اليه واذ لم يبلغه فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثوبتها ان
ان يتبع وحديث معاقبة هذا اخرجه البيهقي.

ازاد فيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجاج
الشعث القتل وللأختلاف استحبول ان يذهب بجم المسك اذا تطيب به بها
ورد ونحوه قال ولا ينبغي ان يخل بشئ من كلمات التلبية ولو زاد فيها لجاز
فلانا للشافعي.

اعلم ان التلبية انما يكون جوابا للدعاء فمن الداعي الذي يجب العيد
دعاه فقيد هو الله كما قال سبحانه والله يدعوكم الى دار السلام قال الله تعالى
فاطراسلوت والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم. وقيل الداعي رسول الله
كما قال صلى الله عليه وسلم ان سيدي ابي دارا واتخذ مادبة وبعث داعيا
فالسيد هو الله والداعي محمد والدار الجنة.

وقيل الاظهر ان الداعي هو الخليل كما جاء في الاخبار انه لما فرغ

من بناء البيت امر الله سبحانه بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقد
بنى الا فحجوه فبلغ الله تعالى صوته للناس في اصلاب ابايهم وارحام امهتهم
فنههم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك ذكروا هذا في تفسير قوله
تعالى واذن في الناس بالحج الآية. والتلبية عن ما ورد في السنة الشهيرة
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.
والمنهوب عندنا انه لا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات وينقص
منها لانه هو المنقول باتفاق الروايات فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز فلانا للشافعي

في رواية الربيع هو اعتبره بالأذان والشهد من حيث انه ذكر منظوم متعين.
ولنا ان ابله الصعابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رضى الله
عنهم زادوا على المأثور رلات المقصود انشاء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة
عليه كذا في الهداية.

وقال الشيخ ابن الهمام النرج البخارى حديث التلبية عن عائشة قالت
الى لاعلم كيف كانت رسول الله صلى الله عليه يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك
لك لبيك ان العبد والنعمة لك ولم يذكر ما بعده.

وانرج النساء عن عبد الله بن مسعود مثله والتلبية على الوجه المذكور
في الهداية مذكور في الكتب الستة من حديث ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد
فيها لبيك وسعديك فانخير بيديك والرغباء اليك والعمل وانرجها سلم ايضا
من قول عمر ايضا. وفي سند اسحق بن راهويه حديث فيه طول في انه.

وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب لبيك وما سمعته
قبل ذلك ولا بعده وزيادة ابي هريرة هذا علم بها وانها نرج النساء عنه
قال من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق لبيك رواه البخاري
وصححه ورواه ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت
الحسن بن علي يزيد في التلبية ذا السعفاء والفضل الحسن.

وانرج ابوداؤد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر تلبية المشهور
قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام وانبي صلى الله عليه
وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتفريده وهي احد الادلة بخلاف الشهد
لانه في الصلوة يتقيد فيها بالوارد ولذا قلنا بكرة تكراره بعينه حتى اذا كان في

التشهد الثاني قلنا لا يكره الزيادة بالماثور لانه اطلق فيه من قبل الشارع
نظرا الى فراغ افعالها انتهى قال واذا لبي فقد ائتم ولا يصير شارعا في الاحرام
ببجرد النية ما لم يات بالتلبية فلانا للشافعي.

قال الشيخ ابن الهمام لم يعتبر مفهوم المخالفة في قوله واذا لبي على
ما عليه القاعدة من اعتباره في رواية لفظه وذلك لانه يصير محرما بكل شئ
وتسبيح في ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان

بقيته من ٢٩٤

يحسن العربية والفرق بينه وبين افتتاح الصلوة مذكور في الكتاب انتهى.

ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبيد خلافا للشافعي فهو يجعل الاحرام قياس النية من حيث انه التزام الكف عن ارتكاب المحظورات.

ومثل هذه العبادات يحصل الشروع فيها بمجرد النية كالصوم وعلى قولنا الاحرام قياس الصلوة لان الاحرام لاداء الحج والعمرة وذلك يشتمل على اركان مختلفة كالصلوة وكما لا يصير شارعا في الصلوة بالنية بدون التحريم فكذلك بالاحرام بخلاف الصوم فانه ليس في الصوم الا ركن واحد وهو الامساك وذلك معلوم بزمانه.

وكان الوقت للصوم معيارا ونحن نقول الاحرام عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة يصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فالتلبية كانت ارضائية هذا هو المشهور عن اصحابنا اجمعهم اللد.

والفرق بين الصلوة على اصله الى يوسف ومحمد انه لا يصح الافتتاح في الصلوة بالفاسية ان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ولا يغني ويد ولا اصلا. وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقله سلم اللعبيد وسلم احوام الرجل في راسه واهرام المرأة في وجهها اي فيكشف

قال الشيخ ابن الزهراء رواه الدارقطني والبيهقي صوفيا عن ابن
عمر وقول الصحابي نجدة نحصرونا فيما لا يدرك بالراي.

واستدل الشافعي ايضا بما اسنده من حديث ابراهيم بن ابي
جره عن ——— سفيان بن عيينة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في الذي وقصى نحره وحبه ولا تخمروا راسه و ابراهيم
لهذا وثقة ابن معين واحمد ابوهاتم وانخرج الدارقطني في العلل
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابيان بن عثمان عن عثمان
رضي الله عنه انه كان يجسر وجهه وهو محرم.

وروى ——— مالك في النوط انه راى عثمان بالعرج
يغطي وجهه وهو محرم قلنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج
سلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان رجلا وثقت راسه
وهو محرم فبات فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوا بياه وسد
وكفروه ولا تمسوه شيئا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم
القيامة مليا فانادان للامرئ اثر في عدم تغطية الوجه وان كان
امحبا قالوا لم مات المحرم يغطي وجهه. لدليل آخر نذكره ان شاء
الله تعالى.

وروى الباقر ولم يذكر فيه الريد فلذا قال الحاكم فيه
تصحيف فان الثقات من صحاب عمرو ابن دينار على روايته
ولا يغطوا راسه وهو المحفوظ ودفع بان الرجوع الى مسلم والنسائي
اولى منه الى الحاكم وكيف يقع التصحيف ولا مشابهة بين هروف
الكهتين ثم متفاه ان يقتصر على ذكر الراس وهي رواية في مسلم

لكن في الرواية الاخرى جمع بينهما فيكون تلك اقتصاراً من الرواية
فقدم على معارضة من مروى الشافعي لانه اقرب سندا وفي فتاوى
تافى فان.

ولاباسى بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه
ولا عارضه فيجب حمل التغطية الروية عن ذكر من الصحابة على مثله
اطلاقاً لاسم الكل على الجزء. والله اعلم.
وقلنا ان المراد لا يغطي وجها مع ان في الكشاف فتنة نظير
بطريق الاول.

وفائدة ما روى الشافعي من الحديث الفرق بين الرجل والنساء
في تغطية الرأس اى احرامه في راسه نكثتها واحرامها في وجها
فيكثفه ففي جانبها قيد فقط مراد وفي جانبه معنى ايضا مراد.
قال ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورد وزعفران ولا بعصفر بقوله عليه
السلام لا يلبس المحرم منه زعفران ولا ورد الا ان يكون غسلاً
لا ينفخ لان المنع للطيب لا للون.

وورود الحديث في تحريم الورد دليل على تحريم العصفر
بطريق الاولى اذا لورد دون العصفر في الرائحة الا ان يكون
غسلاً لا ينفخ اى لا يظهر له رائحة كذا نقل عن محمد وهو المناسب
للتعليل بقوله لان المنع للطيب لا للون الا ترى انه يجوز لبس
المصبوغ — بعصفر لان ليس له رائحة طيبة للزينة والاحرام لا يمنعها
حتى قالوا يجوز للمحرم ان يتحلل بانواع الحلى وتلبس الحرير بخلاف
المعتد لانها منهية عن الزينة.

وعن محمد أيضا ان معناه لا يتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيحان كذا قال الشيخ ابن الهمام.

وذكر في بعض شروح الهداية النفق عند الفقهاء الثالث فقوله لا يفتقن اى لا يؤثر منعه ولا يفرح رائحة من الطيب والمعتبر في باب الاكرام الطيب لا اللون اماما فكله فمذكور على حدّ قار وعندنا مكروه ويكره الصلوة كراهية تحريم. وعند الثامى مباح مع تعدد الروايات في المذهبين.

ولهذا قال الثامى لابسى العصفى لانه لون لا طيب له ونقول بل له رائحة طيبة.

قال الشيخ ابن الهمام قال الطحاوى حديثا مسندا وساقه الى ابن عمر قال قال رسول اللد نلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا منه ورس او زعفران الا ان يكون غسلا اى في الاكرام. وقد روى هذا الحديث عن جماعة ثم اخرج عن سعيد بن مسيب وطائوس والنخعى اطلاقه في الفصل ولم يتمكر في الحديث تحريم العصفى فقالوا ورود الحديث في تحريم الورس دليل على تحريم العصفى بطريق الاولى اذ الورس دون العصفى في الرأحة.

وقد ورد ذكر العصفى واستنائه في حديث ابن عباس في البخارى في قوله ان الزعفران الذى تردع الجلد.

وجاء في حديث ابن عباس فلم يند عن شىء من الايدي والارذلة تلبس. وفي حديث ابى داؤد وقال صلى اللد عليه وسلم وتبسى بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب من عصفى الى

وفي الوطأ مالك ان غير رضى الله عنه راي على طلحة بن
عبيد الله ثوبا مفسوخا هو محرم فقال ما هذا الثوب المفسوخ يا طلحة
فقال يا امير المؤمنين انها هو نذر فقال غير ايها الرهط انكم ائمة
يقتدى الناس بكم فلو ان رجلا جاهلا راي هذر الثوب يقول ان
طلحة بن عبيد الله كان يلبس المنبغة فان صح كونك يحترق من
المصحابة افاد منع التنارع فيد غيره لم يخرج الازرق ونحوه بالأجاء
عليه ويبقى امتناع فيه داخل في المنزك كما في شرح ابن الهمام قال.
ولاباس بان يستظل بالبيت والمجمل. وقال مالك يده لانه
فيه تعظيئة الراس.

قال الشيخ زيد قال احمد ويقولنا قال الشافعي. ولنا ان شبات
رضى الله عنه كان يضرب له فسطاط في اهرامه. ولانه لايس بدنه
فاشبه البيت.

وقال ابن الهمام وفي مسند بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا التميمي
عن عقبة بن ميمون قال رايت شيان رضى الله عنه بالابطح وان
فسطاطا مخرومة - وسبعة معلقة بالشجرة انتهى ذكر في باب المحرم
يجب السلاح الظاهر.

وان الفسطاط انها يضرب للاستظلال. واستدل بها بحديث ام
الاحسين في مسلم حججا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة
الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رضى الجيرة العقبة العدي
وفي لفظ مسلم والآخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم

يظنه من الشئ ورنع بتجويز هذا الرمي في قوله حتى رمى بحجرة العقبة لانه كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني والثالث فيكون بعد املاله الا ان يثبت كونه في رمى بحجرة العقبة يوم النحر والله اعلم.

وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عامر قال فرجت مع عمر فكان ي طرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى وهو محرم قال ولاباس بان يشد الهيمان.

وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة يعنى ان شد الهيمان في معنى لبس الخيط فيحرم لكنه لما كان ضرورة يحفظ النفقة في الطريق رخص فيه والضرورة انها يكون في حفظ مال نفسه فلا يرمى في حفظ مال الغير.

فاجاب بان لا يرمى في معنى لبس الخيط بل في معنى شد المنطقة والسيف والراح فاستوت فيه الحالتان اى نفقة نفسه ونفقة غيره.

وقال الشيخ ابن الهمام قد يقال كراهية شد الهيمان ليس لذلك بل لكراهية شد الازار لا لرد العجل او غيره اجماعا.

وكذا عقده والهيمان من هذا القبيل قلنا ذلك بنى خاصى شبه من جهة انه لا يحتاج الى حله من ذلك كراهية تحيل الرداء ايضا وليس في شد الهيمان هذا المعنى لانه يشد تحت الازار عادة.

واما تعصيب العمامة على راسه فانها كره لتغطية راسه ولزمه اذا دام يوما كفارة للتغطية وتلوا لا يكره شد المنطقة والسيف والراح وعلى

هذا ما قدمناه من كراهية عصب غير الراس من بدنة بعير عليه لكونه
نوع يبد شبت قال وركعتا الطواف واجبة عندنا.

وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب. ولنا قوله عليه السلام
ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب فان قيل تد جاء
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لها علم الاموالي السلوات
الخمسى فقال هل على غيره من قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد على الخمس الا تطوعا
قيل هذا الحديث متروك.

الظاهر لانا اجمعنا على وجوب صلوة الجبارة والعيد وليس
في الحديث بيانها. كذا في الهداية وشروطها.

وقال الشيخ ابن الهمام لم يعرف حديث الامر بالركعتين نعم
فعله عزم لها ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث الا ان معيد
الوجوب من الفعل اخذ من اصل الفعل اذ هو المواظبة القرونة بعدم
الترك مرة.

وقد ثبت استقلالها بايستقل باثبات نفي المطلوب فيثبتان معا
وقد جاء في حديث جابر الطويل انه عليه السلام لها انتهى الى مقام
ابراهيم ترا واتخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم بالملوة قبل الملوة
على ان ملوته كان امثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة
ذلك من السنة ظني فكان الثابت بالوجوب ويلزمه حكمها بمواظبة من غير
تركه وهو الوجوب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه
وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما تقدم فانه يسمى ثلثة اشواط

ويشئ اربعاً ثم يمسى ركعتين وهو لا يفيد مهموم فعله صلى الله عليه وسلم
اياها عقيب كل طواف.

وروى عبد الرزاق مرسلًا عن بريح عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمسى لكل اسبوع اركعتين وفي البخاري تعليقًا عن الزهري
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعًا قط الا صلى ركعتين وقول
شدوذ ما ينبغي ان يكون واجبتين عقيب الطواف الواجب لان غير ليس بشئ
لاطلاق الادلة قال وطواف القدوم ويسمى طواف التحية سنة وليس بركعة
وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحبه بالطواف
ولنا ان الله تعالى امرنا بالطواف حيث قال وليطوفوا بالبيت العتيق والامر
المطلق لا يقتضى التكرار.

وقد تعين طواف الزيارة بالأجاء وفيها رواه ساه تحية وهو دليل
الاستحباب.

قال الشيخ ابن الهمام الحديث الذي رواه مالك غريب جدا ولو
ثبت كان الواجب بان هناك قوينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس
مادة اشتقاق هذا الامر. هذه التحية فانه ماخذ من التحية التي مفهومها
التبرع لانها في اللغة عبارة عن اكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع
كفعل التطوع فلما قال تطوع افاد التبرع فكذا اذا قال بخلاف قوله
تعالى فحيوا باسمي منها لانه وقع جزاء الابتداء فلنظرة التحية فيه من
مجاز المشاكهة مثل جزاء سيئة سيئة.

وهذا هو الجواب الثاني في الكتاب. واما الجواب الذي تضمن
دليل القائل ان الامر بالطواف لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة

بالاجماع فلا يكون غيره كذلك فانها يفيد لإدعى في صان التقديم الركينة
بدعوى الاقترافى لكنه ليس مدعاه.

قال والسعى بين الصفا والحرة واجب وليس بركن. وقال الشافعى ان
ركن لقوله عليه السلام ان الله كتب عليكم السعى فاستوعبوا. قال الشيخ ابن
الهام روى الشافعى قال اخبرنا عبد باسناد له الى احدى نساء بنى عبدالدار
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والحرة والناس
بين يديه وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة ما يسعى وهو يقول استعوا
فان الله كتب عليكم السعى وفي اسناد هذا الحديث كلام.

ورواه ابن ابى شيبة في مسنده من سيرة بنى عبداللّاه اذ ركن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث ذنونا دار ابى حسين فؤيدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف الى آخره.

قال صاحب التتبع اساده صحيح. والجواب اننا قلنا بهوجه ان مشه
لا يزيد من افاة الايجاب.

وقد قلنا به اما الركينة فانها اثبتت بدليل مقطوع به فاثباته بهذا
الحديث اثبات بغير دليل نحققه الخلاف في ان — هذا الدليل ماذا
الحق فيه ما قلنا لانفس الشئى ليس الا ركنة وهذه او مع شئى آخر فاذا
كان ثبوت ذلك الشئى قطعيا لزم في ثبوت اركانه القطع لان ثبوتها
هو ثبوتها فاذا فرض القطع به كان ذلك القطع بها ويقدم على هذا
عليه بل هذا في قراءة الفاتحة انتهى هذا رد دليل الشافعى.

واما الدليل لنا فقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل
للاباحة فينتفى الركينة والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب بالاجماع

فبقي ما وراءه على ظاهره ثم معنى ما روى كتب استحبابا جمع بين النص
والحديث كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
ضرا الدنية للوالدين المراد الاستحباب.

قال الشيخ ابن الهمام بواب المنف تاويله بمعنى كتب استحبابا
كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت منافع لطلبها بخلاف لفظ كتب
في الوصية المنصرف هناك انتهى.

وذكر في بعض شرح الهداية ان اول الآية يقضى الغرضية وانها
يقضى الاباحه فجعل بين الفرض والمباح وهو الوجوب. ولان الكنية لا تثبت
الابليل مقلوب بد لكن لها كان من الجحجح المهجور بعناه واجبالثبت
الحكم بقدر ديبه كما قلنا في الفاتحة وغيرها فان قلت كيف قيل لا مباح
عظيم بعد ما كان من الشعاع قلنا كان على المناسك اسان وعلى النوة نائلة
وهي ضمان ويروى انها كان اجلا واصاة انيا في الكعبة فمخاضجوني
فوضعها عليها اعتبارا فلما طالت المدة عيدها اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام
كده المسلمون اللذات فيها لاجل الجاهلية وان يكون جناح فرفع الله الجناح
وقال لا جناح ان يطوف بها.

قال واذا زالت الشمس يعني من يوم عرفة يصلو الامام بالناس
نظروا والعصم متديا بالخطبة يعلم فيها الناس المناسك يخطب خطبتين ويجلس
بينهما كما في الجمعة هكذا قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال مالك يخطب بعد الصلوة لانها وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد
منها. وبيا لان المقصود منها تعليم المناسك.

قال الشيخ ابن الهمام لا يخض في حديث فيه تنقيح على فطبتين كالجمعة

بل ما افاد حديث جابر الطويل انه خطب قبل صلوة الظهر وحديث جابر
بن الزبير من الاستدراك وحديث ابي داؤد بن ابن ميمر يفيد انها بعد الصلوة
وقال فيه فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح ثم وقف على
الموقف من عرفه وهو حجة مالك في الخطبة بعد الصلوة.

قال عبدالحق وفي حديث جابر الطويل انه خطب قبل الصلوة وهو
المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون واعل هود بن القطان حديث ابن
عمر بابن اسحق قال ويلى في موقفه ساعة بعد ساعة.

وقال مالك يقطع التلبية كما وقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل
الاشتغال بالاركان. والوقوف معظم الاركان.

ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال يلبي حتى اتي
بجرة العقبة. اخرج الائمة الستة في كتبهم عن الفضل بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة.

وقد جاء من حديث ابن مسعود قال صحبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما زال يلبي حتى رمى جرة العقبة.

وزاد فيه ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية ولان التلبية فيه كالتكبير
في الصلوة فياتي بها الى اخر جزء من الاحرام فلا يقطع في الاحرام كالتكبير
الأخر مع القعدة لانها اخر الاحوال قال.

والوقوف بالزلفة واجب وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه

الدم.

وقال الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثل
يثبت الركنية. قال الشيخ ابن الهمام هذا يعني نسبة القول بركنية الوقوف

بالزلفة الى الشافعي سهو فان كتبهم ناطقة بانه سنة.

وفي المبسوط ذكر الليث بن سعد مكان الشافعي وفي الاسرار ذكر
علقمة ووجه الركنية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام. قلنا غاية
ما يفيد هذا ايجاب الكون في المشعر بالالتزام لاجل الذكر لا ابتداءً.
وهذا لان الامر فيها انها هو بالذكر عنده مطلقا فلا يتحقق الامثال
الا بالكون عنده.

فالطلب هو القيد فيجب القيد ضرورةً لا تصدأً فاذا جمعنا على ان
نفس الذكر الذي هو متعلق الامر ليس بواجب اتفى وجوب الامر فيه
بالضرورة فانفى الركنية والايجاب من الآية.

وانما عرفنا الايجاب بغيرها وهو مارواه اصحاب السنن الاربعة
عن عروة بن مفرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
صلواتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع.

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا نقدمت حجه. قال الحاكم
سحيح على شرط كافة اهل الحديث وهو قاعدة من قواعد اهل الاسلام
ولم يخرجاه على اصلها لان عروة بن مفرس لم يرو عنه الا الشعبي.

وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ثم اخرج عن عروة
بن الزبير عن عروة بن مفرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالوقف فقلت يا رسول الله آتيت من جبل طى اكلت مطيتي
اتعبت نفسي والله ما بقى جبل من الجبال الا وقفت عليه فقال صلى الله
عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة يعنى صلوة الصبح.

وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه

علق به تمام الحج وهو يصلح لافادة الوجوب لعدم القطعية وكيف مع
حديث البخاري عن ابن عمر انه كان يقدم متعفة اهله فيقنوت عند
الشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يرجعون تسبلان
يقف الامام وقيل ان يدفع فتهم من يقدم منى لسنوة الفجر ومنهم من
يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجبرة وكان ابن عمر يقول انص في ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

وما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم متعفة اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجبرة
حتى يطلع الشمس فان بذلك ينفي الركنية لان الركن لا يستقل للعدايل
ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت كلها او اخرجت.

اما ان شرع فيها فلا يتم الا باركانها كيف وليست هي سوى اركانها
فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا.

قال ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا بخلافنا للشافعي
فان عنده لا يجوز الرمي الا بالحجر اتباعا لما ورد به الاثر.

ولنا ان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر
بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا فقال ابو حفص البخاري
انه لورمى كفا من تراب مكان الحمى جاز لان الحمى بمنزلة الكف من
التراب.

وقيل الاصل فعل الخليل عليه السلام ولم يكن الحجر بعينه مقصودا
انما مقصوده فعل الرمي طردا للشيطان فباي شئ رمى حصل الاضمار كالطين
وغيره وبعض الناس يقولون ان رمى البعرة اجزأه لان المقصود اهانة الشيطان

وهي يحصل بالبصرة بن اشد هكذا في الهداية وشروعه.
وقال الشيخ ابن الهمام يجوز الرمي بكل ما كان من جنس اجزاء الارض
كالعجر والطين والنورة والكحل والكبريت والزرنيخ وكف من تراب.
وقاهر اطلاقه جواز الرمي بالفيروزج والياقوت لانها من اجزاء الارض
وفيها تلاف ذكره الشافعي وغيره بناء على ان كون الرمي به مبايكون الرمي به
استهانة شرط.

واجازه بعضهم بناء على نفي ذلك للاشتراط ومن ذكر جوازه الفارسي
في مناسك وقوله بخلاف ما لورمي بالذهب والفضة لانه يسمى نثار الاريا
جواب عن مقدار من جهة الشافعي انه لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين من
كون الثابت معه فعل الرمي وهو القصد من غير نظر الى ما به الرمي
لجاز بالفضة والذهب بل بها ليس من اجزاء الارض كاللؤلؤ والمرجان
والجوهرة والعنبر والكل ممنوع عندكم.

فاجاب بانه بالذهب والفضة يسمى نثار الاريا فلم يجز لا بتخاء
سمى الرمي ولا يخفى انه يصدق اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا فغاية
ما فيه انه رمي نصح باسمه اذ باعتبار خصوص متعلقة ولا تاثير لذلك
في سقوطه اسم الرمي عنه والاصورته وايضا فهو جواب قاصر اذ لا يعلم
ما ذكروا مما ليس من اجزاء الارض اللهم الا ان يدعى ثبوت اسم النثار
ايضا نثارا باللؤلؤ والعنبر ايضا وهو غير بعيد وحينئذ يكون فيه ما
ذكرنا وهو غير اصل الجواب الى اشتراط الاستهانة يدفع الكل لكنه
يطلب بدليل اعتباره وليس فيه سوى ثبوت فعله عليه السلام بالحجر
اذ لا اجماع فيه وهو لا يستلزم بجوده التغير كرميه من اسفل الجبرة لا من

اعلاها وغيره.

ولو استدركه بعين الحجر وهو مطلق الختم ثم لم يتم نظرا الى ما اثر من ان في الرمي رغبيا للشيطان اذ السلد يسمى نبي الله اياه عند الجبار عرف ذلك الشيطان عندها استنزم جواز الرمي بيشن الخشب والبعرة وهو ممنوع على ان اكثر المحققين على انها امور تعبدية لا يتعل بالمعنى. والحاصل انه اما ان يلاحظه مجرد الرمي او مع الاستئذان والخصوص ما وقع منه عليه السلام والاول يتلزم الجواز بالجواهر والثاني بالبعرة والخشب والثالث بالحجر خصوصا.

ولكن هذا اولى لكونه اسم والله اعلم. قال ثم يذبح ثم يخلق او يمسس والخلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء.

وقال مالك ان الطيب ايضا لانه من دواعي الجباع. ولنا قولنا عليه السلام حل كل شيء الا النساء وهو متقدم على القياس.

قال الشيخ ابن المهدي هذا يفيد ان ما استدل به مالك قياسا وان لم يذكر اسمه على ما ذكر من انه قد يدرك ذكر كثير اذا كان اسد فاهل اوله اصول كثيرة وهذا كذلك.

وحاصله ان الطيب من دواعي المحرم وهو الجباع فيحرم قياسا على المس بشهوة في الاعتكاف والاستبراء. فاجاب بانته في معارضة النوى لكن قد استدل مالك بحديث. رواه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج منه اذا رمى الجبرة حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزرر البيت وقال على شرطها انتهى.

وتقول الصحابي من السنة له حكم الرفع وعن سب بطريق مطلق انه

قال اذا رميت الجيرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكر القضاة
في الخيم.

ولنا ما نخرج النسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال اذا رميت الجيرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال ربه والطيب فقال اما انا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب راسه بالمسك الطيب هذا ام لا.
واما ما ذكره في الكتاب فهو ما نخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
هشام بن عروة اذا رمى احدكم جيرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء
ورواه ابوداؤد بسند نيه الحجاج بن ارقاة وادارتطني بسند اخر هو نيه
ايضا.

وقال اذا رميت وعلقتم وذبحتم قال لم يروه الا الحجاج بن ارقاة وفي
المسحيين عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرامه
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت طيب نيه مسك وانحطه
مسلم عن عمرة عنها انها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرامه بين اصرام
وخله قبل ان يفيض قال ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة ثم
يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجبار الثلث واذا كان من العيد هو اليوم الثالث من ايام النحر
الجبار الثلث بعد زوال الشمس كذلك.

وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة بعد الرمي ويقب هذا
اليوم بيوم النفر الاول.

وان اراد ان يقيم رمى الجبار في اليوم الرابع ايضا بعد زوال
الشمس ثم ينفر ويبي يوم النفر الثاني وهو الدراد بقوله تعالى فمن تعجل

في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى.
والافضل ان يقيم لان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى
الجبار في اليوم الرابع.

وقد خسر في هذا الموضع بين الفاضل والمفضول كما في المسافر
بين الصوم والنظر مع ان صومه افضل واذا طلع الفجر من اليوم الرابع
لم يكن له ان يفر حتى يرمى للدخول وقت الرمي.

وفيه خلاف الشافعي فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم الثالث
ليس ان يفر حتى يرمى في اليوم الرابع يقول لان المنصوص عليه الخيار
في اليوم وانما يبتدئ اليوم الى الغروب وقتنا ليس الليل وقتا لرمي اليوم
الرابع فيكون خياره في النفر باقيا فيد كما قبل الغروب من الثالث فانه
خير فيه من النفر لانه لم يدخل وقت الرابع بخلاف ما بعد طلوع الفجر
من اليوم الرابع لانه وقت الرمي فلا يبقى خياره بعده ولورمي في اليوم
الرابع قبل الزوال جاز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز.

قال ويكره ان لا يبيت بنى ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم
بات بها وعمر رضى الله عنه كان يؤدب على ترك القيام بها ولو بات في
غيره متعبدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه واجب عنده ثم قيل ^{له} يترك
بيت ليلة مدو مدان لاثني ودم لثك.

وقطلا لاند انها يجب ليهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من
افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر لان البيوتة غير مقصودة بل هي تبع
للمر في هذه الايام فتركها لا يوجب الاساءة كالبيوتة بالمزدلفة ليلة النحر
وقطله عليه السلام لا يدخل على الرجوب كذا في الهداية وشروحه.

وقال الشيخ ابن الإمام قوله ودب بمعنى ثبت اذ هو سنة عندنا يلزم
 بتركه الاساءة على ما يفيد لفظ الكافي حيث استدل بان العباس استاذن
 النبي صلى الله عليه وسلم في ان بيت بكة ليالى منى من اجل سقايته
 فاذن له ثم قال ولو كان واجبا لها رخص في تركه لاجل السقاية انتهى.
 فعلم انه سنة وتبعه صاحب الهداية وحدث العباس استدلال به*
 ابن الجوزي للشافعي على انه الواجب وقال ولولا انه واجب لها احتاج الى
 اذن وليس بثبوت او مخالفة السنة عندهم كان مجازيا جدا خصوصا اذا انضم
 اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عم فاستاذن لاسقاط الاساءة الكا
 بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مرافقته فان اقطع منه حال عدم
 المرافقة بل هو جفاء لباخيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب.
 وذلك لانه صلى الله عليه وسلم يبيت بمكة ليالى منى ما قدمناه من
 حديث عائشة ان صلى الله عليه وسلم يبيت بمكة ليالى ايام التشريق يرمى
 الحجرة اذا زالت الشمس ونفى حديث العباس يفيد.
 وما ذكره المصنف عن ابن عمر رضى الله عنه كان يؤدب على ترك
 المبيت بمكة والله سبحانه اعلم به نعم اخرج ابن ابي شيبة عنه انه كان
 ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى.
 واخرج ايضا عن ابن عباس نحوه واخرج ايضا عن ابن عمر انه
 يبيت ايام منى بمكة.

واخرج في تقديم الثقل عن الاعشى عن عبارة قال قال عمر رضى الله
 عنه من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلاح له.

وفي رواية اخرى من قدم ثقله قبل النفر فلاح يعنى الكمال

قال ثم دخل مكة ويطوف طواف الوداع ويسى طواف الصدر وهو واجب
عندنا خلافا للشافعي فانه غير واجب عنده يقول لو كان واجبا يعم الكى وغيره
ولا وداع للكى.

وعندنا هو واجب على غير اهل مكة وهم لا يصرون ولا يودعون
لقوله عليه السلام من حج البيت فليكن آخر عمره بالبيت الطواف.

قال الشيخ ابن المهام ان جرح الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم من
حج البيت فليكن آخر عمره بالبيت الا الحيض فرخص ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح.

وفي الصحيحين عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عمرهم ^{ببيت}
الا انه ائتمن عن المرأة الحائض لا يقال انه امر ندب بقريئة المعنى وهو
ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان
يطلب ختمها في عدمها من ثابته عدم التأسف على الفراق وشبه عدم المبالاة
بد على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عمرهم
بالطواف فيجوز ان يكون ملطبا لا غيره مما لا يتف عليه ولو سلم فاننا يعتبر
دلالة القرينة اذا لم يقضها ما يتخى خلافا ممتناها.

وههنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد التام في حق من لم يرخس
لان معنى عدم الترخيص في الشئ هو تحتم طلبه اذا الترخيص هو اطلاق
تركه لعدم عدم اطلاق تكده.

ومما يفيد ايضا ان الامر على حقيقة من الوجوب ما وقع في صحيح
سلم كان الناس ينسرون في كل وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينسرون احد حتى يكون آخر عمره بالبيت فهذا النهى وقع مؤكدا بالنون الثقيلة

وهو موكد موضع اللفظ والله سبحانه اعلم.

ليس على اهل مكة. وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدالد الخروج
ليس عليهم طواف.

وقال ابو يوسف ادب الى ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم
افعال الحج. وهذا المعنى يوجد في اهل مكة قال في اول وقت الوقوف بعرفة
بعد الزوال عندنا لها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال
وهذا بيان اول الوقت.

وقال عليه السلام من ادرك عرفته بليل فقد فاته الحج وهذا بيان
أخر الوقت ومالك رحمه الله عليه يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر
او بعد طلوع الشمس فهو صحيح عليه في بارونا كذا في الهداية.

وقال الشيخ ابن الهمام وحدث مالك قوله عليه السلام الحج عرفة
فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه
وحدث عروة بن مخرس الذي تقدم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلواتنا هذه ووقف معنا حتى يدنح وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليل او نهارا فقد تم حجه.

وماصل حجة الحنف ان نعلم عليه السلام كان من الزوال وهو
وقع بيانا لوقت الوقوف الذي دلت الاشارة على التوافق في قوله تعالى
فاذا انقستم من عرفات ويود عليه ان يقال انها يلزم لولم يثبت غير ذلك
الفعل فاذا يثبت قول ايضا فيه تحريج بان وقته لا يقتضيه على ذلك القدر
عرف ان نعلم كان بيانا لسنة الوقوف

والاولى فيه ويثبت بالقول بيان اصل الوقت المباح وغيره فعمل ابن

للحجاج حين زالت الشمس الساعة ان اردت السنية.
وكذا قول سالم بن عمر ان اردت السنة فهجر المراد السنة الامطلمية
في عرف الفقهاء الا يرى انه لا يتعين الذهاب الا الموقوف من ذلك الوقت
بل لو افرغ باز قال ثم اذا وقف بعد الزوال.

واقاض من ساعة الجزاء عندنا لاننا عليه السلام ذكر بكبة او فاند
قال الحج عرفه فبز وقف بعرفات ساعة من نيل او نهار فقد تم حجه وهي
تمتة التخيير

وقال مالك لا يجزيه والا ان يقف في اليوم وجزء من الليل او
النهار والحج عايه ماروياه وهو قوله عليه السلام من نيل او نهار
قال الشيخ ابن الهمام في التحرير في العبارة ان يقال. وقال مالك لا يجزى
ان يقف من النهار الا ان يقف معه جزء من الليل وهذا لاننا اذا لم يقف
الا من الليل اجزاء عندنا.

والحاصل انه يلزم الحج من جزء من الليل مع جزء من النهار
وقف بالنهار وهو بان يفرض بعد الغروب ~~ورجاءه~~ فعلى عليه السلام.
ووجه الاستدلال به مثل ما تناو معه في ان اول الوقت من الزوال
ويؤد عليه مثل ما وردناه عليها من جهة هناك وهو انه قد ثبت قول يفيد
عدم تعين ذلك.

وجه يقع البيان كالفعل فيجمل الافاضة بعد الغروب عن انه السنة
الواحدة وقيل على انه الركن بالقول المذكور مع ترك الواجب قال والمبدن
من الابل والبقر

وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديثه التبيعة

التعجل منهم كالمهدي بدنة والذي كالمهدي بقرة فصل بينهما.
ولنا ان البدنة بنى عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا
المعنى ولهذا يجزى كل منهما عن سبعة. والمصحيح من الرواية في الحديث
كالمهدي بزورا.

قال الشيخ ابن الهمام هذا اختلاف في مفهوم لفظ البدن اما في انه
هل هو في اللغة كذلك او لا فنقنا نعم. ونقنا كلام اهل اللغة فيه.
قال الخليل البدنة ناقة او بقرة يهدى الى مكة. قال النووي هو قول
أكثر اهل اللغة.

وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة واما انه في اللغة كذلك اتفاقا.
ولكنه هل في الشرع تطلق على المفهوم منه لغة لم يثقل عنه ولا فنقنا نعم.
وقال الشافعي لا فاذا طلب من المكلف بدله نرج عن العهدة بالبقرة كما
يخرج بالجزور وعنده لا يخرج الا بالجزور له قوله عليه السلام من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكاننا قرب بقرة الحديث متفق عليه.
فقول المنف والمصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي بزورا غير صحيح
بل هي اصح لانها متفق عليها. ورواية الجزور في مسلم فقط ولفظه انه
عليه السلام قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول.
فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة الحديث بل
الجواب بان التخصيص باسم ناص لا ينفى الدنول باسم عام.

وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد باسم الاعم وهو البدنة مضموم
بعض ما يصلح له وهو الجزور لاكل ما يهدى عليه بقرينة اعطاء البقرة
لبن راح في الساعة الثانية في مقام اظهار التفاوت في الآخر للتفاوت في

النازعة وهذا يلتزم انه في الشرع خصوص الجزور الاظاهرا بناء على عدم ارادة الاقتص بخصوصه بالاعم لكن يلزم النقل.

والحكم باستعمال لفظ في نصوص بعض - مسداته مع الحكم ببقاء ما استقر له على حاله اسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استبعاد الاستعمال^ت من غير كثرة ذيه عند تعارض الحكمين ولزوم ادهما مع تد ثبت من لسان اهل العرف الذي يدعى نقله اليه خلافا في حديث جابر كنا نحور البدنة عن سبعة ثقيل والبقرة هل هي

الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه

انتهى.

قال القران افضل من التمتع والافراد. وقال الشافعي والانواد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران.

وصفة القران ان يهل بالحج والعمرة معا ونقول اللهم اني اريد الحج والعمرة - فيسرها لي وصفة التمتع ان يحرم للعمرة وينخل مكة ويستمر فان ساق هديا بقي على احرامه وان لم يبق يهل ثم يحرم للعمرة يحصل له النسكين والمفرد من تفرد الحج والعمرة وهذه.

وقد اختلف اقوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا او متمتا او مفردا وطول الكلام. والخلاف فيه ونظ بعضهم في ذلك حتى طعن بعض الملاحدة على المسلمين وقالوا عجبا منكم بما معاشر المسلمين لم تحققوا... ولم تضبطوا فعل نبيكم. واختلفتم في ذلك اختلفا كثيرا مع هذه الكثرة كانت نبيكم ولم يدروا ان الكثرة هي الباعث على عدم التحقيق والقبض.

وذكره الشيخ ابن الزهراء مفصلا وحقق كما هو عادته في تحقيق الكلام

وتحصيل الروام وتطبيق الروايات.

وكذلك الشيخ مجد الدين في سفر السعادة وقال قد غلط فيه قوم
واقتلعت الأئمة في تفصيل احد هذه الامور الثلاثة فقال ابو حنيفة واتباعه
ان القرآن افضل ثم التمتع ثم الافراد.

ولا شبهة ان الافضل هو ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك ابدعوا وبها معقولة نقال الشافعي الافراد افضل لان فيه
زيادة التلبية والسفر والخلق.

وقال مالك التمتع افضل من القرآن لان له ذكرا في القرآن ولا
ذكر للقران فيه هكذا قال في الهداية ولكن في رسالة ابن ابي زيد في
مذهب مالك ان الافراد بالجمع افضل من التمتع والقران.

مذهبنا ان القرآن افضل لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم
مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل.

وقال الشيخ ابن الهمام وانت تعلم ان الجمع بين السكين في الاداء معتذر
بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصلوة. واما الجمع بينهما حقيقة في
الاحرام وليس هو من الاركان وعندنا انها هو شرط فلا يتم التشبه وايضا علمت
ان مذهب الخلاف ما اذا اتى بالجمع والعمرة لكن افرد كلا منهما في سفر واحد
فيكون القرآن وهو الجمع بين احراميهما افضل فملاحة التشبيه يكون على
تقدير ان الانسان اذا صام يوما بلا اعتكاف ثم اعتكف يوما بلا صوم او احترس
ليلة بلا صلوة وصلّى ليلة بلا حراسة يكون الجمع بينهما في يوم وليلة افضل
وهذا ليس بضروري يحتاج الى البيان ولا يكون الا بسع لان تقدير الاثبية
والانفضلية لا يكون الا بدور تولد والتلبية غير محصورة جواب عن دليل الشافعي يعني

لا يلزم زيادتها في الافراد على القران لانها غير محصورة ولا يقدر لكل نسك
قدر معين فيجوز زيادة تلبية من قرن على من افرده كما يجوز تلبية
والسفر غير مقصورة الا للنسك فهو في نفسه غير عبادة وان كان قد
يصير عبادة بنية النسك به فلا يبعد ان يعتبر نفس النسك الذي هو اقل
سفرا افضل من الاكثر سفرا لخصومه فيه اعتبرها صاحب الشرع فان ظهر
ماعليها والاكتفاء بالانفضية تعديدا.

وقد علمنا الانفضية بالعلم بانها قرن لظهور انه لم يكن ليعبد الله تعالى
هذه العبادة الواجبة التي لم يقع له في عبوه الامرة واحدة الا على الكبر وجبه
والحلق ^{عن} مروج العبادة فلا يوجب زيادته افضليته مالم يتكرر فيه كما قلنا فيها
قبله. والمقصود بما روي ان القران رخصة لوصح نفى قول الجاهلية العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور فكان تجويز الشرع اياها في اشهر الحج
حتى لا يحتاج الى وقت امر البتة رخصة اسقاط فكان افضل فان رخصة الاسقاط
هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رخصة وائل
ما في الباب ان يكون افضل لان في فعله بعد تقرير الشرع المطلوب اظهاره ورفض
المطلوب رخصة وهو اقوى في الازعان والقبول من مجرد اعتماد حقيقة وعدم
فعله.

قال الشيخ ابن الهمام هذا من الخصوصيات وكثير في هذا الشرع من
فضل الله سبحانه مثله اذا تتبع ولا يبدل ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كلام
الشيخ.

وقوله وللقران ذكر في القران جواب عن قول مالك في التمتع وذكر في القران
ولا ذكر للقران فيه فقال بل فيه ذكر للقران وهو قوله تعالى واتوا الحج والعمرة

لله على مارونيا من قول ابن مسعود اتهاها ان يحرم بها من دويرة
اهلك بل يقول وعلى ماتدمناه في الخلافة نفس ذكر التمتع ذكر
للقران لانه نوع منه فذكره ذكر كل انواعه ضمنا قال ويؤفد
القارن ويسعى وهذه الاعمال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج.

وقال الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعي واحد لقوله صلى
الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القبية ولان مبنى القران
على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وبسفر واحد وحلق واحد
كذلك في الاركان.

ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعين قال عمر
رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة
وذلك انها يتحقق باداء كل واحد على الكمال.

ولا تداخل في العبادات والسفر للترسل والتلبية للتحريم والحلق
للتحليل فليت هذه الاشياء يقامد بخلاف الاركان الا ترى ان شفى
التطوع لا يتداخلان وقت وتحرمة واحدة يوديان ومعنى مارواه دخل
العمرة في وقت الحج.

قال الشيخ ابن الزهراء هذا الجواب متوقف على صحة حديث صبي
بن معبد على النسخ الذي ذكره المصنف والذي قدمناه من تصحيحه في اول
القران انها نضمه على الصبي قال اهللت بها معا قال هديت لسنة نبيك
وفي رواية ابي داود والنسائي عن الصبي بن معبد قال كنت رجلا عربيا
نصرانيا فاسلمت فالت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت
يا هذيم انى حريمى على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على

فكيف لي بان اجمع بينهما فقال اجعها واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت
بهما فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا
اهل بها معا فقال احدهما للآخر ما هذا باخفه من بعيره قال وكانا
القي على جبل متى اتيت عمر بن الخطاب فقلت يا امير المؤمنين اني
كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت واني عريص على الجهاد واني وجدت
الحج والعبرة مكتوبتين على فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجعها واذبح
ما استيسر من الهدى وانا اهللت بها جميعا فقال عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى.

وليس فيه انه قال له ذلك عقب طوانه وسعيه مرتين لاجرم
ان صاحب المذهب رواه على النسخ الذي هو حجته.

وذلك ان ابا حنيفة روى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم
عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا ضررت بسليمان
بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما شيخان بالعذيب نسعا لي اتول لبيك
بحجة وعبرة معا فقال احدهما لهذا اهل من بعيره. وقال الآخر هذا اضل
من كذا وكذا حتى اذا قضيت نسكى مررت بامير المؤمنين عمر فسامه الى
ان قال فيه يعنى قال له عمر قضيت ماذا قال مضيت فطفت طوانا لعبرتي
ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما صنع
الحاج متى قضيت اخر نسكى قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم واعاده وفيه كنت عديت عهد بنصرانية فاسلمت فقدمت الكوفة اريد
الحج فوجدت سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان ان الحج وذلك
في زمن عمر بن الخطاب فاهل سليمان وزيد بالحج وحده واهل الصبيح

بالحج والعمرة فقال ويحك تتبع. وقد نهى عمر عن المتعة والله لانتاضل
من يعيوك فساقه.

ولقد جاء الشيخ بأخبار وأثار في الاكتفاء بطواف واحد وتكلم في أساسيد^{ها}
ثم أثبت مذهبه كما هو طريقته والله اعلم.

قال وعلى القارن دم القران وان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام
في الحج أنرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة
بعد فراغ من الحج جاز.

ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه. وقال
الشافعي لا يجوز لانه متعلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه
لتعذر الرجوع.

ولنا ان معناه رجعت عن الحج اى فرغتم اذا الفراغ سبب الرجوع
الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز.

وهذه المسئلة هي المشار اليها بقوله تعالى فمن تبع بالتعبه الى الحج
كما تيسر من الهدى فمن لم يجد نسيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعت تلك عشرة كاملة.

وامثال هذه المسئلة من باب الحج غير ما نوسة بالفهم يبقى الابهام
فيها ولكن لما التزمنا ذكر الخلافات لم يكن بد من ذكرها. وذكر امثالها استيفاء
للبقصد. والمسئلة الاتية وهو قوله فان فاتته الصوم حتى اتي يوم النحر
لم يجزه الا الدم.

وقال الشافعي يصوم بعد هذه الابهام لانه صوم موقت فيقضى كموم رمضان^ك
قال مالك ولنا النهى المشهور عن الصوم في هذه الايام فيقتيد به النضر او

يدخله نقص فلا يتأدى به ما يوجب كاملا ولا يودى بعدها لان الصوم بذك
والابدال لا ينصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل
قال الاشعار مكره عند ابي حنيفة وعندهما حسن . وعند الشافعي سنة
الاشعار هو الادناء بالمجرح لغة وصفته ان يثق سنامها بان يطعن في اسفل
السنام من الجانب الايمن والايسر وهو الاشبه ويلطخ سنامها بالدم اعلاما
بانه هدى .

وهذا الصنع مكره عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة
لانه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولها
ان القصور من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاً او بردا اذا اضل
وانه في الاشعار تم لانه الزم لان القلادة قد ينحل ان ينقطع فيسقط من
هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثله نقلنا بحسنه ولا يجنبه
رحمة الله انه مثله وانتهى عنهما .

ولو وقع التعارض فالترجيح للحرم واشعار النبي صلى الله عليه وسلم
كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يتنعون عن تعرضه الا به .

وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لبافتهم فيه على وجه ينشأ
منه السراية . وقيل انه كره اشارة على التقليد كذا ذكره صاحب الهداية .

وقال الشيخ ابن الهمام قد يقال لاتعارض لان النهى عنه كان باثر قصة
العربيين عقيب غزوة احد ومعلوم ان الاشعار كان بعده فعلم انه اما مضموم
من نص نسخ الثلثة ما كان هديا او انه ليس بثلثة اصلا وهو الحق اذ ليس
كل جرح مثله بل هو ما يكون تسويها كقطع الانف والاذنين وسمل العيون
ولا يقال لكل من جرح مثل بد والاولى ما حصل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة

انها كره اشعار كره اهل زمانه
لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد بل يبالبون في
اللحم متى يكثر الالم ويخاف منه السراية وتوله لان المشركين لا ينعون
الابه قد يقال هذا يتم في اشعار هدى عام الحديدية وهو مفرد
بالعرة لاني اشعار هدايا حجة الوداع لان المشركين كانوا قد اطوا قبل
قبل ذلك في فتح مكة في الثامنة ثم بعث عليا رضى الله عنه في
التاسعة ينزل عليهم سورة براءة وينادي لا يطرف بهذا البيت مشرك
ولا عريان.

والجواب ان يراد تعرضهم بالطريق حال السفر لتسامعهم جبال المسلمين
وقال وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خالفنا للتأنيق
والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد.
الحرام الابية.

ولان شرعها لتوفية باسقاط احدي السفرتين وهذا في حق الأناق.
قال الشيخ ابن الهمام وصح عن عمر رضى الله عنه قال ليس لاهل مكة
تمتع ولا قران. وقال في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز واسأوا وعليهم
دم الجبن.

وسنذكر من كلام الحاكم صريحا قال واشهر الحج شوال وذو القعدة
ومشردى الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا
فلانا للشائعي فان عنده يصير محرما بالعمرة لان الشروع اذا انعقد...
بمقتسد وهي غير صالح لذلك المقص ولكنه صالح لغيره يصرف شروعه
الى ذلك الغير كمن نوى صوم القضاء من النهار يكون شارعا في النفل

لان شروعه للفرض لم يصح .
وكذلك من شرع في الفريضة من الصلوة ثم ذكر ان عليه صلوة
قبل هذه يصرف شرعها الى النفل ويصح بمطلق نية الصلوة لان الاصل
ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبهه الطهارة في حق جواز التقديم على الوقت
حتى يلزمه الاتمام .

والاتمام يلزم لشروع الى ذلك الغير او بعضه لا يفصل عن بعض
وبالتناول في الشرط لا يلزمه الاتمام واذا كان ركنا فلا ينادى في غير الوقت
كسائر الاركان فاذا لم يصح احرامه بالحج كان محرما بالصلاة لان الوقت للعمرة
الاترى انه لو فات حجه ببعض الوقت بقى احرامه للعمرة فكذلك اذا حصل
ابتداء احرامه في غير اشهر الحج ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء
وذلك يصح في كل رمضان وصار كالتقديم على المكان فان ادهن —
برئت فعليه دم عند اى خفيفة وقال عليه الصدقة .

وقال الشافعي ان استعمله في السفر فعليه دم لازالة الشعث وان
استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه .

ولها انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهرام وازالة
الشعث فكان جنابة قاصرة .

ولابيجنيفة انه اسل الطيب فلا يخلو عن نوع طيب ويقتل العوام ويلين الشعر
— ويزيل الشعث والشعث فيتكامل الجنابة بهذه العجلة فيوجب الدم
وكونه مطعوما لاينانیه كالزعفران .

وهذا الخلاف في زيت البجت والحل البجت اما المنطبي مند كالبنفسج
والزبيب وما اشبهها يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا استعمله

على وجه الطيب ولو تداوى به جرعه وشقوق رمله قال كفارة عليه لانه
ليس بطيب في نفسه انها هو اصل للطيب او طيب من وجه فيشترط استعماله
على وجه الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك فانه طيب فكيف استعماله يجب
الدم قال وان لبس ثوبا مخيطا او نظى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة.

وعن ابي يوسف انه اذا اكثر من نصف يوم وهو قول ابي حنيفة
اولا وقال الشافعي يجب ان يلبس فلا بد ان الارتفاق يتكامل
بالاستعمال على بدنه.

ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة.
ليحصل على الكمال ويجب الدم فنقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة
وتقام رضادونه فيجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل كما
في الهداية.

وقال الشيخ ابن الهام لافرق في لزوم الدم بين ما اذا احدث اللبس
بعد الاحرام او احرم وهو لابس فدام يوما او ليلة عليه بخلاف انتفاعه
بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه ولولاه وجبنا فيه ايضا.
ولافرق بين كونه مختارا في اللبس او مكرها عليه او نائبا فيغض انسان
راسه ليلة او وجهه حتى يجب الجزاء على النائم لان الارتفاق قد حصل
له وعدم الاتقيار اسقط الاثم عنه لا المرجب على ما عرف تحقيقه في مواضع
قال اذا حلق ريع راسه او ريع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الريع فعليه صدقة.

وقال مالك لا يجب الا بخلق الكل وقال الشافعي يجب بخلق القليل اعتبارا

نبات الحرم.

ولنا ان حلق ربيع الراس ارتفاق كامل لانه معتاد فيكامل به انجناية
وتيقاصر فيها دونه بخلاف تطيب ربيع العضر لانه غير مقصود. وكذا حلق بعض
اللحية معتاد بالعراق وارضى العرب.

قال الشيخ ابن الهمام ومن يعمله بعض الاثراك والعلوية يحلقون لراسهم
فقط وكذا حلق بعض اللحية معتاد بارضى العراق والعرب. وبعض أهل المغرب
الا ان فيه احتمال ان فعلهم للراحة او للزينة فيعتبر فيه الكفارة انتياطا
لان هذه الكفارة ما يحتاط في اثباتها يدل عليه لزومها مع الاعداء.

وذكر الشيخ هنا فروعا كثيرة تتعلق باقدام ولها كان نظرا مقصورا على بيان
مقام الاختلاف بين الائمة توكلها قال وان حلق راس محرم بامر اربويه
نعى الحاق الصدقة وعلى الحلق دم.

وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائبا لان من اصله
ان الاكراه يخرج المكروه من ان يكون ماعذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه
لان الاكراه يفسد قصد واندم بعدم القصد.

وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفى الماشم دون الحكم روقد تقرر سببه
وهو مانع من الراحة والزينة فيلزم الدم عنها بخلاف المنظر حيث يتخير لان
الأنفة هناك سببية.

وههنا من العبادر واما الحلق فيلزمه الصدقة في الرهبين يعني بارو
ار بغير امره وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا بخلاف اذا حلق الحرم راس
خلال له ان معنى الاتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره هو المراد.

ولنا ان ازالة ما ينسج من بدن الانسان من محظورات الاضرام لاستحقاقه

الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفرق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال
الجنابة في شعره لوجود العنين وهما ازالة المامون والارتفاق الكامل قال فان
نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لاشئ عليه فان المحرم هو الجماع ولم يوجد
فصار كما لو تفكر فامنى فان قبل او لم يشهوه فعليه دم.

وكذا الجواب في الجماع فيبادون الفرج. وعن الشافعي انه يفسد اثره
في بيع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم.

ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد باسائر المحظورات
وهذا ليس بجماع مقصودا فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى
الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم
لان الحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيبادون الفرج قال
وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويبيض في الحج كما
يبيض من لم يفسده.

والاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن وقوع
امراته وهما محرمان بالحج فقال عليه السلام يريقان ويبيضان في حجتها
وعليهما الحج من قابل.

وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضی اللہ عنہم اجمعين. وقال الشيخ
ابن الهمام روى ابوداؤد في المراسيل عن يحيى بن كثير ثنا يزيد بن
نعيم اوزيد بن نعيم ان رجلا من نoram جامع امراته وهما محرمان
فقال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقنيا حجبكما واصديا هديا ثم
تكلم في هذا الحديث انه مرسل او منقطع وان زيد بن نعيم مجهول ولكن
شك البروتية في ايها حدث رواختلف في سماع يزيد من جابر بن عبد الله

وانه سمع من ابيه. وانتلف في صحبة ابيه ثم اثبت اتصاله ارساله وقال وهو حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم ثم روى الحديث عن ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فيه حتى اذا كتبنا بالمكان الذي اصتبها فامرنا وتفرقا. الحديث الى ان قال قال واهديا وضعف بن لهيعة قال.

والمذكور منه ماسوى الزيادة. وروى بالزيادة عن جماعة من الصحابة. وفي مسند ابن ابي شيبة ان رجلا سال مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقاتل يقضيان حجها ثم يرجعان ويفرقان من المكان الذي اصابها فيه. وروى الدارقطني عن ابن عمر قال له السائل فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس فيضع ما يضعون فاذا ادركه من قابل حج واهدى ووافقه على ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وصحح البيهقي اسناده عنهم. وفي موطا مالك عن علي وعمر وابي هريرة نحوه الا ان عليا قال فيه تفرقان حتى يقضيان حجها. انتهى.

فاثبت الشيخ ما ادعاه صاحب الهداية من اسناد الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جماعة من الصحابة. وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارها لوجامع بعد الوقوف. والحجة عليه اطلاق ما رويناه ولان القضاء لها وجب. ولا يجب الا الاستدراك المصلحة فمعنى الجنائية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه. كذا قال صاحب الهداية. وقال وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما اسناده عندنا خلافا لبالك اذا خرجا من بيتهما. ولزفرا اذا ارما. وللشافعي اذا انتهى الى المكان الذي جامعها فيه لهم انهما يتذاكران ذلك يقعان في الموافقة فيفرقان ولنا ان الجامع وهو الكاح قائم فلامعنى للافتراق قبل الاحرام لابطاحه الوقاع ولا بعده لانها يتذاكران ما يحقها من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماء وتحزرا فلامعنى للافتراق.

وقال الشيخ ابن الهمام وهذا لان الافتراق ليس بنسك في الاداء فسكنا

في القضاء فلم يكن امر من روى عنه من الصحابة الامر بالافتراق امر
ايجاب بل امر ندب مخافة الوقوع لظهور انه لا يصبر احدهما عن
الأثر لما ظهر منهما في الاحرام الاول فكان في حكم الشاب في سق
القبلة في الصوم لانهما يتذكران فيقنعان لانه معارض بانهما يتذكران
فلا يقنعان لتذكرهما ما حصل لهما من المشقة للمدة يسيرة.

ونحن نقول استحباب الافتراق لذلك قال ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعديه بدنة فلابا للشافعي فيما اذا جامع قبل
الرمي اى يفسد اى اذا وطى بعد الوقوف اعتبارا بها جامع قبل الوقوف
والجامع كون كل واحد قبل التحلل وبعد الرمي يتحلل ولا يحرم الا النساء.
ودلينا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ولم يرد
تمام الحج فقيقة لانه بقى عليه طواف الزيارة بل المراد التمام كما
وانما يجب البدنة بقول ابن عباس رضى الله عنهما

وهو انه قال اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه وعليه ثاة
واذا جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجه تام او لانه اعلى نوع الارتفاق
فيغلب موجب كذا في الهداية.

قال الشيخ ابن الهمام يقدم هذا الحديث ويقدم انه عليه السلام
علق التمام بالوقوف بعرفة والمزدلفة على ما سلفنا ثم لاشك ان ليس
التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه فهو باعتبار الامن من الفساد والغوات
وانما اوجبنا البدنة بهاروى عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
وهو بمنى قبل ان يفيض فامر ان ينحر بدنة رواه مالك في الموطا عن
ابى الزبير الكنى عن عطاء بن ابي رباح عنه. واسنده ابن ابى شيبة عن عطاء ايضا. قال سئل عن

المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأتها. قال عليه
بدنه ولانه لا تناء هنا يخف اشر الجنابة بخلاف القضاء ما قبل الوقوف
وهو ارجح مهابوي عن ابن عمر كما اخرج ابن ابي شيبة عنه
باء رجل اليد فقال يا ابا عبد الرحمن اني رجل جاهل بالسنة بعيد الثقة
قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى وقعت على
امرأتها قال بدنه ورجح من قابل بانته متروك بعضه.

وهذا بخلاف قول ابن عباس والله اعلم. قال ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه
شاة. وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تقصد
عمرته.

وقال الثاني تصد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالجمع اذ هي
فرض عنده كالجمع.

ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منذ نجب الشاة فيها والبدنة في
الجمع اظهارا للتفاوت قال ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا.
وقال الثاني جماع الناسي غير مفسد لجمع. وكذا الخلاف في جامع النائبة
والكرهة هو يقول الحنظلي يعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جنائيا.

ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا
وهذا لا يعدم بهذه العوارض لان النهي عنه في الاحرام الريث وصوامم
الجماع الا يرى انه لزمه الافتعال به. وبه ثبت حرمة المصاهرة فكذا
يتعلق به فساد النسك والجماع ليس في معنى الصوم لان حال الاحرام مذكور
بمخلة حالة الصوم والنسك لم يقرب بجاله ما يذكره نجل النسيان فيدع ذرا

بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحاله ما يذكره وهو هيئة الحرم فلا يعدم
بالنسيان قال ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة.

وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله
تعالى اباح فيه النطق فيكون الطهارة من شرطه.

ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم يكن
فرضا فلو كان فرضا لزاد على النوى وهو نسخ فلا يثبت بجبر الواحد والقياس
والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلوة في الثواب دون الحكم الا يرى ان
الكلام لا يفسده ويفسدها والطواف يتأدى بالشيء وهو مفسد للصلوة ثم قيل
هو سنة.

والاصح انها واجبة لانها يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل
فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشرع
ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اقهاراً لدنو رتبته من الواجب
بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة. وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
كذا في الهداية.

وقال الشيخ ابن الرهام في قوله ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة هذا موافق لها في عامة النسخ وصرح به محمد ومخالف لها
في مبسوط شيخ الاسلام قال ليس لطواف التحية محدثا ولا نبأ شيء لانه لو
تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه للطهارة.

والوجهان اللذان ابطال المصنف كون الطهارة سنة اعنى قوله لانه
يجب في تركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل كاملا — بابطاله ولها استشعر
ان يقال على الاول لزوم الجابر مطلقا ممنوع وهو اول المسئلة وانا نفيه في

في غير الواجب دفعه بتقرير ان كل ترك لا يخلو من كونه في واجب فان
التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشرع ثم يدخله النقص ترك الطهارة
فيه غاية الامران وجوبه ليس بايجابه تعالى ابتداء فانظرنا التفاوت في
الحظ من الدم الى صدقة فيها اذا طافه محدثا ومن البدنة الى الشاة اذا طافه
بنبا وتولى عليه السلام الطواف بالبيت صلوة روى الترمذي عن ابن عباس
عنه عليه السلام انه قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن
تكلم لا يتكلم الا بخير.

وجه الاستدلال انه تشبيه في الحكم الا انكم يتكلمون فيه فمن
تكلم الحديث فانه هو مثل الصلوة في حكمها الا في جواز الكلام فيصير ماسوي
الكلام داخلة في المصدر ومنه اشتراط الطهارة.

واستدل ابن الجوزي بها في الصحيحين عن عائشة انها صامت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف
بالبيت رتب منع الطواف على انتفاء الطهارة.

وهذا حكم وسبب وظاهر ان الحكم يتعلق بالبيت فيكون المنع لعدم الطهارة
دخول السجد للحائض.

ولنا في الجواب عن الاول طريقان احدهما ينتظم الجواب عن هذا وهو
تسليم انه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم لكنه خبر واحد
لم ينسخه لاطلاق كتاب الله تعالى لثبته للوجوب لا الافتراض لاستلزامه الاكفار-
لجهد مقتضاه وليس ذلك لازم مقتضاه بل لازمه التفسير به فكيف ولو ثبت به افتراض
الطهارة كان ناسخا له اذ قوله تعالى وليطوفوا يفتضى الخروج عن عهده
بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها نجعله لا يخرج مع عدمها نسخ لاطلاقه

وهو لا يجوز فرتبنا عليه موجبه من اثبات وجوب الطهارة حتى اثبتنا بتركها
والزمن العابر وليس مفتضى خبر الواحد غير هذا لا الاشتراط المفتضى الى نسخ
كتاب الله. وليريد انفاء الاشتراط ما روى الشيخ تقي الدين في الامام روى احمد
بن حنبل.

قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت حمادا ومنصورا عن
الرجل يعرف بالبیت على غیر طهارة فلم يرويا به باسا. وثانيها منع ذلك
التقدير. ويقول بل التشبيه في الشراب لا في الاحكام.

وقوله الا انكم يتكلمون فيه منقطع وكلام مستأنف وبيان لابعاد الكلام
فيه ووجوب الصير الى هذا لانه لو كان كما قالوا لكان الشئ مهتما لدخوله
في الصدور وكان الشيخ استشعر فيه منعا وهو ان يقال المشى قد علم اخراجه
قبل التشبيه فان الطرف نفس المشى فحيث قال صلوة فقد قال المشى فلذا
اقتصر على الاول هذا.

والكلام فيه باق ذكره الشيخ قال ومن افاض من عرفات تبلى ان
تقرب الشمس فعليه دم.

وقال الشافعي لاشئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزم بترك
الاطالة شئ.

ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب بقوله عليه السلام
فادنعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان
لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا.

وقال الشيخ ابن ابي عمير هذا الحديث غريب ولا شك في انه عليه
السلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كلما وقع من قوله عليه السلام

في الحج يجعل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله عليه السلام خذوا عنى مناسككم وايضا يقدم من حديث الحاكم عن المسور خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذه المواضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثال عمائم الرجال فمن وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب فان هذا السوق يفيد الوجوب بادنى تأمل فيه وقد — جاءت الاماديت في الاناضة قبل الغروب انتهى.

قال واذا قتل المحرم ميذا او دل عليه من يقتله متعبدا بجزء اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعبدا بجزء الاية واما الدلالة فيها فلاننا للشافعي — هو يقول الجزء — تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهه دلالة الحلال دلالة على سيد الحرم لا يجب على الدال شيء اتفاقا.

ولنا مارويانا من حديث ابي قتادة رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في عام الحديبية نتخف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا جارا وشيا قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرساله فسألهم ان يئالوه سوطه فابوا لتناوله فحمل عليه ففقر ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله عليه وسلم فاكلها متفق عليه.

وفي رواية لها فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه قال هل معكم منه شيئا قالوا معنا رطله.

وفي رواية عضده فآخذها النبي صلى الله عليه وسلم وقال امنكم احد امره ان يجعل عليها وشار إليها قالوا لا قال نكلوا ما بقى من لحمها.

قال الشيخ ابن الهمام وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحمل على

عدم الإشارة وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فأحرى ان لايجز اذا دله باللفظ
فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل
تلا نيشت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم نيشت
انه بناية على الصيد فيقول فينشد بناية على الصيد بتفويت الامن على وجه
القتل قبله عنها ففيه الجزاء كالقتل.

ولان المحرم باعرامه الترم الامتناع عن التعرض لفتنهن بترك ما التزمه
كالودع اذا دل السارق فانه يضمن لانه الترم الحفظ.

وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدان الجزاء وليس الناس اذا ذلك
الا الصعابة والتابعون ليجب ان يحمل ما عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
لانزاه على الدال على انه لم يقع عن دلالة تمل دفعا لتوهم ان مجرد الدلالة
موجبة للجزاء بل مستزمنة له على وجه ذكرنا نقيس وجوب الجزاء على حرمة
اللحم على تقدير الإشارة والدلالة.

قال الشيخ وحديث عطاء غريب. وذكره ابن قدامة عن علي وابن عباس
على ان دل اللطاعي هو سروري عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم ولم يرو عن
غيرهم فلا ند تكات اجابا يثنين رد الرواية عن ابن عمر قال والهدى لا يذبح
الابكة لعله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها فلا نفا للشافعي
وهو يقتبره بالهدى.

والجامع الترسه على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قرينة غير معقولة
فيخص بكان اوزمان.

اما الله قد فقرية معقولة في كل زمان ومكان اذ فيها رفع خلة المحتاج
فلا يخص بزمان ومكان والشرم يجز في غير مكة لانه قرينة في كل مكان وزمان

كذا في الهداية.

وقال الشيخ ابن الهمام وذلك انه لما عين الهدى احد الواجبات علم ان ليس المراد مجرد التصدق باللحم والاحصن التصدق بالقيمة او بلحم يشتره بل المراد التقرب بالاراقة مع التصرف بلحم القربان وهو تبع متم لمقصوده فلا ينعده الاجزاء بفواته عن ضرورة فلذا لو سرق بعد الاراقة اجزاه بخلاف ما لو سرق قبلها لاتجزيه لان القرية هناك لا يحصل الا بالتصدق لانتماس من قرية الاراقة بكان منصوص اعنى الحرم قال ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناء الشرع من الفواسق.

وقال الشافعي لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة.

وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة يعنى ليس في الكلب جزاء بلحم الحديث فلا يكون في السباع.

ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالانمذ اما جلده او ليمطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق مهتمع لهافيه من ابطال العدد المذكور في الحديث فكان هذا تعليلا مبطلا للنص فيبطل التعليل واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا واعرف املك كذا في الهداية.

وقال ابن الهمام في شرح قوله كالسباع ونحوها فالسباع كالاسد والفهد والنمر والليل ففى المحيط ان قتل تضريرا او قردة يجب القيمة غلانا لهما.

وقول العتابي الضيل المترش صيد ليس على ما ينبغي فان المستأنس يجب كونه صيدا ايضا بعروض الاستيناس كما قالوا في الطبى وعمار الوحش انها صيدان وان تالفا غاية الامر ان يجرمى في الفيل المتالف روايتان كما ان في الطيور المسونة

ورويان لكن المختار انها صيد والمراد بنحوها سباع الطير كالبازي معلما وغير معلما
وقوله كذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم
قال داعيا على معتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاقتصره
سبع وقوله والقياس على الفواسق متنع قد يختلج ان المذكور في الحديث خمس
وقد ذكر تحريم سبعة الا ان يقال ان السبعة ايضاً مذكور في حديث آخر
ولم ينسبه بالقياس وانتم تقيسون السباع عليها.

وقوله واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك واغلب واحكم
واثبت من اصل اللغة ويمكن بان يقال انه صلى الله عليه وسلم عبر عن السباع.
وانظر ان يكون المراد الاسد. وقد ذكر في بعض الروايات اشارة الى انها
كلاب في نظر عزته وعظمته صلى الله عليه وسلم قال واذا ذبح المحرم صيد
فذب سبحة مائة لايجل اكلها.

وقال الشافعي يجزى ما ذبحه المحرم لغيره يعني يجزى لمن ذبحه له ولايجزى
للذابح المحرم لانه عامل له فانقل فعلة اليه.

وشرط اجل التسمية عندكم وقد تحققت منه كما يتحقق من الحلالات
الا ان حرمة تناول على المحرم عقوبة وهذا لايقتمنى الحرمة في غيره.

ولنا ان الزكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام لانه منهي بانفسه لعنف
فيه وهو احرامه يكون ذكاة كذبيحة الجوسي يعني ان الذبح المشروع مثبت
لافاذة الصل بالنصوى بخلاف القياس. لان بالذبح لايتيقن بخروج كل الدم النجس
لتميز النجس من الطيب وهو المطلق في الحقيقة الا ان الشرع اقام الذبح
مقام لخروج كل النجس تيسيرا.

ولهذا لو ذبح ولم يسل الدم حل اكله فيبقى ما لم يكن مشروعا على اصل

القياس فيعدم الحبل بناها على انعدام مشروعية الذبح.

وتحقيقه ان التحلل هو الزكوة والذبح وفعل الحرام قل قال الله تعالى ومن قتله منكم رقبته تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكان احرامه اخرج الصيد في حقه ان يكون محلا للذكاة كالخنزير وهذا لان الله تعالى اضاف التحريم الى الصيد لقوله وحرم عليكم صيد البر والبحر.

ثم اضاف الى العيين دل ذلك على عدم المحلية لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم كذا ذكر في بعض شروح الهداية قال ولا باس بان ياكله المحرم لحم صيد امطاده خلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيد غلانا لهالك فيما اذا امطاد لاجل المحرم يعني بغير امره.

اما اذا امطاد الحلال له حرم صيدا بامرہ انتلف نيه عندنا فذلك الطحاوي تحريمه على المحرم.

وقال الجرجاني لا يحرم قال القدرى هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي وله قوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم مالم يهصد او يصاد له. قال الشيخ ابن الهمام ما في رواية ابي داؤد والترمذي والنسائي عن جابر لحم الصيد خلال لكم وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم هكذا بالالف نس يصاد فعارضه المحرم ثم اوله دفعا للمعارضة.

اما المعارضة فيا روى محمد بن الحسن انا ابو نعيم عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نيم تتنازعون قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا باكله فخرجه في الآثار. وروى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن عمار والبخاري في مسند

ابى حنيفة عن عثام بن عمرو عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا
نحبل الصيد وكنا تزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقتصره مالك في موطائه.

واما التاويل فمهر بهين كون اللام للملك.. والمعنى ان يصاد لكم ويجعل له
فيكون تملك عين الصيد من الحرم وهو متنع عن ان يتلكه فياكل من لحمه
والجبل على ان المراد ان يصاد بامر.

وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون يطلب منه فيكون
محبلة هذا دفعا للعارضة انتهى.

قال ومن دخل الحرم بصيد فله ان يرسله فيه اذا كان في يده
خلافاً للشافعي.

قال الشيخ ابن الهمام في قوله ومن دخل الحرم بصيد اى وهو حلال
حتى يظهر خلاف للشافعي فانه لو كان محرماً وجب ارساله بوجود الاضرار اتفاقاً
وقوله خلاف للشافعي فانه يقول — حق الشرع لا يظهر في سلوك العبد لحاجة
العبد لان الامر بسبب الحرم يثبت لحق الشرع وذا يثبت في المباح دون
الملك لحاجة العبد كالاشجار ما يئتمها الناس في الحرم لا يثبت فيها حرمة الحرم
وكذا الاسلام يمنع الاسترقاق لحق الشرع ولا يزيل الرق الثابت قبله.

قال الشيخ ابن الهمام قايسه على الاسترقاق فان الاسلام يبيعه حقا
لله تعالى ولا يبرئعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طمأ الاسلام لا يرتفع
فعلم من هذا ان حق الشرع لا يظهر في ملك في ملك العبد بعد
تصور ملكه بطريقه تفضلا من الله تعالى لحاجة العبد ونمناه تعالى.

ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض بجرمة الحرم وصار هو

من صيد الحرم فاستحق الامن بهاروبنا.

قال الشيخ حقيقته انه استدلال بالنص فيقدم على القياس تقريره هذا
صيد الحرم وما كان كذلك لايجل له التعرض بالنص.

اما الاولى فانه ليس يراد بصيد الحرم الامن كان خالاه فيه. واما
الثانية فلا تطلق النمن المذكور من السنة ولم يثبت مثله في الرق بل يثبت
شروعا بقاؤه بعد الاسلام قال ومن اكرم وفي بيته او في قفص معه
صيد فليس عليه ان يرسله.

قال الشيخ قيد المسئلة يكون الصيد في بيته او في قفصه لانها لو
كان في يده حقيقة وجب الارسال اتفاقا.
وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بما ساكه في ملكه
كما اذا كان في يده.

ولنا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود
دواجن ولم ييقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة. والغاية من لدن الصحابة
الى الان وهم والتابعون ومن بعدهم يحرمون وفي بيوتهم حمام في ابراج
وعندهم دواجن والطيور لا يطلقونها وهي من احدى الحجج. في نسخة الجامعة
من احدى الحجج. فدللت على ان استبقائها في الملك محفوظة بغير اليد ليس
هو التعرض المنتع كذا في شرح الشيخ.

وفي بعض شروح الهداية لانها كانت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت كالسنن المتواترة عنه وان كان بعد عهده يتضمن اجماع
المسلمين قال وكل شئ فعله القارن بما ذكرنا ان فيها دما على المفرد فعليه
دمان دم لجهته ودم لعمرته. وقال الشافعي دم وامن بناء على انه محرر

بأحرام واحد عنده وعندنا بأحرامين وقد مر من قبل قال الشيخ فالجناية
عليها مجتبعين كالجناية عليها منفردين وأورد فلم يتدأثلا كحرمة الأحرام
والحرم فيها إذا قتل محرم صيد الحرم إذا كان عليه دم واحد.

أجيب بأن حرمة الأحرام أقوى من حرمة الحرم لأنها توجب حرماً
كثيرة غير الصيد بخلاف حرمة الحرم فاستتجت أقوى الحرمتين الأخرى.
لأن الأصل إذا اجتمع مرتبان لحكم واحد أضاف الحكم إلى أقواهما
وجعل الآخر تبعاً له كالعدم وهذا العاقر مع الرافع والعاقر للرقبة الجارح
وأحرام الحج مساو لأحرام العبرة فإن بيع ما يحرمه يحرم — بالأنف لم يكن
الاستتاع فيجعل كل كان ليس معه غيره كما لو نرح اثان نبات.

وذكر شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن إذا كانت الدمين
على القارن إذا كانت الجناية قبل الوقوف في الجباع وغيره.

وأما بعد الوقوف ففي الجباع دمان يجب وفي سائر المحظورات دم واحد
وتقدم مافية قال وإذا احصر المحرم بعدد أو أصابه مرض نبعه من النضى
جاز له التحلل والاحصار يتحقق عندنا بعدد وغيره كالمرض وهلاك النفقة
وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق ولو أحرمت ولازوج لها ولا محرم منى
محصرة لايجل إلا بالدم.

وقال الشافعي لا يكون الاحصار إلا بالعدو ولأن التحلل بالهدى شرع في
حق المحصر تحصيل النجاة وبالاعلال بنحو من العدو ولا من المرض.

قال الشيخ يرد على هذا أنك ان قلت لم يشرع إلا للنجاة من
السبب منعاً من العصر وإن قلت انه من اسباب شرعيته لم يفد في شرعيته
في محل النزاع ولهذا جعل بعضهم هذا الوجه ميئاً على الاستدلال بالأية وهكذا

الآية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال نس
سياق الآية فاذا ائتم فاعلم ان الشرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل
منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون النص الوارد في العدو واردا
في المرض فلا يلحق به ولا له ولا قياسا لان شرعية التحل قبل اداء الانعال
بعد الشروع في الاصرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه.

وقال صاحب الهداية ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض
باجماع اهل اللغة ليس المراد ان الآية وردت لبيان حكم الاحصار بالمرض
نهى السنن انه وردت في شان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليهم السلام وكانوا محصورين بالعدو لا بالمرض بل المراد ان يكون الاحصار
بالمرض ثابت باجماع اهل اللغة لانه نقل عن ذلك عن الفراء والكسائي
والانفسي وابي عمير وابن السكيت والقي وغيرهم.

قال ابو جعفر النحاس على ذلك اجمع اهل اللغة كما ذكر الشيخ
ابن الهمام لكن الآية وردت لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول واصحابه
صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم لكن قولهم الاحصار بالمرض والاحصر
بالعدو ولا يدخل عن غواية.

وقال في الكشاف احصر فلان اذا منعه امر من حرف او مرض او
عجز وحصره اذا حصد عدو عن المضى ارجح ومنه قيل للسجن حصر
وللمنك نصير هذا هو الاكثر في كلامهم انتهى.

وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السنن اذا منعه من
مقدمه فهو محصر ومحصور. وقيل في قوله تعالى لنفرا الذين احصروا في
سبيل الله المراد به الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو وقيل المراد

اهل الصفة منهم تعلم القرآن وشدة العاجة والجهد عن الضرب في الارض
تكتسب وهذا يناسب الحصر بالمردن ثم قيل الحصر لخوف العدو اشد لا يمكن
معه من الضى بخلافه في المرض او يكن بالحل والركب والخدم وقيل الجرح
في الاصطبار عليه مع المرض اعظم.

ولهذا اختلف في ثبوت احدها بالنفس والاثر بالدلالة فتدبر قال واذا
جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح بالحرم وواعد من يبعثه ليرم عينه
يذبح فيه ثم يتحلل.

وقال الشافعي لا يتكف به لانه شرع رخصة والتوقيت به لانه رخصة
والتوقيت يبطل التخفيف.

وقلنا ان الماعى اصل التخفيف وهو متحقق مع التوقيت لانها نية وانما
يبعث الى الحرم لان دم الامصار قربته الاربعة لم تعرف قربة الا في زمان
او مكان على مامر فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تعلقوا
اؤسكم حتى يبلغ الهدى هم اسم لها يهدى الى الحرم وبين محله بالبيت
العتيق لقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم قال والحصر بالعمرة
القضاء فاحتما عنها يتحقق عندنا.

وقال مالك لا يتحقق لانها يتوقت فلا يتحقق نواف الفوات.

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم احصروا بالخذ^{بيبة}
وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحج وهو دفع فرر امتداد الاحرام مع
ظهور مجزئه عن الاداء واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كباقي الحج.
واعلم انه يسمى العمرة التي رقت في العام القابل بعد الصبح بالحديبية مرة
القضاء فعندنا محمول على ظاهره لانه يجب على الحصر بالعمرة تضاؤها.

ونقل عن مالك انها مستأنفة لا قضاء عنها. قال الشيخ ابن الهمام
تسمية المحابة وتبيع السلف اياها بالعمرة القضاء ظاهر في خلافه ومن
لم يوجب القضاء يقول القضاء بمعنى الصلح يعني العمرة التي وقعت بعد الصلح
على انه يأتي العام القابل ويعتمر والقضاء والمقاضاة يعنى بمعنى الصلح والمصالحة
اى العمرة التي كانت بمقاضاته مع تريض على ان يأتي العام القابل لانها
وقعت قضاء عما صد عنها كذا قال المصطفى في شرح البخارى.

ولفهم من كلام الشيخ انه من القضية او المراد تضيئة وقعت بينهم
في الحديبية ولذا سنها بعضهم عمرة التضيئة.
وهذا المعنى لا ينافي كونها قضاء لها فوات فتدبر -

قال والعمرة سنة وقال الشافعى فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام.

والعمرة فريضة _____ كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام
الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقته بوقت وتادى بنية وغيرها
كما في فائت الحج وهذه اماره النخيلة. وتاويل مارواه انها مقدرة باعمال كالحج
والفرض في اللغة التقدير قال الله تعالى سورة الزلزالها وفرضناها اى قدأهلها
وقال الشيخ ابن الهمام العمرة سنة اى من اتى بها مرة في العمر فقد
اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها فيه الا انها في رمضان افضل
هذا اذا اوردتها فلا يباينيه ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج
لا العمرة.

فالاحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيها ففي رمضان او
الحج على وجه افضل فبان يقرن معه عمرة.

وقال محمد بن الفضل من مشائخ بخارا العمرة فرض كفاية وتبيل هي واجبة

ووجه قول الشافعي ما رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضة فريضة لا يفرك بايها بدأت.

وقال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من توله وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ضعفه. وقال البخاري منكر الحديث. وقال احمد حدثنا حديثه ورواه البيهقي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفا هو الصحيح.

وانخرج الدارقطني عن ابن الخطاب ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتق قال البدارقطني اسناده صحيح ورواه الحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم.

وقال صاحب التقيح يخرج في الصحيحين ليس فيه ريب وهذه الزيادة فيه شذوذ. وفيه احاديث اخر لم يسلم من ضعفه. وانخرج الحاكم عن ابن عمر ليس احد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا وعلقه البخاري. وانخرج عن ابن عباس الحج والعمرة فريضة فريضة على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوائف فليستوا ان التعمير ثم ليدخلوها بالحديث وقال على شرط مسلم. وقال البيهقي قال الشافعي في مناظره من انكر عليه القول بوجوب العمرة اثبتة بظاهر القرآن لانه قرنها بالحج.

ولما ما فرجه الترمذي عن معراج بن اوطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هكذا وقع في عبارات الكوفي

ورفع في رواية غيره حديث حسن لاغير فان الحجاج بن اريطة فيه مقال وانه لايزال به عن كون حديثه حسنا والحسن حجة اتفاقا.

وان قال الدارقطني الحجاج بن اريطة لايجب به.

وقد ذكر الشيخ الامادي اثر في كونه واجبا وتطوعا وتكلم فيها ثم قال لا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني وهو الوجوب عندنا وقال الامادي متعاضة فلايثبت الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم والاصحاب والتابعين.

وذلك يجب السنة فقلنا بها والله سبحانه اعلم والاول

والاخرة.

تدليل في بيان حرم المدينة.

اعلم انه قد ورد في الاحاديث تحريم المدينة.

وانتقلوا في ترتيب حكم التحريم عليه فذهب ابي حنيفة ان معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت الاحكام اذ مثل حرمة الصيد وقطع الشجر ونزوم الجزاء على التفصيل المذكور في حرم مكة ومن فعل شيئا مما درم اثم والجزاء عليه وهو قول مالك.

ورواية عن احمد وقول للشافعي. وقال النووي المشهور من مذهبه الشافعي. والجمهور على انه لا ضهان في صيد المدينة وقطع شجرها بل حرام بلاضهان. وقال بعض العلماء يجب فيه الجزاء كحرمة مكة. قال فتح الباري اتج الطحاوي على مذهب الحنيفة لحديث انس في قصة يا ابا عبيس ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما لهاجاز حبس الظين واجيب بانتهال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد

من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزم ارساله لحديث ابي عمير. وهذا قول
الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم
كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير قبل التحريم.
وقال التوريشي لم يرد تحريم صيد المدينة الا نضر بسير من الصحابة
والجمهور منهم لم يذكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه بطريق معتد عليه. وقد قال لابي عمير يا ابا عمير
ما فعل النخيل ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة.
واخرج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو
كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعمق بان ذلك
كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان حين رجع صلى الله
عليه وسلم من تبوك وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن
صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر
سمازيذ في زيتها ويدعوا الى نقشها كما روى ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زيتها زينة
المدينة فلما انقطعت الهجرة ارتفع ذلك.

وتعمق بان النسخ لا يذهب اليه الا بدليل.

وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ الصلت بحديث صحيح بسلم
عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالتحقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا ويخبطه فسلمه قليا رجع سعد حياء اهله
واهل المدينة فظمونه ان يرد على غلامهم او عليهم ماخذ
من غلامهم وقال سعد معاذ الله! ان ارد شيئا فقلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وسلم والهايرد عليهم. وفي رواية لابن داؤد من اخذ الصيد في حرم المدينة
فليس فيه. وقال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في قوله
القديم.

وقال الشيخ انتاره بجماعة بعده بصحة المخبره واغرب بعض الحنفية
فادعى الاجماع على تركه الاخذ بجديث السلب وفي السلب وبهاك ادهها
ثيابه فقط واصحها ثيابه وقوسه وسلانه وغير ذلك. والله اعلم..... ثبت.

بقال الناقل الولي الشيخ طاهر المعروفي الاعظمي:-

العهد لله الذي وفقنا بتحرير نسخة فتح الرحمن في مذهب ابن حنيفة النعمان
وقد وقعت الفراغ منها بتاريخ الثابت من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٦١هـ
بيد عامي محمد طاهر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
اغفر ذنوبه ولوالديه ببركة هذه النسخة وتقبل منه اجر هذه الكتابة.

قال هذا العهد المسكين المدعو بجمعة نظام الدين او تدرؤى الاعظمي
غفر الله له ولوالديه ولشائخه ولسائر المسلمين قد نقلت هذا الكتاب المستظا
الذي افه فريد عصره ورئيس دهره العلامة الحدث الشيخ عبد الحق الدهلوي
صاحب اللغات وتحريرها وهذا من اثر تاليفه المسمى بفتح الرحمن في تائيد مذهب
النعمان تد شرح فيه الاماديث بالاخبار باسلوب بديع يجلي به
مذهب الاحناف من نفس الاماديث وبه يتكشف الشطابق الحقيقي بالانوار
للحنفية بداهة.

وهو الى الآن غير مطبوع وقد وجد في الهند نسختان فقط احدهما

هذه النسخة نسخة الطاهر العروفي الاعظمي المذكور سابقا التي نقلته هنا
والثانية التي كانت في المدرسة الوضائية بقرول باغ في دهلي وقد انتقلت
الى الجامعة الميية بهلي حين تربت المدرسة المذكورة في فئنة سنة ١٩٤٧ من
العيوية وهو الى الآن موجودة فيها كما وجدت حين التقابل بها في شهر
جمادى الاولى من سنة ١٣٤٧ سبعة وثمانين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرية
بعد ما فرغت عن نقل هذا الكتاب الاستطاب وكتابتة فوجدت هذا الكتاب
مطابقا بتلك النسخة درنا بحرف الا في مقامات قليلة تغير حرف اركبة فقط
ومنه تغير الاسم فاسم هذا الكتاب في هذه النسخة بفتح الرحمن في تأييد
مذهب النعمان وفي تلك النسخة فتح المنان في تأييد مذهب النعمان.

قد امرني بنقل هذا الكتاب وكتابتة العلامة الشيخ
المحدث الباهر مولانا ابوالناشر محمد حبيب الرحمن الاعظمي نظرا الى نافعته
وكثرة افاديته فجزاه خير الجزاء.

وقد رقت الفراغ عن كتابته بتوفيق الله تعالى ومنه وفضلته في اواخر
ذي القعدة من سنة ١٣٨٠ ثمانين وثلثمائة بعد الالف من الهجرية على
صاحبها الف الف سلام وتحيية.


اللهم تقبله مني بقبول حسن وانفعني به وسائر المؤمنين بيمينه وكرمه
امين يارب العالمين.

ثم وجدت في النسخة الثانية الموجودة في الجامعة الميية في الحال هذه
العبارة المسطورة في الذيل.

تحت مقابلة هذا الكتاب الاستطاب المسمى بفتح الرحمن في تأييد مذهب النعمان

الشيخ الاجل العبرانييل مسدوق علماء امتى كانبيا بنى اسرائيل سندي وديكى
ابى المجد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى روح الله رونده وارصل اليينا
فتوحه فى عشية يوم السبت تاريخ الثامنة والعشرين مضت من ذى الحجة
المنسلكة فى شهر سنة تسع وتسعين والمأتين بعد الالف من الهجرة بتوفيقه
تعالى على يد عبده الراجى محمد انوار الحق الدهلوى تاب الله عليه
والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث من "فتح الرحمن"
فى اثبات
مذهب النعمان



فهرست فتح الرحمن للشيخ عبد الحق الدهلوي

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٠	فائده	١	باب السنن وفضائلها
٣٣	باب قيام شهر رمضان	١	وفيه فصول
٣٤	تنبيه	١	الفصل الاول في فضل النوافل والترغيب فيها
٣٩	فصل صلوة الضحى	٢	الفصل الثاني
٤٢	التبیه	٢	في السنن الرواتب للصلوات الخمس
٤٤	باب التطوع	٢	الفصل الثالث
٥٠	باب صلوة السفر	٢	في فضل سنة الفجر
٥٤	تنبيه	٤	تنبيه
٥٤	الاول في تعيين مدة السفر	٤	فصل
٥٨	والثاني في مدة الاقامة	١١	باب صلوة الليل
٦١	الثالث في بيان القصر	١٣	تنبيه
٧٠	الخامس في السنن والنوافل في السفر	١٤	الاول في كونه بركعة واحدة او بثلاث ركعات
٧٣	السادس في التنفل على الرحلة	١٩	الثاني في كون الوتر سنة او واجبة
٧٧	السابع في سفر المعصية		الثالث
٧٩	باب الجمعة	٢٤	الكلام في القنوت والاختلاف فيه من وجوه
٨٠	فصل في فضل الجمعة	٢٨	الرابع الاختلاف في قنوت الصبح

المصنف	العنوان	المصنف	العنوان
١١٣	وسادسها في تكبيرات الشريق	٨٨	تنبيه
١١٧	فائدة	=	اولها في المص
=	وسابعها في التعريف	٩١	وثانيها وجد السلطن ارنايه
١١٩	باب الاضحية	٩٢	وثالثها الخطبة واشتراطها
=	الاول اختلفوا في ان التضحية واجبة او سنة	٩٥	ورابعها الجماعة
	والثاني	٩٨	وقامسها
١٢٠	التضحية جائزة في ثلثة ايام يوم العيد		تعدد الجمعة في بلدة او عدة هل يجزأ
	ويومان بعده	١٠٠	باب صلوة العيدين
١٣١	باب صلوة الخوف	١٠٣	تنبيه
١٣٤	باب صلوة الكسوف	=	اولها
١٣٨	باب صلوة الاستسقاء	=	في ان الصلوة العيد سنة او واجبة
١٣٠	كتاب الجنائز	=	او فرض عينا او كفاية
١٤٠	الاول في التكبيرات	١٠٤	وثانيها التكبير في ليلى العيدين والطريق
١٤٣	والثاني انه ليس في صلوة الجنائز قراءة		وشالها
	الثالث	١٠٨	في تكبيرات العيدين في اثناء الصلوة
١٤٣	انه لا يرفع اليد في ما سوى التكبير		ورابعها
١٤٤	الرابع من يقدم في الصلوة على الميت	١١٠	الاذان والاقامة ولا الصلوة جماعة
١٤٧	الخامس الصلوة في المسجد	١١١	وقامسها لصلوة قبل العيد ولا بعده

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨١	المسئلة السادسة	١٥٠	السادس الصلوة على الغائب
١٨٣	المسئلة السابعة	١٥٣	السابع لا يجوز تكرار الصلوة على الميت
١٨٥	المسئلة الثامنة		الثامن ويقوم الذي يصل على الرجل
١٨٨	المسئلة التاسعة	١٥٤	والمرأة بجذاء الصدر
١٩٠	المسئلة العاشرة	١٥٥	التاسع ويصل على السقوط اذا استهل
١٩٢	المسئلة الحادية عشر	١٥٦	العاشر في نسل الشهيد والصلوة عليه فيه
١٩٤	المسئلة الثانية عشر	١٥٩	الحادي عشر ان صلوة على الشهيد انتافس
١٩٧	المسئلة الثالثة عشر	١٦٠	الثاني عشر في الصلوة على القبر
١٩٧	المسئلة الثالثة عشر	١٦١	ومنها الكلام في حمل الجنازة
١٩٨	المسئلة الرابعة عشر	١٦٢	ومنها الكلام في شئ مع الجنازة والسعي
٢٠٢	المسئلة الخامسة عشر	=	ومنها الكلام في دفن الميت
٢٠٣	وفي فصل الرابع		
٢٠٤	المسئلة السادسة عشر	١٦٥	تنبية كيف يدخل الميت في القبر
٢٠٦	المسئلة السابعة عشر	١٦٨	ومنها الكلام في زيارة القبور
٢٠٩	المسئلة الثامنة عشر	١٦٢	كتاب الزكوة
٢١١	المسئلة التاسعة عشر	=	المسئلة الاولى
٢١٣	المسئلة العشرون	١٧٤	المسئلة الثانية
٢١٤	المسئلة الحادي والعشرون	١٧٧	المسئلة الثالثة
٢١٧	المسئلة الثانية والعشرون	١٧٩	المسئلة الرابعة
٢١٧	المسئلة الثالثة والعشرون	١٨٠	المسئلة الخامسة

والاول من ان صلة للضرورة ١٧٤: الثالثة في تيسير

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤٤	الثاني عشر	٢١٩	المسئلة الرابعة والعشرون
٢٥٢	الثالث عشر	=	المسئلة الخامسة والعشرون
٢٥٥	الرابع عشر	٢٢١	المسئلة السادسة والعشرون
٢٥٨	الخامس عشر	٢٢٢	المسئلة السابعة والعشرون
=	السادس عشر	٢٢٣	المسئلة الثامنة والعشرون
٢٦٠	السابع عشر	٢٢٤	المسئلة الثلاثين
٢٦١	الثامن عشر	٢٢٥	كتاب الصوم
٢٦٢	التاسع عشر	=	الكلام في هذا الكتاب في عدة مواضع
٢٦٤	العشرون	=	الاول في النية
٢٦٩	الحادي والعشرون	٢٢١	الثاني ان هذا الضرب في الصوم
٢٧٢	الثاني والعشرون	٢٢٤	الثالث الايصرون يوم الثلث الاطعمتا
=	الثالث والعشرون	٢٢٦	الرابع
٢٧٣	الرابع والعشرون	٢٢٦	الخامس
٢٧٤	الخامس والعشرون	٢٢٩	السادس
٢٧٥	السادس والعشرون	٢٤٠	السابع
٢٨٠	كتاب العج	٢٤٢	الثامن
٢٩١	اعلم	٢٤٣	التاسع
٣٤٤	قال والعبوة سنة وقال الشافعي في سنة	٢٤٥	العاشر
٣٤٤	تذييل في بيان حرم المدينة	=	الحادي عشر
٣٤٨	قال المنازل المولى الشيخ طاهر المعرفي الاعظمي		
٣٤٧	وتعقب بان السنة لا يذهب اليها الا بديل		

بسم الله